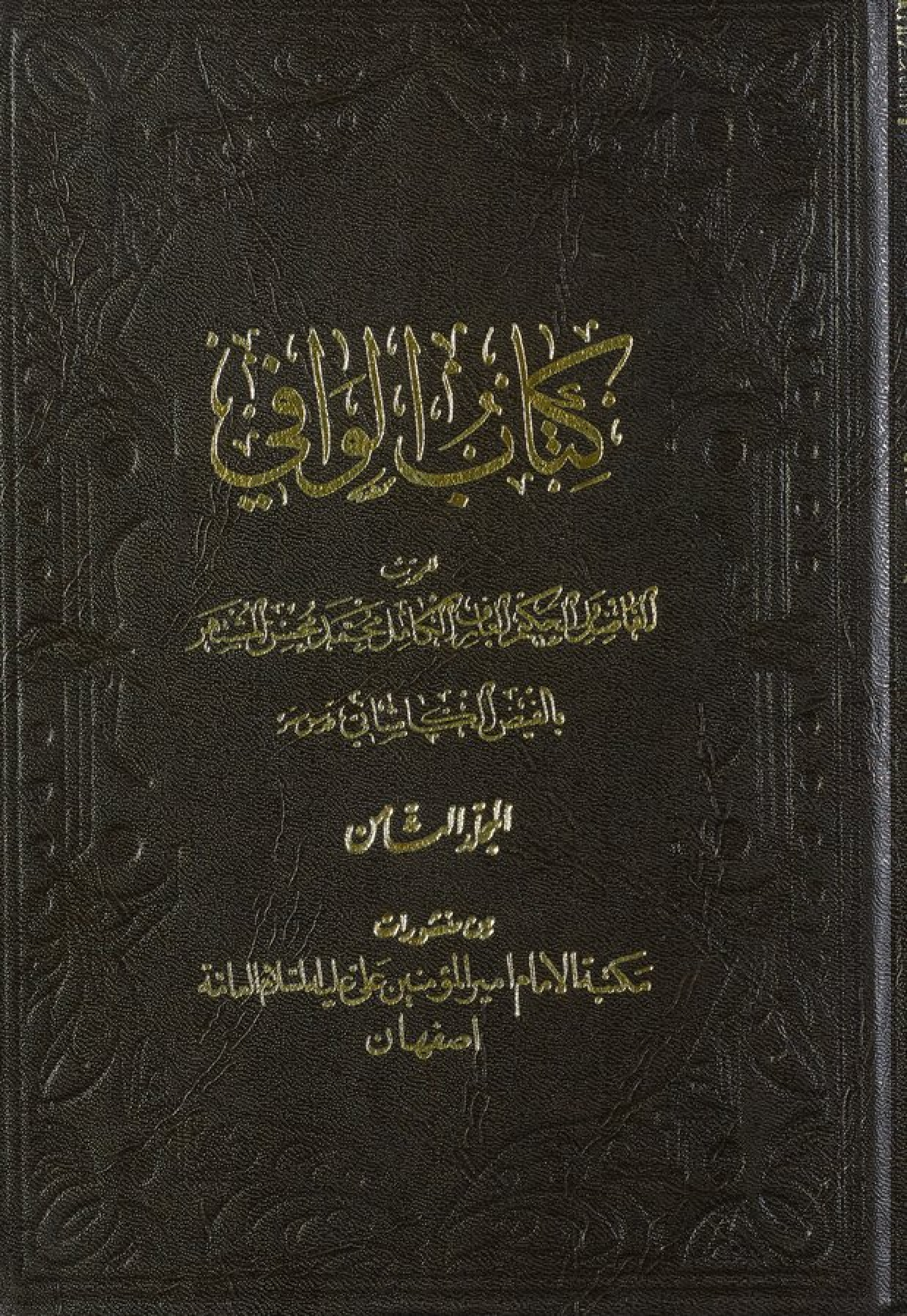
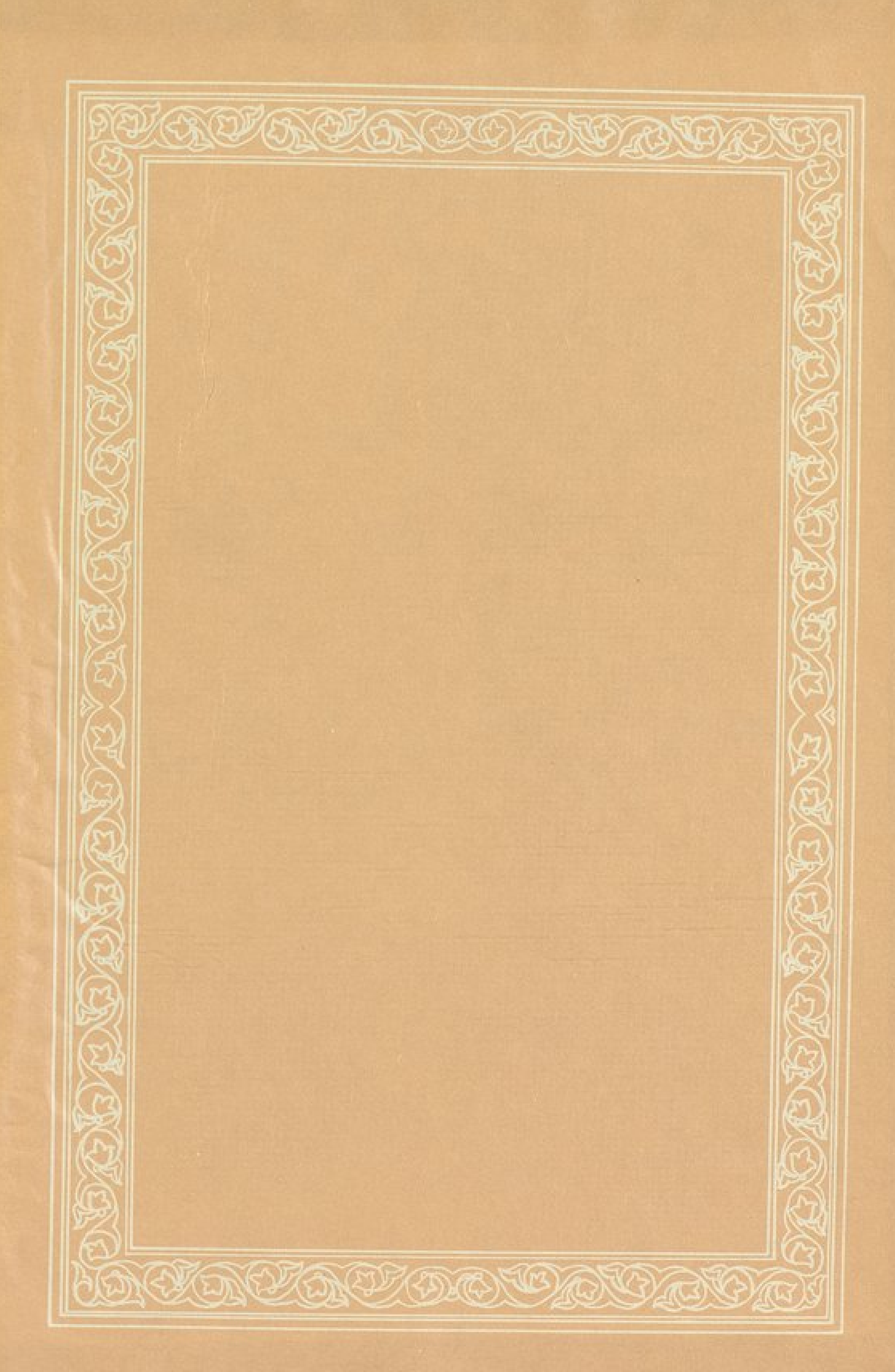
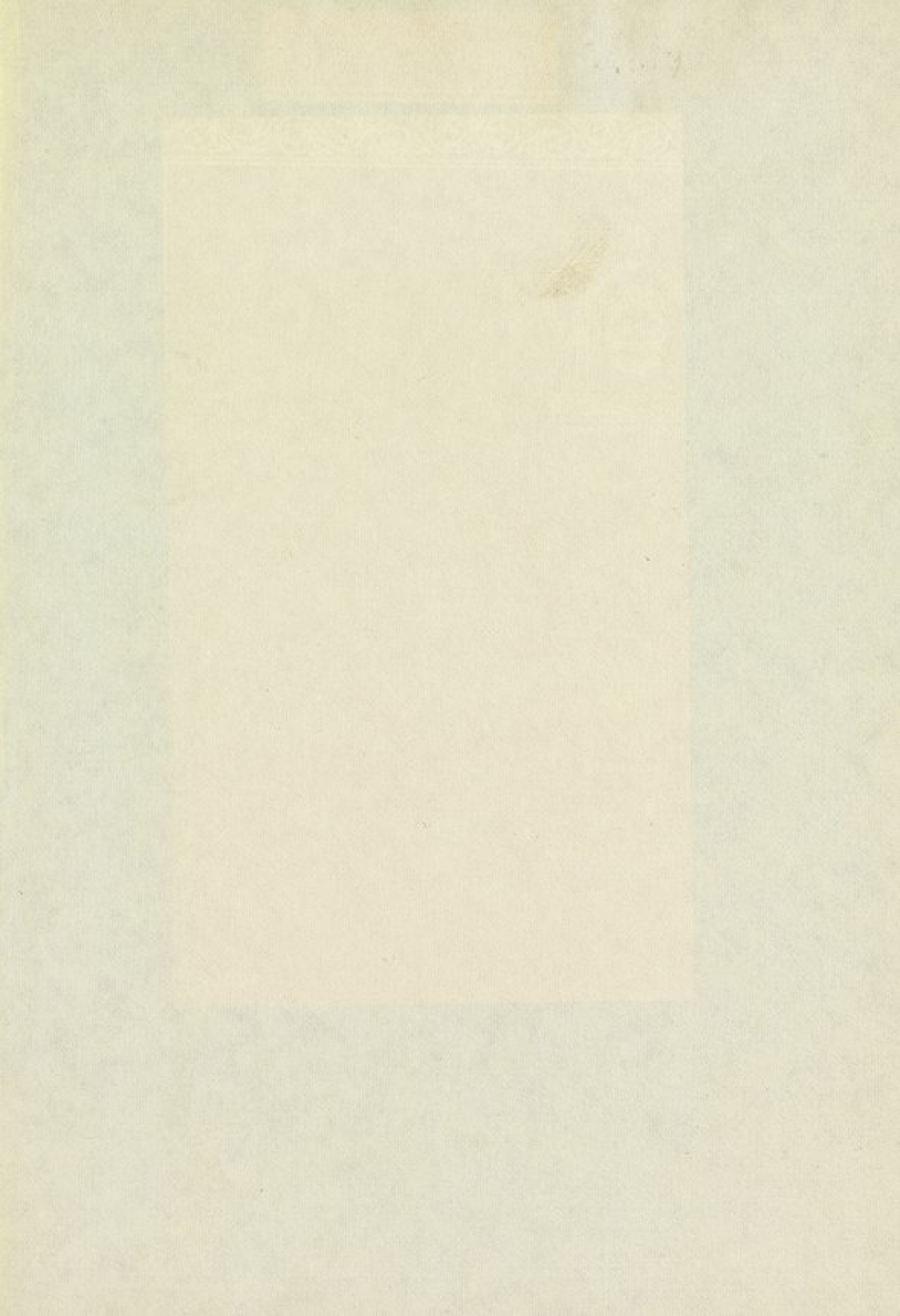

كتاب الوافي
تأليف
الفاضل الحكيم العارف الكامل محمد محسن المشتهر
بالفيض الكاشاني قدس سره
الجزء الثاني
من منشورات
مكتبة الامام امير المؤمنين علي عليه السلام العامة
اصفهان





مرکز تحقیقات علمی و دینی امام امیرالمؤمنین علی علیه السلام

اصفهان



كتاب الوافى

للمحدّث

الفاضل والحكيم العارف الكامل محمد محسن المشتهر

بالفيض الكاشانى قدس سره

منشورات

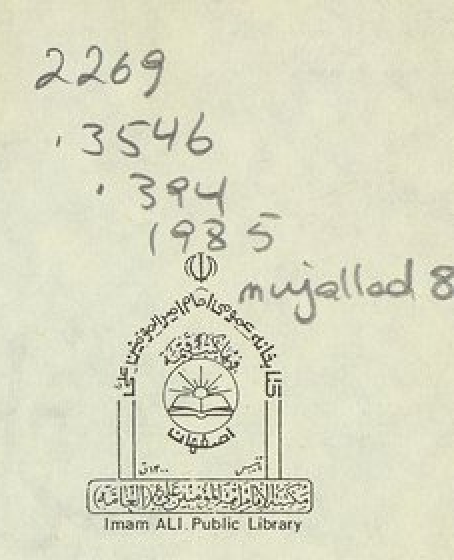
مكتبة الامام امير المؤمنين على عليه السلام العامة

اصفهان



الجزء الخامس

القسم الثانى



التعريف

الكتاب: .... الوافي

المؤلف: المحدث الفاضل والحكيم العارف الكامل المولى محمدمحسن المشتهر بالفيض الكاشاني.

الناشر: مكتبة الامام اميرالمؤمنين علي عليه السلام بـ«اصفهان» أسسها العلم الحجة المجاهد الحاج آقا كمال الدين «فقيه ايماني».

الأصل: نسخة علم الهدى ابن المصنّف الموشحة بخط يده الشريف.

التحقيق والتصحيح والتعليق: ضياء الدين «العلاّمة».

الطبعة: .... الاولى

طبع منه: ٢٠٠٠

تاريخ النشر: .... أوّل شوال المكرّم ١٤٠٦هـ.ق١٩/٦٥٣هـ.ش

تلفون المكتبة: .... اصفهان ـ ٨١٠٠٠و٨٢٠٠٠

الجزء الخامس

القسم الثاني

چاپ افست نشاط اصفهان



كتاب الوافي


بسم الله الرحمن الرحيم

القسم الثانى من الجزء الخامس

الرّموز:

«ش» = ميرزا ابوالحسن الشعراني

«مراد» = المولى مراد التفريشي

«سلطان» = سلطان العلماء

«عهد» = علم الهدى ابن المصنف

«محمدتقى» = المجلسي الأوّل

«المراة» ـ مراة العقول للعلامة المجلسى قدس الله اسرارهم

«ض.ع» = ضياء الدّين العلاّمة عفي عنه

كلمـة المكتبـة

بسم الله الرّحمن الرّحيم

قال الله: (بقيت الله خير لكم ان كنتم مؤمنين)

الإصلاح الثقافي فـوق كل اصـلاح

الامام الخميني

ان ثورة شعبنـا المسلم المظفـرة، والتي انـتصرت واثمرت بـفضـل العناية الالهية ورعاية الامام المهدي عجل الله فرجه الشريف، وقيادة الامام الخميني الحكيمة، والتي هي بحق ثورة عميقة الجذور، ونهضة شاملة لم يشهد الغرب ولاالشرق مثيلا لها، لم تكن في حقيقتها ذات بعد واحـد بل هي كالاسلام الذي وصفت به واستلهمت منه تشمل جميع الجوانب المادية والمعنوية في حياة هذه الامة.

ومن هـنافان الـثورة لم تـتناول تـغيير الجـوانب المادية فقط بـل تغيير النهج الثقافي والتربوي والبنيان الفكري هو الهدف الاخر في ظل هذا التحول العظيم.

على ان من الوسـائل الـصحيحـة لازالة هـذه الثقـافة الطاغوتيـة البـائدة واحلال الـثقافـة الاسلاميـة الـراشـدة محلها هو دعـوة المفكريـن والكتـاب والمحققين الى اعادة التحقيـق والدراسة والتحـليل لقضايـا الاسلام ومعارفه السـامية ونشر مايتمخض عن هذا السعي الجديد في اوساط الجماهير المسلمة ليتسنى لهذا الشعب الثائـر المسلم من

هذا الطريق ان يتعرف على المزيد من جوانب الثقافة الاسلامية الاصيلة وبنحو اعمق وافضل يتناسب مع التحول الجديد، وبصورة تمكنه من التحرر الكامل من قيود التبعية الفكرية والثّقافية للشرق او الغرب.

بل وينبغي تحقيقاً لهذا الهدف العظيم ان لايكتفي بما ينتجه المفكرون والكتاب المعاصرون بل تجب الاستفادة من التراث الفكري الاسلامي العظيم الذي خلفه المفكرون والكتاب الاسلاميون الملتزمون في العهود الماضية وماتركوه من افكار قيمة تخدم الوعي الاسلامي المطلوب والتي ترقد علي رفوف المكتبات في شكل مخطوطات تنتظر الاخراج المناسب لروح ومتطلبات هذا العصر.

من هنا عزمت (مكتبة الامام اميرالمؤمنين العامة في اصفهان) تحت رعاية العالم المجاهد حجةالاسلام والمسلمين السيد كمال فقيه ايماني دامت بركاته على طبع ونشر واحياء هذه المصنفات القيّمة لتكون بذلك قد خطت خطوة اخرى في سبيل الاصلاح الثقافي والفكري للجيل الحاضر الذي دعا اليه امام الأُمة، وجعله فوق كل اصلاح.

وقد حققت الهيئة التأسيسية نجاحات في هذا السبيل فهي بعد تأسيسها لمكتبة مجهزة تجهيزاً كاملاً في مدينة العلم والجهاد اصفهان، توفر للشباب فرصة المطالعة ولارباب الفكر اجواءَ التحقيق لما تحتويه من كتب قيمة ومؤلفات نفيسة متنوعة، اقدمت على طبع ونشر سلسلة جليلة من المؤلفات والكتب النافعة حسب ماهو مدرج في الفهرست الملحق بهذا الكتاب.

وهي في هذا الوقت الذي تقدم فيه خيرة شباب هذا الشعب المسلم دماءهم الطاهرة لاغناء هذه الثورة وصيانتها ويتطلب من كل مسلم ان يقدر تلك التضحيات، ترجو ان يكون هذا المشروع اداء لبعض ذلك الواجب راجية ان تجلب هذه الخدمة الثقافية رضاه سبحانه وعناية امامنا الغائب المهدي عجل الله فرجه الشريف، وترضي شعبنا المسلم المجاهد الصامد والله ولي التوفيق.

ان المكتبة قامت بطبع الكتب التالية والبحوث القيمة في شتى المجالات وهي:

١ - تفسير شبر.

٢ ـ معالم التوحيد في القرآن الكريم.

٣ ـ خلاصة عبقات الأنوار ـ حديث النور.

٤ ـ خطوط كلّي اقتصاد در قرآن وروايات.

٥ ـ الإمام المهدي عند اهل السنة ج ١ ـ ٢.

٦ ـ معالم الحكومة في القرآن الكريم.

٧ ـ الامام الصادق والمذاهب الاربعة.

٨ ـ معالم النبوة في القرآن الكريم ١ ـ ٣.

٩ ـ الشئون الاقتصادية في القرآن والسنة.

١٠ ـ الكافي في الفقة تأليف الفقية الاقدم ابي الصلاح الحلبي.

١١ ـ اسنى المطالب في مناقب علي بن ابي طالب لشمس الدين الجزري الشافعي.

١٢ ـ نزل الابرار بماصح من مناقب اهل البيت الاطهار. للحافظ محمد البدخشاني.

١٣ ـ بعض مؤلّفات الشهيد الشيخ مرتضى المطهري.

١٤ ـ الغيبة الكبري.

١٥ ـ يوم الموعود.

١٦ ـ الغيبة الصغرى.

١٧ ـ مختلف الشيعة «كتاب القضاء» للعلامة الحلي (ره).

١٨ ـ الرسائل المختارة للعلامة الدواني والمحقق ميرداماد .

١٩ ـ الصحيفة الخامسة السجادية.

٢٠ ـ نموداری از حکومت علی(ع).

٢١ ـ منشورهای جاوید قرآن (تفسير موضوعي).

٢٢ ـ مهدي منتظر در نهج البلاغه.

٢٣ ـ شرح اللمعة الدمشقية ـ ١٠ مجلد.

٢٤ ـ ترجه وشرح نهج البلاغه ٤ مجلد.

٢٥ ـ في سبيل الوحدة الاسلامية.

٢٦ ـ نظرات في الكتب الخالدة.

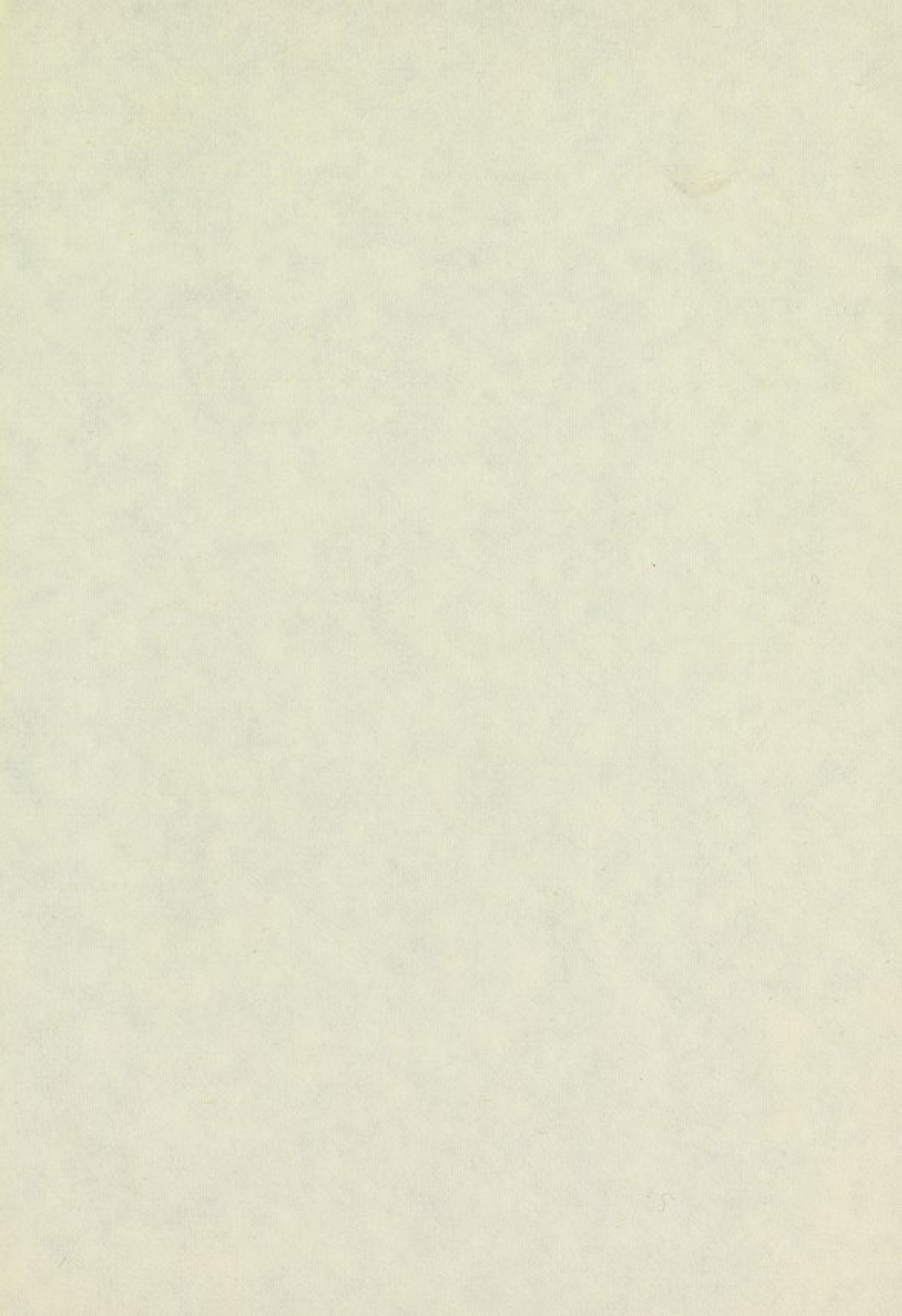
٢٧ ـ الوافي وهو الكتاب الذى بين يديك للمحدث الحكيم الفيض الكاشاني قدّس سرّه.

كما انّ لديها كتب أخرى تحت الطبع وستصدر بالتوالي إن شاء الله تعالى.

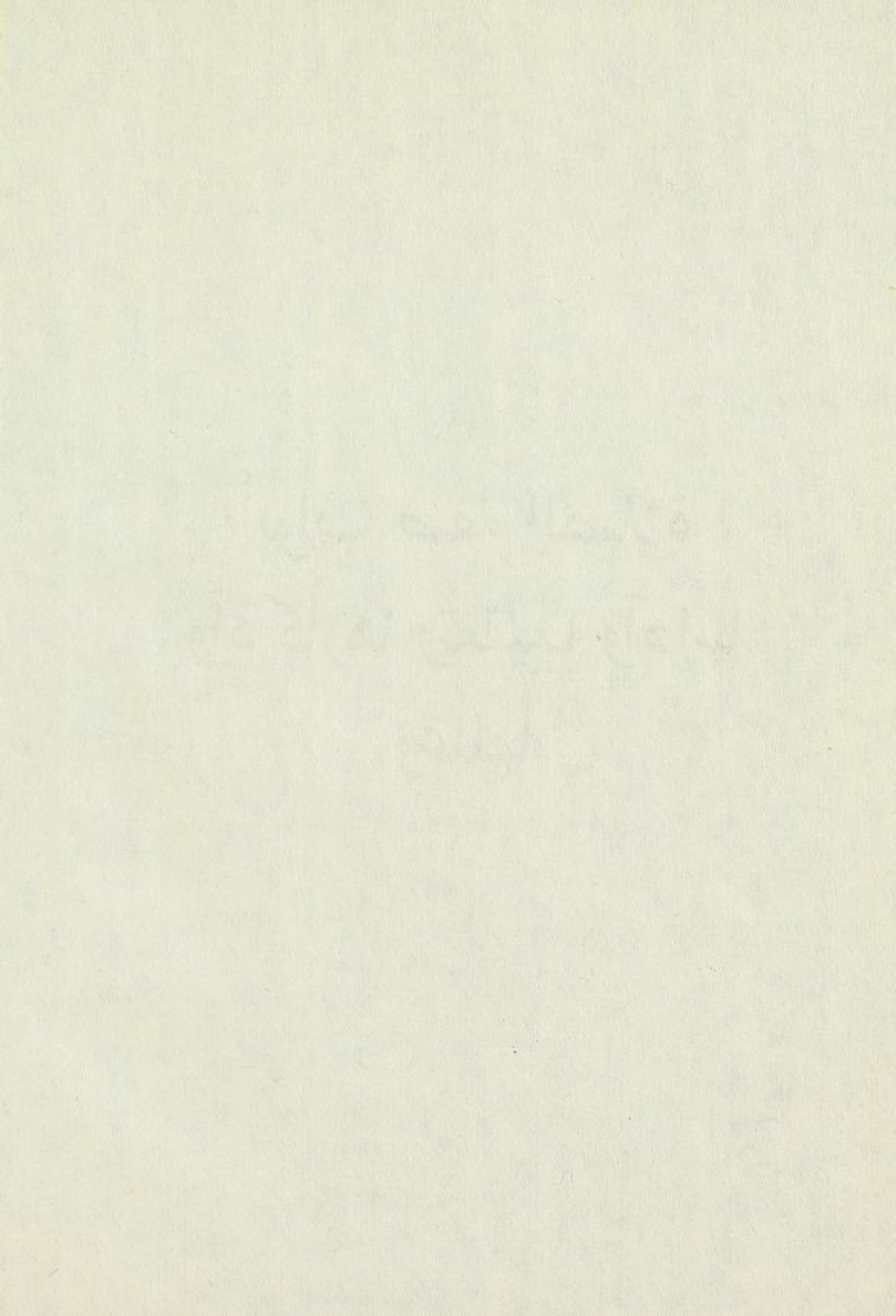
ادارة المكتبة ـ اصفهان

١٥/شعبان/١٤٠٦هـ

الفهرس



أبواب صفة الصلاة
وأذكارها وتعقيبها وآدابها
وعللها



أبواب صفة الصلاة وأذكارها وتعقيبها وآدابها وعللها

الآيـات:

قال الله تعالى (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)[1]

و قال جلّ ذكره (وَكَبِّرْهُ تَكْبِيراً)[2]

و قال سبحانه (فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ)[3]

و قال جلّ اسمه (وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلاً)[4]

وقال عزّوجلّ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[5]

و قال جلّ وعزّ (فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ)[6]

و قال (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)[7]

و قال تبارك وتعالى (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً)[8]

و قال تعالى (ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)[9]

١. البقرة/٢٣٨.
٢. الاسراء/١١١.
٣. المزمّل/٢٠.
٤. الاسراء/١١٠.
٥. الحجّ/٧٧.
٦. الواقعة/٧٤.
٧. الاعلىٰ/١.
٨. الجنّ/١٨.
٩. الأعراف/٥٥.

و قال جلّ ذكره ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فى نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخيفَةً وَدوُنَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِ وَالْأصالِ وَلا تَكُنْ مِنَ الْغافِلينَ﴾[1]

و قال جلّ اسمه ﴿إنَّ اللهَ وَمَلٰئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْليماً﴾[2].

بيـان:

«القنوت» قد مضى معناه في أوّل الكتاب، و يستفاد من الآية وجوب اخلاص النيّة على كل مكلّف و إنّما يتأتّي ذلك لكلّ أحد بقدر فهمه ومعرفته فمن لم يعرف من الله سوى المثيب والمعاقب كأكثر النّاس كفاه نيّة الثّواب والخلاص من العقاب. وعلى هذا القياس و يرفع الله الّذين امنوا والّذين أوتوا العلم درجات. وقد مضى تحقيق ذلك في باب نيّة العبادة من كتاب الايمان والكفر.

و«التّكبير» إنّما يتحقّق باستصغار ما سواه لعظمته. وفيه أيضاً درجات متفاضلات. وكذلك القراءة فانّ من القارئ إلى القارئ في التّفهم والتدبّر فراسخ وبراري. وربّ تالٍ للقران والقران يلعنه.

«ولا تجهر» أي الجهر العالي الشّديد.

«ولا تخافت» بحيث لا تسمع أُذناك بل اقتصد فيها في جميع صلواتك و إن تفاوتت في مراتب الاقتصاد.

«واعبدوا ربّكم» لاتجعلوا الرّكوع والسّجود لغير ربّكم أو ائتوه بعبادة أُخرى بعد عبادة من هذا القبيل.

ومن طريق العامّة والخاصّة في ايتي التّسبيح المذكورتين إنّه لمّا نزلت أولاهما

١. الأعراف/٢٠٥.

٢. الأحزاب/٥٦.

قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: اجعلوها في ركوعكم، ولمّا نزلت ثانيتها قال: اجعلوها في سجودكم، وسيأتي في الأخبار إن شاء الله.

وعن الصّادق عليه السّلام «تقول في الركوع: سبحان ربّي العظيم. وفي السّجود: سبحان ربّي الأعلى، الفريضة واحدة والسّنة ثلاثة».

و«المساجد» فسّرت تارة بالأعضاء السّبعة الّتي يسجد عليها كما يأتي وفي الحديث النّبويّ أُمرت أن أسجد على سبعة آرابٍ أي أعضاء.

وأُخرى بالمساجد المعروفة. وأُخرى ببقاع الأرض كلّها لقوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: جعلت لي الأرض مسجداً.

وعلى التقديرات معناها أنّها خلقت لأن يعبدالله بها أو فيها، فلا تشركوا معه غيره في سجودكم وعبادتكم.

والأمر بالدّعاء والذّكر تضرّعاً وخفية وخيفة يشمل سائر أذكار الصّلاة وغير الصّلاة.

و «دون الجهر من القول» يدلّ على لزوم الاقتصاد فيها جميعاً و كراهة الاعتداء، فما يفعله المتصوّفة في حلقهم من الجهر بالذّكر والاعتداء في النّداء ممنوع منه بمقتضى هذه الآيات ويأتي تمام الكلام فيه في صدر أبواب الذّكر إن شاءالله تعالى ووقت الصّلاة والتسليم على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم حين ذِكره و إنّما أُمرنا به في التشهّد لأنّه مذكورٌ فيه أو أنّه تكليفٌ على حدة.

-٨٣-

باب القيام إلى الصّلاة والافتتاح بالتكبير

١-٦٧٥٩ (**الكافي** -٣٠٩:٣) عليّ، عن أبيه، عن

(**التهذيب** -٢٨٧:٢ رقم ١١٤٩) الحسين، عن فضالة، عن أبان وابن وهب قالا:

(**الفقيه** -٣٠٢:١ رقم ٩١٦) قال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا قمت إلى الصّلاة فقل اللّهمّ إنّي أُقدّمُ إليك محمّداً صلّى الله عليه وآله وسلّم بين يدي حاجتي وأتوجّه به إليك فاجعلني به وجيهاً عندك في الدّنيا والآخرة ومن المقرّبين واجعل صلاتي به مقبولة. وذنبي به مغفوراً. ودعائي به مستجاباً. إنّك أنت الغفور الرّحيم».

٢-٦٧٦٠ (**الكافي** -٥٤٤:٢) العدّة، عن البرقي، عن بعض أصحابنا رفعه قال «تقول قبل دخولك في الصّلاة: اللّهمّ إنّي أُقدّمُ محمّداً نبيّك صلّى الله عليه وآله وسلّم بين يدي حاجتي وأتوجّه به إليك في طلبتي فاجعلني به وجيهاً في الدّنيا والآخرة ومن المقرّبين. اللّهمّ اجعل صلاتي بهم مقبولة. وذنبي بهم مغفوراً ودعائي بهم مستجاباً يا أرحم الرّاحمين».

٦٧٦١-٣ (الكافي - ٢: ٥٤٤) عنه، عن أبيه، عن عبدالله بن القاسم، عن صفوان الجمّال قال: شهدت أبا عبدالله عليه السّلام استقبل القبلة قبل التكبير فقال «اللّهمّ لا تؤيسني من روحك ولا تقنطني من رحمتك ولا تؤمنّي مكرك فانه لا يأمن مكرَ الله إلّا القوم الخاسرون» قلت: جعلت فداك؛ ماسمعت بهذا من أحد قبلك، فقال «إنّ من أكبر الكبائر عندالله اليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله والأمن من مكر الله».[1]

٦٧٦٢-٤ (الكافي - ٢: ٥٤٤) محمّد، عن ابن عيسى، عن عليّ بن النعمان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان أميرالمؤمنين عليه السّلام يقول: من قال هذا القول كان مع محمّد وال محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم إذا قام من قبل أن يستفتح الصّلاة: اللّهمّ إنّي أتوجّه إليك بمحمد وآل محمّد و أُقدّمهم بين يدي صلواتي. وأتقرّب بهم إليك فاجعلني بهم وجيهاً في الدّنيا والآخرة. ومن المقرّبين أنت مننت عليّ بمعرفتهم فاختم لي بطاعتهم ومعرفتهم و ولايتهم فانّها السّعادة اختم لي بها انّك على كلّ شيءٍ قدير.

ثمّ تصلّي فاذا انصرفت قلت: اللّهمّ اجعلني مع محمّدٍ وال محمّد في كلّ عافية وبلاءٍ. واجعلني مع محمد وال محمّد في كلّ مثوى ومنقلب. اللّهمّ اجعل محياي محياهم ومماتي مماتهم. واجعلني معهم في المواطن كلّها. ولا تفرّق بيني وبينهم إنّك على كلّ شيءٍ قدير».

٦٧٦٣-٥ (الفقيه - ١: ٤٨٣ رقم ١٣٩٨) قال الصّادق عليه السّلام «إذا أردت أن تقوم إلى صلاة اللّيل، فقل: اللّهمّ إنّي أتوجّه إليك بنبيّك نبيّ الرّحمة

١. هذه الأخبار الثلاثة أوردها في كتاب فضل الدّعاء في باب الدّعاء قبل الصّلاة — «منه».

واله و أُقدّمهم بين يدي حوائجي فاجعلني بهم وجيهاً في الدّنيا والآخرة ومن المقرّبين اللّهمّ ارحمني بهم ولا تعذّبني بهم واهدني بهم ولا تضلّني بهم، وارزقني بهم ولا تحرمني بهم. واقض لي حوائجي للدّنيا والآخرة إنّك على كلّ شيءٍ قدير وبكلّ شيءٍ عليم».

٦٧٦٤-٦ **(الكافي-٣: ٣١٠)** الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا افتتحت الصّلاة فارفع كفّيك، ثمّ ابسطهما بسطاً، ثمّ كبّر ثلاث تكبيرات، ثمّ قل: اللّهمّ أنت الملك الحقّ لآ إله إلّا أنت سبحانك إنّي ظلمت نفسي فاغفرلي ذنبي إنّه لا يغفر الذّنوب إلّا أنت، ثمّ تكبّر تكبيرتين، ثمّ قل: لبّيك. وسَعديْك. والخير في يديك. والشّرّ ليس إليك. والمَهديّ من هديت. لا ملجأ منك إلّا إليك. سبحانك وحنانيك. تباركت وتعاليت. سبحانك ربّ البيت.

ثمّ تكبّر تكبيرتين، ثمّ تقول: وجّهت وجهي للّذي فطر السّمٰوٰتِ والأرض عالم الغيب والشّهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين. إنّ صَلاتي ونُسكي و مَحيايَ ومماتي للّهِ ربّ العالمين لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين. ثمّ تعوّذ من الشّيطان الرّجيم ثمّ اقرأ فاتحة الكتاب».

بيان:

الافتتاح بالصّلاة هو الاحرام بها والتوجّه إلى الله سبحانه بقصدها و نيّتها «لبّيك وسعديك» أي إقامة على طاعتك بعد اقامةٍ ومساعدةً على امتثال أمرك بعد مساعدة «والشّرّ ليس إليك» أي ليس منسوباً إليك ولا صادراً عنك.

و«الحنان» بتخفيف النون الرّحمة و بتشديدها ذو الرّحمة ومعنى «سبحانك وحنانيك» أُنزِّهُكَ عمّا لا يليق بك تنزيهاً والحال أنّي أسألك رحمةً بعد رحمةٍ و«الحنيف» المائل عن الباطل إلى الحقّ، و«النّسك» العبادة.

والمستفاد من هذا الحديث أنّ الأولى من هذه التّكبيرات هي تكبيرة الإحرام و يدلّ عليه أيضاً الحديث الّذي يأتي في باب العلل في علّة السّبع وما ذكره جماعة من الأصحاب من التّخيير في جعلها أيّ السّبع شاء[1] لا مستند له.

و يستفاد من هذا الحديث أيضاً أنّ وقت دعاء التوجّه بعد إكمال السّبع و إن افتتح بالأولى وذلك لأنّ الافتتاح لمن يأتي بالزّائد على الواحدة إنّما يقع بالمجموع، فكلّها داخل في صلاته واقع بعد الإحرام كيف لا ولو كان بعضها خارجاً عنها واقعاً قبل الإحرام لم يكن من الافتتاح في شيء، فما ذكروه في وقت الدّعاء ممّا يخالف ذلك لا وجه له ولا مستند.

و يستفاد من ظاهر هذا الحديث أيضاً شمول الإتيان بسبع تكبيرات والتوجّه كلّ الصّلوات إلّا أنّ أصحابنا قد اختلفوا في ذلك، فمنهم من عمّ. ومنهم من خصّ بالفرائض. ومنهم من خصّ بسبع صلوات. ومنهم من خصّ بستّ كما يأتي وكلّ مطالب بالنّص.

نعم، روى ابن طاووس في كتاب فلاح السّائل عن التّلعكبري، عن محمّدبن همام، عن عبدالله بن علاء المذاري[2] عن ابن شمّون، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قال «افتتح في ثلاثة مواطن بالتوجّه والتّكبير في أوّل الزّوال وصلاة اللّيل والمفردة من الوتر. وقد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوّع أن تكبّر تكبيرة لكلّ ركعتين».

أقول: أُريد بثلاثة مواطن بعد الفرائض كما يدلّ عليه قوله عليه السّلام من التطوّع، وقد حمله ابن طاووس على التأكيد في هذه الثلاثة بعد تخصيصها بسبعة

١. الظّاهر أنّ الصحيح شئ لا مستند له وهنا وقع التصحيف من النساخ «ض.ع».

٢. عبدالله هذا ثقة من وجوه أصحابنا يكنّى أبا محمّد المذاري بالذّال المعجمة بعد الميم والرّاء المهملة بعد الألف واعلم أنّ في أبيه خلافاً بين علماء الرّجال، فنهم من وافق ابن طاووس فجعله ابن العلاء ومنهم من قال إنّه ابن أبي العلاء كالعلامة في الخلاصة والحسن بن داوود في كتابه «عهد».

مواضع بإلحاق الفريضة وأُولى نافلة المغرب والوتيرة وركعتي الإحرام.

وفي الفقيه خصّها بستّ صلوات نقلاً عن رسالة والده إليه باسقاط الوتيرة من هذه السّبع.

وروى ابن طاووس في كتاب الفلاح أيضاً عن ابن أبي عمير، عن الأزدي، عن أبي عبدالله عليه السّلام في حديث له قال «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لأصحابه: من أقام الصّلاة وقال قبل أن يحرم و يكبّر ـ يا مُحسِنُ قد أتاكَ المُسيُ. وقَدْ اَمَرتَ المُحْسِنِ اَنْ يَتجاوَزَ عَنِ المُسيْ وَ انت المُحْسنَ وَ اَنا المُسيْ فبحقّ محمّدٍ وآل محمّدٍ صلِّ علىٰ مُحمَّدٍ وآل محمّدٍ وتَجاوَزْ عَن قبيح ما تَعْلم مِنّي فيقول الله: ملائكتي اشهدوا أنّي قد عفوت عنه و أرضيت عنه أهل تبعاته».[1]

٦٧٦٥ـ٧ (التهذيب ـ ٢: ٦٧ رقم ٢٤٥) سعد، عن أحمد، عن عليّ بن حديد والتّميمي والحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «يجزيك في الصّلاة من الكلام في التوجّه إلى الله سبحانه أن تقول: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلّذي فَطَرَ السّمٰوٰاتِ وَ الأرضَ (على ملّةِ ابراهيمَ) حَنيفاً (مسلماً) وَما اَنا من المُشْرِكينَ[2] اِنَّ صَلاتي ونُسُكِي وَمَحْيايَ وَمَماتي لِلّهِ رَبِّ الْعالَمينَ لا شَريك لَهُ وَبِذلِكَ اُمِرتُ وَاَنا مِنَ الْمُسْلِمينَ[3] وتجزيك تكبيرة واحدة».

٦٧٦٦ـ٨ (الكافي ـ ٣: ٣١٠) الأربعة، عن زرارة قال «أدنى ما يجزي من

١. أورده في (التهذيب ـ ٢: ٦٧ رقم ٢٤٤) بهذا السند أيضاً.

٢. فيه اشارة الى قول ابراهيم على نبيّنا وآله وعليه السّلام في سورة الأنعام آية ٧٩.

٣. الانعام/١٦٢ـ١٦٣ والآية قل انّ صلاتي الخ.

التّكبير في التّوجه تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات أحسن وسبع أفضل».

٩-٦٧٦٧ (**الكافي - ٣: ٣١٠**) النيسابوريّان، عن حمّاد، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا كنت إماماً أجزأتك تكبيرة واحدة لأنّ معك ذا الحاجة والضعيف والكبير».

١٠-٦٧٦٨ (**الفقيه - ١: ٣٠٦** ذيل رقم ٩١٩ و رقم ٩٢٠) قد تجزي في الافتتاح تكبيرة واحدة وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أتمّ النّاس صلاة[١] وأوجزهم، كان إذا دخل في صلاته قال الله أكبر بسم الله الرّحمن الرّحيم.

١١-٦٧٦٩ (**التهذيب - ٢: ٢٨٧** رقم ١١٥٠) الحسين، عن فضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الإمام تجزيه تكبيرة واحدة و يجزيك ثلاث مترسّلاً إذا كنت وحدك».

بيـــان:

«مترسّلاً» يعني متأنّياً متثبتاً يقال ترسّل الرّجل في كلامه ومشيه إذا لم يعجل.

١٢-٦٧٧٠ (**التهذيب - ٢: ٢٨٧** رقم ١١٥١) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن أخفّ ما يكون من

١. قوله «أتم الناس صلاة» يدلّ على أنّ كمال الصّلاة ليس بتكثير الأذكار والترتيل بل الخشوع أقدم وأولى كما يأتي في حديث حماد أيضاً «ش».

التّكبير في الصّلاة قال «ثلاث تكبيرات فإذا كانت قراءة قرأت بقل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون و إذا كنت إماماً فانّه يجزيك أن تكبّر واحدة تجهر فيها وتسرّ ستّاً».

١٣-٦٧٧١ (التهذيب-٢:٢٨٧ رقم ١١٥٢) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة قال: رأيت أبا جعفر عليه السّلام أو سمعته استفتح الصّلاة بسبع تكبيرات ولاء.

١٤-٦٧٧٢ (التهذيب-٢:٦٦ رقم ٢٣٨) عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن أدنى ما يجزي في الصّلاة من التّكبير قال «تكبيرة واحدة».

١٥-٦٧٧٣ (التهذيب-٢:٦٦ رقم ٢٣٩) عنه، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا افتتحت الصّلاة، فكبّر إن شئت واحدة. و إن شئت ثلاثاً. و إن شئت خمساً. و إن شئت سبعاً، فكلّ ذلك مجز عنك، غير أنّك اذا كنت إماماً لم تجهر إلّا بتكبيرة».

١٦-٦٧٧٤ (التهذيب-٢:٦٦ رقم ٢٤١) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن الشّحّام وابن أبي عمير، عن الخزّاز، عن الشّحّام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الافتتاح قال «تكبيرة تجزيك» قلت: فالسّبع؟ قال «ذلك الفضل».

١٧-٦٧٧٥ (التهذيب-٢:٦٦ رقم ٢٤٢) عنه، عن ابن أبي عمير، عن ابن

أُذينة، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «التكبيرة الواحدة في افتتاح الصّلاة تجزي والثلاث أفضل، والسّبع أفضل كلّه».

١٨-٦٧٧٦ (التهذيب - ٢: ١٤٤ رقم ٥٦٤) سعد، عن أحمد، عن عليّ بن حديد والتّميمي والحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن

(الفقيه - ١: ٣٤٣ رقم ١٠٠٢) زرارة قال: قال أبوجعفر عليه السّلام «إذا أنت كبّرت في أوّل صلاتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثمّ نسيت التّكبير كلّه ولم تكبّر أجزأك التّكبير الأوّل عن تكبيرة الصّلاة كلّها».

بيان:

يعني في الرّباعيّة لكلّ ركوع واحدة ولكلّ سجود ثنتان وتكبيرة للقنوت. وأمّا الثّنائيّة فيكفى فيها إحدى عشرة تكبيرة وفي الثلاثيّة ستّ عشرة و يأتي بيان ذلك في الحديث مبسوطاً في باب القنوت انشاءالله.

- ٨٤ -

باب رفع اليدين بالتكبير

٦٧٧٧-١ (الكافي - ٣: ٣٠٩) الثّلاثة، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام قال «ترفع يديك في افتتاح الصّلاة قبالة وجهك ولا ترفعهما كلّ ذلك».

٦٧٧٨-٢ (الكافي - ٣: ٣٠٩) الأربعة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا قمت في الصّلاة فكبّرت، فارفع يدَيْك ولا تجاوز بكفّيك أُذنَيْكَ أي حيال خدّيك».

٦٧٧٩-٣ (التهذيب - ٢: ٦٥ رقم ٢٣٣) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا دخلت المسجد فاحمد الله وأثن عليه وصلّ على النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم. فاذا افتتحت الصّلاة فكبّرت، فلا تجاوز أُذنيك ولا ترفع يديك بالدّعاء في المكتوبة تجاوز بها رأسك».

٦٧٨٠-٤ (التهذيب - ٢: ٦٥ رقم ٢٣٤) عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن

فضالة، عن ابن عمّار قال: رأيت أبا عبدالله عليه السّلام حين افتتح الصّلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلاً.

٥-٦٧٨١ (التهذيب - ٢:٦٥ رقم ٢٣٥) عنه، عن التّميمي، عن صفوان الجمّال قال: رأيت أبا عبدالله عليه السّلام إذا كبّر في الصّلاة يرفع يديه حتّى يكاد يبلغ أُذنيه.

٦-٦٧٨٢ (التهذيب - ٢:٦٦ رقم ٢٣٦) عنه، عن فضالة، عن ابن سنان قال: رأيت أبا عبدالله عليه السّلام يصلّي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح.

٧-٦٧٨٣ (التهذيب - ٢:٦٦ رقم ٢٣٧) عنه، عن النّضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[1] قال «هو رفع يديك حذاء وجهك».

بيان:

يعني أنّه مشتقّ من النّحر بمعنى موضع القلادة، وأعلى الصّدر فانّ اليدين حالة رفعها حذاء الوجه تحيطان بالنّحر.

ويأتي في باب اداب الصّلاة: وارفع يديك بالتّكبير إلى نحرك.

٨-٦٧٨٤ (التهذيب - ٢:٦٦ رقم ٢٤٠) ابن محبوب، عن محمّد بن عبدالحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: رأيت أبا عبدالله عليه السّلام افتتح الصّلاة، فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفّيه.

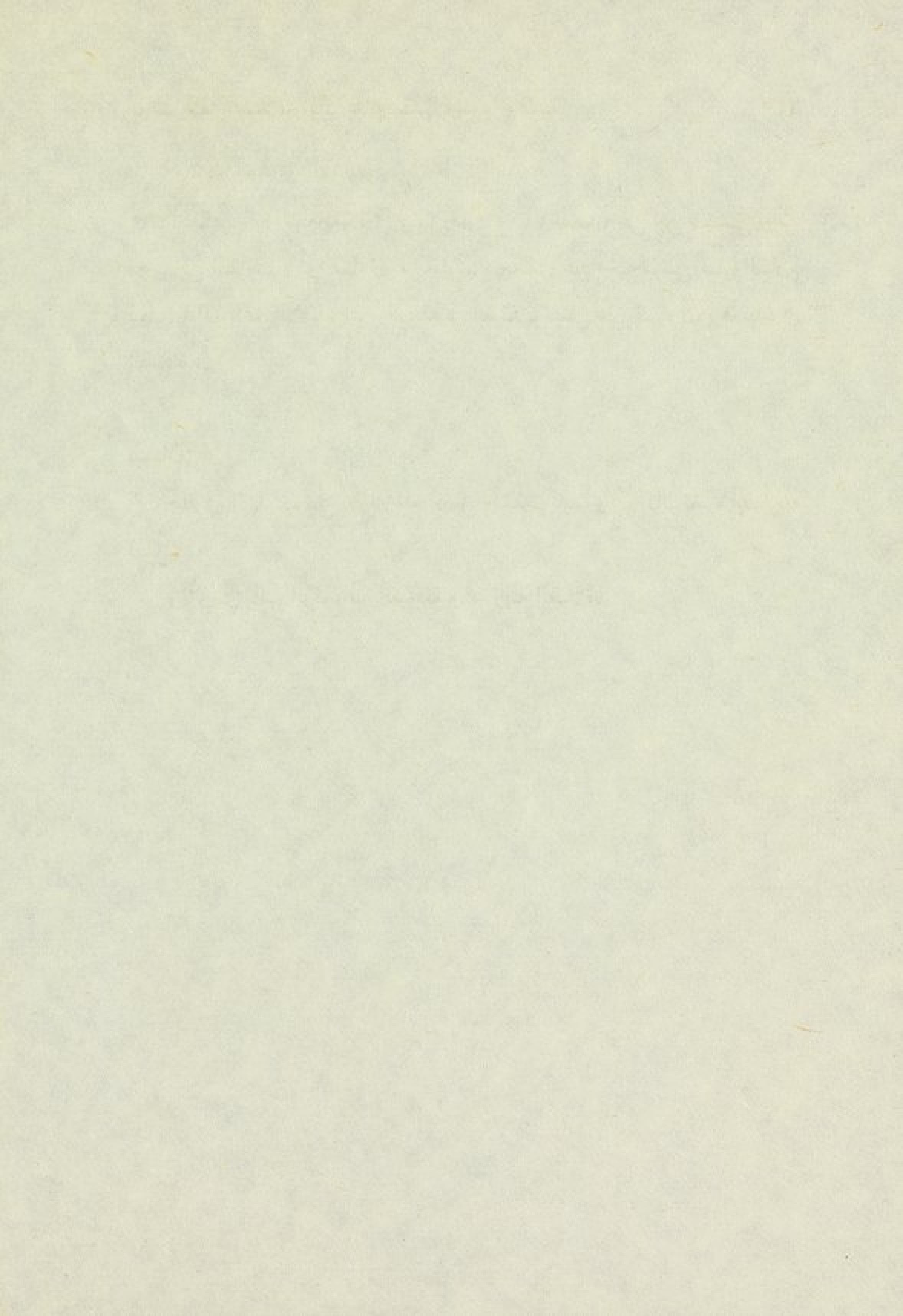
١. الكوثر/٢.

٦٧٨٥-٩ (التهذيب-٢: ٢٨٧ رقم ١١٥٣) سعد، عن ابن عيسى، عن موسى بن القاسم و أبي قتادة، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: قال «على الامام أن يرفع يده في الصّلاة ليس على غيره أن يرفع يده في الصّلاة».

بيـان:

حمله في التهذيب على أنّ للامام أفضل وأشدّ تأكيداً و إن كان لغيره أيضاً فيه فضل.

و يأتي في باب الرّكوع أنّه العبوديّة و أنّه زينة الصّلاة.



-٨٥-

باب قراءة البسملة والجهر بها

٦٧٨٦-١ (الكافي-٣:٣١٢) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن عمّار قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السّلام: إذا قمت للصّلاة اقرأ بسم الله الرّحمن الرّحيم في فاتحة القران؟ قال «نعم» قلت: فاذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرّحمن الرّحيم مع السّورة قال «نعم».

٦٧٨٧-٢ (الكافي-٣:٣١٣) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن مهزيار، عن يحيى بن أبي عمران[1] الهمداني قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السّلام: جعلت فداك؛ ما تقول في رجل إبتدأ ببسم الله الرّحمن الرّحيم في صلاته وحده في أمّ الكتاب فلمّا صار إلى غير أمّ الكتاب من السورة تركها فقال العيّاشي: ليس بذلك بأس فكتب بخطّه «يعيدها مرّتين على رغم أنفه» يعني العيّاشي.[2]

١. ٢. كذا في الكافي وربما يوجد في طائفة من نسخه ـ يحيى أبي عمران ـ ولعلّ الصّواب يحيى بن عمران كما في التهذيبين والظاهر أنّ المكتوب إليه هو الجواد عليه السّلام. والعبّاسي في غير واحدة من نسخ الكافي والتّهذيب الموثوق بها العباسي بتوحيد الباء واهمال السّين وكأنّه الصحيح والله يعلم «عهد» غفرله.

وفي الكافي العبّاسي مكان العياشي قال في المرآة: هو هشام بن إبراهيم العبّاسي وكان يعارض الرّضا والجواد عليهما السّلام وهو المذكور في ج ٢ ص ٣١٢ جامع الرّواة «ض.ع».

بيــان:

«يـعـيدها» يعني الصّلاة أو الـبـسـمـلة والأوّل أظهر «مرّتين» مـتـعلّق بقوله، فكتب لا بقوله يعيدها إذ لا وجه لتكرار الإعادة.

٦٧٨٨-٣ (الـكـافي-٣:٣١٣) محمّـد، عـن عليّ بـن الحسـن بن علـيّ، عن عبّاد[١] بن يـعـقوب، عن عـمـروبـن مصعب، عن فرات بـن أحنف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمـعته يقول «أوّل كلّ كـتـاب نزل من السّماء بسم الله الرّحمن الرّحيم فاذا قـرأت بسم الله الـرّحمن الـرّحيم، فلا تبـالي أن لا تسـتـعيذ، فاذا قرأت بسم الله الرّحمن الرّحيم سترتك فيما بين السّماء والأرض».

٦٧٨٩-٤ (الـتـهـذيـب-٢:٢٨٩ رقم ١١٥٧) ابن محبوب، عن العبّاس، عن ابن أبي عـمير، عن الـخزّاز، عن محـمّد قـال: سألـت أبا عـبدالله عليه السّلام عن السّبع المثاني[٢] والقران الـعظيم هي الـفاتحة؟ قال «نعم» قلت: بسم الله الرّحمن الرّحيم من السّبع؟ قال «نعم هي أفضلهنّ».

٦٧٩٠-٥ (الـتـهـذيـب-٢:٢٨٩ رقـم ١١٥٩) عنـه، عـن محـمّدبن الحسين، عن محمّدبن حمّادبـن زيد، عن الكاهلي، عن أبي عبـدالله، عن أبيه عليهما السّلام قـال «بسـم الله الرّحمن الرّحيم أقـرب إلى اسـم الله الأعظـم مـن ناظـر العين إلى بياضها».

١. عباد هذا هوالأسدى الرّواجنيّ بفتح الرّاء وكسر الجيم والنّون كان عاميّ المذهب «عهد».

٢. سمّيت بذلك لأنّها تثنى في كلّ صلاة أي يعاد على ما قيل. وربما يزعم أنّ هذه التّسمية باعتبار الانزال لأنّها نزلت تارة بمكّة حين فرضت الصّلاة وأخرى بالمدينة حين حوّلت القبلة ولم يثبت «عهد» ايده الله.

٦٧٩١-٦ (التهذيب-٢:٢٨٨ رقم ١١٥٥) بهذا الاسناد، عن الكاهلي قال: صلّى بنا أبا عبدالله عليه السّلام في مسجد بني كاهل، فجهر مرّتين ببسم الله الرّحمن الرّحيم وقَنت في الفجر وسلّم واحدة ممّا يلي القبلة.

بيــان:

«فجهر مرّتين» أي في كلّ ركعة إن لم تكن تقية و إلاّ ففي أوّل فاتحة كلّ ركعة.

٦٧٩٢-٧ (التهذيب-٢:٢٨٩ رقم ١١٥٨) عنه، عن عبدالصّمدبن محمّد، عن حنان‌بن سدير قال: صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السّلام، فتعوّذ بإجهار، ثمّ جهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم.

٦٧٩٣-٨ (التهذيب-٢:٢٩٠ رقم ١١٦٢) أحمد، عن التّميمي، عن صباح الحذّاء، عن رجل، عن الثّمالي قال: قال لي عليّ بن الحسين عليهما السلام «يا ثمالي إنّ الصّلاة إذا أُقيمت جاء الشّيطان إلى قرين الامام، فيقول هل ذكر ربّه، فان قال نعم ذهب و إن قال لا ركب على كتفيه وكان إمام القوم حتّى ينصرفوا» قال: فقلت: جعلت فداك ؛ أليس يقرأون القران؟ قال «بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي إنّما هو الجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم».

بيــان:

المراد بقرين الامام الملك الموكّل به.

٦٧٩٤-٩ (الكافي-٣:٣١٥) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن

القاسم بن محمّد، عن صفوان الجمّال قال: صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السّلام أياماً، فكان إذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم وكان يجهر في السّورتين جميعاً.

١٠-٦٧٩٥ (التهذيب - ٢: ٦٨ رقم ٢٤٦) الحسين، عن التّميمي، عن صفوان قال: صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السّلام أياماً، فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرّحمن الرّحيم فاذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم وأخفى ماسوى ذلك.

١١-٦٧٩٦ (التهذيب - ٢: ٦٨ رقم ٢٤٨) سعد، عن أحمد، عن العبّاس، عن صفوان، عن أبي جرير القمي[١] قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السّلام عن الرّجل يصلّي بقوم يكرهون أن يجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم فقال «لا يجهر».

١٢-٦٧٩٧ (التهذيب - ٢: ٦٨ رقم ٢٤٩) عنه، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ والحسين، عن عليّ بن النّعمان ومحمّد بن سنان وابن مسكان، عن محمّد بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّهما سألاه عمّن يقرأ بسم الله الرّحمن الرّحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال «نعم إن شاء سرّاً و إن شاء جهراً» فقالا: أفيقرأها مع السورة الأُخرى؟ فقال «لا».

١. أبو جرير هذا بالجيم والمثناة التحتانيّة بين المهملتين. إسمه زكريا بن ادريس وفي بعض نسخ الاستبصار يجوز أن يجهر مكان يكرهون أن يجهر، والظّاهر أنّه من تحريفات النّسّاخ لعدم مساعدته نسخ التّهذيب وساير نسخ الاستبصار الّتي رأيناها وعدم صحّته واستقامته إلّا بالتّعسّف الشّديد «عهد» والرّجل هو المذكور في جامع الرّواة ج ٢/٣٧١ قالوا بأنّه وجه مصرّح بالتوثيق «ض.ع».

١٣-٦٧٩٨ (التهذيب - ٢: ٦٩ رقم ٢٥٠) عنه، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يفتتح القراءة في الصّلاة أيقرأ بسم الله الرّحمن الرّحيم؟ قال «نعم، إذا افتتح الصّلاة، فليقُلها في أوّل ما يفتتح ثمّ تكفيه ما بعد ذلك».

١٤-٦٧٩٩ (التهذيب - ٢: ٢٨٨ رقم ١١٥٤) ابن محبوب، عن محمّدبن الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن مسمع قال: صلّيت مع أبي عبدالله عليه السّلام فقرأ بسم الله الرّحمن الرّحيم الحمدلله ربّ العالمين ثمّ قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرّحمن الرّحيم ثمّ قام في الثّانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرّحمن الرّحيم، ثمّ قرأ بسورة أُخرى.

بيـــان:

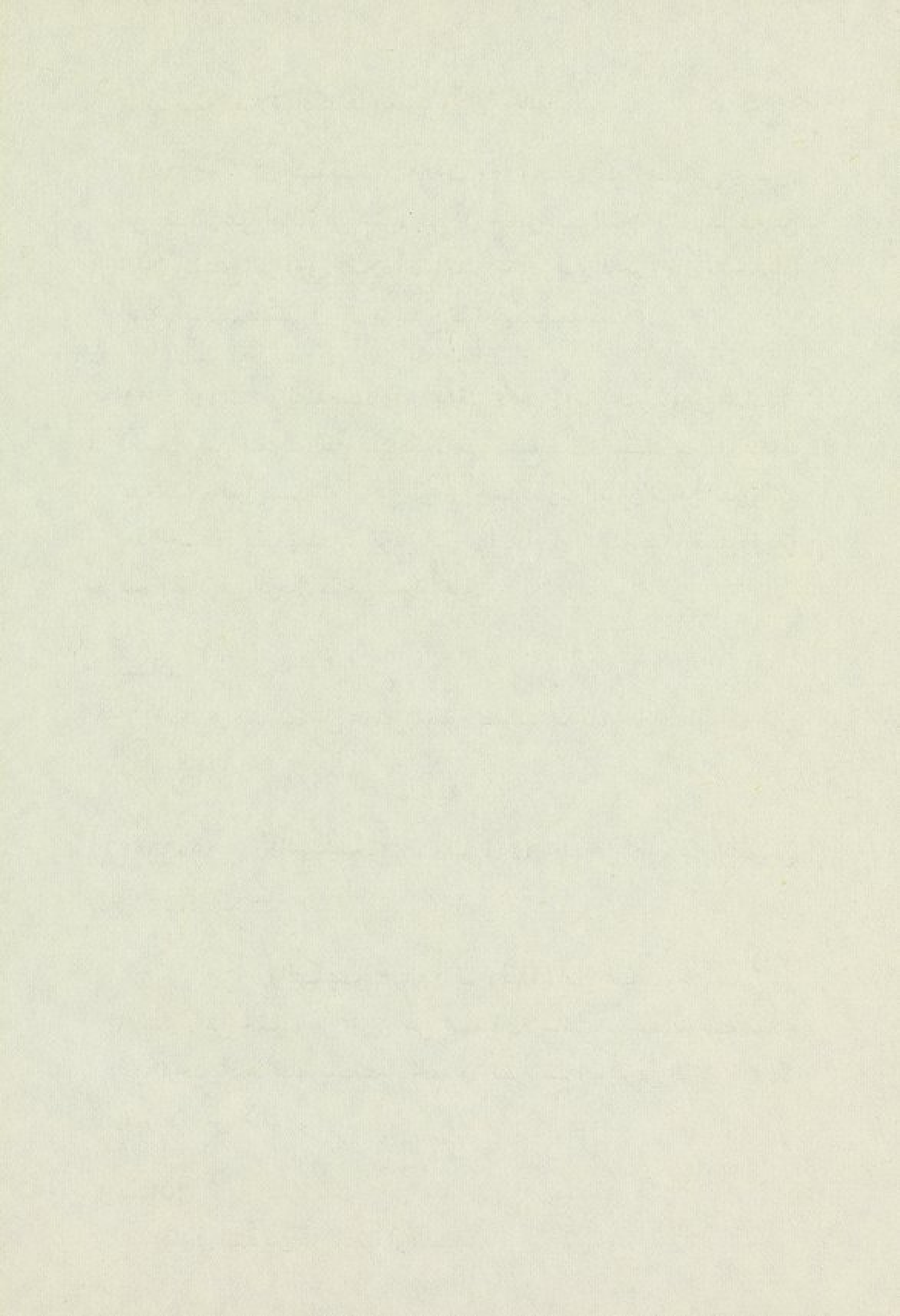
حملها في التهذيب على محامل بعيدة والصواب أن تحمل على التقية كما جوّزه في الاستبصار.

١٥-٦٨٠٠ (التهذيب - ٢: ٦٨ رقم ٢٤٧) سعد، عن أحمد، عن التّميمي والحسين، عن حمّاد

(التهذيب - ٢: ٢٨٨ رقم ١١٥٦) ابن محبوب، عن عليّ بن السّندي، عن حمّاد، عن خريز، عن محمّد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون إماماً يستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرّحمن الرّحيم قال «لا يضرّه لا بأس بذلك».

بيـــان:

حمله في التّهذيبين على التقية أو النّسيان.



-٨٦-

باب قراءة الفاتحة وأجزائها

١-٦٨٠١ (الكافي -٣:٣١٧) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن العلاء

(التهذيب -٢:١٤٦ رقم ٥٧٣) الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد

(التهذيب -٢:١٤٧ رقم ٥٧٦) عن أبي جعفر عليه السّلام

(ش) قال: سألته عن الّذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته قال «لا صلاة له إلّا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات».

(الكافي) قلت: أيّهما أحبّ إليك إذا كان خائفاً أو مستعجلاً يقرأ بسورة أو فاتحة الكتاب؟ قال «فاتحة الكتاب».

٢-٦٨٠٢ (الكافي -٣:٣١٤) أبوداود، عن

(التهذيب -٢:٧٠ رقم ٢٥٥) الحسين، عن محمّدبن سنان، عن

ابن مسكان، عن الصّيقل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أيجزي عنّي أن أقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلاً أو أعجلني شئ؟ فقال «لا بأس».

٣-٦٨٠٣ (**الكافي**-٣:٣١٤) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصّحيح في قضاء صلاة التطوّع باللّيل والنّهار».[1]

٤-٦٨٠٤ (**التهذيب**-٢:٧١ رقم ٢٦١) سعد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بأن يقرأ الرّجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الرّكعتين الأوّلتين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوّف شيئاً».

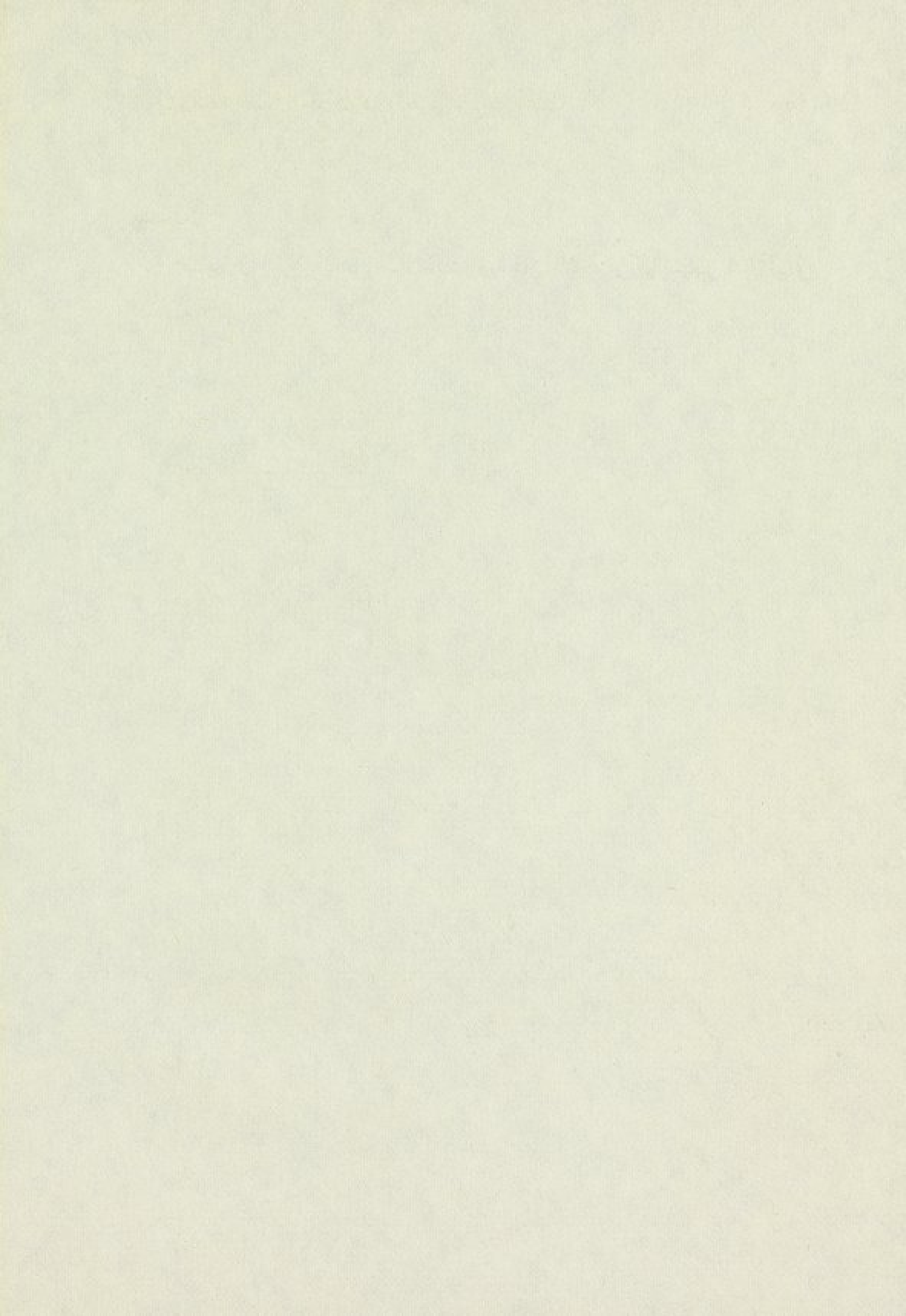
٥-٦٨٠٥ (**التهذيب**-٢:٧١ رقم ٢٥٩) سعد، عن أحمد، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «إنّ فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة».

٦-٦٨٠٦ (**التهذيب**-٢:٧١ رقم ٢٦٠) السّرّاد، عن ابن رئاب، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة».

١. أورده بهذا السند في (التهذيب-٢:٧٠ رقم ٢٥٦) أيضاً.

بيـــان:

حملهما في التهذيبين على حال الضّرورة دون الإختيار كما يشعر به الأخبار السّابقة.



-٨٧-

باب كراهة قول امين بعد الفاتحة

١-٦٨٠٧ (الكافي-٣١٣:٣) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها، فقل أنت الحمدلله ربّ العالمين ولا تقل امين».[١]

٢-٦٨٠٨ (التهذيب-٧٤:٢ رقم ٢٧٦) الحسين، عن محمّدبن سنان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب امين؟ قال «لا».

٣-٦٨٠٩ (التهذيب-٧٥:٢ رقم ٢٧٨) الحسين، عن حمّاد، عن ابن وهب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أقول امين إذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضّالين؟ قال «هم اليهود والنّصارى» ولم يجب في هذا.

٤-٦٨١٠ (التهذيب-٧٥:٢ رقم ٢٧٧) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن قول النّاس في الصّلاة جماعة حين

١. و أورده في (التهذيب-٧٤:٢ رقم ٢٧٥) بهذا السند أيضاً.

تقرأ فاتحة الكتاب امين قال «ما أُحسنها وأخفض الصّوت بها».

بيـــان:

حملهما في التهذيبين على التّـقـيّة كما يشعر به العدول عن الجواب في الأوّل إلى تفسير الطّائفتين بعد أن طعن في الأخير بأنّ راويه قدروى خلافه يعني به ما ذكرناه في أوّل الباب.

أقول: الطّعن غير وارد لإحتمال أن يكون أُحسنها من الاحسان بمعنى العلم على صيغة التكلّم وما نافية كقوله عليه السّلام في التّثويب ما نعرفه. وعلى هذا فلا تنافي بين خبري جميل، بل يتوافقان، و إنّما أمره عليه السّلام بخفض الصّوت بها ليتميّز عن القران، والتّقية تحصل بالإتيان بها مع الخفض أيضاً كما يحصل مع الرّفع وربّما يجعل من التحسين و يحمل الصّيغتان على التكلّم وما قلناه أظهر.

-٨٨-

باب ما يقرأ بعد الفاتحة في الفرائض

١-٦٨١١ (**الكافي** -٣:٣١٣) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن الخزّاز.

(**التهذيب** -٢:٩٥ رقم ٣٥٤) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن الخزّاز، عن محمّد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: القراءة في الصّلاة فيها شئ مُؤَقّتٌ؟ قال «لا، إلّا الجمعة تقرأ فيها الجمعة والمنافقين»

(**التهذيب**) قلت: فأيّ السّور نقرأ في الصّلوات؟ قال «أمّا الظّهر والعشاء الأخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء، وأمّا الغداة فأطول، فأمّا الظّهر والعشاء الأخرة فسبّح اسم ربّك الأعلى والشّمس وضُحيها ونحوها، وأمّا العصر والمغرب فاذا جاء نصرالله وألهيكم التّكاثرونحوها، وأمّا الغداة فعمّ يتسألون وهل اتيك حديث الغاشية ولا أُقسم بيوم القيمة وهل أتى على الانسان حين من الدّهر».

٢-٦٨١٢ (**التهذيب** -٢:٩٥ رقم ٣٥٥) ابن عيسى، عن السّرّاد، عن

أبان، عن[1] عيسى بن عبدالله القميّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يصلّي الغداة بعمّ يتساءلون. وهل اتيك حديث الغاشية. ولآ أُقسم بيوم القيمة وشبهها. وكان يصلّي الظّهر بسبّح اسم. والشّمس وضحيها. وهل آتيك حديث الغاشية. وشبهها. وكان يصلّي المغرب بقل هو الله أحد. و إذا جاء نصر الله والفتح. و إذا زلزلت. وكان يصلّي العشاء الأخرة بنحو ما يصلّي في الظّهر والعصر بنحو من المغرب».

٣-٦٨١٣ (التهذيب ـ ٩٦:٢ رقم ٣٥٩) عنه، عن أبي سعيد المكاري وابن بكير، عن عبيد بن زرارة وثعلبة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أُصلّي بقل هو الله أحد؟ فقال «نعم، قد صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في كلتي الركعتين بقل هو الله أحد لم يصلّ قبلها ولا بعدها بقل هو الله أحد أتمّ منها».

بيـان:

سأل عن الاقتصار على هذه السّورة في الصّلاة أعني قراءتها في الرّكعتين جميعاً فأُجيب بأنّها أتمّ صلاة قرئ فيها بهذه السّورة.

٤-٦٨١٤ (التهذيب ـ ٩٦:٢ رقم ٣٦٠) عنه، عن علي بن الحكم، عن صفوان الجمّال قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «قل هو الله أحد تجزي في خمسين صلاة».

١. في التهذيب المطبوع أبان بن عيسى ولكن في المخطوطين مثل ما في الأصل ولم نعثر على ترجمة لأبان بن عيسى في كتب الرجال والظاهر أنّه من أغلاط الطبع «ض.ع».

٥-٦٨١٥ **(الكافي-٢:٦٢٢)** القمي، عن محمدبن حسّان، عن اسماعيل بن مهران، عن ابن أبي حمزة، عن منصوربن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من مضى به يوم فصلّى فيه بخمس صلوات فلم يقرأ بقل هو الله أحد قيل له يا عبدَاللهِ لَستَ من المصلّين».

٦-٦٨١٦ **(الكافي-٣:٣١٥)** علي بن محمد، عن

(التهذيب-٢:٢٩٠ رقم ١١٦٣) سهل، عن أحمد[١] بن عبدوس، عن محمدبن زاذبه[٢] عن أبي عليّ بن راشد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك إنّك كتبت الى محمدبن الفرج تُعْلِمه أنّ أفضل ما يقرأ في الفرائض إنّا أنزلناه وقل هو الله أحد و إنّ صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال «لا يضيقنّ صدرك بهما فانّ الفضل والله فيهما».

٧-٦٨١٧ **(الكافي-٣:٣١٤)** محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن التّميمي، عن صفوان الجمّال قال: صلّى بنا أبوعبدالله عليه السّلام المغرب، فقرأ بالمعوّذتين في الرّكعتين.

١. في المخطوطين والمطبوع من التهذيب محمدبن عبدوس مكان احمدبن عبدوس وفي معجم رجال الحديث أيضاً طي رقم ١١١٧٠ أشارإلى هذا الحديث عن محمدبن عبدوس وأصرّ جامع الرواة في أنّ عبدوس اشتباه والصحيح عديس «ض.ع».

٢. تردّدوا في ضبط هذه اللفظة بين (زادويه-زاذبه-زايده-و-زاريه) والأرجح عندنا زادويه بشهادة المخطوطين والمطبوع من التهذيب مع احتمال أنّه زادبه فصحّف والعلم عندالله وضبطه في جامع الرواة بعنوان زاويه في ج ٢ ص ١١٣ «ض.ع».

٨-٦٨١٨ (الكافي -٣: ٣١٧) محمّد، عن

(التهذيب - ٢: ٩٦ رقم ٣٥٧) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن داود بن فرقد، عن صابر مولى بسام (هشام-خ ل) قال: أمّنا أبوعبدالله عليه السّلام في صلاة المغرب، فقرأ المعوّذتين

(الكافي) ثمّ قال «هما من القران».

٩-٦٨١٩ (التهذيب -٢: ٩٦ رقم ٣٥٦) بهذا الاسناد عن سيف، عن منصور قال: أمرني أبوعبدالله عليه السّلام أن أقرأ المعوِّذتين[1] في المكتوبة.

١٠-٦٨٢٠ (التهذيب -٢: ٢٩٥ رقم ١١٨٩) بهذا الاسناد عن سيف، عن عامر بن عبدالله قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «من قرأ شيئاً من ال حم في[2] صلاة الفجر فاته الوقت».

بيان:

يعني بال حم السّور المفتتحه بحم، وفي بعض النّسخ الحواميم بدل ال حم وقيل أنّه من أقوال العامّة وليس من كلام العرب.

١. المُعَوِّذتين بكسر الواو. وفتحها خطأ وهما سورتا قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس- «لطف» رحمه الله.

٢. قوله «ال حم» ومنه قوله الكميت في وصف أهل البيت:

وجدنا لكم في ال حم آية + تأولها منا تقي ومعربٌ

يريد قوله تعالى في سورة الشورى قل لا أسألكم عليه أجراً إلّا المودّة في القربى «ش».

وقال في القاموس: ال حم وذوات حم: السّور المفتتحة بها ولا تقل حواميم.

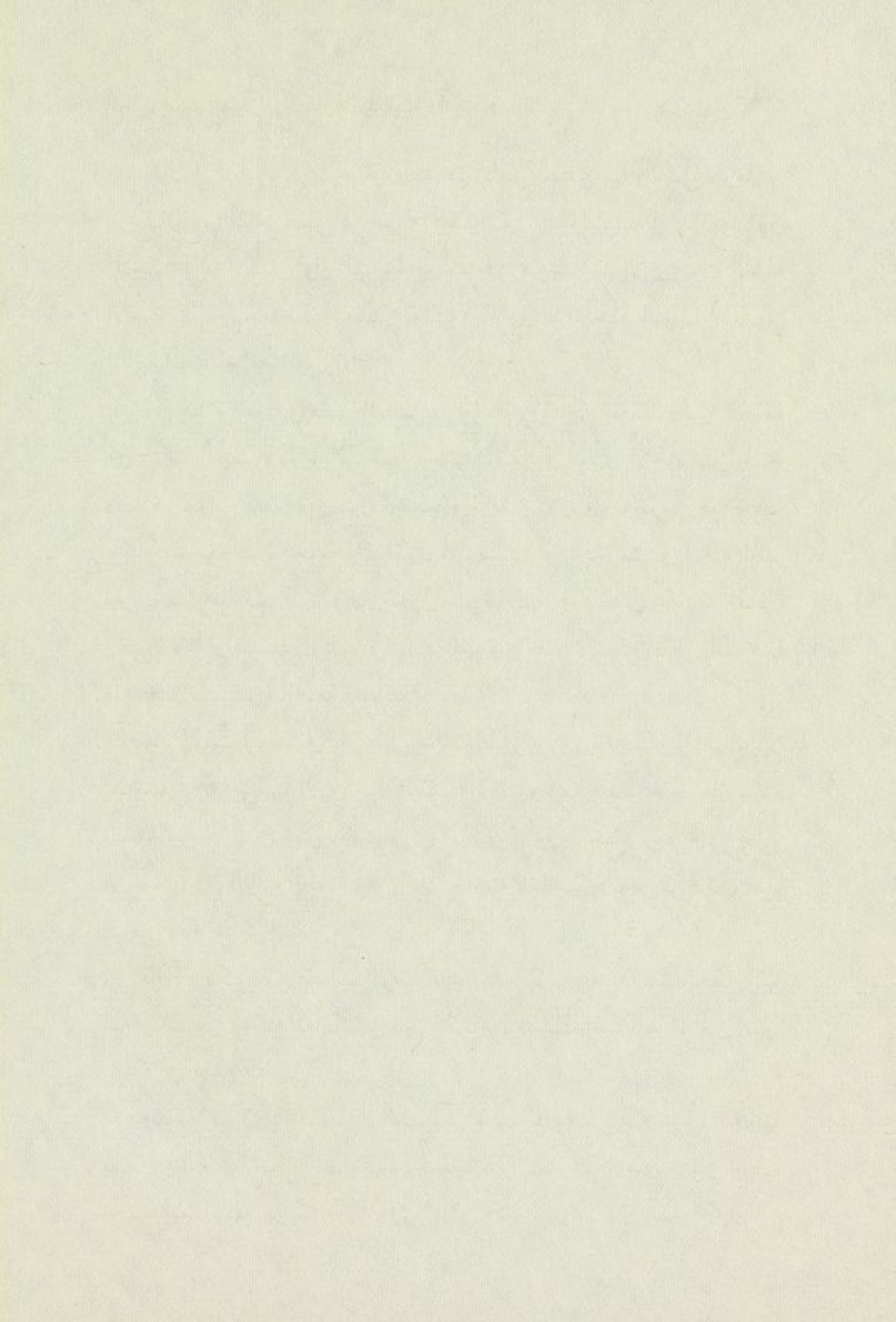
قال في الفقيه: أفضل ما تقرأ في الصّلوات في اليوم والليلة في الرّكعة الأُولى اَلْحَمْد و إنّا انزلناه، وفي الثّانية الحَمْد وقل هو الله أحد إلّا في صلاة العشاء الأخرة ليلة الجمعة، فانّ الأفضل أن تقرأ في الأُولى منها الْحَمْد وسورة الجمعة وفي الثّانية اَلْحَمد وسَبِّح اسْمَ رَبِّك.

وفي صلاة الغداة والظّهر والعصر يوم الجمعة في الأُولى الْحَمْد وسورة الجُمْعَة وفي الثّانية الْحَمْد وسورة المُنٰافِقِين وجائز أن تقرأ في العشاء الٰاخرة ليلة الجمعة وصلاة الغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين ولا يجوز أن تقرأ في صلاة ظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين، فان نسيتها أو واحدة منها في صلاة الظّهر وقرأت غيرهما، ثمّ ذكرت، فارجع إلى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السّورة فاذا قرأت نصف السّورة فتمّم السّورة واجعلها ركعتين نافلة وسلّم فيهما وأعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين.

وقد رُوِيَتْ رخصة في القراءة في صلاة الظّهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لا أستعملها ولا أُفتي بها إلّا في حال السّفر والمرض وخيفة فوت الحاجة وفي صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الرّكعة الأُولى الحَمْد وهَلْ اَتىٰ عَلَى الإنْسٰان. وفي الثانية الْحَمْد وهل اتيكَ حَديثُ الغٰاشِيَة فانّ من قرأهما في غداة اليومين وقاه الله شرّ اليومين.

قال: وحكى مَن صحب الرّضا عليه السلام إلى خراسان لمّا أُشخص إليها انّه كان يقرأ في صلاته بالسّور الّتي ذكرناها، فلذلك اخترناها من بين السّور بالذّكر في هذا الكتاب.

ولعلّه طاب ثراه أراد بصلاة الظّهر يوم الجمعة ما يشمل صلاة الجمعة فانّها يصدق عليها أنّها صلاة الظّهر يوم الجمعة و يأتي تمام الكلام في هذا في أبواب الجمعة إن شاء الله.



-٨٩-

باب ما يقرأ في النوافل

٦٨٢١-١ (الكافي-٣:٣١٦) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن معاذبن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تدع أن تقرأ بقل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون في سبع مواطن في الرّكعتين قبل الفجر وركعتي الزّوال وركعتين بعد المغرب وركعتين من أوّل صلاة اللّيل وركعتي الإحرام والفجر إذا أصبحت بها وركعتي الطّواف». [1]

٦٨٢٢-٢ (الفقيه-١:٤٩٥ رقم ١٤٢٤) الحديث مرسلاً مقطوعاً.

٦٨٢٣-٣ (الكافي-٣:٣١٦) وفي رواية أُخرى أنّه يبدأ في هذا كلّه بقل هو الله أحد وفي الركعة الثّانية بقل يا أيّها الكافرون إلّا في الرّكعتين قبل الفجر فانّه يبدأ بقل يا أيها الكافرون، ثمّ يقرأ في الرّكعة الثّانية بقل هو الله أحد.

٦٨٢٤-٤ (الكافي-٣:٣١٤) أبو داود، عن عليّ بن مهزيار باسناده، عن صفوان الجمّال قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «صلاة الأوّابين

١. و أورده في (التهذيب-٢:٧٤ رقم ٢٧٣) بهذا السند أيضاً.

الخمسون كلّها بقل هو الله أحد».

بيـــان:

قد مضى أنّ صلاة الزّوال تسمّى بصلاة الأوّابين والمستفاد من هذا الحديث أنّ مجموع الخمسين فرائضها ونوافلها تسمّى بهذا الاسم.

ولعلّ المراد بالأوّابين الّذين يصلّون الخمسين فانّ من يصلّي الزّوال يبعد أن لا يصلّي البواقي، والمراد بالحديث إمّا استحباب قراءة هذه السورة في كلّ ركعة ركعةٍ من الخمسين أو في كلّ صلاة منها ولو في إحدى الرّكعتين أو الرّكعات.

و يحتمل أن يكون المراد أنّ الأوّابين يقرأون في جميع فرائضهم ونوافلهم الخمسين بقل هو الله أحد.

٥-٦٨٢٥ **(الكافي-٣:٣١٤)** محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن محمّدبن اسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي هارون المكفوف قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السّلام وأنا حاضر: كم أقرأ في الزّوال؟ فقال «ثمانين اية» فخرج الرّجل فقال «يا أبا هارون هل رأيت شيخاً أعجب من هذا سألني عن شيئ فأخبرته ولم يسألني عن تفسيره، هذا الّذي يزعم أهل العراق أنّه عاقلهم، يا با هارون إنّ الحمد سبع ايات وقل هو الله أحد ثلاث ايات فهذه عشر ايات والزّوال ثماني ركعات فهذه ثمانون اية».

٦-٦٨٢٦ **(التهذيب-٢:٧٣ رقم ٢٧٢)** ابن عيسى، عن عبدالله بن الحسين الطّويل، عن أبي داود المنشد[1] عن محسن الميثمي، عن أبي عبدالله

١. أبوداود هذا غير أبي داود المذكور انفاً وهذا اسمه سليمان بن سفيان بن السمت المسترقّ بضم الميم واسكان السّين المهملة وفتح التاء والمثناة الفوقانية وكسر الرّاء وتشديد القاف كان يسمّى المنشد ثقة قيل إنّما سمّى ←

عليه السّلام قال «تقرأ في صلاة الزّوال في الرّكعة الأُولى الْحَمْد. وقل هو الله أحد. وفي الركعة الثّانية الْحَمْد وقل يا أيّها الكافرون. وفي الرّكعة الثّالثة الْحَمْد وقل هو الله أحد واية الكرسي. وفي الرّكعة الرّابعة الْحَمْد وقل هو الله أحد واخر البقرة ﴿امَنَ الرَّسُولُ﴾ إلى اخرها، وفي الرّكعة الخامسة الحَمْد وقل هو الله أحد والخمس أيات من أل عمران ﴿انَّ في خَلْقِ السَّمٰوٰاتِ وَالْاَرْضِ﴾ إلى قوله ﴿انَّكَ لا تُخْلِفُ الْميعَادَ﴾[1].

وفي الرّكعة السّادسة الحَمْد وقل هو الله أحد وثلاث ايات السّخرة ﴿انَّ رَبَّكُمُ اللّهُ الَّذى خَلَقَ السَّمٰوٰاتِ وَالْاَرْضَ﴾- إلى قوله ﴿انَّ رَحْمَتَ اللّهِ قَريبٌ مِنَ الْمُحْسِنينَ﴾[2] وفي الرّكعة السّابعة الحَمْد وقل هو الله أحد والأيات من سورة الأنعام ﴿وَجَعَلُوا لِلّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ﴾ إلى قوله ﴿وَهُوَ اللَّطيفُ الْخَبيرُ﴾[3] وفي الرّكعة الثّامنة الحَمْد وقل هو الله أحد واخر سورة الحشر من قوله ﴿لَوْ اَنْزَلْنا هٰذَا الْقُرْانَ عَلىٰ جَبَلٍ﴾[4] إلى اخرها، فاذا فرغت قلت: اللّهمّ مقلّب القلوب والأبصار ثبّت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة إنّك أنت الوهّاب، سبع مرّات، ثمّ تقول: أستجير بالله من النّار سبع مرّات».

٧-٦٨٢٧ (التهذيب-٢: ٢٩٥ رقم ١١٩٠) أحمد، عن اسماعيل بن عبدالخالق، عن محمّد بن أبي طلحة، عن عبدالخالق، عن أبي عبدالله عليه السّلام

←

المسترق لانّه كان راوية لشعر السيد الحميري وكان يسترق النّاس بشعره أي يرقّ على أفئدتهم وكانوا يستخفّونه لذلك «عهد».

١. آل عمران/١٩٠-١٩٤.

٢. الأعراف/٥٤-٥٦.

٣. الأنعام/١٠٠-١٠٣.

٤. الحشر/٢١.

انه كان يقرأ في الرّكعتين بعد العتمة بالواقعة وقل هو الله أحد.

٨-٦٨٢٨ (التهذيب-٢:١١٦ رقم ٤٣٣) ابن عيسى، عن عبدالله بن الصّلت، عن ابن أبي عمير قال: كان أبو عبدالله عليه السّلام يقرأ الحديث.

٩-٦٨٢٩ (التهذيب-٢:٣٣٤ رقم ١٣٧٩) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن محمّد، عن كامل، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا استفتحت صلاة اللّيل وفرغت من الاستفتاح فاقرأ اية الكرسي والمعوّذتين، ثمّ اقرأ فاتحة الكتاب وسورة».

١٠-٦٨٣٠ (الفقيه-١:٤٨٥ رقم ١٤٠٠ - التهذيب-٢:١٢٤ رقم ٤٧٠) روي أنّ من قرأ في الرّكعتين الأُولين من صلاة اللّيل في كلّ ركعة منها الحمد مرّة وقل هو الله أحد ثلاثين مرّة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب إلّا غفر له.

١١-٦٨٣١ (الكافي-٣:٤٤٩) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الوتر ما يقرأ فيهنّ جميعاً قال «بقل هو الله أحد» قلت: في ثلاثهنّ قال «نعم».

١٢-٦٨٣٢ (الفقيه-١:٤٨٥ رقم ١٤٠١) روي أنّ من قرأ في الوتر بالمعوّذتين وقل هو الله أحد قيل له أَبْشِر يا عَبدَالله فقد قَبِلَ الله وِتْرَكَ.

١٣-٦٨٣٣ (التهذيب-٢:١٢٧ رقم ٤٨٣) الحسين، عن يعقوب بن يقطين قال: سألت العبد الصّالح عليه السّلام عن القراءة في الوتر وقلت إنّ بعضاً روى

قل هو الله أحد في الثلاث وبعضاً روى المعوّذتين وفي الثالثة قل هو الله أحد فقال «إعمل بالمعوّذتين وقل هو الله أحد».

١٤-٦٨٣٤ (التهذيب-٢:١٢٧ رقم ٤٨٢) الحسين، عن النضر، عن الحلبي، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان أبي عليه السّلام يقول: قل هو الله أحد تعدل ثلث القران، وكان يحبّ أن يجمعها في الوتر ليكون القران كلّه».

بيان:

قد يقال أنّ الوجه في معادلة هذه السورة لثلث القران أنّ مقاصد القران الكريم ترجع عند التحقيق إلى ثلاثة معانٍ معرفة الله. و معرفة السّعادة والشّقاوة الأُخرويتين. والعلم ما يوصل إلى السّعادة. ويبعد عن الشّقاوة وسورة الإخلاص تشتمل على الأصل الأوّل وهو معرفة الله وتوحيده وتنزيهه عن مشابهة الخلق بالصّمدية ونفي الأصل والفرع والكفو. وكما سمّيت الفاتحة أُمّ القران لاشتمالها على تلك الأُصول الثلاثة عادلَت هذه السّورة ثلث القران لاشتمالها على واحد منها.

١٥-٦٨٣٥ (التهذيب-٢:١٢٦ رقم ٤٨١) الحسين، عن صفوان، عن البجلي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القراءة في الوتر فقال «كان بيني وبين أبي باب، فكان أبي إذا صلّى يقرأ في الوتر بقل هو الله أحد في ثلاثهن وكان يقرأ قل هو الله أحد، فاذا فرغ منها قال كذلك الله أو كذلك الله ربّي».

١٦-٦٨٣٦ (التهذيب-٢:١٢٤ رقم ٤٦٩) الحسين، عن ابن أبي عمير،

عن أبي مسعود الطّائي، عن أبي عبدالله عليه السّلام «انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يقرأ في اخر صلاة اللّيل هل أتى على الانسان» قال علي بن النعمان: قال الحارث سمعته وهو يقول «قل هو الله أحد ثلث القران. وقل يا أيّها الكافرون تعدل ربعه. وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يجمع قل هو الله أحد في الوتر لكي يجمع القران كلّه».

١٧-٦٨٣٧ (التهذيب - ٢:٣٣٧ رقم ١٣٩٠) الحسين، عن النّضر، عن محمّد بن أبي حمزة، عن أبي الجارود، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «كان عليّ عليه السّلام يوتر بتسع سور».

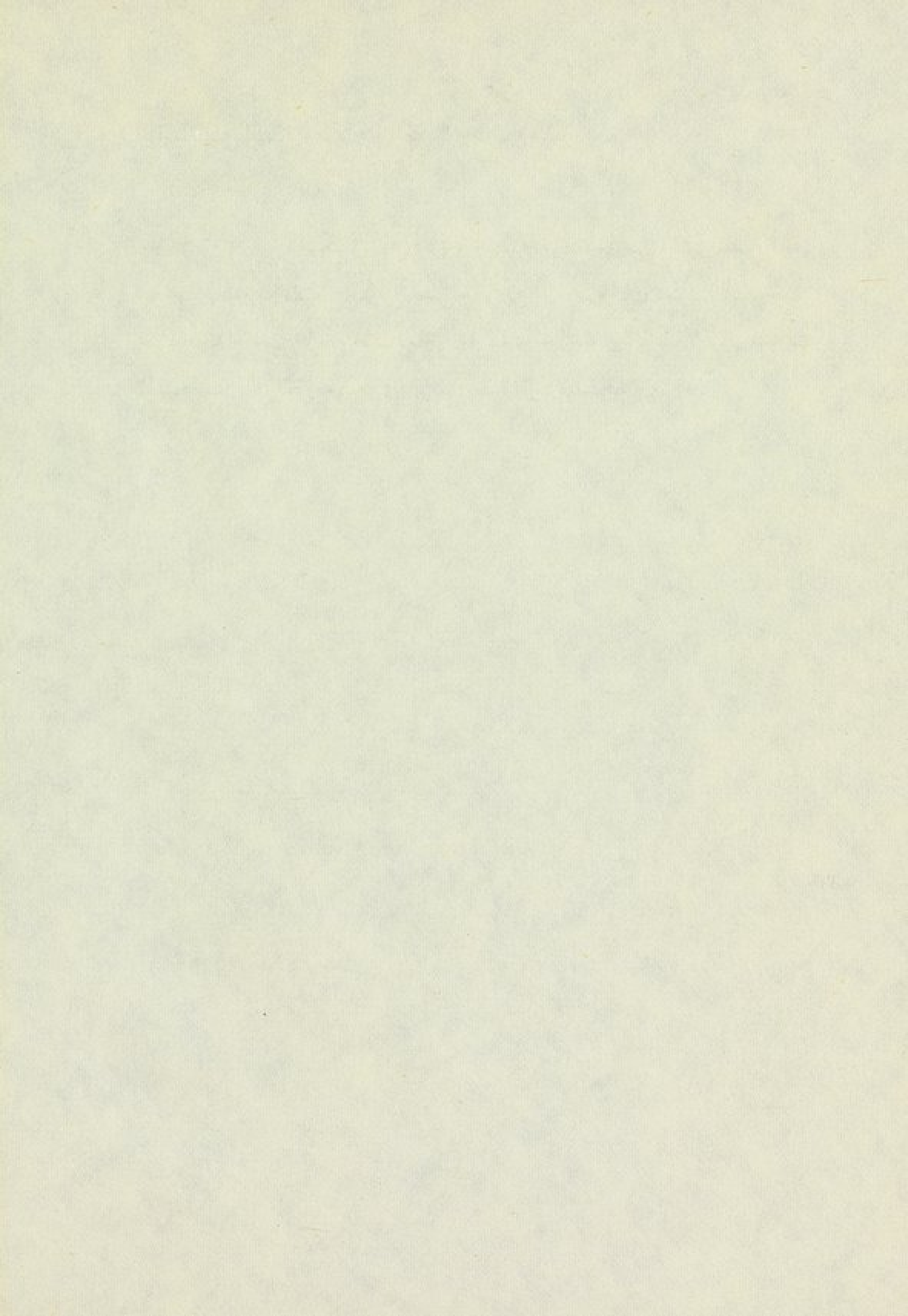
بيـــان:

لعلّ المراد أنّه صلوات الله عليه كان يقرأ في كلّ من الثلاث بكلّ من الثّلاث.

١٨-٦٨٣٨ (التهذيب - ٢:١٣٦ رقم ٥٢٩) الحسين، عن النّضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إقرأ في ركعتي الفجر بأيّ سورة أحببت» وقال «أمّا أنا فأحبّ أن أقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون».

١٩-٦٨٣٩ (التهذيب - ٢:٩٦ رقم ٣٥٨) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن اسماعيل بن عبدالخالق، عن أبي جعفر محمّد بن أبي طلحة خال سهل بن عبد ربّه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قرأت في صلاة الفجر بقل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون وقد فعل ذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم».

٢٠-٦٨٤٠ **(الكافي -٣: ٤٥٥)** أحمد بن عبد الله، عن البرقي، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل النّوفلي، عن عليّ بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرّجل المستعجل ما الّذي يجزيه في النّافلة؟ قال «ثلاث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الرّكوع وتسبيحة في السّجود».



-٩٠-

باب الرجوع من سورة إلى أُخرى

٦٨٤١-١ (**الكافي-٣:٣١٧-التهذيب-٢:١٩٠** رقم ٧٥٢) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن حسين، عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرّجل يقوم في الصّلاة فيريد أن يقرأ سورة، فيقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون، فقال «يرجع من كلّ سورة إلّا من قل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون».[١]

٦٨٤٢-٢ (**التهذيب-٢:١٩٠** رقم ٧٥٣) ابن عيسى، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله أحد قال «لا بأس ومن افتتح بسورة ثمّ بدا له أن يرجع في سورة غيرها، فلا بأس إلّا قل هو الله أحد، فلا يرجع منها إلى غيرها وكذلك قل يا أيّها الكافرون».

٦٨٤٣-٣ (**التهذيب-٣:٢٤٢** رقم ٦٥١) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أراد أن

١. وأورده في (التهذيب ٢:٢٩٠ رقم ١١٦٦) مرّة أُخرى أيضاً بهذا السند.

يقرأ في سورة فأخذ في أُخرى قال «فليرجع الى السّورة الأُولى إلّا أن يقرأ بقل هو الله أحد».

٦٨٤٤ - ٤ (التهذيب - ٢: ٢٩٣ رقم ١١٨٠) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يريد أن يقرأ السّورة، فيقرأ غيرها فقال له «أن يرجع ما بينه و بين أن يقرأ ثلثيها».

بيان:

ينبغي تقييد هذا الخبر بما في الأخبار السّابقة وتقييدها بما فيه وسيأتي في باب القراءة في صلوات يوم الجمعة استثناء من هذه الأخبار إن شاء الله.

-٩١-

باب تكرير السورة وتبعيضها

٦٨٤٥-١ (**الكافي**-٢:٦٣٢) القميّ وغيره، عن الكوفيّ، عن عثمان، عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: سليم مولاك ذكر أنّه ليس معه من القران إلّا سور يسيرة، فيقوم من اللّيل، فينفد ما معه من القران أيُعيد ما قرأ؟ قال «لا بأس».

٦٨٤٦-٢ (**التهذيب**-٢:٧١ رقم ٢٦٣) ابن محبوب، عن أحمد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يقرأ سورة واحدة في الرّكعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها، فان فعل فما عليه قال «إذا أحسن غيرها فلا يفعل و إن لم يحسن غيرها، فلا بأس».

٦٨٤٧-٣ (**التهذيب**-٢:٧١ رقم ٢٦٢) سعد، عن أحمد، عن العبّاس بن معروف، عن صفوان، عن ابن مُسكان، عن الحسن بن السّريّ[1] عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أيقرأ الرّجل السّورة الواحدة في الرّكعتين من

١. في نسخ الاستبصار الّتي عندنا ـ الحسن بن السّندي مكان ابن السريّ وهو من الأغلاط والصّواب ما في التّهذيب ولذا اعتمد عليه الوالد الاستاذ أدام الله إحسانه «عهد».

الفريضة؟ فقال «لا بأس إذا كان أكثر من ثلاث ايات».

بيـــان:

ظاهر الخبرين التبعيض دون التكرير ولا سيّما الثّاني كما يشعر به اخره وفي التّهذيبين حمله على التكرير وعلى ما إذا لم يحسن غيرها فراراً من جواز التبعيض مع أنّ في الأخبار الاٰتية ماهو نصّ في الجواز.

٦٨٤٨-٤ (**التهذيب**-٢:٢٩٥ رقم ١١٩١) أحمد، عن البرقي، عن سعدبن سعد، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال: سألته عن رجل قرأ في ركعة الحَمْد و نصف سورة هل يجزيه في الثّانية أن لا يقرأ الحمد و يقرأ ما بقي من السّورة؟ فقال «يقرأ الحمد، ثمّ يقرأ ما بقي من السّورة».

٦٨٤٩-٥ (**التهذيب**-٢:٧٣ رقم ٢٧١) سعد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عمّن أخبره، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته هل تقسم السّورة في ركعتين؟ فقال «نعم اقسمها كيف شئت».

٦٨٥٠-٦ (**التهذيب**-٢:٢٩٤ رقم ١١٨٢) سعد، عن محمدبن عيسى، عن ياسين البصري، عن حريز، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه سئل عن السّورة أيصلّي الرّجل في ركعتين من الفريضة؟ فقال «نعم، إذا كانت ستّ ايات قرأ بالنّصف منها في الرّكعة الأُولى والنّصف الاٰخر في الرّكعة الثّانية».

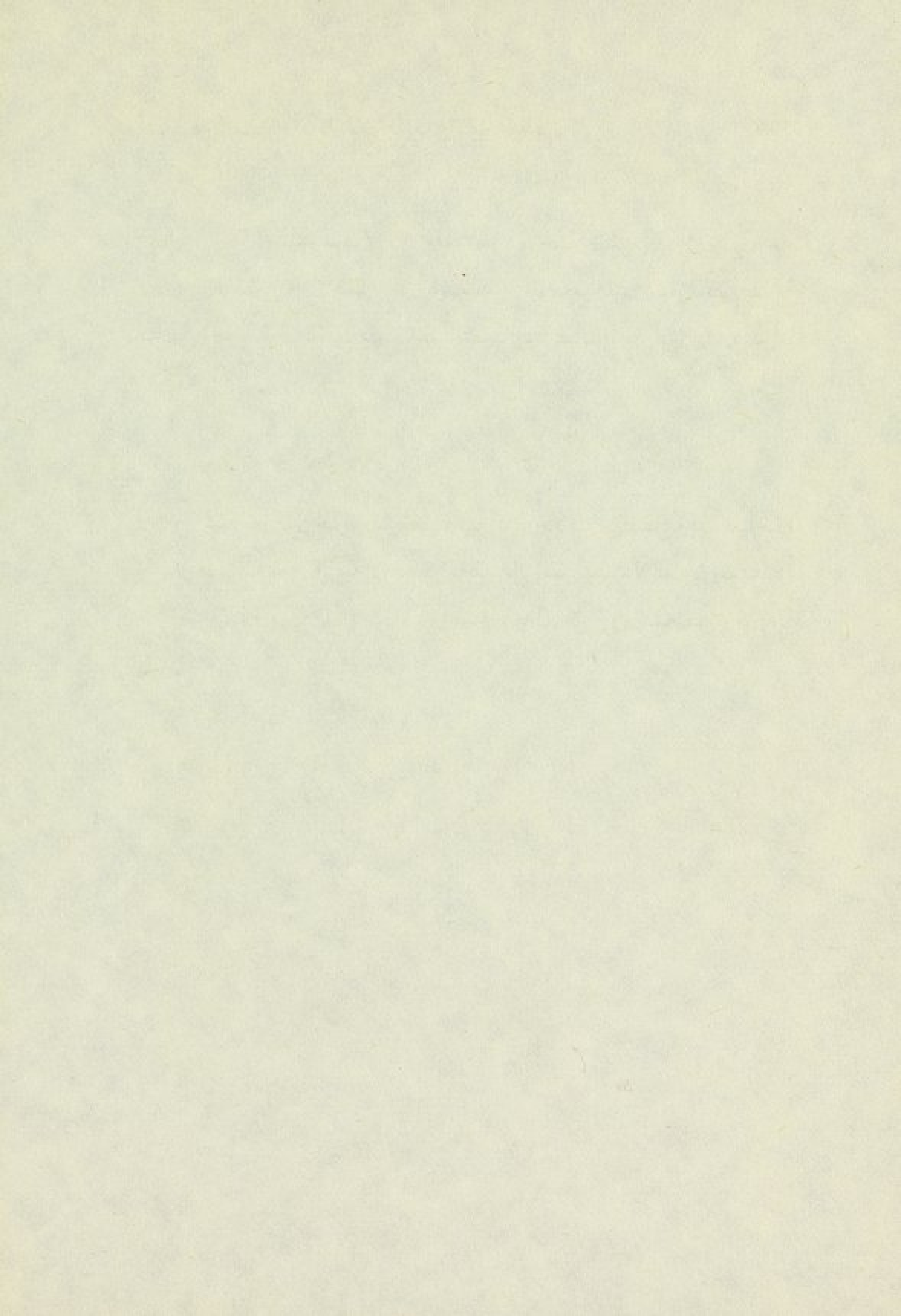
بيـــان:

«أيصلّي الرّجل» أي يقرأها في صلاته.

٦٨٥١-٧ (**التهذيب-٢:٢٩٤رقم ١١٨٣**) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن أبان، عن الهاشمي قال: صلّى بنا أبوعبدالله أو أبوجعفر عليهما السّلام فقرأ بفاتحة الكتاب واخر سورة المائدة، فلمّا سلّم التفت إلينا فقال «أما إنّي إنّما أردت أن أُعلّمكم».

بيــان:

لعلّ المراد به تعليم جواز التبعيض و إن كان خلاف الأفضل وكأنّ صاحب التهذيبين فهم منه تعليم التّقية لأنّه حمل سابقه على التّقيّة مستدلاً به ولا يخفى ما في هذا الاستدلال و يأتي في الباب الآتي أيضاً ما يدلّ على جواز التبعيض و ما يدلّ على كراهته.



-٩٢-

باب القران بين السورتين

٦٨٥٢-١ (الكافي -٣: ٣١٤) محمّد، عن محمّد بن الحسين

(التهذيب - ٢: ٧٠ رقم ٢٥٨) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان

(التهذيب - ٢: ٧٢ رقم ٢٦٧) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إنّما يكره أن يجمع بين السّورتين في الفريضة فأمّا النافلة، فلا بأس».

٦٨٥٣-٢ (الكافي -٣: ٣١٤) القميّ، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عبدالحميد، عن سيف، عن منصور قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «لا يقرأ في المكتوبة بأقلّ من سورة ولا بأكثر».[1]

٦٨٥٤-٣ (التهذيب - ٢: ٧٠ رقم ٢٥٤) الحسين، عن صفوان، عن

١. و أورده في (التهذيب ٢: ٦٩ رقم ٢٥٣) بهذا السند أيضاً.

العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن الرّجل يقرأ السّورتين في الرّكعة، فقال «لا لكل سورة ركعة».

٤-٦٨٥٥ (التهذيب - ٢: ٧٣ رقم ٢٦٨) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يقرن بين السّورتين في الرّكعة فقال «إنّ لكلّ سورة حقاً فأعْطها حقّها من الرّكوع والسّجود» قلت: فيقطع السّورة فقال «لا بأس».

بيـان:

حقّ السورة من الرّكوع والسّجود أن يأتي بهما بعد الفراغ عنها، فاذا قرن بين السّورتين لم يعط حقّ الأُولى منهما واخر هذا الخبر نصّ في جواز التبعيض، فيحمل النّهي على الكراهة كما يأتي التّصريح بها.

٥-٦٨٥٦ (التهذيب - ٢: ٧٠ رقم ٢٥٧) الحسين، عن القروي[1] عن أبان، عن عمربن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أقرأ سورتين في ركعة؟ قال «نعم» قلت: أليس يقال أعط كلّ سورة حقّها من الرّكوع والسّجود؟ فقال «ذلك في الفريضة فأمّا النّافلة، فليس به بأس».

٦-٦٨٥٧ (التهذيب - ٢: ٧٣ رقم ٢٦٩) الحسين، عن محمّدبن القاسم قال: سألت عبداً صالحاً عليه السّلام هل يجوز أن يقرأ في صلاة اللّيل بالسّورتين

١. في المخطوط «د» وهي أقدم نسخة عندنا أورد الغروي بالغين المعجمة وأورده جامع الرواة بالقاف في ج ١ ص ٥٢ بعنوان أحمدبن عبدالله القروي و ج ٢ ص ٤٤٩ باب الألقاب وأشار في الموضعين الى هذا الحديث عنه «ض.ع».

والثّلاث؟ فقال «ما كان من صلاة الليل فاقرأ بالسّورتين والثّلاث وما كان من صلاة النّهار فلا تقرأ إلّا بسورة سورة».

٦٨٥٨-٧ (**التهذيب**-٢:٧٣ رقم ٢٧٠) سعد، عن أحمد، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس أن تجمع في النّافلة من السّور ما شئت».

٦٨٥٩-٨ (**التهذيب**-٢:٧٢ رقم ٢٦٦) الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن الشّحام قال: صلّى بنا أبوعبدالله عليه السّلام الفجر فقرأ الضّحى و آلَمْ نشرح في ركعة.

٦٨٦٠-٩ (**التهذيب**-٢:٧٢ رقم ٢٦٤) ابن محبوب[١] عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مُسكان، عن الشّحام قال: صلّى بنا أبوعبدالله عليه السّلام فقرأ بنا بالضّحى وآلَم نشرح.

بيان:

حمله في التهذيبين على أنّه قرأهما في ركعة واحدة كما في سابقه قال: لأنّه لا يجوز قراءتهما إلّا في ركعة.

و قال في الاستبصار: لأنّ هاتين السّورتين سورة واحدة عند آل محمّد عليهم السّلام و ينبغي أن يقرأهما موضعاً واحداً ولا يفصل بينهما ببسم الله الرّحمن الرّحيم في الفرائض.

وقال في الفقيه: موسّعٌ عليك أيّ السّور قرأت في فرائضك إلّا أربع سور وهي

١. اسناده في الاستبصار مصدّر بأحمد وليس فيه ابن محبوب «عهد».

سورة الضّحىٰ و أَلَمْ نشرح لأنّهما جميعاً سورة واحدة ولإيلاف وألم ترَ كيفَ لأنّهما جميعاً سورة واحدة فان قرأتهما كان قراءة الضّحىٰ و ألَم نشرح في ركعة ولإيلاف وألَمْ تَرَ كَيفَ في ركعة ولا تفرد بواحدة من هذه الأربع السّور في ركعة فريضة ولا تقرننّ بين سورتين في فريضة فأمّا في النافلة فاقرن ماشئت.

أقول: لعلّ الشيخين طاب ثراهما إنّما استفادا ما قالاه من حديث اخر و أمّا أمثال هذه الأخبار فلا دلالة في شئ منها على التوحيد ولا على سقوط البسملة.

روي في مجمع البيان عن العيّاشي باسناده عن المفضّل بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تجمع سورتين في ركعة واحدة إلّا الضُّحىٰ و أَلَمْ نَشْرَح و أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ولإيلاف قريش» وهذا يدلّ على التعدّد، وعن أبي العبّاس، عن أحدهما عليهما السّلام قال «أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ ولإيلاف قُرَيْش سورة واحدة».

وروي أنّ أُبيّ بن كعب لم يفصل بينهما في مصحفه وهذا إنّما يدلّ على وحدة الأخيرتين دون الأُولين.

١٠-٦٨٦١ (التهذيب - ٢:٧٢ رقم ٢٦٥) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن الشّحّام قال: صلّى أبوعبدالله عليه السّلام فقرأ في الأُولى والضُّحىٰ وفي الثانية أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ.

بيان:

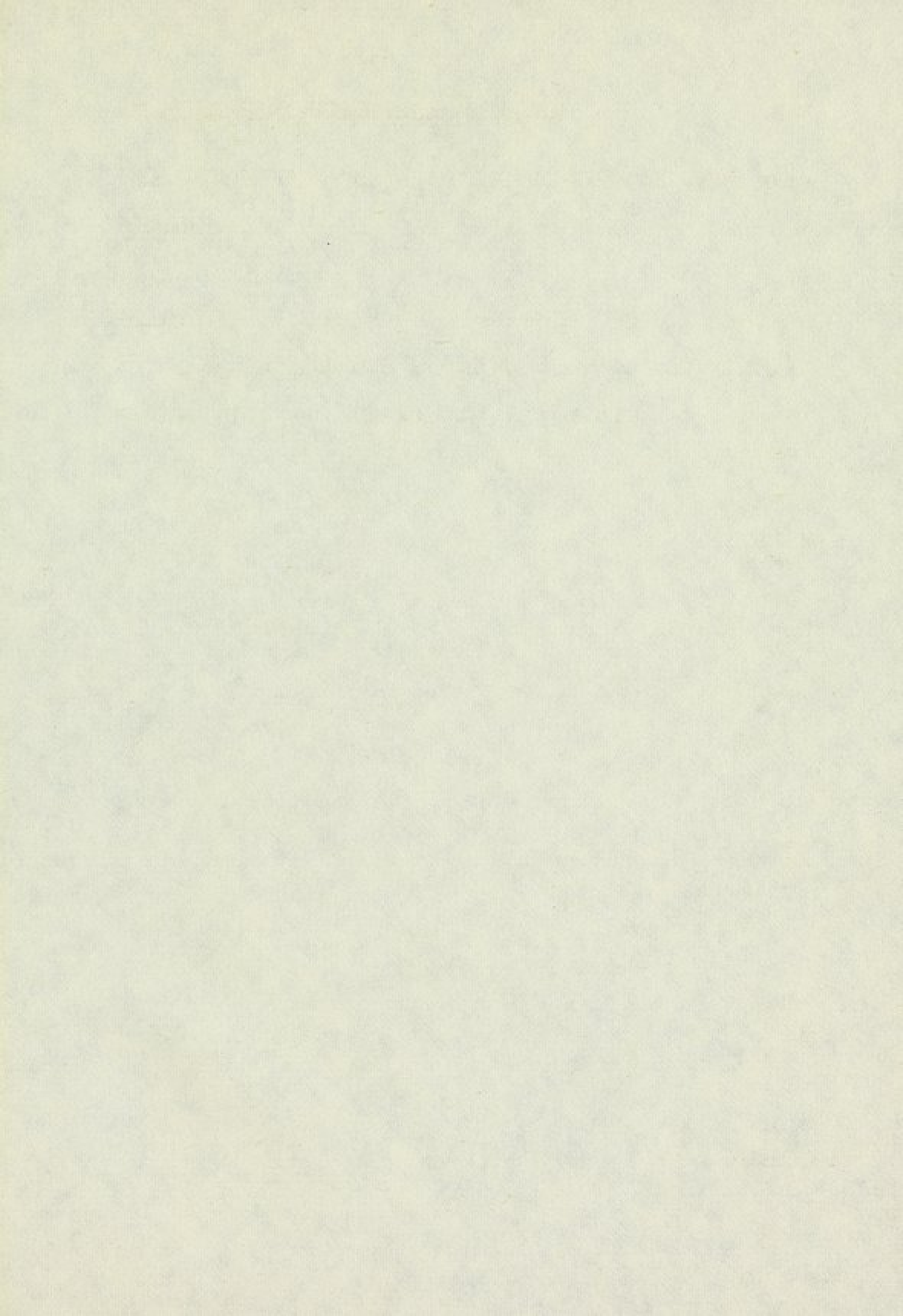
حمله في التهذيبين على قراءتهما في النّافلة.

١١-٦٨٦٢ (التهذيب - ٢:٢٩٦ رقم ١١٩٢) أحمد، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القران بين السّورتين في

المكتوبة والنّافلة قال «لا بأس» وعن تبعيض السّورة قال «أكره ولا بأس به في النّافلة».

بيـــان:

حمله في التّهذيب على ما إذا كان إحداهما الحمد ولا يخفى بعده والصّواب أن يقال بجواز الأمرين و إن كان خلاف الأُولى كما في الاستبصار.



-٩٣-

باب قراءة العزائم في الفريضة

١-٦٨٦٣ (**الكافي** -٣: ٣١٨) محمّد، عن أحمد، عن

(**التهذيب** -٢: ٩٦ رقم ٣٦١) الحسين، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام قال «لا يقرأ في المكتوبة شيء من العزائم فانّ السّجود زيادة في المكتوبة».

بيـان:

سيأتي تفسير العزائم وسجدات التّلاوة وأحكامها في أبواب القرآن وفضائله من هذا الجزء إن شاء الله.

٢-٦٨٦٤ (**الكافي** -٣: ٣١٨ -**التهذيب** -٢: ٢٩١ رقم ١١٦٧) الخمسة[١] عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سئل عن الرّجل يقرأ بالسجدة في اخر السّورة قال «يسجد، ثمّ يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب، ثمّ يركع و يسجد».

١. اسناده في الاستبصار هكذا: الحسين بن عبيدالله، عن عدّة من أصحابنا، عن محمّد بن يعقوب، عن الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام «عهد».

٦٨٦٥-٣ (**الكافي**-٣١٨:٣) القمي، عن أحمد، عن

(**التهذيب**-٢٩١:٢ رقم ١١٦٨) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إن صلّيت مع قوم فقرأ الامام إقرأ باسم ربّك الّذي خلق أو شيئاً من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم إيماءً، والحائض تسجد إذا سمعت السّجدة».

٦٨٦٦-٤ (**التهذيب**-٢٩٢:٢ رقم ١١٧٤) الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال «من قرأ اِقرأ بِاسْمِ رَبِّكَ، فاذا ختمها فليسجد، فاذا قام، فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع» قال «وان ابتليت بها مع امام لا يسجد، فيجزيك الإيماء والرّكوع. ولا تقرأ في الفريضة إقرأ في التطوّع».

٦٨٦٧-٥ (**التهذيب**-٢٩٢:٢ رقم ١١٧٣) أحمد، عن محمّد بن خالد، عن وهب بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السّلام، عن أبيه، عن عليّ عليهما السلام انّه قال «إذا كان آخر السّورة السّجدة أجزأك أن تركع بها».

بيان:

حمله في التهذيبين على ما إذا كان مع قوم لا يتمكّن معهم من السّجود.

٦٨ (**التهذيب**-٢٩٢:٢ رقم ١١٧٦) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن الرّجل يقرأ السّجدة فينساها حتّى يركع و يسجد قال «يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم».

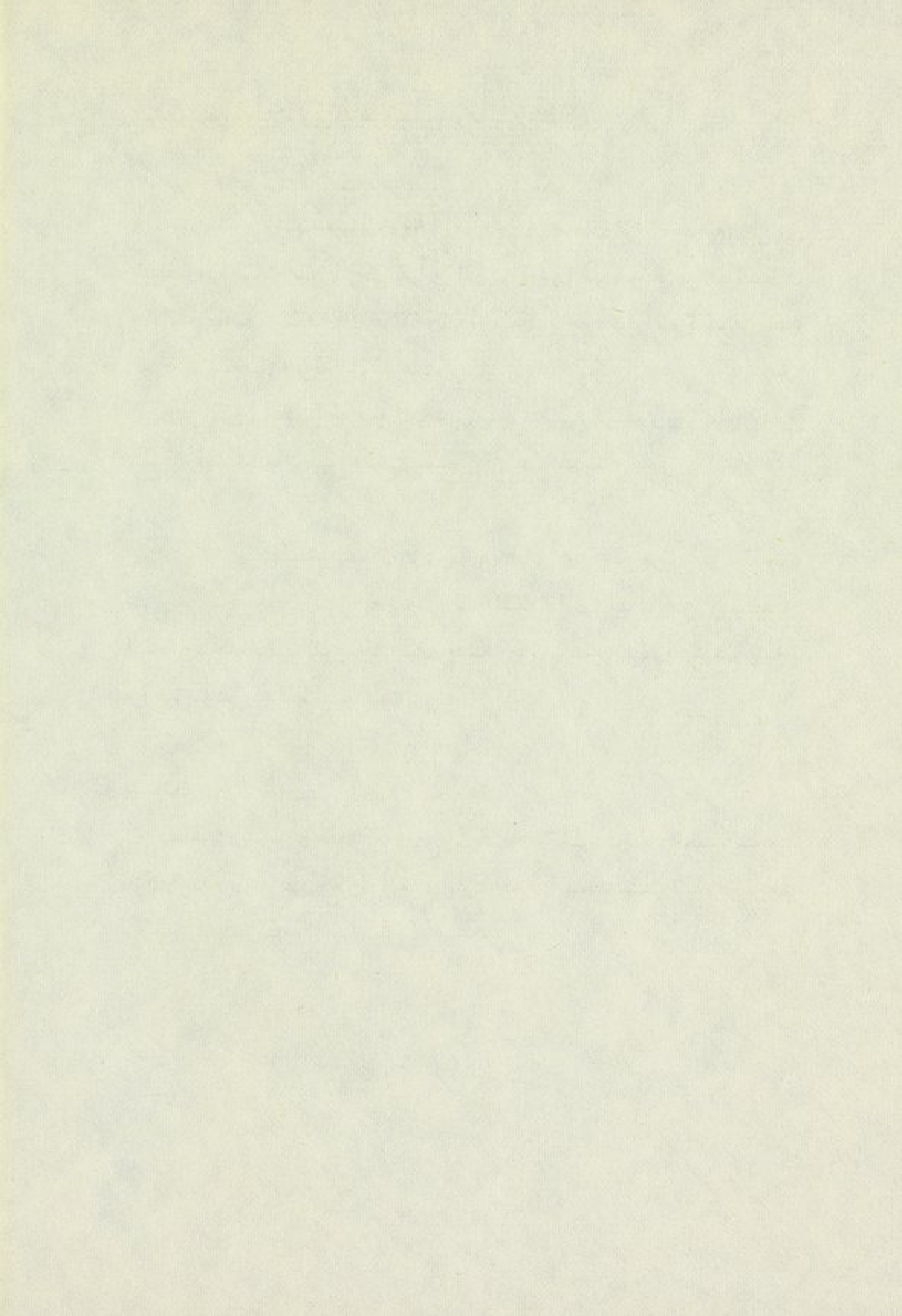
٦٨٦٩-٧ (**التهذيب-٢:٢٩٣ رقم ١١٧٧**) سعد، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال «إذا بلغ موضع السّجدة فلا يقرأها و إن أحبّ أن يرجع، فيقرأ سورة غيرها و يدع التي فيها السّجدة، فيرجع إلى غيرها».

وعن الرّجل يصلّي مع قوم لا يقتدي بهم، فيصلّي لنفسه و ربّما قرأوا ايةً من العزائم، فلا يسجدون فيها، فكيف يصنع؟ قال «لا يسجد».

٦٨٧٠-٨ (**التهذيب-٢:٢٩٣ رقم ١١٧٨**) أحمد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن إمام قوم قرأ السّجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع؟ قال «يقدّم غيره، فيتشهّد و يسجد و ينصرف هو وقد تمّت صلاتهم».

بيـــان:

العائد في يتشهّد و يسجد إمّا راجع إلى الامام و تشهّده توطئة و تمهيد لسجوده للتّلاوة محدثاً، و إمّا راجع إلى الغير، والمراد أنّه إنّما يسجد للتّلاوة بعد فراغه من التّشهد وكذلك القوم.



- ٩٤ -

باب الجهر والإخفات

١-٦٨٧١ (الكافي - ٣: ٣١٥) محمّد، عن

(التهذيب - ٢: ٢٩٠ رقم ١١٦٤) أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن قول الله تعالى ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخافِتْ بِها﴾[١] قال «المخافتة ما دون سمعك والجهر أن ترفع صوتك شديداً».

٢-٦٨٧٢ (الكافي - ٣: ٣١٧) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام على الإمام أن يُسمع مَن خلفه و إن كثروا فقال «ليقرأ قراءة وسطاً يقول الله تعالى ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخافِتْ بِها﴾».[٢]

٣-٦٨٧٣ (الكافي - ٣: ٣١٣) الثلاثة، عن ابن أُذينة و ابن بكير، عن

١. ٢. الاسراء/١١٠.

زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لا يكتب من القران والدّعاء إلّا ما أسمع نفسه».[١]

٦٨٧٤-٤ (الكافي-٣:٣١٥) القميّ، عن

(التهذيب-٢:٩٧ رقم ٣٦٦) محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي حمزة، عمّن ذكره قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النّفس».

٦٨٧٥-٥ (التهذيب-٢: ٩٧ رقم ٣٦٥) محمّد بن أحمد، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يصلح له أن يقرأ في صلاته و يحرّك لسانه بالقراءة في لهواته من غير أن يسمع نفسه؟ قال «لا بأس أن لا يحرّك لسانه يتوهّم توهّماً».

بيـان:

«اللّهوات» جمع اللّهات وهي اللحمة المشرفة على الحلق أو ما بين منقطع اللّسان إلى منقطع القلب من أعلى الفم.

حمله في التهذيبين على ما إذا كان مع قوم لا يقتدي بهم كما في الخبر السّابق.

٦٨٧٦-٦ (الكافي-٣:٣١٥) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن السّراد

(التهذيب-٢:٩٧ رقم ٣٦٤) محمد بن أحمد، عن العبّاس بن

١. وفي (التهذيب-٢:٩٧ رقم ٣٦٣) أيضاً بهذا السّند.

معروف، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته هل يقرأ الرّجل في صلاته وثوبه على فيه؟ قال «لا بأس بذلك إذا أسمع أُذنيه الهمهمة».[1-2]

٦٨٧٧-٧ (التهذيب-٢:٢٨٩ رقم ١١٦١) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن ابن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «السنّة في صلاة النّهار بالإخفات والسّنة في صلاة اللّيل بالإجهار».

بيـــان:

يأتي استثناء صلاة الجمعة من هذه القاعدة في محلّه.

٦٨٧٨-٨ (التهذيب-٢:٢٨٩ رقم ١١٦٠) عنه، عن عليّ بن السندي، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل هل يجهر بقراءته في التطوّع بالنّهار؟ قال «نعم».

بيـــان:

حمله في التّهذيبين على الرّخصة والجواز.

٦٨٧٩-٩ (التهذيب-٢:١٢٤ رقم ٤٧٢) البرقي، عن بعض أصحابنا، عن ابن أسباط، عن عمّه أنّه سأل أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يقوم من اخر اللّيل و يرفع صوته بالقران فقال «ينبغي للرّجل إذا صلّى في اللّيل أن يسمع

١. و أورده في التهذيب-٢:٢٢٩ رقم ٩٠٣ بسند آخر.

٢. و أورده في الفقيه-١:٢٦٦ ذيل رقم ٨٢٣.

أهله لكي يقوم القائم و يتحرّك المتحرّك».

١٠-٦٨٨٠ (**التهذيب-٢:٩٧ رقم ٣٦٢**) محمّدبن أحمد، عن محمّدبن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمّدبن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كان أميرالمؤمنين صلوات الله عليه إذا صلّى يقرأ في الأُولين من صلاته الظّهر سرّاً و يسبّح في الأخيرتين من صلاته الظّهر على نحو من صلاته العشاء وكان يقرأ في الأُولين من صلاة العصر سرّاً و يسبّح في الأخيرتين على نحو من صلاته العشاء وكان يقول أوّل صلاة أحدكم الرّكوع».

بيان:

لعلّ قوله عليه السّلام على نحو في الموضعين متعلّق بيسبّح دون يقرأ ومعنى اخر الحديث عدم المبالاة بأن لا يظهر كونه مصلّياً إلّا بعد الرّكوع.

١١-٦٨٨١ (**الكافي-٣:٤٢٥**) الخمسة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن القراءة في الجمعة إذا صلّيت وحدي أربعاً أجهربالقراءة فقال «نعم» وقال «إقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة».[1]

١٢-٦٨٨٢ (**التهذيب-٣:١٤ رقم ٥٠**) سعد، عن الزيّات، عن جعفربن بشير، عن

(**الفقيه-١:٤١٨ رقم ١١٣٣**) حمّادبن عثمان، عن عمران الحلبي قال: سُئل أبوعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يصلّي الجمعة أربع ركعات

١. و أورده في التهذيب-٣:١٤ رقم ٤٩ بهذا السند أيضاً.

أيجهر فيهابالقراءة؟قال «نعم، والقنوت في الثّانية».

١٣-٦٨٨٣ (**التهذيب-٣:١٥ رقم ٥١**) الحسين، عن عليّ بن النّعمان، عن ابن مسكان، عن حريز، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال لنا «صلّوا في السّفر صلاة الجمعة جماعة بغيرخطبة واجهروا بالقراءة» فقلت: إنّه ينكر علينا الجهر بها في السّفر فقال «اجهروا بها».

١٤-٦٨٨٤ (**التهذيب-٣:١٥ رقم ٥٢**) الحسين، عن فضالة، عن الحسين بن عبدالله الأرّجانيّ[١]، عن محمّدبن مروان قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن صلاة الظّهر يوم الجمعة في السّفر قال «تصلّيها في السّفر ركعتين والقراءة فيها جهراً».

١٥-٦٨٨٥ (**التهذيب-٣:١٥ رقم ٥٣**) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الجماعة يوم الجمعة في السّفر فقال «تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظّهر ولا يجهر الامام إنّما يجهر إذا كانت خطبة».

١٦-٦٨٨٦ (**التهذيب-٣:١٥ رقم ٥٤**) **الحسين، عن العلاء، عن محمّد** قال: سألته الحديث إلّا أنّه قال «ولا يجهر الامام فيها بالقراءة».

بيـان:

حملها في التهذيبين على التّقية والخوف.

١. ارّجان: بفتح الهمزة والرّاء مشدّدة وبعد الجيم ألف وربما جاء في الشعر بتخفيف الرّاء بلد بفارس «معيار اللغة». والرجل هو المذكور في ج ١ ص ٢٤٥ جامع الرواة وقد أشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

وفي الفقيه جعل الإخفات الأصل إذا صلاّها وحده أربعاً وجعل الجهر رخصة، قال: و إذا صلاّها جماعة جهر و إن كان في السّفر و إن أنكر عليه.

١٧-٦٨٨٧ (**التهذيب-٢:١٦٢ رقم ٦٣٦**) أحمد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يصلّي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه أن لا يجهر؟ قال «إن شاء جهر و إن شاء لم يفعل».

بيـان:

يعني هل عليه بأس اذا لم يجهر، قال في التهذيبين: هذا الخبر موافق للعامّة لأنّهم الذين يخيّرون في ذلك.

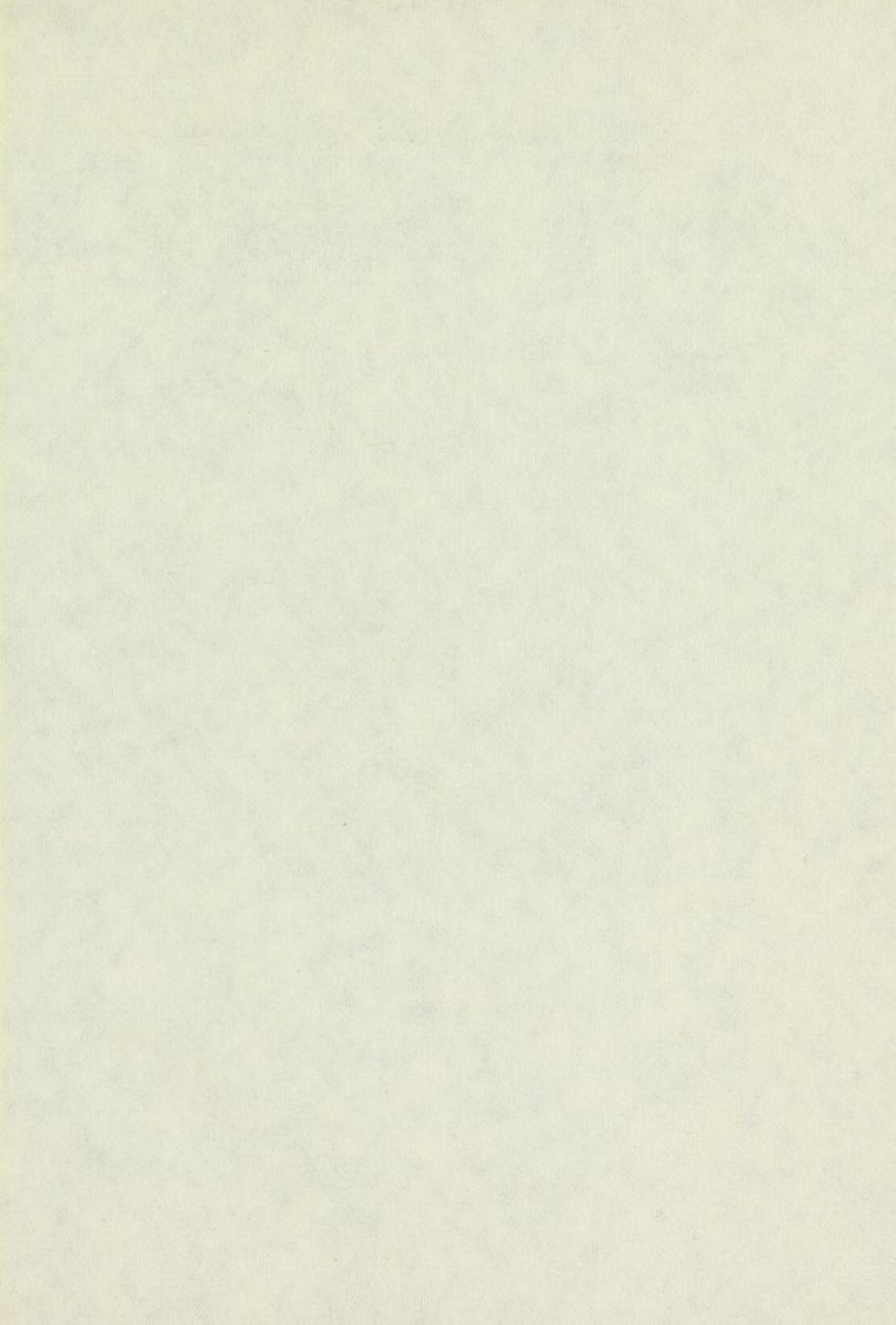
١٨-٦٨٨٨ (**الفقيه-١:٣٤٤ رقم ١٠٠٣-التهذيب-٢:١٦٢** رقم ٦٣٥) حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه و أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، فقال «أيّ ذلك فعل متعمّداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة و إن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري، فلا شيء عليه وقد تمّت صلاته».

١٩-٦٨٨٩ (**التهذيب-٢:٣١٣ رقم ١٢٧٢**) محمّد بن أحمد، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل له أن يجهر بالتشهّد والقول في الرّكوع والسّجود والقنوت؟ قال «إن شاء جهر و إن شاء فلم يجهر».

٢٠-٦٨٩٠ (**التهذيب-٢:١٠٢ رقم ٣٨٥**) ابن محبوب، عن العبيدي،

عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السّلام عن الرّجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهّد، الحديث.

٦٨٩١ - ٢١ (الفقيه - ١:٣١٨ رقم ٩٤٤) زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «القنوت كلّه جهار».



-٩٥-
باب سائر أحكام القراءة

٦٨٩٢-١ (**الكافي** -٣:٣١٦ -**التهذيب**- ٢:٢٩٠ رقم ١١٦٥) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: في الرّجل يصلّي في موضع، ثمّ يريد أن يتقدّم قال «يكف عن القراءة في مشيه حتّى يتقدّم إلى الموضع الذي يريد، ثمّ يقرأ».

بيـــان:

وذلك لاشتراط القيام والثّبات حال القراءة في الفريضة مهما أمكن.

٦٨٩٣-٢ (**الكافي**-٣:٣١٦) محمّد، عن الأربعة قال: سُئل أبوعبدالله عليه السّلام عن الرجل يؤمّ القوم فيغلط قال «يفتح عليه من خلفه».

٦٨٩٤-٣ (**التهذيب**-٢:٢٩٥ رقم ١١٨٧) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله أحد ثمّ ليركع».

بيـــان:

سيأتي أخبار أُخر فيمن غلط أو نسى في باب السّهو في القراءة إن شاء الله.

٤-٦٨٩٥ (التهذيب-٢:٢٩٧ ذيل رقم ١١٩٥) محمد بن أحمد، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الرّجل، اذا قرأ والشّمس وضحيها، فيختمها يقول صدق الله وصدق رسوله، والرّجل إذا قرأ ﴿آلله خيرٌ أمّا يُشركون﴾[1] يقول: الله خير، الله أكبر، واذا قرأ ﴿ثمّ الّذين كفروا بربّهم يعدلون﴾[2] يقول: كذب العادلون بالله، والرّجل إذا قرأ ﴿الحمد لله الّذي لم يتّخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له وليّ من الذّل وكبّره تكبيراً﴾[3] يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر» قلت: فان لم يقل الرّجل شيئاً من هذا إذا قرأ؟ قال «ليس عليه شيء».

٥-٦٨٩٦ (التهذيب-٢:١٢٤ رقم ٤٧١) ابن عيسى، عن الحسن بن عليّ[4]، عن عبدالله بن البرقي و أبي أحمد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ينبغي للعبد إذا صلّى أن يرتّل في قراءته فاذا مرّ باية فيها ذكر الجنّة وذكر النّار سأل الله الجنّة وتعوّذ بالله من النّار. و إذا مرّ بيا أيّها النّاس و يا أيّها الّذين امنوا يقول لبّيك ربّنا».

١. النّمل/٥٩.
٢. الأنعام/١.
٣. الإسراء/١١١.
٤. لعلّ المراد بالحسن بن علي- ابن يقطين- و يحتمل- ابن زياد الوشّاء وكذا ابن فضّال التّيملي وغير هؤلاء ممّن يصلح وقوعه في هذه الطّبقة. وأمّا عبدالله فلا يبعد كونه ابن محمد المزني بسقوط لفظة محمد وتبديل كلمة النسبة بالبرقي و يؤيده إيراد شيخنا الشّهيد رحمه الله هذه الرّواية بعينها في كتابه الذّكرى بهذه العبارة: وروى عبدالله المزني مرسلاً عن الصادق عليه السّلام. والظاهر أنّ المراد بأبي أحمد محمد بن أبي عمير «عهد».

بيـــان:

هكذا وجد اسناد هذا الحديث في نسخ التهذيب وفيه ما فيه والترتيل حفظ الوقوف و بيان الحروف كذا عن أميرالمؤمنين عليه السّلام وهل يكفي في هذا السّؤال والتعوّذ والقول حديث النّفس أم لابدّ من إجرائها على اللّسان وجهان ولا بأس بترديد كلمة أو اية مراراً للتدبّر فيها، فقد روى العيّاشي في تفسيره عن الحلبيّ قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام ما لا أُحصي و أنا أُصلّي خلفه يقرأ اِهْدِنَا الصِّراط المستقيم.

و رُوّينا عنه عليه السّلام أيضاً أنّه سُئل عن حالةٍ لحقته في الصّلاة حتى خرّ مغشيّاً عليه، فقال: ما زلت أُردّد الاية على قلبي وعلى سمعي حتى سمعتها من المتكلّم بها، فلم يثبت جسمي لمعاينة قدرته.

و يأتي حديث اخر في ذلك في باب فضل حامل القران إن شاءالله تعالى.

٦٨٩٧-٦ (**التهذيب-٢:٢٩٤ رقم ١١٨٤**) ابن عيسى، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن الصّيقل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: ما تقول في الرّجل يصلّي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السّراج قريباً منه؟

قال «لا بأس بذلك».

٦٨٩٨-٧ (**التهذيب-٢:٢٩٦ رقم ١١٩٣**) محمّدبن أحمد، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة أُخرى في النّفس الواحد قال «إن شاء قرأ في نفس و إن شاء غيره».

٦٨٩٩-٨ **(الكافي-٢: ٦١٦)** حميد، عن الحسن بن محمّد الأسديّ، عن الميثميّ، عن أبان، عن محمّد بن الفضيل قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام

(الكافي-٣: ٣١٤) محمّد باسناده عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يكره أن يقرأ قل هو الله أحد في نفس واحد».

٦٩٠٠-٩ **(التهذيب-٢: ٢٩٧ رقم ١١٩٦)** محمّد بن أحمد، عن الخشّاب، عن ابن كلّوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام «إنّ رجلين من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم اختلفا في صلاة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فكتب إلى أُبيّ بن كعب كم كانت لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من سكتة؟ قال: كانت له سكتتان إذا فرغ من أُمّ القران و إذا فرغ من السّورة».

٦٩٠١-١٠ **(الكافي-٣: ٣١٥)** الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تلبية الأخرس وتشهّده وقراءته للقران في الصّلاة تحريك لسانه و إشارته باصبعه».

-٩٦-

باب الرّكوع والذّكر فيه وبعده

١-٦٩٠٢ (الكافي -٣:٣١٩) الأربعة، عن زرارة ومحمّد، عن ابن عيسى، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا أردت أن تركع فقل و أنت منتصب، الله أكبر، ثمّ اركع وقل: اللّهمّ لك ركعت ولك أسلمت، و بك امنت وعليك توكّلت و أنت ربّي خشع لك قلبي و سمعي وبصري و شعري وبشري ولحمي ودمي ومخّي وعصبي وعظامي وما أقلّته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربّي العظيم وبحمده -ثلاث مرّات- في ترتيل.

و تَصفّ في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكّن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلّع بأطراف أصابعك عين الركبة وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك وأقم صلبك ومدّ عنقك وليكن نظرك بين قدميك، ثمّ قل: سمع الله لمن حمده، و أنت منتصب قائم الحمدلله ربّ العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله ربّ العالمين، تجهر بها صوتك، ثمّ ترفع يديك بالتّكبير وتخرّ ساجداً».[١]

١. و أورده في (التهذيب -٢:٧٧ رقم ٢٨٩) أيضاً.

بيـان:

«و ما أقلّته قدماي» بتشديد اللاّم أي ما حملته فهو من قبيل عطف العام على الخاص.

و «الاستنكاف» معناه بالفارسية ننك داشتن.

و «الاستكبار» طلب الكبر من غير استحقاق.

و «الاستحسار» بالحاء والسّين المهملتين التّعَبُ والمراد أنّي لا أجد من الرّكوع تعباً ولا كلالاً ولا مشقّة بل أجد لذّة وراحة.

ومعنى «سبحان ربّي العظيم وبحمده» أُنزّه ربّي العظيم عمّا لا يليق بعزّ شأنه تنزيهاً وأنا مُتَلَبِّسٌ بحمده على ما وفّقني له من تنزيهه وعبادتهِ كأنّ المصلّي لمّا أُسند التنزيه إلى نفسه خاف أن يكون في هذا الإسناد نوع تبجّحٍ[1] بأنّه مصدر لهذا الفعل العظيم فتدارَكَ ذلك بقوله «وأنا متلبِّسٌ بحمده على أن صيّرني أهلاً لتسبيحه وقابلاً لعبادته» وسبحان مصدر كغفران ومعناه التّنزيه و «بلّع» بالعين المهملة أي ألقِم و «سمع» في سمع الله مُضَمَّنٌ معنى الاستجابة أو الشّكر أو الاصغاء ولهذا عُدِيَ باللاّم و ينبغي أن يقصد المصلّي به الدّعاء لا مجرّد الثّناء.

وفي الفقيه اختلافات مع الكافي في بعض ألفاظ دعاء الرّكوع ودعاء السّجود إلاّ أنّه لم يسندهما إلى رواية ولهذا لم نتعرّض لها.

٦٩٠٣-٢ (الكافي -٣: ٣٢٠- التهذيب-٢: ٢٩٧ رقم ١١٩٧) الأربعة، عن زرارة قال: قال أبوجعفر عليه السّلام «إذا أردتَ أن تركع وتسجد، فارفع يديك وكبّر، ثمّ اركع واسجد».

١. بجح به: فرح به.

٦٩٠٤-٣ **(الكافي-٣: ٣٢٠)** الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن ابن بزيع قال: رأيت أبا الحسن عليه السّلام يركع ركوعاً أخفض من ركوع كلِّ مَن رأيتُهُ يركع، فكان إذا ركع جنّح بيديه.

٦٩٠٥-٤ **(الكافي-٣: ٣٢١)** محمّد، عن أحمد، عن السّنديّ بن الرّبيع، عن سعيد بن جناح قال: كنت عند أبي جعفر عليه السّلام في منزله بالمدينة فقال مبتدئاً «مَن أتمّ ركوعه لم تدخله وحشةٌ في القبر».

٦٩٠٦-٥ **(الكافي-٣: ٣٢١)** القميّ، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن عقبة قال: رآني أبو الحسن عليه السّلام بالمدينة وأنا أُصلّي وأنكُسُ برأسي و أتَمَدَّدُ في ركوعي فأرْسَلَ إليّ «لا تفعل».

٦٩٠٧-٦ **(الكافي-٣: ٣٢٠)** القميّ، عن محمّد بن أحمد[1] عن

(التهذيب-٢: ٧٨ رقم ٢٩٠) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن رجل، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا رفعت رأسك من الرّكوع فأقم صُلْبَكَ فانّه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه».

٦٩٠٨-٧ **(الكافي-٣: ٣٢٠)** محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام «مَنْ لَم يُقِمْ صُلْبَهُ في الصّلاة فلا صلاة له».

١. في الكافي المطبوع أحمد بن محمد مكان محمد بن أحمد.

٦٩٠٩-٨ (التهذيب-٢:٧٥ رقم ٢٧٩) الحسين، عن حمّاد، عن ابن عمّار قال: رأيت أبا عبدالله عليه السّلام يرفع يديه إذا ركع. و إذا رفع رأسه من الرّكوع و إذا سجد و إذا رفع رأسه من السّجود و إذا أراد أن يَسْجُدَ الثّانية.

٦٩١٠-٩ (التهذيب-٢:٧٥ رقم ٢٨٠) ابن محبوب، عن ابن المغيرة، عن ابن مُسكان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: في الرّجل يرفع يده كلّما أهوى للرّكوع والسّجود وكلّما رفع رأسَهُ من ركوع أو سجود قال «هي العبوديّة».

٦٩١١-١٠ (التهذيب-٢:٧٦ رقم ٢٨١) عنه، عن العبّاس بن موسى الورّاق، عن يونس، عن عمرو بن شمر، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «رَفْعُكَ يَدَيْكَ في الصّلاة زينتها».

٦٩١٢-١١ (التهذيب-٢:٣١٣ رقم ١٢٧٣) محمّد بن أحمد، عن يوسف بن الحارث، عن عبدالله بن يزيد المنقريّ، عن موسى بن أيّوب الغافقيّ، عن عمّهِ أياس بن عامر الغافقيّ، عن عقبة بن عامر الجهنيّ قال: لمّا نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾[1] قال لنا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «إجعلوها في ركوعكم» فلمّا نزلت ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ﴾[2] قال لنا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «اجعلوها في سجودكم».

٦٩١٣-١٢ (التهذيب-٢:٧٦ رقم ٢٨٢) سعد، عن ابن عيسى، عن

١. الواقعة/٧٤ و ٩٦ والحاقّة/٥٢.

٢. الأعلى/١.

الحسين و محمّدبن خالد البرقي والعبّاس بن معروف، عن القاسم بن عروة، عن هشام بن سالم قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن التّسبيح في الرّكوع والسّجود فقال «تقول في الرّكوع سبحان ربّي العظيم وفي السّجود سبحان ربّي الأعلى الفريضة من ذلك تسبيحةٌ والسنّة ثلاث والفضل في سبع».

١٣-٦٩١٤ **(التهذيب - ٢:٧٦ رقم ٢٨٣)** عنه، عن أحمد، عن عليّ بن حديد والتّميمي والحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: ما يجزي من القول في الرّكوع والسّجود فقال «ثلاث تسبيحات في ترسّل و واحدة تامّة تجزي».

بيــان:

أُريد بثلاث تسبيحات في ترسّل أن يقول سبحان الله ثلاث مرّات في تأنّ وتثبّت وبواحدة تامّة أن يقول سبحان ربّي العظيم وبحمده في الرّكوع وسبحان ربّي الأعلى وبحمده في السّجود.

١٤-٦٩١٥ **(التهذيب - ٢:٧٦ رقم ٢٨٤)** عنه، عن النّخعي، عن محمّدبن أبي حمزة، عن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام قال: سألته عن الرّكوع والسّجود كم يُجزي فيه من التّسبيح؟ فقال «ثلاثة وتجزيك واحدة إذا أمْكَنْتَ جَبْهَتَكَ منَ الأرض».

بيــان:

الظّاهر أنّ المراد بالتّسبيح سبحان الله و يحتمل التّام ولعلّ السّرّ في اشتراط إمكان الجبهة من الأرض في الاجتزاء بالواحدة تعجيل أكثر النّاس في ركوعهم

وسجودهم وعدم صبرهم على اللّبث والمكث، فمن أتى منهم بواحدة فربّما يصدر منه بعضها في الهَوِيّ أو الرّفع فلابدّ لمن هذه صفته أن يأتي بالثّلاث ليتحقّق لبثه بمقدار واحدة.

١٥-٦٩١٦ (**التهذيب - ٢:٧٦ رقم ٢٨٥**) عنه، عن ابن عيسى، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يسجد كم يجزيه من التّسبيح في ركوعه وسجوده؟ فقال «ثلاث وتجزيه واحدة».

١٦-٦٩١٧ (**التهذيب - ٢:٧٧ رقم ٢٨٦**) ابن محبوب، عن الصّهبانيّ، عن التميميّ، عن مِسمع، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يجزيك من القول في الرّكوع والسّجود ثلاث تسبيحات أو قَدرهنّ مترسِلاً وليس له ولا كرامة أن يقول سبح، سبح، سبح».

بيان:

كأنّهم كانوا يقولون هذه الكلمة ثلاثاً في ركوعهم وسجودهم وهي إمّا بالضّمّ مخفّف سبحان بحذف المزيدتين و إمّا فعل ماض مجهول يعود المستتر فيه إلى الله.

١٧-٦٩١٨ (**التهذيب - ٢:٧٧ رقم ٢٨٧**) عنه، عن أحمدبن الحسن، عن الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الرّكوع والسّجود هل نزل في القرآن؟ فقال «نعم، قول الله عزّوجلّ (يَآ أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا)»[1].

١. الحج/٧٧.

فقلت: كيف حَدُّ الرّكوع والسّجود؟ فقال «أمّا مايجزيك من الرّكوع فثلاث تسبيحات، تقول سبحان اللّهِ سبحان اللّهِ ثلاثاً، ومن كان يقوى على أن يطوّل الرّكوعَ والسّجودَ فليُطوِّل ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدّعاء والتّضرع فانّ أقرب مايكون العبد إلى ربّه وهو ساجد، فأمّا الامام فانّه إذا قام بالنّاس، فلا ينبغي أن يطوّل بهم، فانّ في النّاس الضّعيف ومن له الحاجة، فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان إذا صلّى بالنّاس خفّ بهم».

٦٩١٩-١٨ (التهذيب-٢:٧٧ رقم ٢٨٨) عنه، عن العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أخفّ مايكون من التّسبيح في الصّلاة قال «ثلاث تسبيحات مترسّلاً تقول سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله».

٦٩٢٠-١٩ (التهذيب-٢:٧٩ رقم ٢٩٧) الحسين، عن صفوان، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لايجزي الرّجل في صلاته أقلّ من ثلاث تسبيحات أو قدرهنّ».

٦٩٢١-٢٠ (التهذيب-٢:٨٠ رقم ٢٩٩) عنه، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن أدنى مايجزي من التّسبيح في الرّكوع والسّجود؟ فقال «ثلاث تسبيحات».

٦٩٢٢-٢١ (الكافي-٣:٣٢٩) محمّد، عن

(التهذيب-٢:٨٠ رقم ٣٠٠) ابن عيسى، عن عليّ بن

الحكم، عن عثمان بن عبدالملك، عن الحضرمي قال: قال أبوجعفر عليه السّلام «تدري أيّ شيء حدّ الرّكوع والسّجود؟» قلت: لا، قال «تسبّح في الرّكوع ثلاث مرّات سبحان ربّي العظيم وبحمده وفي السّجود سبحان ربّي الأعلى وبحمده ثلاث مرّات فن نقص واحدة نقص ثلث صلاته، ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلاته، ومن لم يسبّح فلا صلاة له»[1].

بيـــان:

حمله في التّهذيب على تركه متعمّداً دون ما إذا سها أو نسي.

٦٩٢٣-٢٢ **(الكافي-٣:٣٢٩)** الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن ابن فضّال، عن أحمد بن عمر الحلبيّ، عن أبيه، عن أبان بن تغلب

(التهذيب-٢:٢٩٩ رقم ١٢٠٥) أحمد، عن أحمد بن عمر، عن أبان قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السّلام وهو يصلّي، فعددت له في الرّكوع والسّجود ستّين تسبيحة.

٦٩٢٤-٢٣ **(الكافي-٣:٣٢٩)** محمّد، عن

(التهذيب-٢:٣٠٠ رقم ١٢١٠) أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن حمزة بن حمران والصّيقل قالا: دخلنا على أبي عبدالله عليه السّلام وعنده قوم فصلّى بهم العصر وقد كنّا صلّينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربّي

١. وأورده مرة أخرى في (التهذيب-٢:١٥٧ رقم ٦١٥) بهذا السند أيضاً.

العظيم أربعاً أو ثلاثاً وثلاثين مرّة وقال أحدهما في حديثه وبحمده في الرّكوع والسّجود

(الكافي) سواء.

بيـــان:

قال في الكافي: دلّ هذا على أنّه عليه السّلام علّم احتمال القوم لطول ركوعه وسجوده وذلك أنّه روى أنّ الفضل للامام أن يخفف و يصلّي بصلاة أضعف القوم ومثله قال في التّهذيبين.

٦٩٢٥-٢٤ **(الكافي-٣:٣٢٩)** عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن هشام بن الحكم قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «ما من كلمة أخفّ على اللّسان منها ولا أبلغ من سبحان الله» قال: قلت: يجزيني في الرّكوع والسّجود أن أقول مكان التّسبيح لآ إله إلّا الله. والحمدلله. والله أكبر؟ قال «نعم كلّ ذا ذكرُ الله» قال: قلت: الحمدلله ولآ إله إلّا الله قد عرفناهما، فما تفسّر سبحان الله؟ قال «أنَفَةٌ لله، ألا ترى أنّ الرجل إذا أعجب من الشيّ قال سبحان الله».

بيـــان:

«الأنفة» الاستنكاف يقال أنف من الشيّ يأنف أنفاً وأنَفَةً إذا كرهه وشرفت نفسه عنه وأراد به هاهنا الحميّة من الغيرة والغضب ممّا لا يرتضيه لله سبحانه.

٦٩٢٦-٢٥ **(الكافي-٣:٣٢١)** محمّد، عن الزّيات

(التهذيب - ٢: ٣٠٢ رقم ١٢١٨) سعد، عن الزّيات، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته يجزي عنّي أن أقول مكان التّسبيح في الرّكوع والسّجود لآ إله إلّا الله

(التهذيب) والحمدلله

(ش) والله أكبر؟ فقال «نعم،

(التهذيب) كلّ هذا ذكر الله».

٦٩٢٧-٢٦ (التهذيب - ٢: ٣٠٢ رقم ١٢١٧) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله مع الزّيادتين.

٦٩٢٨-٢٧ (الكافي - ٣: ٣٢٩) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: أدنى ما يجزي للمريض من التّسبيح في الرّكوع والسّجود؟ قال «تسبيحة واحدة».

-٩٧-

باب السّجدتين والذّكر فيهما وفيما بينهما وبعدهما

٦٩٢٩-١ (الكافي-٣: ٣٢١) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا سجدت فكبّر وقل: اللّهمّ لك سَجَدتُ وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكّلت وأنت ربّي، سجد وجهي للّذي خلقه وشقّ سمعه وبصره، الحمدلله ربّ العالمين تبارك الله أحسن الخالقين. ثمّ قل: سبحان ربّي الأعلى ثلاث مرات، فاذا رفعت رأسك فقل بين السّجدتين: اللّهمّ اغفرلي وارحمني وأجرْني وادفع عنّي إنّي لما أنزلت إليّ من خير فقير تبارك الله ربّ العالمين».[١]

٦٩٣٠-٢ (الكافي-٣: ٣٢٢) محمّد، عن أحمد، عن محمّدبن الحسين، عن السّرّاد، عن مؤمن الطّاق، عن الحذّاء قال: سمعت أباجعفر عليه السّلام يقول وهو ساجد «أسألك بحقّ حبيبك محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم إلّا بدّلت سيّئاتي حسنات وحاسبتني حساباً يسيراً» ثمّ قال في الثّانية «أسألك بحقّ حبيبك محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم إلّا كفيتني مؤنة الدّنيا وكلّ هول دون الجنّة»

وقال في الثالثة «أسألك بحقّ حبيبك محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم لمّا

١. وفي (التهذيب-٢: ٧٩ رقم ٢٩٥) بهذا السند أيضاً.

غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت منّي (من-خ ل) عملي اليسير»[١] ثمّ قال في الرابعة «أسألك بحقّ حبيبك محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم لمّا أدخلتني الجنّة وجعلتني من سكّانها ولمّا نجّيتني من سفعات النّار برحمتك وصلّى الله على محمّد وآله».

بيـــان:

«إلّا بدّلت» كأنّه استثناء من مقدّر نحو ولا أسألك أو ولا أرضى عنك و يسر المحاسبة أن يسامح فيها، ولمّا بمعنى إلّا كقوله تعالى (لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ) و «سفعات النّار» آثارها وعلاماتها من تغيّر الألوان الى السّواد ونحوها.

٦٩٣١-٣ (الكافي-٣:٣٢١) جماعة، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن عبدالله بن سنان، عن حفص الأعور، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان عليّ عليه السّلام إذا سجد يتخوّى كما يتخوّى البعير الضّامر يعني بُروكَهُ».[٢]

بيـــان:

كذا في النسخ التي رأيناها من باب التفعّل وضبطه أهل اللّغه من باب التّفعيل.

قال في النّهاية فيه: أنّه كان إذا سجد خوّى أي جافى بطنه عن الأرض ورفعها وجافى عضديه عن جنبيه حتّى يخوّي مابين ذلك ومنه حديث عليّ عليه السّلام «إذا سجد الرّجل فليخوّ و إذا سجدت المرأة فلتحتفز».[٣]

١. وقبلت منّي اليسير-خ ل كذا بهامش الأصل.

٢. و في (التهذيب-٢:٧٩ رقم ٢٩٦) بهذا السند أيضاً.

٣. الاحتفاز والتّحفّز باهمال الحاء و إعجام الزّاي التّضامّ في السجود والجلوس يقال احتفز وتحفّز إذا تضامّ في سجوده وجلوسه «عهد».

وفي القاموس، خوّى في سجوده تخوية تجافى وفرّج مابين عضديه وجنبيه.

وفي الفقيه: ويكون سجودك كما يخوّى البعير الضّامر عند بروكه وتكون شبه المعلّق لايكون شيئ من جسدك على شيئ منه.

٦٩٣٢-٤ (**الكافي** - ٣: ٣٢٢) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن اسماعيل قال: رأيت أبا الحسن عليه السّلام إذا سجد يحرّك ثلاث أصابع من أصابعه واحدة بعد واحدة تحريكاً خفيفاً كأنّه يعُدُّ التسبيح، ثمّ رفع رأسه.

٦٩٣٣-٥ (**التهذيب** - ٢: ٧٨ رقم ٢٩١) الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد قال: رأيت أباعبدالله عليه السّلام يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد و إذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه.

٦٩٣٤-٦ (**التهذيب** - ٢: ٧٨ رقم ٢٩٢) عنه، عن الجوهري، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصّلاة فقال «نعم».

٦٩٣٥-٧ (**التهذيب** - ٢: ٧٨ رقم ٢٩٣) عنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد قال: سُئل عن الرّجل يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه قال «نعم يعني في الصّلاة».

٦٩٣٦-٨ (**التهذيب** - ٢: ٧٨ رقم ٢٩٤) عنه، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس إذا صلّى

الرّجل أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه».

٦٩٣٧-٩ (**التهذيب**-٢:٣٠٠ رقم ١٢١١) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن البصريّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل إذا ركع، ثمّ رفع رأسه أيبدأ فيضع يديه على الأرض أم ركبتيه؟ قال «لا يضرّه بأيّ ذلك بدأ هو مقبول منه».

بيان:

حملهما في التهذيبين على الضّرورة ومن لا يتمكّن والأولى أن يحملا على الرّخصة والجواز.

٦٩٣٨-١٠ (**التهذيب**-٢:٧٩ رقم ٢٩٨) عنه، عن النّضر، عن يحيى الحلبي، عن داود الأبزاريّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أدنى التّسبيح ثلاث مرّات و أنت ساجد لا تعجل بهنّ».

٦٩٣٩-١١ (**الكافي**-٨:١٤٣ رقم ١١١) عليّ، عن أبيه وعليّ بن محمّد جميعاً، عن القاسم بن محمّد، عن المنقريّ، عن حفص بن غياث قال: رأيت أبا عبدالله عليه السّلام يتخلّل ببساتين الكوفة، فانتهى إلى نخلة، فتوضّأ عندها، ثمّ ركع وسجد، فأحصيت في سجوده خمسمائة تسبيحة، ثمّ استند إلى النّخلة، فدعا بدعوات، ثمّ قال «يا حفص؛ إنّها والله النّخلة الّتي قال الله تعالى لمريم عليها السّلام ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيّاً﴾[1]».

١. مريم/٢٥.

بيــان:

قد مضى قدر التّسبيح في السّجود وكم يجزي وكم يستحبّ منه في الباب السّابق، وأمّا كون نخلة مريم عليها السّلام بحوالي الكوفة مع أنّها كانت بالشّام وكانت تتعبّد ببيت المقدس، فلا استبعاد فيه لأنّ الأرض تطوى للأولياء.

روى الثّمالي، عن السّجاد عليه السّلام في قوله تعالى (**فَانْتَبَذَتْ بِهِ مَكاناً قَصِيّاً**)[١] قال «خرجت من دمشق حتى أتت كربلاء فوضعته في موضع قبر الحسين عليه السّلام، ثمّ رجعت من ليلتها».

٦٩٤٠-١٢ (**الكافي-٣:٣٣٣**) الأربعة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «الجبهة كلّها من قصاص شعر الرّأس إلى الحاجبين موضع السّجود فأيّما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك مقدار الدّرهم ومقدار طرف الأنملة».

٦٩٤١-١٣ (**التهذيب-٢:٨٥ رقم ٣١٣**) الحسين، عن عبدالله بن بحر، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن حدّ السّجود قال «مابين قصاص الشّعر إلى موضع الحاجب ماوضعت منه أجزأك».

٦٩٤٢-١٤ (**التهذيب-٢:٨٥ رقم ٣١٤**) عنه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن

(**الفقيه-١:٢٧١ رقم ٨٣٧**) زرارة، عن

١. مريم/٢٢.

(التهذيب - ٢: ٢٣٥ رقم ٩٣١) أحدهما عليهما السّلام قال: قلت: الرّجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة فقال «إذا مسّ شيء[1] من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه».

١٥-٦٩٤٣ (التهذيب - ٢: ٢٩٨ رقم ١١٩٩) ابن محبوب، عن موسى بن عمر[2] عن ابن فضّال، عن ابن بكير وثعلبة، عن العجليّ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «الجبهة إلى الأنف أيّ ذلك أصبت به الأرض في السّجود أجزأك والسّجود عليه كلّه أفضل».

١٦-٦٩٤٤ (التهذيب - ٢: ٢٩٨ رقم ١٢٠١) ابن عيسى، عن ابن فضّال، عن مروان بن مسلم و

(الفقيه - ١: ٢٧١ رقم ٨٤٠) عمّار الساباطي

(الفقيه) عن أبي عبدالله عليه السّلام

(ش) قال «ما بين قصاص الشّعر إلى طرف الأنف مسجد أيّ ذلك أصبت به الأرض أجزأك».

١. قوله «إذا مس شيء» يدلّ على أن المسمّى من وضع الجبهة على الأرض كاف في السجود ولا يشترط قدر الدراهم «سلطان» رحمه الله.

٢. موسى هذا هو ابن عمر بن يزيد فيما أظنّ بقرينة محمد الرّواي عنه «عهد» وموسى بن عمر بن يزيد هو المذكور في ج ٢ ص ٢٧٨ جامع الرّواة وله كتاب عنه محمد بن علي بن محبوب «ض.ع».

١٧-٦٩٤٥ (الفقيه-١:٢٧١ ذيل رقم ٨٤٠) وروى زرارة عنه عليه السّلام مثل ذلك.

١٨-٦٩٤٦ (الكافي-٣:٣٣٤) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن البصريّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب جبهته الأرض قال «لايجزيه ذلك حتّى تصل جبهته إلى الأرض».

١٩-٦٩٤٧ (التهذيب-٢:٣١٢ رقم ١٢٧٦) محمدبن أحمد، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن المرأة تطول قُصَّتُها، فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض وبعض يغطّيها الشّعر هل يجوز ذلك؟ قال «لا، حتّى تضع جبهتها على الأرض».

بيان:

«القصّة» الخصلة[1] من الشّعر ولعلّ المراد بالمنهيّ عنه المشبّك من الشّعر المستوعب.

٢٠-٦٩٤٨ (التهذيب-٢:٢٩٨ رقم ١٢٠٠) ابن عيسى، عن البرقيّ، عن محمّدبن مصادف قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إنّما السّجود على الجبهة وليس على الأنف سجود».

١. الخُصلة بالضّمّ لفيفة من شعر وفي الصحاح «القصّة» شعر الناصية ولعلّ المراد شعرما في حواليها من الرّأس. «لطف».

٦٩٤٩ - ٢١ (التهذيب - ٢:٢٩٩ رقم ١٢٠٤) ابن محبوب، عن أحمد، عن التميمي، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السّلام «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: السّجود على سبعة أعظم الجبهة واليدين، والركبتين، والابهامين وترغم بأنفك إرغاماً، فأمّا الفرضُ فهذه السبعة وأمّا الإرغام بالأنف، فسنّة من النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم».

بيـــان:

«الارغام» إلصاق الأنف بالرَّغام بالفتح وهو التّراب.

٦٩٥٠ - ٢٢ (الكافي - ٣:٣٣٣) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة قال: أخبرني من سمع أباعبدالله عليه السّلام يقول «لا صلاة لمن لم يصب أنفه ما يصيب جبينه».

بيـــان:

لعلّ المراد لا صلاة كاملة.

٦٩٥١ - ٢٣ (التهذيب - ٢:٢٩٨ رقم ١٢٠٢) أحمد، عن محمّدبن يحيى، عن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «قال عليّ عليه السّلام: لا تجزي صلاة لايصيب الأنف ما يصيب الجبين».

بيـــان:

حمله في التّهذيبين على الكراهة دون الفرض وأراد به ما قلناه في سابقه.

٦٩٥٢-٢٤ (التهذيب-٢:٢٩٧ رقم ١١٩٨) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن يسار المنقريّ، عن عليّ بن جعفر السّكوني، عن السّكوني[1]، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن ابائه عليهم السلام «أنّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: ضعوا اليدين حيث تضعوا الوجه، فانّهما تسجدان كما يسجد الوجه».

٦٩٥٣-٢٥ (الفقيه-١:٣١٢ رقم ٩٢٩) السّكوني، عن الصّادق، عن أبيه عليهما السّلام قال «إذا سجد أحدكم، فليباشر بكفّيه إلى الأرض لعلّ الله تعالى يدفع عنه الغُلّ يوم القيامة».

بيـان:

محمولان على الاستحباب دون الايجاب كما يظهر من الخبر الآتي.

٦٩٥٤-٢٦ (التهذيب-٢:٣٠٩ رقم ١٢٥٤) أحمد، عن محمّد بن سنان، عن أبي خالد، عن أبي حمزة قال: قال أبوجعفر عليه السّلام «لا بأس أن تسجد وبين كفيك وبين الأرض ثوبك».

٦٩٥٥-٢٧ (التهذيب-٢:٢٩٨ رقم ١٢٠٣) أحمد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «إنّ عليّاً عليه السّلام كان يكره أن يصلّي على قصاص شعره حتى يرسله إرسالاً».

١. في التهذيب عن اسماعيل بن مسلم الشعيرى وهو السكونى كما أورده سيّدنا الاستاذ تحت رقم ١٤٣١ معجم رجال الحديث «ض.ع».

بيـــان:

لعلّ المراد أنّه عليـه السّلام كان يكره أن يصلّي ساجداً على طرف جبهته الأعلى المسمّى بقصاص الشّعر حتّى يرسل القصاص إرسالاً ليتمكّن تمام جبهته على الأرض وبهذا الحديث استدلّ في التّهذيب على كراهة عدم إصابة الأنف في السّجود ما أصاب الجبين.

٢٨-٦٩٥٦ (**التهذيب-٢:٣٠٢** رقم ١٢١٩) أحمد، عن معاوية بن حكيم، عن أبي مالك الحضرميّ، عن الحسين بن حمّاد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع، قال «إرفع رأسك، ثمّ ضعه».

٢٩-٦٩٥٧ (**التهذيب-٢:٣١٠** رقم ١٢٦٠) المفضّل بن صالح، عن الحسين بن حمّاد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يسجد على الحصى، قال «يرفع رأسه حتى يستمكن».

٣٠-٦٩٥٨ (**الكافي-٣:٣٣٣-التهذيب-٢:٣٠٢** رقم ١٢٢١) النيسابوريّان، عن صفوان، عن ابن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا وضعت جبهتك على نَبكَةٍ فلا ترفعها ولكن جرّها على الأرض».

بيـــان:

«النَّبَكَة» محرّكة التلّ الصّغير ومكان نابكٌ مرتفع، هذا الخبر محمول على الأفضل والأوّل على الرّخصة أو هذا محمول على ما إذا تمكّن من جرّ الجبهة وذاك

على ما إذا لم يتمكّن منه كما قاله في الاستبصار والسّرّ في الأمر بجرّ الجبهة الاحتراز عن تعدّد السّجود وقد يكون الوضع الأول بحيث لا يصدق عليه السّجود ولا يلزم التعدّد.

٦٩٥٩-٣١ (**الكافي-٣:٣٣٣**) الثلاثة، عن عبدالله بن سنان

(**التهذيب-٢:٨٥ رقم ٣١٥**) الحسين، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن موضع جبهة السّاجد أيكون أرفع من مقامه؟ فقال «لا، ولكن يكون مستوياً».

٦٩٦٠-٣٢ (**الكافي-٣:٣٣٣**) وفي حديث اخر في السّجود على الأرض المرتفعة قال «إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن رجليك قدر لبنة، فلا بأس».

٦٩٦١-٣٣ (**التهذيب-٢:٣١٣ رقم ١٢٧١**) ابن محبوب، عن النّهدي[1] عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن السّجود على الأرض المرتفعة، فقال «إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع يديك قدر لبنة فلا بأس».

بيان:

يأتي في باب صلاة المريض استقامة انخفاض موضع السّجود إذا كان قدر أجرة أو أقلّ أيضاً، وفي باب إقامة الصّفوف أنّ المصلّي إذا كان وحده فلا بأس أن يكون موضع سجوده أسفل من مقامه، فيحمل الاستواء على الأفضل.

١. في التهذيب: النهدي ولم أدرهو-الهيثم بن أبي مسروق أم غيره. «منه» مدّ ظلّه.

٣٤-٦٩٦٢ (**التهذيب - ٢: ٣١٢ رقم ١٢٧٠**) عنه، عن أحمد، عن موسى بن القاسم و أبي قتادة، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يسجد على الحصى ولا يمكّن جبهته من الأرض قال «يحرّك جبهته حتى يمكّن فينحّي الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه».

٣٥-٦٩٦٣ (**التهذيب - ٢: ٣١٢ رقم ١٢٦٩**) عنه، عن أحمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن ابن مُسكان، عن حسين بن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: أضع وجهي للسجود، فيقع وجهي على حجر أو على شئ مرتفع أُحَوّل وجهي إلى مكان مستوى؟ قال «نعم جُرَّ وجهك على الأرض من غير أن ترفعه».

٣٦-٦٩٦٤ (**التهذيب - ٢: ٨٥ رقم ٣١٦**) الحسين، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال «إنّي أُحبّ أن أضع وجهي في موضع قدمي و كَرِهَهُ».

٣٧-٦٩٦٥ (**الكافي - ٣: ٣٣٣**) محمّد، عن أحمد، عن

(**التهذيب - ٢: ٨٦ رقم ٣١٧**) الحسين، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن بعض أصحابه، عن مصادف قال: خرج بي دُمّل فكنتُ أسجد على جانب فراى أبوعبدالله عليه السّلام أثره، فقال «ما هذا؟» فقلت: لا أستطيع أن أسجد من أجل الدُمَّل، فانّما أسجد منحرفاً فقال لي «لا تفعل ولكن

احفر حفيرة واجعل الدمّل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الأرض».

٦٩٦٦-٣٨ (الكافي-٣:٣٣٤) عليّ بن محمّد باسناده قال: سُئل أبوعبدالله عليه السّلام عمّن بجبهته علّة لا يقدر على السّجود عليها قال «يضع ذقنه على الأرض إنّ الله تعالى يقول و ﴿يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّداً﴾[1]».

بيـــان:

حمله في التّهذيب[2] على من لم يتمكّن من الحفيرة.

٦٩٦٧-٣٩ (التهذيب-٢:٣٠١ رقم ١٢١٤) أحمد، عن ابن بزيع، عن أبي اسماعيل السرّاج، عن هارون بن خارجة قال: رأيت أباعبدالله عليه السّلام وهو ساجد وقد رفع قدميه من الأرض واحدى قدميه على الأُخرى.

بيـــان:

حمله في التّهذيبين على الضرورة و يجوز حمله على غير الصّلاة.

٦٩٦٨-٤٠ (الكافي-٣:٣٣٦) جماعة، عن ابن عيسى، عن الحسين

(التهذيب-٢:٣٠١ رقم ١٢١٣) أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تقع بين السجدتين اقعاءً».

١. الاسراء/١٠٧.

٢. (التهذيب-٢:٨٦ رقم ٣١٨)

بيــان:

«الاقعاء» إلصاقُ الاليتَين بالأرض ونصب السّاقين والفخذين مع وضع اليدين على الأرض كما يُقعى الكلب كذا في النّهاية في تفسير حديث النهي عن الاقعاء في الصلاة.

وفي القاموس: أقعى في جلوسه تساند إلى ماوراءه والكلب جلس على استه.

وفي المعتبر فسّره بأن يعتمد بصدور قدميه على الأرض و يجلس على عقبيه وعليه اعتمد في «الذّكرى» ولم ندر مأخذه.

٦٩٦٩-٤١ (**التهذيب**-٢:٨٣ رقم ٣٠٦) ابن عمّار و محمّد والحلبي قالوا: لا تَقْعِ في الصّلاة بين السّجدتين كإقعاء الكلب.

٦٩٧٠-٤٢ (**التهذيب**-٢:٣٠١ رقم ١٢١٢) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال «لا بأس بالإقعاء[1] في الصّلاة فيما بين السجدتين».

بيــان:

حمله في التهذيبين على الرّخصة أو الضّرورة.

١. قوله «ولا بأس بالإقعاء» في الصّحاح أقعى الكلب إذا جلس على اليه مفترشاً رجليه وناصباً يديه وقد جاء النّهي عن الاقعاء في الصّلاة وهو أن يضع إلييه على عقبيه بين السجدتين وهذا تفسير الفقهاء فأمّا أهل اللغة فالاقعاء عندهم أن يلصق الرّجل اليبه بالأرض و ينصب ساقيه ويتساند إلى ظهره وفي القاموس: أقعى في جلوسه تساند إلى ماورائه والكلب جلس على اليبه «مراد» رحمه الله فتحصل من الصحاح للاقعاء معنيان الأوّل اقعاء الكلب و يلحق به تفسير الفقهاء إذ هو شبيه به والثاني ما فيه التساند إلى الظهر «ش».

وقال في الفقيه: ولا بأس بالإقعاء فيما بين السّجدتين ولا بأس به بين الأُولى والثّانية وبين الثّالثة والرّابعة ولا يجوز الإقعاء في موضع التشهدين لانّ المُقْعي ليس بجالس إنّما يكون بعضه قد جلس على بعض فلا يصبر للدّعاء والتّشهد.

أقول: هذا منافٍ للخبرين الأوّلين وما يأتي في باب الآداب من اطلاق النّهي عن الإقعاء في الصّلاة وما يأتي من استحباب الجلوس بين الرّكعات فما في التّهذيبين أصوب.

٦٩٧١-٤٣ **(التهذيب-٢:٨٢ رقم ٣٠٢)** ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن الخزّاز، عن عبدالحميد بن عوّاض، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «رأيته إذا رفع رأسه من السّجدة الثّانية من الركعة الأُولى جلس حتّى يطمئنّ، ثمّ يقوم».

٦٩٧٢-٤٤ **(التهذيب-٢:٨٢ رقم ٣٠٣)** سماعة، عن أبي بصير قال: قال لي أبوعبدالله عليه السّلام «إذا رفعت رأسك من السّجدة الثّانية من الرّكعة الأُولى حين تريد أن تقوم فاستو جالساً، ثمّ قم».

٦٩٧٣-٤٥ **(التهذيب-٢:٣١٤ رقم ١٢٧٧)** محمّدبن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّدبن الحسن بن زياد، عن محمّدبن أبي حمزة، عن عليّ بن الحَزَوَّر[1] عن الأصبغ بن نباتة قال: كان أميرالمؤمنين عليه السّلام اذا رفع رأسه من السّجود قعد حتّى يطمئنّ، ثمّ يقوم، فقيل له: يا أميرالمؤمنين كان من قبلك أبوبكر وعمر

١. عليّ هذا كناسيّ واسم أبيه بالحاء المهملة والزّاي المفتوحتين والواو المشدّدة والرّاء أخيراً على ما ضبطوه «عهد».

وهو المذكور بهذا العنوان في ج ١ ص ٥٦٤ جامع الرواة وقد أشار الى هذا الحديث عنه «ض.ع».

إذا رفعوا رؤوسهم من السّجود نهضوا على صدور أقدامهم كما ينهض الابل فقال أميرالمؤمنين عليه السّلام «إنّما يفعل ذلك أهل الجفاء من النّاس إنّ هذا من توقير الصّلاة».

٤٦-٦٩٧٤ (**التهذيب - ٢: ٨٢ رقم ٣٠٤**) عليّ بن الحكم، عن رحيم قال: قلت لأبي الحسن الرّضا عليه السّلام: جعلت فداك؛ أراك إذا صلّيت، فرفعت رأسك من السّجود في الرّكعة الأُولى والثّالثة تستوي جالساً، ثمّ تقوم، فنصنع كما تصنع؟ قال «لا تنظروا إلى ما أصنع أنا إصنعوا ما تؤمرون».

بيـــان:

قال في التّهذيبين: إنّما قال ذلك لئلاّ يعتقدوا أنّ ذلك يلزمهم على طريق الفرض. أقول: و يحتمل أن يكون اتّقى السّائل لكونه أجنبيّاً.

٤٧-٦٩٧٥ (**التهذيب - ٢: ٨٣ رقم ٣٠٥**) ابن عيسى، عن الحجّال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: رأيت أبا جعفر و أبا عبدالله عليهما السّلام إذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا.

٤٨-٦٩٧٦ (**الكافي - ٣: ٣٣٦ - التهذيب - ٢: ٣٠٣ رقم ١٢٢٣**) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا سجد الرّجل، ثمّ أراد أن ينهض فلا يعجن بيديه في الأرض ولكن يبسط كفّيه من غير أن يضع مقعدته على الأرض».

بيـــان:

«العجن» الاعتماد على ظهور الأصابع حال كونها مضمومة إلى الكفّ كما

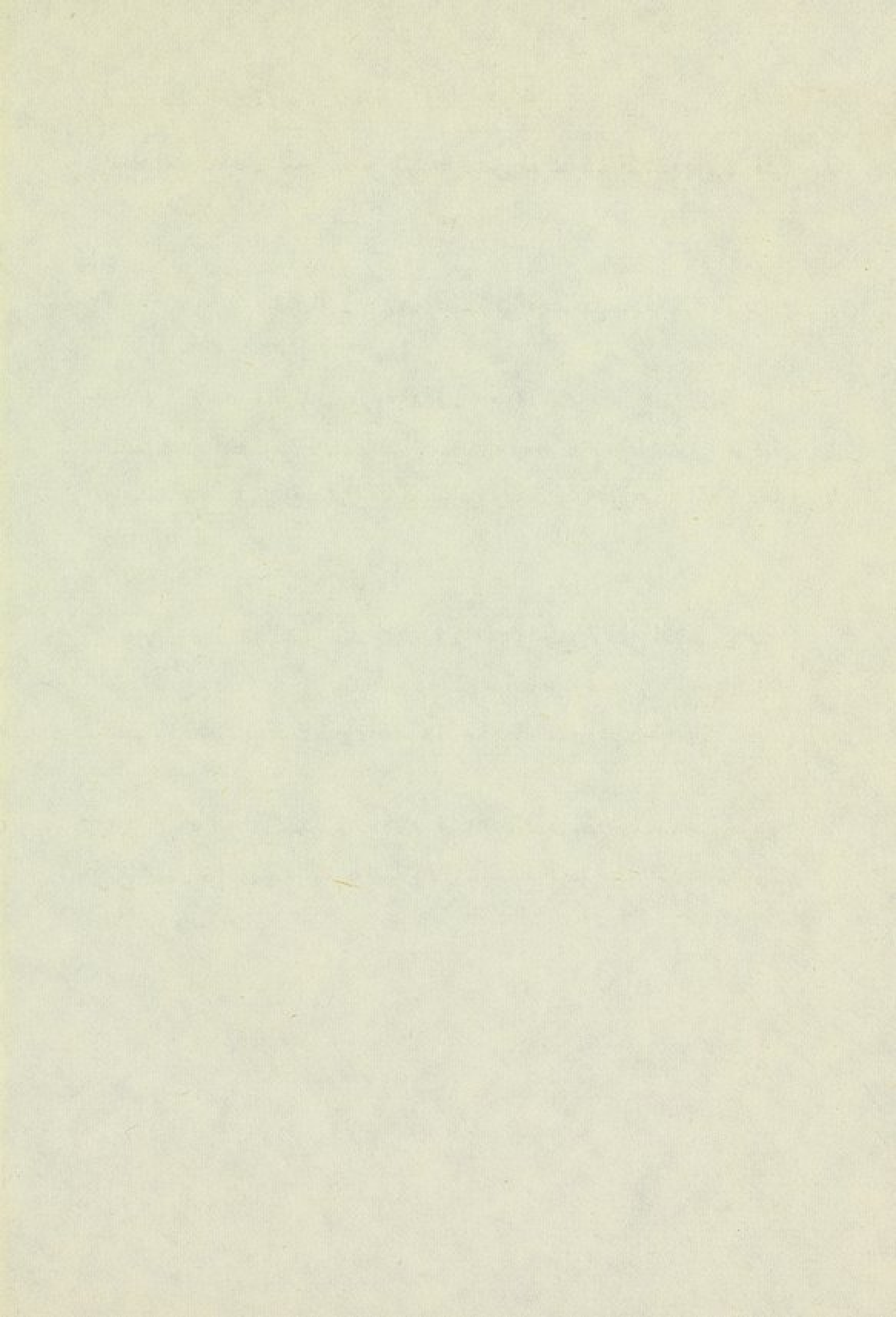
يفعله العجّان حال العجن، ولعلّ المراد بقوله من غير أن يضع مقعدته على الأرض ترك الإقعاء.

٦٩٧٧-٤٩ (الكافي - ٣:٣٣٨) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٢:٨٩ رقم ٣٢٨) الحسين، عن فضالة، عن سيف، عن الحضرميّ قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا قمت من الرّكعة فاعتمد على كفّيك وقل بحول الله وقوّته أقوم وأقعد، فانّ عليّاً عليه السّلام كان يفعل ذلك».

٦٩٧٨-٥٠ (التهذيب - ٢:٨٦ رقم ٣٢٠) الحسين، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا قمت من السّجود قلت: اللّهمّ ربّي بحولك وقوّتك أقوم وأقعد، و إن شئت قلت: وأركع وأسجد».

٦٩٧٩-٥١ (التهذيب - ٢:٨٧ رقم ٣٢١) عنه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا قام الرّجل من السّجود قال بحول الله أقوم وأقعد».



-٩٨-

باب ما يسجد عليه وما يكره

٦٩٨٠-١ (الكافي-٣: ٣٣٠) محمّد، عن

(التهذيب-٢: ٣٠٣ رقم ١٢٢٥) ابن عيسى، عن محمّدبن خالد والحسين[1] عن القاسم بن عروة، عن البقباق قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «لا تسجد إلّا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلّا القطن والكتّان».

٦٩٨١-٢ (التهذيب-٢: ٣١٣ رقم ١٢٧٤) محمّدبن أحمد، عن العبّاس بن معروف، عن محمّدبن يحيى الصّيرفي، عن

(الفقيه-١: ٢٦٨ رقم ٨٣٠-التهذيب-٢: ٢٣٤ رقم ٩٢٤)

حمّادبن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «السّجود على ما

١. والحسين موجود في السند الكافي ولكن في التهذيب المطبوع والمخطوطين هكذا: ابن عيسى، عن محمدبن خالد، عن القاسم بن عروة الخ «ض.ع».

أنبتت الأرض إلّا ما أُكل أو لُبس».

٦٩٨٢-٣ (**الكافي** -٣: ٣٣٠) النيسابوريّان، عن حمّاد، عن حريز و

(**التهذيب** -٢: ٣٠٣رقم ١٢٢٦) الأربعة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: أسجد على الزفت يعني القير؟ فقال «لا، ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيءٍ من الحيوان ولا على طعام ولا على شيءٍ من ثمار الأرض ولا على شيءٍ من الرّياش».

بيـــان:

«الزِفت» بكسر الزّاء، و «الرّياش» جمع ريش وهو لباس الزّينة كما مرّ.

٦٩٨٣-٤ (**الفقيه** -١: ٢٧٢ رقم ٨٤٣ - **التهذيب** -٢: ٢٣٤ رقم ٩٢٥) هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال له: أخبرني عمّا يجوز السّجود عليه وعمّا لايجوز؟ قال «السّجود لا يجوز إلّا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلّا ما أُكل أو لُبس» الحديث.

٦٩٨٤-٥ (**التهذيب** -٢: ٢٣٥ رقم ٩٢٦ - **الفقيه** -١: ٢٦٨ رقم ٨٢٨) قال الصّادق عليه السّلام «السّجود على الأرض فريضة وعلى غير الأرض سنّة».[١]

بيـــان:

لعلّ المراد من الحديث أنّ المستفاد من أمر الله سبحانه بالسّجود إنّما هو وضع

١. و أورده في (الفقيه -١: ٢٠٧ رقم ٦٢١) مرة أُخرى.

الجبهة على الأرض إذ هو الكمال في الخضوع والعبودية، وأمّا جواز وضعها على غير الأرض فانّما استفيد من فعل النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم رخصة ووسعةً ورحمةً.

٦٩٨٥-٦ **(الفقيه-١:٢٦٨ رقم ٨٢٩)** وقال عليه السّلام «السّجود على طين قبر الحسين عليه السّلام ينوّر الى الأرض السّابعةِ».

٦٩٨٦-٧ **(الكافي-٣:٣٣١-التهذيب-٢:٣٠٥ رقم ١٢٣٦)** الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن الفضيل بن يسار والعجلي، عن أحدهما عليهما السّلام قال «لا بأس بالقيام على المصلّى من الشّعر والصّوف إذا كان يسجد على الأرض، فان كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه والسّجود عليه».

٦٩٨٧-٨ **(الكافي-٣:٣٣١)** محمّد، عن

(التهذيب-٢:٣٠٥ رقم ١٢٣٥) أحمد، عن محمّدبن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «دعا أبي بالخُمرة فأبطأت عليه فأخذ كفّاً من حصباء فجعله على البساط ثمّ سجد».

بيان:

«الخُمرة» بضم الخاء المعجمة و إسكان الميم سجّادة صغيرة منسوجة من السّعَفِ كذا في الصّحاح قال: وترمل بالخيوط أي تنسج.

وقال في النهاية: في حديث أُمّ سلمه قال لها وهي حائض: ناوليني الخُمرة، هي مقدار ما يضع الرّجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه

من النبات ولا تكون خُمرة إلّا في هذا المقدار وسمّيت خمرة لأنّ خيوطها مستورة بسعفها وقد تكرّرت في الحديث وهكذا فسّرت.

وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عبّاس قال: جاءت فأرة فأخذت تجرّ الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على الخُمرة التي كان قاعداً عليها فأحرقت منها مثل موضع درهم.

قال: وهذا صريح في اطلاق الخُمرة على الكبيرة من نوعها.

٦٩٨٨ - ٩ **(الكافي - ٣:٣٣٢)** أحمد، عن

(التهذيب) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن البصري، عن

حمران[1]

(التهذيب - ٢:٣٠٥ رقم ١٢٣٤) الحسين، عن فضالة، عن جميل بن درّاج، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عقبة، عن حمران، عن أحدهما عليهما السّلام قال «كان أبي يصلّي على الخُمرة يجعلها على الطّنفسة و يسجد عليها فاذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطّنفسة حيث يسجد».

بيان:

«الطّنفسة» بتثليث الطّاء والفاء بساط[2] له خمل.

١. لم نظفر بهذا السند في التهذيب.

٢. البِساط هنا بالكسر بمعنى ما يبسط وأمّا البَساط بالفتح فهو الأرض الواسعة يقال: مكان بَساط و بَسيط نوح/١٩ بكسر الباء «ض.ع».

٦٩٨٩-١٠ (الكافي-٣: ٣٣١) محمّد باسناده قال

(التهذيب-٢: ٢٣٥ رقم ٩٢٦) قال أبوعبدالله عليه السّلام «السّجود على الأرض فريضة وعلى الخمرة سنّة».[١]

٦٩٩٠-١١ (الكافي-٣: ٣٣١) عليّ بن محمّد وغيره، عن سهل، عن عليّ بن الرّيّان

(التهذيب-٢: ٣٠٦ رقم ١٢٣٨) عليّ بن محمّد، عن عليّ بن الريّان قال: كتب بعض أصحابنا بيد ابراهيم بن عقبة إليه يعني أبا جعفر عليه السّلام يسأله عن الصّلاة على الخُمرة المدنيّة فكتب «صلّ فيها ما كان معمولاً بخيوطة ولا تصلّ على ما كان معمولاً بسيورة» قال: فتوقّف أصحابنا فأنشدتهم بيت شعر لتأبّط شرّاً العَدواني

(فكأنّها خيوطَةُ ماريّ تغارُ و تُفتَلُ)[٢]

و «ماري» كان رجلاً حبّالاً كان يعمل الخيوط.

بيــان:

«السّيور» جمع السّير بالفتح وهو ما يقدّ من الجلد، ولعلّ توقّفهم لمكان التّاء

١. ألفاظ الرواية من الكافي و أمّا في التهذيب هكذا: السجود على الأرض فريضة وعلى غير الأرض سنّة وفي الوسائل ج ٣ ص ٥٩٣ ألفاظ الرواية موافق لما في الكافي وقال بهامشه: الموجود في الفقيه «و على غير ذلك سنّة» وأما ما نقله المصنّف فلم نجده فيه. انتهى «ض.ع».

٢. أوّله: وأطوى على الخمص الحوايا كأنّها خيوطة الخ.

في الخيوطة والسّيورة، فانّها غير معهودة فأنشد البيت ليستشهد لهم على صحّتها و «تأبّط شرّاً» اسم شاعر.

وفي التهذيب: الفهمي مكان العدواني[١] وتغار من أغَرْتُ الحبل أي فتلته فهو مغار و يقال حبل شديد الغارة أي شديد الفتل، فالعطف تفسيري ولعلّ النّهي عن الصّلاة على الخمر المعمولة بالسّيور مع أنّها مستورة فيها بالنّبات ولا يقع عليها السّجود، إنّما هو لأنّ عامليها كانوا لايحترزون عن الميتة أو يزعمون أنّ دباغها طهورها.

وقد مضى عدم جواز الانتفاع منها ولو بشسع.

١٢-٦٩٩١ (**التهذيب-٢:٣٧٣ رقم ١٥٥٣**) أحمد، عن موسى بن القاسم و أبي قتادة جميعاً، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن فراش حرير ومثله من الدّيباج ومصلّى حرير ومثله من الدّيباج يصلح للرّجل النّوم عليه والتّكأة والصّلاة؟ قال «يفترشه و يقوم عليه ولا يسجد عليه».

١٣-٦٩٩٢ (**الفقيه-١:٢٦٤ رقم ٨١٣**) مسمع، عن أبي عبدالله عليه السّلام انه قال «لا بأس أن تأخذ من ديباج الكعبة، فتجعله غلاف مصحف أو تجعله مصلّى تصلّي عليه».

بيان:

ينبغي حمله على ما إذا سجد على غيره.

١٤-٦٩٩٣ (**الكافي-٣:٣٣٢-التهذيب-٢:٣٠٤ رقم ١٢٣٠**) محمّد، عن

١. عدوان بالتّسكين قبيلة وهو عدوان عمرو بن قيس بن غيلان وهم أيضاً قبيلة «لطف» رحمه الله.

العمركيّ، عن

(الفقيه-١:٢٥٠ رقم ٧٦٢) عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يصلّي على الرّطبة النّابتة قال: فقال «إذا ألصق جبهته بالأرض، فلا بأس» وعلى الحشيش النّابت (الثابت-خ ل) الثّيّل وهو يُصيبُ أرضاً جَدَداً، قال «لا بأس».

بيـــان:

لعلّ المراد بإلصاق الجبهة بالأرض تمكينها من الرّطبة بحيث تستقرّ عليها و «الثّيل» ككيس ضرب من النّبت يشبه ورقه ورق البرّ إلّا أنّه أقصرمنه لايكاد ينبت إلّا على ماء أو موضع تحته ماء ونباته فرش على الأرض يذهب ذهاباً بعيداً.

٦٩٩٤-١٥ (الكافي-٣:٣٣١) القميّ وغيره، عن

(التهذيب-٢:٣٠٤ رقم ١٢٢٨) أحمد، عن عليّ الميثمي، عن محمّدبن عمروبن سعيد، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال «لا يسجد على القُفر ولا على القيرولا على الصّاروج».

بيـــان:

«القُفر» بالضمّ ضرب من القيريقال له قفر اليهود، والصّاروج النّورة باخلاطها فارسيّ معرّب.

٦٩٩٥-١٦ (الفقيه-١:٢٧١ رقم ٨٣٦) سأل ابن عمّار أبا عبدالله

عليه السّلام عن السجود على القار قال «لا بأس به».

بيـــان:

«القار» القير.

١٧-٦٩٩٦ (**الفقيه** - ١:٤٥٧ رقم ١٣٢٣) وروي عنه منصور بن حازم أنه قال «القير من نبات الأرض».

١٨-٦٩٩٧ (**التهذيب** - ٢:٣٠٣ رقم ١٢٢٤) الحسين، عن النضر، عن محمّد بن أبي حمزة، عن ابن عمّار قال:

(**الفقيه** - ١:٢٦٩ رقم ٨٣٢) سأل المعلّى بن خنيس أبا عبدالله عليه السّلام و أنا عنده عن السّجود على القفر وعلى القير[1] فقال «لا بأس به».

بيـــان:

حمله في التهذيبين على حال الضّرورة والتّقيّة و يجوز حمل النّهي على الكراهة.

١٩-٦٩٩٨ (**الكافي** - ٣:٣٣٢) عليّ بن محمّد، عن

(**التهذيب** - ٢:٣٠٤ رقم ١٢٢٩) سهل، عن محمّد بن الوليد،

١. حمله الشيخ في التهذيب على الضّرورة أو التقيّة و يحتمل أن يكون المراد القيام عليها في حال الصلاة لا السّجود عليها. «سلطان».

عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تسجد على الذّهب ولا على الفضّة».

٦٩٩٩-٢٠ (**الكافي-٣: ٣٣٢-التهذيب-٢: ٣٠٤ رقم ١٢٣١**) محمّد، عن محمّد بن الحسين أنّ بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الماضي عليه السّلام يسأله عن الصّلاة على الزّجاج قال: فلمّا نفذ كتابي إليه تفكّرت وقلت هو ممّا أنبتت الأرض وما كان لي أن أسأله عنه، فكتب إليّ «لا تصلّ على الزّجاج و ان حدّثتك نفسك أنّه ممّا أنبتت الأرض ولكنّه من الملح والرّمل وهما ممسوخان».

بيـان:

يعني حُوِّلَتْ صورتاهما ولم يبقيا على صرافتهما.

٧٠٠٠-٢١ (**الكافي-٣: ٣٣٢**) محمّد، عن أحمد، عن

(**التهذيب-٢: ٣٠٤ رقم ١٢٣٢**) الحسين، عن فضالة، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة.

٧٠٠١-٢٢ (**التهذيب-٢: ٣٠٩ رقم ١٢٥٠**) أحمد، عن عليّ بن مهزيار قال:

(**الفقيه-١: ٢٧٠ رقم ٨٣٤-التهذيب**) سأل داود بن أبي

يزيد[١] أبا الحسن الثّالث عليه السّلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السّجود عليها أم لا فكتب «يجوز».

بيـان:

لا تنافي بين الجواز والكراهة.

٧٠٠٢-٢٣ **(التهذيب - ٢: ٣٠٩ رقم ١٢٥١)** أحمد، عن التّميميّ، عن صفوان الجمّال قال: رأيت أبا عبدالله عليه السّلام في المحمل يسجد على قرطاس وأكثر ذلك يؤمئ ايماءً.

بيـان:

يعني أكثر ما يصلّي في المحمل يؤمي.

٧٠٠٣-٢٤ **(الكافي - ٣: ٣٣٠)** محمّد، عن

(التهذيب - ٢: ٣٠٤ رقم ١٢٢٧) أحمد، عن

(التهذيب - ٢: ٢٣٥ رقم ٩٢٨ - الفقيه - ١: ٢٧٠ رقم ٨٣٣)

السّرّاد قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن الجصّ يوقد عليه بالعذرة وعظام

١. في المخطوطين والمطبوع من التهذيب داودبن يزيد وفي «ق» جعل داودبن أبي يزيد على نسخة وفي «قف» قال سأل داودبن (أبي-خ) يزيد (زيد-خ ل) و رجّح جامع الرواة ج ١ ص ٣٠١ داودبن زيد وأشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

الموتى، ثمّ يجصّص به المسجد أيسجد عليه؟[1] فكتب إليّ بخطّه «إنّ الماء والنّار قد طهّراه».

بيـــان:

قد مضى الكلام في هذا الحديث في أبواب التّطهير من الخبث من كتاب الطّهارة.

٢٥-٧٠٠٤ **(الكافي-٣: ٣٣٢-التهذيب-٢: ٣٠٥ رقم ١٢٣٣)** عليّ، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام قال «لايسجد الرّجل على شيء ليس عليه سائر جسده».

بيـــان:

حمله في التهذيبين على التّقيّة لموافقته لبعض العامّة قال: وليس عليه العمل لأنّه يجوز أن يقف الانسان على مالم يسجد عليه.

٢٦-٧٠٠٥ **(التهذيب-٢: ٣٠٦ رقم ١٢٣٩)** أحمد، عن البزنطي، عن مثنّى الحنّاط، عن عُتَيْبَةَ[2] بيّاع القصب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام أدخل المسجد في اليوم الشديد الحرّ فأكره أن أصلّي على الحصا فأبسط ثوبي

١. ما يتضمنه الحديث من جواز السجود على الجصّ لم يحضرني الآن أنّ أحداً من علمائنا قال به، نعم يظهر من بعض الأصحاب المعاصرين الميل إليه وقول المرتضى بجواز التيمّم به ربما يعطي جواز السّجود عليه عنده و ربما يلوح منه اشتراط طهارة محل الجبهة فانّ قوله عليه السّلام الماء والنّار قد طهّراه يشعر بعدم جواز السّجود عليه لولا ذلك «حبل المتين».

٢. في التهذيب المطبوع عيينة ولكن مرّ التحقيق فيه وأنّ عتيبة أصح «ض.ع».

فأسجد عليه فقال «نعم، ليس به بأس».

٢٧-٧٠٠٦ (التهذيب-٢:٣٠٦ رقم ١٢٤٠) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: أكون في السّفر فتحضر الصّلاة وأخاف الرّمضاء على وجهي كيف أصنع؟ قال «تسجد على بعض ثوبك» قلت: ليس عليّ ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه ولا ذيله قال «اسجد على ظهر كفك فانّها أحد المساجد».

بيان:

لعلّ المراد أنّ كفّك أحد مساجدك على الأرض فاذا وضعت جبهتك عليها صارت موضوعة على الأرض بتوسطها.

٢٨-٧٠٠٧ (الفقيه-١:٢٦١ رقم ٨٠١) سأل أبو بصير أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل يصلّي في حرّ شديد، فيخاف على جبهته من الأرض قال «يضع ثوبه تحت جبهته».

٢٩-٧٠٠٨ (التهذيب-٢:٣٠٦ رقم ١٢٤١) أحمد، عن أبي طالب بن الصّلت، عن القاسم بن الفضيل قال: قلت للرّضا عليه السّلام: جعلت فداك الرّجل يسجد على كمّه من أذى الحرّ والبرد، قال «لا بأس به».

٣٠-٧٠٠٩ (التهذيب-٢:٣٠٧ رقم ١٢٤٢) عنه، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل، عن أحمد بن عمر قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرّجل يسجد على كمّ قميصه من أذى الحرّ والبرد، أو

على ردائه إذا كان تحته مسح أو غيره ممّا لا يسجد عليه، فقال «لا بأس به».

بيـــان:

«المِسح» بالكسر البلاس، و يستفاد من هذا الحديث جواز السّجود على الثّوب دون المِسح في بعض الأحوال، فينبغي أن يحمل الثّوب على ما اذا كان قطناً أو كتّاناً والمسح على غيره ليوافق الأخبار الآتيه.

٣١-٧٠١٠ (**التهذيب**-٢:٣٠٧ رقم ١٢٤٣) بهذا الاسناد عن محمدبن القاسم قال: كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السّلام هل يَسْجُدُ الرّجل على الثّوب يتّقي به وجهه من الحرّ والبرد ومن الشيء يكره السّجود عليه؟ فقال «نعم لا بأس به».

٣٢-٧٠١١ (**التهذيب**-٢:٣٠٧ رقم ١٢٤٤) سعد، عن الزّيات، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يسجد على المسح فقال «إذا كان في تقيّة فلا بأس».

٣٣-٧٠١٢ (**التهذيب**-٢:٣٠٧ رقم ١٢٤٥) أحمد، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن

(**الفقيه**-١:٢٧٠ رقم ٨٣٥-**التهذيب**-٢:٢٣٥ رقم ٩٣٠)

أبيه قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السّلام عن الرّجل يسجد على المسح والبساط؟ فقال «لا بأس إذا كان في حال تقيّة».

٣٤-٧٠١٣ (**التهذيب**-٢:٣٠٧ رقم ١٢٤٦) سعد، عن أحمد، عن داود

الصّرمي قال: سألت أبا الحسن الثّالث عليه السّلام هل يجوز السّجود على الكتّان والقطن من غير تقية؟ فقال «جائز».

بيــان:

حمله في التهذيبين على ضرورة أُخرى من حرّ أو برد و ينافيه الخبر الآتى وما بعد الخبر الآتي لادلالة فيه على هذا الحمل كما ظنّه.

٣٥-٧٠١٤ (**التهذيب-٢:٣٠٨ رقم ١٢٤٨**) سعد، عن عبدالله بن جعفر، عن الحسين بن عليّ بن كيسان الصّنعاني[١] قال: كتبت إلى أبي الحسن الثّالث عليه السّلام أسأله عن السّجود على القطن والكتّان من غير تقيّة ولا ضرورة، فكتب إليّ «ذلك جائز».

بيــان:

حمل الضرورة في التهذيبين على ما إذا بلغت إلى هلاك النّفس وفيه بُعْدٌ والأولى أن يحمل النّهي عنها على الكراهة.

٣٦-٧٠١٥ (**التهذيب-٢:٣٠٨ رقم ١٢٤٧**) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عبدالحميد، عن سيف، عن منصور، عن غير واحد من أصحابنا قال: قلت: لأبي جعفر عليه السّلام: إنّا نكن بأرض باردة يكون فيها الثّلج، أفنسجد عليه؟ فقال «لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً أو كتّاناً».

١. صنعاء ممدوداً قصبة اليمن والنّسبة إليها صنعانيّ على غير قياس كما قالوا فى النّسبة إلى «حرّان» حرّاني «لطف».

٣٧-٧٠١٦ (**التهذيب-٢: ٣١٠** رقم ١٢٥٧) أحمد، عن معمّر بن خلّاد قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن السّجود على الثّلج، فقال «لا تسجد في السبخة ولا على الثّلج».

بيـــان:

حملها في التّهذيبين على حال الاختيار وقد مضى في باب المواضع الّتي يكره فيها الصّلاة وما لا تكره في هذا المعنى كلام ويأتي فيه أخبار أُخر في باب صلاة فاقد الأرض إن شاء الله.

٣٨-٧٠١٧ (**التهذيب-٢: ٣١٠** رقم ١١٥٥) أحمد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام انّه كان لا يسجد على الكمّين ولا على العمامة.

٣٩-٧٠١٨ (**التهذيب-٢: ٣٠٨** رقم ١٢٤٩) أحمد، عن أحمد بن اسحاق، عن

(**الفقيه-١: ٢٦٨** رقم ٨٣١ - **التهذيب-٢: ٢٣٥** رقم ٩٢٧)

ياسر الخادم قال: مرّ بي أبوالحسن عليه السّلام و أنا أُصلّي على الطّبرى وقد ألقيت عليه شيئاً أسجد عليه، فقال لي «مالك لا تسجد عليه أليس هو من نبات الأرض».

بيـــان:

«الطّبرى» كأنّه كان من القطن أو الكتّان كما يظهر من الاستبصار.

٤٠-٧٠١٩ (التهذيب - ٢: ٣١٠ رقم ١٢٥٩) أحمد، عن

(الفقيه - ١: ٢٦١ رقم ٨٠٣) الخراساني قال: قلت للرّضا عليه السّلام: الرّجل يصلّي على سرير من ساج و يسجد على السّاج؟ قال «نعم».

٤١-٧٠٢٠ (التهذيب - ٢: ٣١١ رقم ١٢٦١) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: ذكر أنّ رجلاً أتى أبا جعفر عليه السّلام سأله عن السّجود على البوريا والخصفة والنبات، قال «نعم».

بيان:

«الخَصَفَة» بالتحريك الجلّة التي تعمل من الخوص للتّمر.

٤٢-٧٠٢١ (التهذيب - ٢: ٣١١ رقم ١٢٦٢) عنه، عن الخزّاز[1] عن

(الفقيه - ١: ٢٦١ رقم ٨٠٤) محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لا بأس بالصّلاة على البوريا والخصفة وكلّ نبات إلّا الثّمرة».

٤٣-٧٠٢٢ (التهذيب - ٢: ٣١١ رقم ١٢٦٣) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن اسحاق بن الفضل انّه سأل أباعبدالله عليه السّلام عن السّجود

١. هو ابو أيّوب الخزّاز أو الخزّاز بالمعجمات ومرّ التحقيق فيه «ض.ع».

على الحصر والبواري قال «لا بأس و إن تسجد على الأرض أحبّ إليّ، فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يحبّ ذلك إن يمكّن جبهته على (من-خ ل) الأرض فأنا أُحبّ لك ما كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يحبّه».

٧٠٢٣-٤٤ (التهذيب-٢: ٣١١ رقم ١٢٦٤) ابن محبوب، عن ابن أبي عمير

(التهذيب-٣: ١٧٧ رقم ٣٩٨) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن

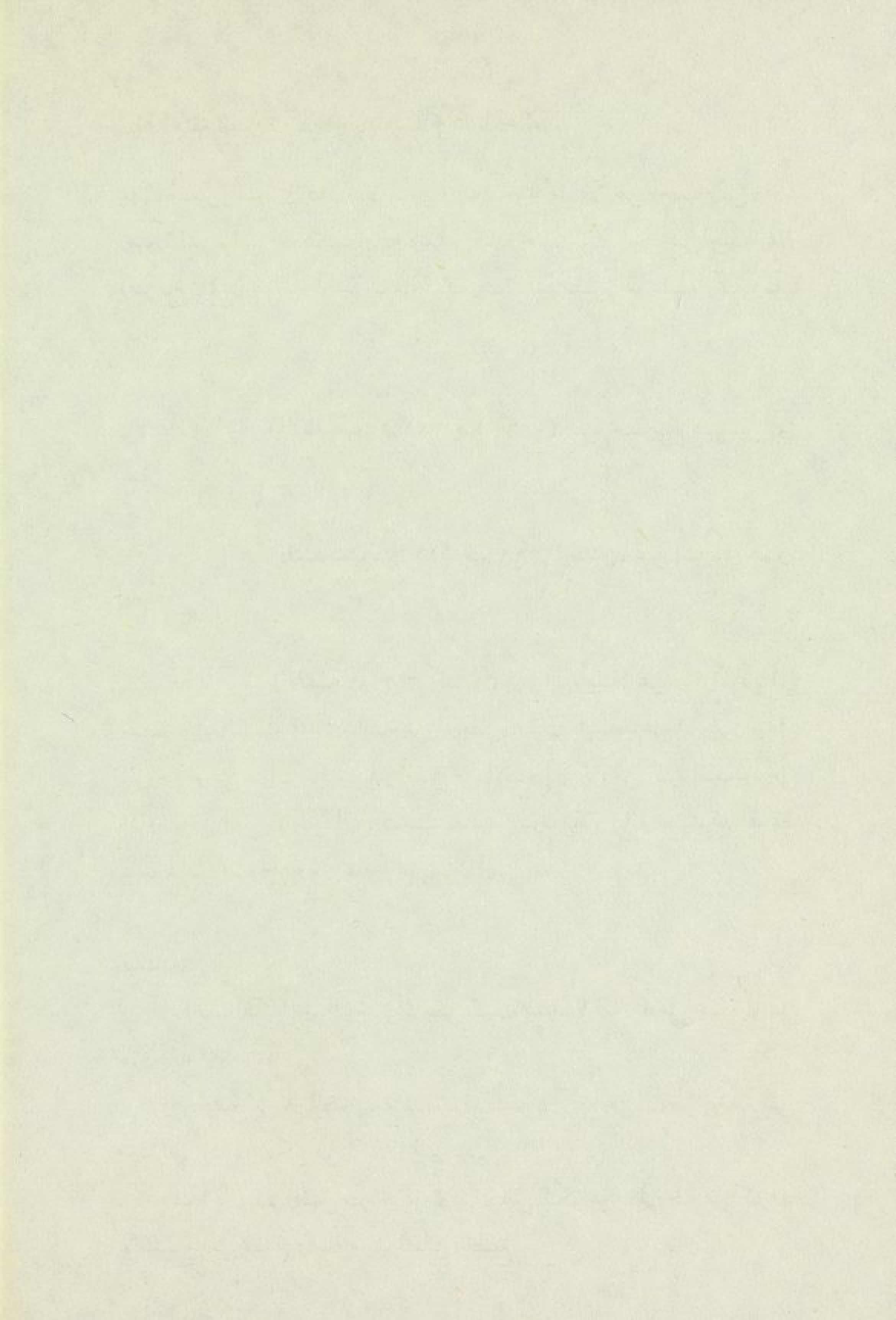
(الفقيه-١: ٣٦٢ رقم ١٠٣٩) ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن المريض، فقال «يسجد على الأرض أو على المروحة أو على سواك يرفعه هو أفضل من الايماء إنّما كره من كره السّجود على المروحة من أجل الأوثان الّتي كانت تعبد من دون الله و إنّا لم نعبد غير الله قطّ فاسجد على المروحة أو على عود أو على سواك».

بيـان:

في الفقيه هكذا: سألته عن المريض كيف يسجد؟ فقال «على خُمرة أو على مروحة» الحديث.

وهو أوضح بل هو الصّواب والمراد برفع السّواك رفعه عن الأرض بوضع شيء تحته يعني إذا لم يتمكّن من اكمال السجود.

ولهذا قال هو أفضل من الإيماء و إنّما خصّ الكراهة بالمروحة من كرهها لاشتمالها على مقدار وهيئة وربّما تنقش وتصبغ.



- ٩٩ -

باب القنوت وتكبيره

١-٧٠٢٤ (**الكافي - ٣: ٣٣٩ - التهذيب - ٢: ٨٩ رقم ٣٢٩**) أحمد، عن

(**التهذيب - ٢: ٨٩ رقم ٣٢٩**) الحسين، عن التّميمي، عن

(**الفقيه - ١: ٣١٨ رقم ٩٤٣**) صفوان الجمّال قال: صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السّلام أيّاماً، فكان يقنت في كلّ صلاة يجهر فيها أو لا يجهر فيها.[1]

٢-٧٠٢٥ (**الكافي - ٣: ٣٣٩**) محمّد وغيره، عن ابن عيسى، عن

(**التهذيب - ٢: ٨٩ رقم ٣٣١**) الحسين، عن ابن أبي عمير وصفوان، عن ابن بكير، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن القنوت

١. قوله «يجهر فيها أو لا يجهر» أي سواء كانت الصّلاة جهريّة أو إخفاتيّة وفي بعض النّسخ يجهر فيها ولا يجهر فيها (يعني بالواو بدل أو) وحينئذ ينبغي أن يقرء الفعلان على صيغة المعلوم أي يجهر ابوعبدالله عليه السّلام في بعض تلك الصّلاة ولا يجهر في بعضها وردّ الجهر إلى القنوت يحتاج إلى تأويل بعيد في ضمير فيها ويدفعه الحديث الآتي. «مراد» رحمه الله.

في الصّلوات الخمس، فقال «اقنت فيهنّ جميعاً» قال: و سألت أبا عبدالله عليه السّلام بعد ذلك عن القنوت، فقال لي «أمّا ماجهرت فيه فلا تشكّ».

٧٠٢٦-٣ (الكافي - ٣: ٣٣٩) عليّ، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن القنوت. فقال «فيما يجهر فيه بالقراءة» قال: فقلت له: إنّي سألت أباك عن ذلك فقال: في الخمس كلّها، فقال «رحم الله أبي إنّ أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحقّ، ثمّ أتوني شكّاكاً فأفتيتهم بالتّقيّة».[1]

٧٠٢٧-٤ (الكافي - ٣: ٣٣٩) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن محمّدبن الفضيل، عن الحارث بن المغيرة قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «اقنت في كلّ ركعتين فريضة أو نافلة قبل الرّكوع».

بيـــان:

يأتي في أبواب الجمعة والجماعات أنّ في صلاة الجمعة قنوتين أحدهما في الأُولى قبل الرّكوع والثّاني في الثانية بعده.

٧٠٢٨-٥ (الكافي - ٣: ٣٣٩) النّيسابوريّان، عن ابن أبي عمير، عن البجليّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن القنوت، فقال «في كلّ صلاة فريضة ونافلة».

٧٠٢٩-٦ (الكافي - ٣: ٣٣٩) بهذا الاسناد، عن يونس، عن وهب بن عبد

١. و أورده في (التهذيب - ٢: ٩١ رقم ٣٤١) بعين السّند.

ربّه، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال «من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له».

٧-٧٠٣٠ (الكافي-٣:٣٤٠) الثلاثة، عن زرارة

(التهذيب-٢:٨٩ رقم ٣٣٠) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال «القنوت في كلّ صلاة في الرّكعة الثّانية قبل الرّكوع».

٨-٧٠٣١ (الكافي-٣:٣٤٠) عليّ بن محمّد، عن سهل، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد القندي، عن درست، عن محمّد قال: قال «القنوت في كلّ صلاة في الفريضة والتطوّع».

٩-٧٠٣٢ (الكافي-٣:٣٤٠) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن يعقوب بن يقطين، قال: سألت عبداً صالحاً عليه السّلام عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الرّكوع أو بعده فقال «قبل الرّكوع حين تفرغ من قراءتك».

١٠-٧٠٣٣ (الكافي-٣:٣٤٠) النّيسابوريّان، عن ابن أبي عمير، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما أعرف قنوتاً إلّا قبل الرّكوع».

١١-٧٠٣٤ (التهذيب-٢:٨٩ رقم ٣٣٢) الحسين، عن فضالة، عن ابن سنان[1] عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «القنوت في المغرب في الرّكعة الثّانية وفي

١. في الاستبصار «ابن مسكان» مكان «ابن سنان» «عهد» غفرالله له- طلب الغفران منه بخطّه لنفسه.

العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الرّكعة الثالثة».

١٢-٧٠٣٥ (التهذيب-٢: ٨٩ رقم ٣٣٣) عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن القنوت في أيّ صلاة هو؟ فقال «كلّ شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الرّكوع وبعد القراءة».

١٣-٧٠٣٦ (التهذيب-٢: ٩٠ رقم ٣٣٥) ابن عيسى، عن ابن أُذينة، عن وهب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة، فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له».

بيان:

أُريد بالعشاء العشاء الأُولى أعني المغرب وبالعتمة العشاء الأخرة.

١٤-٧٠٣٧ (التهذيب-٢: ٩٠ رقم ٣٣٦) عنه، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن

(الفقيه-١: ٣١٦ رقم ٩٣٤) محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال «القنوت في كلّ ركعتين في التّطوّع والفريضة».

١٥-٧٠٣٨ (التهذيب-٢: ٩٠ طى رقم ٣٣٦) قال الحسن وأخبرني عبدالله بن بكير، عن

(الفقيه-١: ٣١٦ رقم ٩٣٥) زرارة، عن أبي جعفر

عليه السّلام، قال «القنوت في كلّ الصّلوات».

١٦-٧٠٣٩ (**التهذيب - ٢: ٩٠ ذيل رقم ٣٣٦**) قال محمّد بن مسلم: فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السّلام، فقال «أمّا مالا تشكّ فيه فما جهر فيه بالقراءة».

١٧-٧٠٤٠ (**التهذيب - ٢: ٩١ رقم ٣٣٧**) عنه، عن عليّ بن الحكم، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن عبدالملك بن عمرو قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن القنوت قبل الرّكوع أو بعده؟ قال «لا، قبله ولا بعده».

١٨-٧٠٤١ (**التهذيب - ٢: ٩١ رقم ٣٣٨**) عنه، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال: سألته عن القنوت هل يقنت في الصّلوات كلّها؟ أم فيما يجهر فيها بالقراءة؟ قال «ليس القنوت إلّا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب».

١٩-٧٠٤٢ (**التهذيب - ٢: ٩١ رقم ٣٣٩**) سعد، عن ابن عيسى، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن القنوت في أيّ الصّلوات أقنت؟ فقال «لا تقنت إلّا في الفجر».

بيان:

في التهذيبين حمل كل ما نفوه فيه من الصّلوات على عدم التأكيد أو التّقية كما يظهر من الأخبار الآتية.

وقال في الفقيه: والقنوت سنّة واجبة من تركها متعمّداً في كلّ صلاة فلا

صلاة له قال الله عزّوجلّ ﴿قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[۱] يعني مطيعين داعين.

۲۰-۷۰٤۳ (التهذيب-۲:۹۱ رقم ۳٤۰) عليّ بن مهزيار والحسين، عن البزنطي، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام، قال: قال أبوجعفر عليه السّلام في القنوت «إن شئت فاقنت و إن شئت لا تقنت» قال أبوالحسن عليه السّلام «و إذا كان التقيّة فلا تقنت وأنا أتقلّد هذا».[۲]

۲۱-۷۰٤٤ (التهذيب-۲:۹۲ رقم ۳٤۳) الحسين، عن الجوهريّ، عن أبان، عن اسماعيل الجعفيّ ومعمّر بن يحيى، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال «القنوت قبل الرّكوع و إن شئت فبعد».

بيان:

حمله في التهذيبين على القضاء أو التقيّة على مذهب بعضهم في الغداة.

۲۲-۷۰٤٥ (الفقيه-۱:٤۹۳ رقم ۱٤۱۸) سأل ابن عمّار أباعبدالله عليه السلام عن القنوت في الوتر قال «قبل الرّكوع» قال: فان نسيت أقنت إذا رفعت رأسي؟ فقال «لا».

بيان:

حمله في الفقيه على التقيّة.

۱. البقرة/۲۳۸.

۲. و أورده في التهذيب-۲:۱٦۱ رقم ٦۳۲ بسند آخر.

٢٣-٧٠٤٦ **(التهذيب - ٢: ٣١٦ رقم ١٢٨٨)** سعد، عن محمّدبن الحسين، عن ابن أسباط، عن الحكم بن مسكين، عن عمّار السّاباطي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام أخاف أن أقنت وخلفي مخالفون، فقال **«رفعك يديك يجزي»** يعني رفعهما كأنّك تركع.

بيــان:

لمّا كانت التقيّة في القنوت في رفع اليدين لأنّه المرئي دون الذّكر والدّعاء نبّه عليه السّلام بأنّ رفعهما لتكبير الرّكوع ينوب منابه حينئذ.

٢٤-٧٠٤٧ **(التهذيب - ٢: ٣١٥ رقم ١٢٨٦)** ابن محبوب، عن عليّ بن محمّدبن سليمان قال: كتبت إلى الفقيه أسأله عن القنوت، فكتب «إذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرّات بسم الله الرّحمن الرّحيم».

٢٥-٧٠٤٨ **(التهذيب - ٢: ٣١٥ رقم ١٢٨٧)** سعد، عن محمّدبن الوليد الخزّاز، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يدخل في الرّكعة الأخيرة من الغداة مع الامام، فقنت الامام أيقنت معه؟ قال «نعم، ويجزيه من القنوت لنفسه».

٢٦-٧٠٤٩ **(الكافي - ٣: ٣١٠)** الثلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «التكبير في صلاة الفرض - الخمس صلوات - خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس».[1-2]

١. و أورده في (التهذيب - ٢: ٨٧ رقم ٣٢٣) بهذا السّند أيضاً.

٢. في بعض نسخ الكافي هكذا: التكبير في صلاة الفرض الخمس الصّلوات... منها تكبيرات القنوت خمس «عهد».

٧٠٥٠-٢٧ (**الكافي - ٣: ٣١٠**) ورواه أيضاً عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة وفسّرهنّ في الظّهر إحدى وعشرون تكبيرة، وفي العصر إحدى وعشرون تكبيرة، وفي المغرب ستّ عشرة تكبيرةً، وفي العشاء الآخرة إحدى وعشرون تكبيرة، وفي الفجر إحدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات.[1]

٧٠٥١-٢٨ (**التهذيب - ٢: ٨٧ رقم ٣٢٥**) محمّد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن ابن المغيرة، عن الصّباح المزني قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام «خمس وتسعون تكبيرة في اليوم واللّيلة للصّلوات منها تكبير القنوت».

١. و أورده في (التهذيب - ٢: ٨٧ رقم ٣٢٤) بهذا السّند أيضاً.

-١٠٠-

باب مايقال في القنوت

١-٧٠٥٢ (الكافي-٣: ٣٤٠) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب-٢: ٣١٤ رقم ١٢٨١) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن القنوت ومايقال فيه، فقال «ما قضى الله على لسانك ولا أعلم فيه شيئاً مُوَقتاً».[١]

٢-٧٠٥٣ (الكافي-٣: ٣٤٠) بهذا الاسناد، عن فضالة، عن أبان

(الكافي-٣: ٤٥٠) الاثنان، عن أبان، عن

(الفقيه-١: ٤٩١ رقم ١٤١١) البصري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «القنوت في الفريضة الدّعاء وفي الوتر الاستغفار».[٢]

١. في بعض النسخ من الكافي- ولا أعلم له شيئاً موقتاً وصيغة المتكلّم يحتمل كونها مجرّدة ومزيداً فيها من التعليم والإعلام «عهد».

٢. و أورده أيضاً في (التهذيب- ٢: ١٣١ رقم ٥٠٣) هكذا: القنوت في الوتر الاستغفار، وفي الفريضة الدّعاء.

٣-٧٠٥٤ (الكافي-٣: ٣٤٠) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب-٢: ٣١٥ رقم ١٢٨٢) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن أدنى القنوت فقال «خمس تسبيحات».

٤-٧٠٥٥ (التهذيب-٢: ١٣١ رقم ٥٠٥) أحمد، عن عليّ بن حديد والتّميمي والحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسّل».

٥-٧٠٥٦ (الكافي-٣: ٣٤٠) الثلاثة، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يجزيك في القنوت اللّهمّ اغفرلنا وارحمنا وعافنا واعف عنّا في الدّنيا والآخرة إنّك على كلّ شيءٍ قدير».[1]

٦-٧٠٥٧ (الفقيه-١: ٤٠٠ رقم ١١٨٩) روي عن أبي بكر بن أبي سمّال قال: صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السّلام الفجر، فلمّا فرغ من قراءته في الثّانية جهر بصوته نحواً ممّا كان يقرأ وقال «اللّهمّ اغفرلنا -الدّعاء إلى قوله- والآخرة».

٧-٧٠٥٨ (التهذيب-٢: ٩٢ رقم ٣٤٢) سعد، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن أبي القاسم معاوية[2] عن أبي بكر بن أبي سمّال، عن أبي

١. أورده في (التهذيب-٢: ٨٧ رقم ٣٢٢) بهذا السّند أيضاً.

٢. ابوالقاسم هذا كأنّه ابن عمّار «عهد».

عبدالله عليه السّلام قال: قال لي في قنوت الوتر «اللّهمّ اغفرلنا ـ الدّعاء إلى قوله ـ والآخرة» وقال «يجزي من القنوت ثلاث تسبيحات».

٨-٧٠٥٩ (**الفقيه ـ ١:٣١٦ رقم ٩٣٣**) سأل الحلبي أبا عبدالله عليه السّلام عن القنوت فيه قول معلوم؟ فقال «اثنِ على ربّك وصلّ على نبيّك واستغفر لذنبك».

بيـــان:

قال في الفقيه: و أدنى ما يجزي من القنوت أنواع منها أن تقول: ربّ اغفر و ارحم وتجاوز عمّا تعلم إنّك أنت الأعزّ الأكرم، ومنها أن تقول: سبحان من دانت له السّماوات والأرض بالعبوديّة، ومنها أن تسبّح ثلاث تسبيحات ولا بأس أن تدعو في قنوتك وركوعك وسجودك وقيامك وقعودك للدّنيا والآخرة وتسمّي حاجتك إن شئت، قال: والقول في قنوت الفريضة في الأيام كلّها إلّا في الجمعة: اللّهمّ إنّي أسألك لي ولوالديّ ولولدي وأهل بيتي وإخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاة والرّحمة والمغفرة والعافية في الدّنيا والآخرة.

٩-٧٠٦٠ (**الفقيه ـ ١:٤٨٧ رقم ١٤٠٣**) وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «أطولكم قنوتاً في دار الدّنيا أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف».

١٠-٧٠٦١ (**الكافي ـ ٣:٤٥٠**) النيسابوريّان، عن صفوان

(**التهذيب ـ ٢:١٣٠ رقم ٥٠٠**) الحسين، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال «استغفرالله في الوتر سبعين مرّة».

١١-٧٠٦٢ (الكافي-٣: ٤٥٠) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سُئل عن القنوت في الوتر هل فيه شيء مؤقّتٌ يُتبع ويقال؟ فقال «لا، أثن على الله وصلّ على النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم واستغفر لذنبك العظيم» ثمّ قال «كلّ ذنب عظيم».[١-٢]

١٢-٧٠٦٣ (التهذيب-٢: ١٣٠ رقم ٤٩٩) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عمّا أقول في وتري؟ فقال «ما قضى الله على لسانك وقدّره».

١٣-٧٠٦٤ (التهذيب-٢: ١٣٠ رقم ٤٩٨) عنه، عن فضالة، عن ابن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول في قول الله عزّوجلّ ﴿وَبِالْأَسْحَارِهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[٣] «في الوتر في آخر اللّيل سبعين مرّة».

١٤-٧٠٦٥ (التهذيب-٢: ١٣٠ رقم ٥٠١) عنه، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قلت له: المستغفرين بالأسحار فقال «استغفر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في وتره سبعين مرّة».

١٥-٧٠٦٦ (التهذيب-٢: ١٣١ رقم ٥٠٤) أحمد، عن الحسين، عن

(الفقيه-١: ٤٨٩ رقم ١٤٠٧) عبدالله بن سنان، عن أبي

١. قوله «وكلّ ذنب عظيم» يدلّ على ما ذهبنا إليه في معنى الصّغيرة والكبيرة «ش».

٢. أورده في التهذيب-٢: ١٣٠ رقم ٥٠٢ بعين السّند والمتن.

٣. الذّاريات/١٨.

عبدالله عليه السّلام قال «تدعو في الوتر على العدوّ. و إن شئت سمّيتهم. وتستغفر. وترفع يديك في الوتر حيال وجهك. و إن شئت فتحت ثوبك».

١٦-٧٠٦٧ (الفقيه-١:٤٨٩ رقم ١٤٠٥) عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام انه قال «من قال في وتره إذا أوتر-استغفرالله وأتوب إليه-سبعين مرّة و واظب على ذلك حتى تمضي سنة، كتبه الله عنده من المستغفرين بالأسحار. ووجبت له المغفرة من الله عزّوجل».

١٧-٧٠٦٨ (الفقيه-١:٤٨٩ رقم ١٤٠٦) ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «استغفرالله في الوتر سبعين مرّة تنصب يدك اليسرى وتعدّ باليمنى الاستغفار. وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يستغفرالله في الوتر سبعين مرّة ويقول هذا مقام العائذبك من النّار سبع مرّات».

١٨-٧٠٦٩ (الفقيه-١:٤٨٩ رقم ١٤٠٨) وكان عليّ بن الحسين سيّد العابدين عليه السّلام يقول «العفو، العفو» ثلاثمائة مرّة في الوتر في السّحر.

١٩-٧٠٧٠ (الفقيه-١:٤٩٠رقم ١٤٠٩) معروف بن خرّبوذ، عن أحدهما عليهما السّلام قال «قل في قنوت الوتر: لآ إله إلّا الله الحليم الكريم. لآ إله إلّا الله العليّ العظيم. سبحان الله ربّ السّموات السّبع وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم. سبحان الله ربّ الأرضين السّبع و ما فيهنّ وما بينهنّ و ربّ العرش العظيم.

آللّهم أنت الله نور السّموات والأرض. وأنت الله زين السّماوات والأرض. وأنت الله جمال السّماوات والأرض. وأنت الله عماد السّماوات

والأرض. وأنت الله قوام السّماوات والأرض[1] وأنت الله صريخ المستصرخين. وأنت الله غياث المستغيثين، وأنت الله المفرّج عن المكروبين. وأنت الله المروّح عن المغمومين. وأنت الله مجيب دعوت المضطرّين. وأنت الله إله العالمين. وأنت الله الرّحمن الرّحيم. و أنت الله كاشف السّوء. وأنت الله بك ينزل كلّ حاجة. يا الله ليس يردّ غضبك إلّا حلمك. ولا ينجي من عذابك إلّا رحمتك. ولاينجي منك إلّا التضرّع إليك فهب (لي-خ) من لدنك يا الهي رحمة تغنيني (بها-خ) عن رحمة من سواك بالقدرة الّتي بها أحييت جميع ما في البلاد. وبها تنشر ميّت العباد. ولا تهلكني غمّاً حتى تغفرلي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي. وترزقني العافية الى منتهى أجلي. وأقلني عثرتي. ولا تشمت بي عدوّي. ولا تمكّنه من رقبتي. اللّهمّ إن رفعتني فمن ذا الّذي يضعني. و إن وضعتني فمن ذا الّذي يرفعني. و إن أهلكتني فمن ذا الّذي يحول بينك وبيني. أو يتعرّض لك في شيْ من أمري. وقد علمت أن ليس في حكمك ظلم. ولا في نقمتك عجلة. إنّما يعجل من يخاف الفوت. و إنّما يحتاج إلى الظّلم الضّعيف. وقد تعاليت عن ذلك يا إلٰهي. فلا تجعلني للبلاء غرضاً. ولا لنقمتك نصباً. ومهّلني. ونفّسني. وأقلني عثرتي. ولا تُتْبِعني ببلاءٍ على أثر بلاءٍ. فقد ترى ضعفي. وقلّة حيلتي. أستعيذبك اللّيلة فأعذني. وأستجيربك من النّار فأجرني. وأسألك الجنّة فلا تحرمني.

ثمّ أُدع الله بما أحببت واستغفرالله سبعين مرّة».

بيــان:

«العماد» و «القوام» متقاربان وكذا «المفرّج» بالجيم و«المروّح» بالمهملتين

١. قوام الأمر بالكسرة نظامه وعماده وملاكه الّذي يقوم به يقال فلان قوام أهل بيته وقيامهم وهو الّذى يقيم شأنهم وقد يُفتح. وقوام السّماوات والأرض من صفات الله تعالى ومعناه القائم بأُمور الخلق ومدبّر العالم في جميع أحواله. «لطف» رحمه الله.

وكذا «الغرض» و«النصب» بفتحتين فيهما وتتبع على وزن تكرم، و«الإثر» بكسر الهمزة و إسكان المثلثة وبفتحتها يقال: خرجت على إثره أي بعده بقليل.

٢٠-٧٠٧١ (الفقيه - ١: ٤٨٧ رقم ١٤٠٢) كان النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول في قنوت الوتر «اللّهمّ اهدني فيمن هديت. وعافني فيمن عافيت. وتولّني فيمن تولّيت، وبارك لي فيما أعطيت. وقني شرّ ماقضيت فإنّك تقضي ولا يقضىٰ عليك. سبحانك ربّ البيت استغفرك وأتوب اليك. وأؤمن بك وأتوكلّ عليك. لاحول ولا قوّة إلّا بك يا رحيم».

٢١-٧٠٧٢ (الفقيه - ١: ٤٩١ رقم ١٤١٢) وكان أمير المؤمنين عليه السّلام يدعو في قنوت الوتر بهذا الدعاء «اللّهمّ خلقتني بتقدير وتدبير وتبصير بغير تقصير. وأخرجتني من ظلمات ثلاث بحولك وقوتك أُحاولُ الدّنيا. ثمّ أُزاولها. ثمّ ازائلها. واتيتني فيها الكلاء والمرعى. وبصّرتني فيها الهدى. فنعم الرّبّ أنت. ونعم المولى. فيامن كرّمني وشرّفني ونعّمني وعرّفني أعوذ بك من الزّقوم. وأعوذبك من الحميم. وأعوذبك من مقيل في النّار بين أطباق النار في ظلال النار يوم النار. يا ربّ النّار. اللّهمّ إنّي أسألك مقيلاً في الجنة بين أنهارها وأشجارها وثمارها وريحانها وخدمها وأزواجها. اللّهمّ إنّي أسألك خير الخير رضوانك والجنّة وأعوذبك من شرّ الشرّ سخطك والنار هذا مقام العائذ بك من النار ثلاث مرّات.

اللّهمّ اجعل خوفك في جسدي كلّه. واجعل قلبي أشدّ مخافة لك ممّا هو واجعل لي في كلّ يوم وليلة حظّاً ونصيباً من عمل بطاعتك واتّباع مرضاتك. اللّهمّ أنت منتهى غايتي ورجائي ومسألتي وطلبي. أسألك إلهي كمال الايمان وتمام اليقين وصدق التوكّل عليك وحسن الظّن بك. يا سيدي اجعل احساني مضاعفاً. وصلاتي تضرّعاً. ودعائي مستجاباً. وعملي مقبولاً، وسعيي مشكوراً.

وذنبي مغفوراً. ولقّني من لدنك نضرةً وسروراً وصلّى الله على محمّد وآله وسلّم».

بيـــان:

فسّر الظّلمات الثّلاث بظلمة البطن وظلمة الرّحم وظلمة المشيمة و«الحماولة» المطالبة، و«المزاولة» المعالجة، و«المزائلة» المفارقة و«المقيل» مكان القيلولة «ولقّني» أي اجعلني ملاقياً.

٢٢-٧٠٧٣ (الفقيه - ١: ٤٩١ رقم ١٤١٠) الثمالي قال: كان عليّ بن الحسين عليهما السّلام يقول في آخر وتره وهو قائم «ربّ أسأت وظلمت نفسي وبئس ما صنعت وهذه يداي جزاء بما صنعتا» قال: ثمّ يبسط يديه جميعاً قدّام وجهه ويقول «وهذه رقبتي خاضعة لك لما أتت» قال: ثمّ يطأطئ رأسه ويخضع برقبته، ثمّ يقول «وها أنا ذا بين يديك فخذ لنفسك الرضا من نفسي حتى ترضى. لك العتبى لا أعود لا أعود لا أعود» قال: كان والله إذا قال لا أعود لم يعد.

بيـــان:

«العتبى» اسم من الاعتاب يقال أعتَبَهُ أي أزال عتبه وهو أن يرضيه أي لك منّي أن أُرضيك ولا أعود إلى ما يسخطك يقوله التّائب المعتذر.

٢٣-٧٠٧٤ (الفقيه - ١: ٤٨٧ رقم ١٤٠٤) قال أبوجعفر عليه السّلام «القنوت في يوم الجمعة تمجيد الله والصّلاة على نبيّ الله وكلمات الفرج، ثمّ هذا الدّعاء والقنوت في الوتر كقنوتك يوم الجمعة، ثم تقول قبل دعائك لنفسك: اللّهمّ تَمّ نورك فهديت. فلك الحمد ربّنا. وبسطت يدك فأعطيت. فلك

الحمد ربّنا. وعظم حلمك فعفوت. فلك الحمد ربّنا، وجهك أكرم الوجوه. وجهتك خير الجهات. وعطيّتك أفضل العطيّات وأهناها. تطاع ربّنا فتشكر. وتُعصى ربّنا فتغفر لمن شئت. تجيب المضطرّ، وتكشف الضرّ. وتشفي السّقيم. وتنجي من الكرب العظيم. لا يجزي بآلائك أحد. ولا يحصي نعمائك قول قائل. اللّهمّ إليك رفعت الأبصار. ونقلت الأقدام. ومدّت الأعناق. ورفعت الأيدي. ودعيت بالألسن. و إليك سرّهم ونجواهم في الأعمال. ربّنا اغفرلنا. وارحمنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحقّ وأنت خير الفاتحين. اللّهمّ إنّا نشكو إليك غيبة نبيّنا. وشدّة الزّمان علينا. ووقوع الفتن بنا. وتظاهر الأعداء. وكثرة عدوّنا. وقلّة عددنا فافرج ذلك يارّب بفتح منك تعجّله. ونصر منك تعزّه. وامام عدل تظهره إله الحقّ ربّ العالمين.

ثمّ تقول: استغفرالله وأتوب اليه سبعين مرّة وتعوّذ بالله من النّار كثيراً».

بيـان:

يأتي تمام الكلام في قنوت صلاة الجمعة في أبواب الجمعة والجماعات إن شاءالله.

٢٤-٧٠٧٥ **(الكافي -٣: ٣٢٥)** عليّ بن محمّد، عن سهل، عن أحمدبن عبدالعزيز، عن بعض أصحابنا قال: كان أبوالحسن الأوّل عليه السّلام إذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال «هذا مقام مَن حسناته نعمة منك. وشكره ضعيف. وذنبه عظيم. وليس لذلك إلّا رفقك ورحمتك. فانّك قلت في كتابك المنزل على نبيّك المرسل صلّى الله عليه وآله وسلّم (كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَ بِالْأَسْحَارِهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ)[1] طال هجوعي. وقلّ قيامي. وهذا السّحر. وأنا استغفرك

١. الذاريات/١٧-١٨.

لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرّاً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياةً ولا نشوراً» ثمّ يخرّ ساجداً.[١]

٧٠٧٦-٢٥ (الفقيه- ١:٣١٧ رقم ٩٣٩) قال الصّادق عليه السّلام «كلّ ما ناجيت به ربّك في الصّلاة فليس بكلام».

بيان:

قال في الفقيه: ذكر شيخنا محمدبن الحسن بن أحمدبن الوليد رضي الله عنه عن سعدبن عبدالله انّه كان يقول: لا يجوز الدّعاء في القنوت بالفارسيّة وكان محمّدبن الحسن الصّفّار رحمه الله يقول أنّه يجوز، والّذي أقول به أنّه يجوز لقول أبي جعفر الثّاني عليه السّلام: لا بأس أن يتكلّم الرّجل في صلاة الفريضة بكلّ شيئ يناجي به ربّه عزّوجل ولو لم يرد هذا الخبر أيضاً لكنت أُجيزه بالخبر الّذي روي عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال «كلّ شيئ مطلق حتى يرد فيه نهي» والنّهي عن الدّعاء بالفارسية في الصّلاة غير موجود والحمدلله.

١. أورده في التّهذيب- ٢:١٣٢ رقم ٥٠٨ بهذا السّند أيضاً.

- ١٠١ -

باب التّشهّد وما يقال فيه

١-٧٠٧٧ **(الكافي - ٣:٣٣٧)** محمّد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن عثمان، عن منصور بن حازم، عن بكر بن حبيب قال: سألت أباجعفر عليه السّلام عن التّشهّد فقال «لو كان كما يقولون واجباً على النّاس هلكوا، إنّما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون إذا حمدت الله أجزأ عنك».[١]

بيـان:

أراد عليه السّلام أنّ ما يشتمل عليه تشهّد الناس يومئذ من التّحيات والتّسليمات المتكررة والدّعاء وغير ذلك ليس بواجب ولا مهتمّ به. و إنّما يكفيك بعد الاتيان بالشّهادتين والصّلاة على النبيّ التّحميد الّذي يؤتى به في التشهّد فاذا قلته حسبك عن سائر الأذكار الّتي يأتون بها فيه قبل أو بعد.

٢-٧٠٧٨ **(الكافي - ٣:٣٣٧)** وفي رواية أُخرى عن صفوان

(التهذيب - ٢:١٠٢ رقم ٣٨١) الحسين، عن صفوان، عن

١. أورده في التهذيب - ٢:١٠١ رقم ٣٧٨ بهذا السّند أيضاً.

منصور، عن بكر بن حبيب قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: أيّ شيءٌ أقول في التشهد والقنوت قال «قل بأحسن ما علمت فإنّه لوكان مؤقّتاً لهلك النّاس».

بيـــان:

يعني أنه ليس فيه لفظ خاصّ موظّف لايجوز التّجاوز عنه ولو كان كذلك لهلك النّاس لأنّهم إنّما يأتون به بألفاظ مختلفة وربّما زادوا و ربما نقصوا.

٣-٧٠٧٩ (**الكافي - ٣:٣٣٧**) محمّد، عن أحمد، عن الحجّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن يحيى بن طلحة، عن سورة بن كليب قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن أدنى ما يجزي من التّشهد؟ فقال «الشّهادتان».[1]

٤-٧٠٨٠ (**الكافي - ٣:٣٣٧**) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن النّعمان، عن داود بن فرقد، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام أقرأ في التّشهد ما طاب فللّه، وما خبث فلغيره؟ فقال «هكذا كان يقول عليّ عليه السّلام».

٥-٧٠٨١ (**الكافي - ٣:٣٣٧**) محمّد، عن أحمد، عن

(**التهذيب - ٢:٣١٦ رقم ١٢٩٣**) الحسين، عن فضالة، عن

حسين

(**الكافي**) عن ابن مسكان

١. أورده في التّهذيب - ٢:١٠١ رقم ٣٧٥ و السّند فيه هكذا: محمد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن الحجّال الخ «ض.ع».

(ش) عن الحلبي قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «كلّ ماذكرت الله به والنّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فهو من الصّلاة، فان (وان-خ ل) قلت: السّلام علينا وعلى عبادالله الصّالحين فقد انصرفت».

بيـان:

يعني في التّشهد و يأتي بيان معنى الإنصراف به في باب التسليم إن شاءالله.

٦-٧٠٨٢ (**التهذيب**-٢:٩٢ رقم ٣٤٤) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبدالملك بن عمرو الأحول، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «التّشهّد في الرّكعتين الأُولين: الحمدلله. أشهد أن لا إلٰه إلّا الله وحده لا شريك له. وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله. اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد. وتقبّل شفاعته وارفع درجته».

٧-٧٠٨٣ (**التهذيب**-٢:١٠٠ رقم ٣٧٤) سعد، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: ما يجزي من القول في التشهّد في الرّكعتين الأولتين؟ قال «أن تقول أشهد أن لا إلٰه إلّا الله وحده لا شريك له» قلت: فما يجزي من التّشهّد في الرّكعتين الأخيرتين؟ فقال «الشّهادتان».

٨-٧٠٨٤ (**التهذيب**-٢:١٠١ رقم ٣٧٦) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن سعدبن بكر، عن حبيب الخثعي، عن أبي جعفر عليه السّلام يقول «إذا جلس الرّجل للتّشهّد فحمدالله أجزأه».

بيـــان:

حمله في التهذيبين على التقيـة لوجوب الشهادتين والصلاة على النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم عندنا.

أقول: الأصوب أن يكون المراد فحمدالله بعد أن يكون قد أتى بالتشهّد والصلاة أجزأه يعني عن سائر الأذكار كما قلناه في بيان حديث أوّل الباب.

٧٠٨٥-٩ (**التهذيب**- ٢: ١٠١ رقم ٣٧٧) عنه، عن البزنطيّ قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: جعلت فداك؛ التشهّد الّذي في الثانية يجزي أن أقول في الرّابعة؟ قال «نعم».

٧٠٨٦-١٠ (**التهذيب**- ٢: ١٠١ رقم ٣٧٩) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن الخزّاز، عن محمّد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: التّشهّد في الصّلاة؟ قال «مرّتين» قال: قلت: وكيف مرّتين؟ قال «إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لآ اله إلّا الله وحده لا شريك له و أشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، ثمّ تنصرف» قال: قلت: قول العبد التّحيات لله والصّلوات الطيّبات لله قال «هذا اللّطف من الدّعاء يُلَطِفُ العبد ربّه».

بيـــان:

«يُلَطِف العبد ربّه» يتقرّب إليه بالتودّد والتعطّف، و إنّما يكون مبدؤه من الله بلطفه إيّاه أوّلاً بأن ألهمه ذلك وحمله عليه.

٧٠٨٧-١١ (**التهذيب**- ٢: ١٠٢ رقم ٣٨٠) عنه، عن الحجّال، عن

عليّ بن عبيد[١] عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «التشهّد في كتاب عليّ شفع».

بيـــان:

ردّ على العامّة حيث حذفوا الشهادة بالرسالة من الأذان والصّلاة وقد مضى أنّ أوّل من فعل ذلك في الأذان ابن أروى يعني عثمان.

١٢-٧٠٨٨ **(التهذيب-٢:١٥٩ رقم ٦٢٥)** ابن أبي عمير، عن أبي بصير، عن زرارة

(الفقيه-٢:١٨٣رقم ٢٠٨٥) حمّاد، عن حريز، عن أبي بصير و زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه قال «من تمام الصّوم إعطاء الزّكاة كالصّلاة على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم من تمام الصّلاة. ومن صام ولم يؤدّها فلا صوم له إذا تركها متعمّداً، ومن صلّى ولم يصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم وترك ذلك متعمّداً فلا صلاة له إنّ الله تعالى بدأ بها قبل الصّلاة، فقال (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ)[٢]».

بيـــان:

أُريد بالزكاة زكاة الفطر والبارز في بدأ بها يعود إليها، نبّه بذلك على أنّ زكاة

١. في المخطوط «ق» والمطبوع من التهذيب هكذا: عنه عن أبي محمّد الحجّال عن علي عن عبيد عن يعقوب بن شعيب الخ وفي المخطوط «د» هكذا: عنه عن أبي محمّد الحجّال عن عليّ عن عبيد (الله) (بن حازم-خ) عن يعقوب عن شعيب «ض.ع».

٢. الأعلى/١٤-١٥.

الفطر هي المرادة بقوله تعالى تزكّى وصلاة عيد الفطر هي المرادة بقوله عزّوجلّ فصلّى، والغرض من الحديث الحثّ على زكاة الفطر والصّلاة على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم في الصّلاة و إنّ قبول الصّوم متوقّف على تلك وقبول الصّلاة على هذه.

١٣-٧٠٨٩ (التهذيب - ٢: ٩٩ رقم ٣٧٣) الحسين، عن النضر، عن زرعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا جلست في الرّكعة الثانية فقل:

بسم الله وبالله والحمدلله وخيرالأسماء لله أشهد أن لآ إله إلّا الله وحده لا شريك له وأنّ محمّداً عبده ورسوله أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي السّاعة، أشهد أنّك نعم الرّبّ وأنّ محمّداً نعم الرّسول. اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد وتقبّل شفاعته في اُمّته وارفع درجته، ثمّ تحمد الله مرّتين أو ثلا ثاً، ثمّ تقوم. فاذا جلست في الرّابعة قلت:

بسم الله وبالله. والحمدلله وخير الأسماء لله أشهد أن لآ إله إلّا الله وحده لا شريك له. وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي السّاعة. أشهد أنّك نعم الرّبّ. وأنّ محمّداً نعم الرّسول. التّحيات لله. والصّلوات الطّاهرات الطّيبات الزّاكيات الغاديات الرّائحات السّابغات النّاعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا. فللّه. وأشهد أن لآ إله إلّا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة. أشهد أنّ ربّي نعم الرّبّ. وأنّ محمداً نعم الرّسول، وأشهد أنّ الساعة اٰتية لاريب فيها وأنّ الله يبعث من في القبور.

الحمدلله الّذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله. الحمدلله ربّ العالمين. اَللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد. وبارك على محمّد وآل محمّد. وسلّم على

محمّد وآل محمّد. وترحّم على محمّد وآل محمّد كما صلّيت وباركت وترحّمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم إنّك حميد مجيد. اَللّهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد واغفرلنا ولإخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربّنا إنّك رؤوف رحيم.

اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وأُمنن عليّ بالجنة وعافني من النار. اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظّالمين إلاّ تباراً.

ثمّ قل: السّلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة الله وبركاته. السّلام على أنبياء الله ورسله. السّلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقرّبين. السّلام على محمّدبن عبدالله خاتم النبيّين، لا نبيّ بعده. والسّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين، ثمّ تسلّم».

بيـــان:

أراد بين يدي السّاعة أمامها وقريباً منها وهو إمّا متعلّق بأرسله أو ببشيراً ونذيراً، والتحيّة ما يُحَيّي به من سلامٍ وثناءٍ ونحوهما، وقد تفسّر التّحيات هنا بالعظمة والملك والبقاء، والغاديات الكائنات في وقت الغُدوّ والرّائحات الكائنات في وقت الرّواح وهو من زوال الشّمس إلى اللّيل وما قبله غدوّ، والمراد بالسّابغات، الكاملات الوافيات، وبالنّاعمات ما يقرب من معنى الطّيّبات.

«وخلَص» بفتح اللاّم وليس المراد بقوله كما صلّيت ونظائره تشبيه الصّلاة بالصّلاة ونظائرها بنظائرها بل المراد الموازاة وتعليل الطّلب بوجود ما يقتضيه وإنّ وقوع المطلوب ليس ببدع إذ وقع مثله وما يوجبه، ولهذا الكلام نظائر كثيرة ولكنّه قد اشتبه على كثيرٍ من الأعلام، و«التّبار» الهلاك.

١٤-٧٠٩٠ (التهذيب - ٢: ٣١٦ رقم ١٢٩١) ابن محبوب، عن العبّاس، عن أبي شعيب، عن أبي جميلة، عن البصريّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: ما معنى قول الرّجل التحيّات لله؟ قال «الملك لله».[١]

١٥-٧٠٩١ (التهذيب - ٢: ٣١٥ رقم ١٢٨٤) ابن محبوب، عن الكوفي، عن أبي داود سليمان بن سفيان، عن عمرو بن حريث قال: قال لي أبوعبدالله عليه السّلام «قل في الرّكعتين الأوّلتين بعد التّشهّد قبل أن تنهض سبحان الله، سبحان الله سبع مرّات».

١٦-٧٠٩٢ (التهذيب - ٢: ٣١٦ رقم ١٢٨٩) أحمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «التّشهّد في النّافلة بعض تشهّد الفريضة».

١٧-٧٠٩٣ (التهذيب - ٢: ٣١٦ رقم ١٢٩٠) عنه، عن البزنطي، عن ثعلبة بن ميمون، عن ميسر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «شيئان يفسد النّاس بهما صلاتهم: قول الرّجل تبارك اسمك وتعالى جدّك ولآ إله غيرك. و إنّما هو شئ قالته الجنّ بجهالة، فحكى الله عزّوجلّ عنهم، وقول الرّجل السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين».

١٨-٧٠٩٤ (الفقيه - ١: ٤٠١ رقم ١١٩١) قال الصّادق عليه السّلام

١. من اطلاق اللاّزم و إرادة الملزوم و اطلاق التّحيّة على الملك مشهور في اللغة، يقال كلّ خير نلته إلاّ التحيّة أي تمتعت بكلّ نعمة إلاّ الملك «ش».

«أفسد ابن مسعود على النّاس صلاتهم بشيئين بقوله تبارك اسم ربّك وتعالى جدّك» الحديث.

بيـان:

أُريد «بالنّاس» المخالفون من العامّة و بإفسادهم صلاتهم بهما اتيانهم بهما في التشهّد الأوّل في أثناء الصّلاة مع أنّهما ليسا من أذكارها و إن جاز الإتيان بهذا السّلام في التشهّد الأخير بعد الفراغ من سائر أذكارها للإنصراف منها كما مرّ.

قال في الفقيه: يعني في التشهّد الأوّل فأمّا في التشهّد الثّاني بعد الشهادتين فلا بأس لأنّ المصلّي إذا شهد الشّهادتين في التشهّد الأخير فقد فرغ من الصّلاة.

أقول: الفراغ لا يستلزم الانصراف فلا ينافي الخبر الآتي.

١٩-٧٠٩٥ **(التهذيب-٢:٣١٦ رقم ١٢٩٢)** ابن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن فضّال، عن عليّ بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن

(الفقيه-١:٣٤٨ رقم ١٠١٤) أبي كهمس، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّكعتين الأوّلتين إذا جلست فيهما للتشهّد، فقلت وأنا جالس: السّلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة الله وبركاته انصراف هو؟ قال «لا، ولكن إذا قلت السّلام علينا وعلى عبادالله الصّالحين، فهو الانصراف».

٢٠-٧٠٩٦ **(الكافي-٣:٣٣٨)** محمّد، عن أحمد، عن حمّاد

(التهذيب-٢:٨٨ رقم ٣٢٦) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا جلست في الرّكعتين الأوّلتين، فتشهّدت، ثمّ قمت فقل: بحول الله وقوّته أقوم وأقعد».

٢١-٧٠٩٧ (**التهذيب**-٢: ٨٨ رقم ٣٢٧) عنه، عن فضالة، عن رفاعة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «كان عليّ عليه السّلام إذا نهض من الرّكعتين الأوّلتين قال: بحولك وقوّتك أقوم وأقعد».

٢٢-٧٠٩٨ (**الكافي**-٣: ٣٣٨) محمّد، عن أحمد، عن

(**التهذيب**-٢: ٨٩ رقم ٣٢٨) الحسين، عن فضالة، عن سيف، عن الحضرمي قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا قمت من الرّكعتين فاعتمد على كفّيك وقل: بحول الله وقوّته أقوم وأقعد، فانّ عليّاً عليه السّلام كان يفعل ذلك».

بيان:

في الكافي من الرّكعة مكان من الرّكعتين كما مضى في باب السّجدتين فيشمل الثّلاث.

٢٣-٧٠٩٩ (**التهذيب**-٢: ٣١٧ رقم ١٢٩٨) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن الفضيل و زرارة ومحمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا فرغ من الشّهادتين فقد مضت صلاته، فان كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته فسلّم وانصرف أجزأه».

- ١٠٢ -

باب مايقال في الرّكعتين الأخيرتين

٧١٠٠-١ (الكافي - ٣: ٣١٩) النّيسابوريّان، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: ما يجزي من القول في الرّكعتين الأخيرتين قال «أن تقول: سبحان الله والحمدلله ولآ إله إلّا الله والله أكبر وتكبّر وتركع».[١]

٧١٠١-٢ (الفقيه - ١: ٣٩٢ رقم ١١٦٠) وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أدنى ما يجزي من القول في الرّكعتين الأخيرتين ثلاث تسبيحات يقول سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله».

٧١٠٢-٣ (الفقيه - ١: ٣٩٢ رقم ١١٥٩) زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لا تقرأنّ في الرّكعتين الأخيرتين من الأربع الرّكعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام» قال: قلت: فما أقول؟ قال «إن كنت إماماً أو وحدك فقل: سبحان الله والحمدلله ولآ إله إلّا الله ثلاث مرّات تُكمِلُهُ تسع تسبيحات، ثمّ تكبّر وتركع».

١. وفي (التهذيب - ٢: ٩٨ رقم ٣٦٧) بهذا السّند أيضاً.

٤-٧١٠٣ (التهذيب-٢:٩٨ رقم ٣٦٨) الحسين، عن النضر، عن الحلبيّ، عن عُبَيْدبن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّكعتين الأخيرتين من الظّهر قال «تسبّح وتحمد الله وتستغفر لذنبك و إن شئت فاتحة الكتاب فانّها تحميد ودعاء».

٥-٧١٠٤ (التهذيب-٢:٩٨ رقم ٣٦٩) سعد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عليّ بن حنظلة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّكعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما؟ فقال «إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب و إن شئت فاذكر الله فهما سواء» قال: قلت: فأيّ ذلك أفضل؟ فقال «هما والله سواء، إن شئت سبّحت و إن شئت قرأت».

٦-٧١٠٥ (التهذيب-٢:٩٩ رقم ٣٧١) الحسين، عن صفوان، عن منصوربن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا كنت إماماً فاقرأ في الرّكعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب. و إن كنت وحدك فيسعك فعلت أولم تفعل».

بيـان:

وذلك لئلاّ تخلو صلاة المسبوقين عن الفاتحة.

٧-٧١٠٦ (الكافي-٣:٣١٩) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن

(التهذيب-٢:٢٩٤ رقم ١١٨٥) عليّ بن مهزيار، عن النّضربن

سويد، عن محمّد بن أبي حمزة، عن ابن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن القراءة خلف الإمام في الرّكعتين الأخيرتين فقال «الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبّح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما و إن شئت فسبّح».

٧١٠٧-٨ (التهذيب- ٢:٢٩٥ رقم ١١٨٦) ابن محبوب، عن عليّ بن السّندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عمّا يقرأ الامام في الرّكعتين في آخر الصّلاة فقال «بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الّذين خلفه و يقرأ الرّجل فيهما إذا صلّى وحده بفاتحة الكتاب».

٧١٠٨-٩ (التهذيب- ٢:٩٨ رقم ٣٧٠) ابن عيسى، عن محمّد بن الحسن بن علاّن، عن محمّد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام أيّما أفضل القراءة في الرّكعتين الأخيرتين أو التّسبيح؟ فقال «القراءة أفضل».

بيان:

حمله في التهذيبين على ما إذا كان إماماً.

٧١٠٩-١٠ (التهذيب- ٢:٩٩ رقم ٣٧٢) سعد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا قمت في الرّكعتين الأخيرتين لا يقرأ فيهما فقل: الحمدلله وسبحان الله والله أكبر».

بيان:

«لا يقرأ فيهما» يحتمل النّفي والنّهي والأوّل أقواهما وعلى الثّاني يدلّ على أفضلية التّسبيح وجعله في التهذيبين نهياً وحمله على البعيد وجوّز في الاستبصار النّفي

أيضاً.

وقد مضى في باب فرض الصّلاة ما يناسب هذا الباب ويأتي في باب علل أذكار الصّلاة أيضاً ما يناسبه وما فيه التّصريح بأفضلية التسبيح.

-١٠٣-

باب التسليم والانصراف

١-٧١١٠ (الكافي - ٣٣٨:٣) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا كنت في صفّ، فسلّم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لأنّ عن يسارك من يسلّم عليك فاذا كنت إماماً فسلّم تسليمة واحدة وأنت مستقبل القبلة».

٢-٧١١١ (الكافي - ٣٣٨:٣) بهذا الاسناد

(التهذيب - ٩٣:٢ رقم ٣٤٧) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مُسكان، عن عنبسة بن مصعب قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يقوم في الصّف خلف الامام وليس على يساره أحد كيف يسلّم؟ قال «يسلّم واحدة عن يمينه».

٣-٧١١٢ (التهذيب - ٣١٧:٢ رقم ١٢٩٧) ابن محبوب، عن محمّد بن أحمد، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر قال: رأيت إخوتي موسى و اسحاق و محمّداً بني جعفرٍ يسلّمون في الصّلاة عن اليمين والشّمال السّلام عليكم ورحمة الله

السّلام عليكم ورحمة الله.

٤-٧١١٣ (التهذيب - ٢: ٩٢ رقم ٣٤٥) الحسين، عن الخزّاز، عن عبدالحميد بن عواض، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إن كنت تؤمّ قوماً أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك، و إن كنت مع امام فتسليمتين، و إن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة».

٥-٧١١٤ (التهذيب - ٢: ٩٣ رقم ٣٤٦) عنه، عن صفوان، عن منصور قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «الامام يسلّم واحدة ومن وراءه يسلّم اثنتين، فان لم يكن عن شماله أحد سلّم واحدة».

٦-٧١١٥ (التهذيب - ٢: ٩٣ رقم ٣٤٩) عنه، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا كنت إماماً فانّما التسليم أن تسلّم على النّبيّ عليه وآله السّلام وتقول: السّلام علينا وعلى عبادالله الصّالحين، فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصّلاة، ثمّ تؤذن القوم، فتقول وأنت مستقبل القبلة: السّلام عليكم، وكذلك إذا كنت وحدك، تقول: السّلام علينا وعلى عبادالله الصّالحين مثل ما سلّمت وأنت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلّم على من على يمينك وشمالك، فان لم يكن على شمالك أحد، فسلّم على الّذين عن يمينك ولا تدع التّسليم على يمينك و إن لم يكن على شمالك أحد».

بيان:

«تؤذن القوم» من الايذان أي تشعرهم وتشير إليهم بقلبك وتقصدهم وتتوجّه إليهم بباطنك وتخاطبهم و يستفاد من هذا الحديث وبعض الأخبار السّابقة أنّ

آخر أجزاء الصّلاة قول المصلّي: السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين[1] و به ينصرف عن الصّلاة وبعد الانصراف عنها بذلك يأتي بالتّسليم الّذي هو إذنٌ و ايذانٌ بالانصراف وتحليل للصّلاة وهو قوله السّلام عليكم، ولمّا اشتبه هذا المعنى على أكثر متأخّري أصحابنا اختلفوا في صيغة التسليم المحلّل اختلافاً لايرجى زواله ولله الحمد على ماهدانا قوله عليه السّلام في آخر الحديث

«وان لم يكن على شمالك أحد» الظّاهر أنّه كان على يمينك فسها النّساخ فكتبوا شمالك، وفي بعض النّسخ إن لم يكن بدون الواو وكأنّه نشأ اسقاطه ممّا رأوا من التهافت النّاشئ من ذلك السّهو يؤيّد ما قلناه ما يأتي من كلام الفقيه.

٧١١٦-٧ (التهذيب-٢:٩٣ رقم ٣٤٨) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة ومحمّد و معمّر بن يحيى واسماعيل، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «يسلّم تسليمة واحدة إماماً كان أو غيرهُ».

بيـان:

حمله في التهذيبين على ما إذا لم يكن على يساره أحد.

قال في الفقيه: تسلّم و أنت مستقبل القبلة وتميل بعينك إلى يمينك إن كنت إماماً و إن صلّيت وحدك قلت: السّلام عليكم مرّة واحدة وأنت مستقبل القبلة وتميل بأنفك إلى يمينك وان كنت خلف إمام تأتمّ به فسلّم تجاة القبلة واحدة ردّاً على الامام وتسلّم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة إلّا أن لا

---

١. قيل و يستفاد من هذا الحديث مع ما مرّ من أنّ قول السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين انصراف اكتفاء المنفرد بقوله السّلام علينا من دون اتيانه بالسّلام عليكم ولعلّه فهم ذلك من قوله عليه السّلام «ثم تؤذن القوم» فانّ المنفرد لاحاجة له إلى الايذان والاذن. وفيه أنّ المستفاد من سائر الأخبار أنّ صيغة التّسليم المحلّل إنّما هي السّلام عليكم والتّحليل لابدّ منه لكلّ أحد «منه» دام فيضه.

يكون على يسارك انسان فلا تسلّم على يسارك إلّا أن تكون بجنب الحائط فتسلّم على يسارك ولا تدع التّسليم على يمينك كان على يمينك أحدٌ أو لم يكن.

٨-٧١١٧ (**التهذيب**-٢:٣١٧ رقم ١٢٩٦) الفطحية قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن التّسليم ماهو؟ قال «هو إذنٌ».

بيان:

قال بعض العارفين ما معناه: أنّه لمّا كانت الصّلاة غيبةً عن النّاس وحضوراً مع الله عزّوجلّ، فالانصراف منها رجوع منه سبحانه إليهم، ولهذا شرّع التّسليم عند الانصراف منها لأنّ التسليم تحيّة من غاب، ثمّ حضر وآب، فن لم يغب في صلاته عن نفسه وعن النّاس بل يكون معهم في الحديث في نفسه فهو لم يزل حاضراً معهم فتسليمهُ خالٍ عن معناه.

٩-٧١١٨ (**الكافي**-٣:٣٣٨) محمّد، عن

(**التهذيب**-٢:٣١٧ رقم ١٢٩٤) أحمد، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا انصرفت من الصّلاة، فانصرف عن يمينك».

١٠-٧١١٩ (**الفقيه**-١:٣٧٥ رقم ١٠٩٠) محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله.

-١٠٤-

باب فضل التعقيب وأدناه

١-٧١٢٠ (الكافي-٣:٣٤١) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن حديد، عن بزرج، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من صلّى صلاة فريضة وعقّب إلى أخرى، فهو ضيف الله. وحقّ على الله أن يكرم ضيفه».[1].

٢-٧١٢١ (الكافي-٣:٣٤٢) الأربعة، عن

(الفقيه-١:٣٢٨ رقم ٩٦٣) زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «الدّعاء بعد الفريضة أفضل من الصّلاة تنفّلاً[2]

(الفقيه) وبذلك جرت السّنّة».

بيان:

لعلّ المراد بالتنفّل غير الرّواتب لأنّها أهمّ من التّعقيب كما مرّ بيانه على أنّه لا

١. و في (التهذيب-٢:١٠٣ رقم ٣٨٨) بهذا الأسناد أيضاً.

٢. و في (التهذيب-٢:١٠٣ رقم ٣٨٩) بهذا الأسناد أيضاً إلى تنفلاً.

راتبة بعد فريضة إلّا نافلة المغرب. وقد مضى أنّه لا ينبغي تركها في سفر ولا حضر.

٣-٧١٢٢ (**التهذيب** - ٢:١٠٤ رقم ٣٩١) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن شهاب بن عبد ربّه و عبدالله بن سنان كليهما، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «التّعقيب أبلغ في طلب الرّزق من الضّرب في البلاد يعني بالتعقيب الدّعاء بعقيب الصّلوات».

بيـــان:

«الضّرب في البلاد» المسافرة فيها والمراد هنا السّفر للتجارة وسيأتي في كتاب المعائش أنّ تسعة أعشار الرّزق في التّجارة ومع ذلك فالتّعقيب أبلغ منها في طلبه وذلك لأنّ المعقّب يكل أمره إلى الله و يشتغل بطاعته بخلاف التّاجر فانّه يطلب بكدّه و يتّكل على السبب. وقد ورد أنّه من كان لله كان الله له.

٤-٧١٢٣ (**الفقيه** - ١:٣٢٩ رقم ٩٦٦ - **التهذيب** - ٢:١٣٨ رقم ٥٣٩) قال الصّادق عليه السّلام «الجلوس بعد صلاة الغداة في التّعقيب والدّعاء حتّى تطلع الشّمس أبلغ في طلب الرّزق من الضّرب في الأرض».

٥-٧١٢٤ (**التهذيب** - ٢:١٠٤ رقم ٣٩٣) محمّد بن أحمد، عن أحمد، عن أبيه، عن ربيع بن زكريّا الكاتب، عن عبدالله بن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما عالج النّاس شيئاً أشدّ من التعقيب».

بيـــان:

«المعالجة» المزاولة والمداواة كأنّ المراد أنّهم لا يزاولون عملاً أشقّ عليهم منه

أو المراد أنّه لا دواء[1] أنفع لإدوائهم منه.

٧١٢٥-٦ **(التهذيب - ٢: ٣٢٢ رقم ١٣١٥)** البرقي، عن القاسم، عن جدّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام عن اٰبائه عليهم السلام

(الفقيه - ١: ٣٢٥ رقم ٩٥٥) إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام قال «إذا فرغ أحدكم من الصّلاة، فليرفع يده إلى السماء ولينصب في الدّعاء» فقال ابن سبأ: يا أمير المؤمنين؛ أليس الله بكلّ مكان؟ قال «بلى» قال: فلِمَ يرفع يديه إلى السّماء؟ قال «أو ما تقرأ (وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ)[2] فمن أين يطلب الرّزق إلّا من موضعه وموضع الرّزق وما وعد الله السّماء».

بيـان:

«النَّصْبُ» الجِدّ و «ابن سبأ» هذا من الغلاة المشهورين واسمه عبدالله أحرقه أمير المؤمنين عليه السّلام بالنّار لزعمه فيه أنّه إلٰهٌ.

٧١٢٦-٧ **(الكافي - ٣: ٣٤١)** الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن الحسن بن المغيرة أنّه سمع أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إنّ فضل الدّعاء بعد الفريضة على الدّعاء بعد النافلة، كفضل الفريضة على النّافلة» قال: ثم قال «اُدعه ولا تقل قد فرغ من الأمر فانّ الدّعاء هو العبادة إنّ الله تعالى يقول (إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ) وقال (ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ)[3] وقال إذا أردت أن تدعو الله فمجّده واحمده وسبّحه وهلّله واثن عليه وصلّ على النبيّ

١. الدّواء: ممدود. والجمع: الأدوية. والدّاء: المرض والجمع الأدواء «لطف» رحمه الله.

٢. الذّاريات/٢٢. ٣. غافر/٦٠.

صلّى الله عليه وآله وسلّم، ثمّ سَلْ تُعطَ».

٧١٢٧-٨ (التهذيب-٢:١٠٤ رقم ٣٩٢) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال «الدّعاء دَبْرَ المكتوبة أفضل من الدّعاء دَبْرَ التّطوّع كفضل المكتوبة على التطوّع».

بيان:

«دَبْر كلّ شيءٍ» بالفتح والضّمّ آخر أوقاته قال المطرزي: الفتح هو المعروف في اللّغة وأمّا الجارحة فبالضّمّ.

وقال ابن الأعرابي: والصّحيح: الضّمّ.

٧١٢٨-٩ (التهذيب-٢:٣٢٠ رقم ١٣٠٨) أحمد، عن العبّاس، عن عليّ بن مهزيار، عن أبي داود المسترقّ، عن

(الفقيه-١:٣٢٩ رقم ٩٦٤) هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام إنّي أخرج في الحاجة[1] وأُحبّ أن أكون معقّباً، فقال «إن كنت على وضوء فأنت معقّبٌ».

٧١٢٩-١٠ (الفقيه-١:٥٦٨ رقم ١٥٧٢) قال الصّادق عليه السّلام «المؤمن معقّب مادام على وضوئه».[2]

١. «في الحاجة» ليست في الفقيه المطبوع وكذلك في المخطوط «قف».

٢. في الفقيه المطبوع «على وضوء» وكذلك في المخطوط «قف».

-١٠٥-

باب فضل تسبيح الزهراء عليها السّلام وصفته

١-٧١٣٠ (الكافي - ٣:٣٤٢) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة

(التهذيب - ٢:١٠٥ رقم ٣٩٥) الحسين، عن فضالة، عن عبدالله بن سنان قال:

(الفقيه - ١:٣٢٠ رقم ٩٤٦) قال أبوعبدالله عليه السّلام «من سبّح تسبيح فاطمة عليها السّلام قبل أن يَثْني رجليه من صلاة الفريضة غفر [الله] له ويبدأ بالتكبير».

بيان:

«يَثْني» مثل يرمي يعطف ولعلّ المراد به تحويل ركبتيه عن جهة القبلة والانصراف عنها.

٢-٧١٣١ (الكافي - ٣:٣٤٢) العدّة، عن البرقيّ، عن يحيى بن محمّد، عن

عليّ بن النّعمان، عن التّميمي، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من سبّح الله في دَبْر الفريضة تسبيح فاطمة المائة وأتبعها بلا إله إلّا الله مرّة غفر الله له».[١]

٣-٧١٣٢ (الكافي - ٣:٣٤٣) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن ابن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن أبي هارون المكفوف، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يا با هارون؛ إنّا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السّلام كما نأمرهم بالصّلاة، فالزمه فانّه لم يلزمه عبد فشقي».[٢]

٤-٧١٣٣ (الكافي - ٣:٣٤٣) بهذا الاسناد، عن صالح بن عقبة، عن عقبة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «ما عُبدالله بشيء من التّمجيد أفضل من تسبيح فاطمة عليها السّلام ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فاطمة عليها السّلام».[٣]

بيان:

يأتي حديث نحله إيّاها في باب ما يقال عند المنام.

٥-٧١٣٤ (الكافي - ٣:٣٤٣) عنه، عن أبي خالد القمّاط قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «تسبيح فاطمة عليها السّلام في كلّ يوم في دَبْر كلّ صلاة أحبّ اليّ من صلاة ألف ركعة في كلّ يوم».[٤]

١. أورده في التّهذيب - ٢:١٠٥ رقم ٣٩٦ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التّهذيب - ٢:١٠٥ رقم ٣٩٧ بهذا السّند أيضاً.

٣. و في التّهذيب - ٢:١٠٥ رقم ٣٩٨ أورده أيضاً بهذا السّند.

٤. و أورده في التّهذيب - ٢:١٠٥ رقم ٣٩٩ بهذا السّند.

٧١٣٥-٦ (الكافي-٢:٥٠٠) محمّد، عن ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن بكربن أبي بكر، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تسبيح فاطمة الزهراء عليها السّلام من الذكر الكثير الذي قال الله تعالى (اذْكُرُوااللهَ ذِكْراً كَثيراً)[١]».

٧١٣٦-٧ (الكافي-٢:٥٠٠) بهذا الاسناد عن سيف، عن الشحّام ومنصوربن حازم وسعيد الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٧١٣٧-٨ (الكافي-٣:٣٤٢) العدّة، عن أحمد، عن عمروبن عثمان، عن محمدبن عذافر قال: دخلت مع أبي على أبي عبدالله عليه السّلام فسأله أبي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال «الله أكبر» حتى أحصى أربعاً وثلاثين مرّة ثمّ قال «الحمدلله» حتى بلغ سبعاً وستين ثم قال «سبحان الله» حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة.[٢]

٧١٣٨-٩ (الكافي-٣:٣٤٢) عليّ بن محمّد، عن سهل، عن محمّدبن عبدالحميد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: في تسبيح فاطمة عليها السّلام «تبدأ بالتكبير أربعاً وثلاثين ثمّ التّحميد ثلاثاً وثلاثين ثمّ التّسبيح ثلاثاً وثلاثين».[٣]

٧١٣٩-١٠ (الكافي-٣:٣٤٢) القميّ، عن محمّدبن أحمد، عن يعقوب بن

١. الاحزاب/٤١.

٢. و في التّهذيب-٢:١٠٥ رقم ٤٠٠ أيضاً بهذا السّند.

٣. و أورده في التّهذيب-٢:١٠٦ رقم ٤٠١ بعين السّند أيضاً.

يزيد، عن محمّدبن جعفر، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه كان يسبّح تسبيح فاطمة عليها السّلام فيصله ولا يقطعه.

٧١٤٠-١١ (الكافي - ٣:٣٤٢) عنه، عن محمّدبن أحمد رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «إذا شككت في تسبيح فاطمة عليها السّلام فأعد».

بيـــان:

يعني إئت بما شككت فيه.

-١٠٦-

باب ما يقال بعد كلّ صلاة

١-٧١٤١ (الكافي - ٢:٥٢١) محمّد، عن ابن عيسى، عن عبدالصّمد، عن الحسين بن حمّاد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من قال في دبر صلاة الفريضة قبل أن يثني رجليه - أستغفرالله الذي لآ إله إلاّ هو الحيّ القيّوم ذوالجلال والإكرام وأتوب إليه - ثلاث مرّات غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر».

بيـــان:

روى ابن طاووس في كتاب فلاح السّائل عن أبي محمّد جعفربن أحمد القميّ باسناده، عن المفضّل بن عمر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: لأيّ علّة يكبّر المصلّي بعد التّسليم ثلا ثاً قال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لمّا فتح مكّة صلّى بأصحابه الظّهر عند الحجر الأسود، فلمّا سلّم رفع يديه وكبّر ثلا ثاً وقال: لآ إله إلاّ الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، و أعزّ جنده، وغلب الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كلّ شيءٍ قدير» ثمّ أقبل على أصحابه فقال «لا تدعوا هذا التّكبير وهذا القول؟ فانّه من فعل ذلك بعد التّسليم وقال هذا القول كان قد أدّى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام وجنده».

وباسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا سلّمت فارفع يديك بالتكبير ثلاثاً».

٢-٧١٤٢ (الكافي - ٢:٦٢٢) القمـيّ، عـن محمّد بـن حسّان، عن اسماعيل بن مهران، عن ابن أبي حمزة، عن سيف بن عميرة، عن الحضرميّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع أن يقرأ في دبر الفريضة بقل هو الله أحد، فانّه من قرأها جمع الله له خير الدّنيا والآخرة وغفر له ولوالديه وما ولدا».

٣-٧١٤٣ (الكافي - ٣:٣٤٣) محمّد، عن بنان، عن عليّ بن الحكم، عن أبان[1]

(الكافي - ٣:٣٤٦) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن محمّد الواسطيّ قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «لا تدع في دبر كلّ صلاة أُعيذ نفسي وما رزقني ربّي بالله الواحد الأحد الصّمد حتّى تختمها، وأُعيذ نفسي وما رزقني ربّي بربّ الفلق حتّى تختمها، وأُعيذ نفسي وما رزقني ربّي بربّ الناس حتّى تختمها».

٤-٧١٤٤ (الكافي - ٢:٥٤٩) محمّد، عن ابن عيسى، عن محمّد بن عبدالعزيز، عن بكر بن محمّد، عمّن رواه، عن

(الفقيه - ١:٣٢٨ رقم ٩٦١) أبي عبدالله عليه السّلام قال «من

١. وأورده في (التّهذيب - ٢:١٠٨ رقم ٤٠٩) بهذا السّند أيضاً.

قال هذه الكلمات عند كلّ صلاة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله وولده: أُجير نفسي ومالي وولدي و أهلي وداري وكلّ ماهومنّي بالله الواحد الأحد الصّمد الّذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد. وأُجير نفسي ومالي وولدي وكلّ ما هومنّي بربّ الفلق من شرّ ماخلق الى آخرها، وبربّ النّاس إلى آخرها و بآية الكرسيّ إلى آخرها».

٥-٧١٤٥ **(الكافي-٣:٣٤٦)** عليّ بن محمّد، عن سهل، عن عليّ بن مهزيار، قال: كتب محمّدبن ابراهيم إلى أبي الحسن عليه السّلام إن رأيت يا سيّدي أن تعلّمني دعاءً أدعو به في دبر صلواتي يجمع الله لى به خير الدّنيا والآخرة فكتب عليه السّلام «تقول أعوذ بوجهك الكريم وعزّتك الّتي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيئ من شرّ الدنيا والآخرة وشرّ الأوجاع كلّها[١] ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم».

٦-٧١٤٦ **(الكافي-٣:٣٤٣)** الأربعة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «أقلّ ما يجزيك من الدّعاء بعد الفريضة أن تقول: اللّهمّ إنّي أسألك من كلّ خير أحاط به علملك، وأعوذ بك من كلّ شرّ أحاط به علمك، اللّهمّ إنّي أسألك عافيتك في أُموري كلّها، و أعوذ بك من خزي الدّنيا وعذاب الآخرة».[٢]

٧-٧١٤٧ **(الفقيه-١:٣٢٣ رقم ٩٤٨)** قال الصّادق عليه السّلام «أدنى ما يجزيك من الدّعاء بعد المكتوبة أن تقول: اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، اللّهمّ

١. في الكافي المطبوع ليست لاحول ولا قوة إلّا بالله العليّ العظيم.

٢. و في التهذيب-٢:١٠٧ رقم ٤٠٧ أورده بهذا السّند أيضاً.

إنّا نسألك من كلّ خير أحاط به علمك» الدّعاء.

بيـــان:

فيه بصيغة المتكلّم مع الغير في الجميع.

٧١٤٨-٨ **(الكافي-٣:٣٤٣)** الأربعة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قال «لا تنسوا الموجبتين» أو قال «عليكم بالموجبتين في دبر كلّ صلاة» قلت: وما الموجبتان؟ قال «تسأل الله الجنّة وتعوّذ بالله من النّار».[١]

٧١٤٩-٩ **(الكافي-٣:٣٤٤)** العدّة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن داود العجلي مولى أبي المغراء قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «ثلاث أُعطينَ سمعَ الخلائق الجنّة. والنّار. والحور العين، فاذا صلّى العبد وقال اللّهمّ اعتقني من النّار وأدخلني الجنّة وزوّجني الحورالعين قالت النّار: يارِبّ إنّ عبدك قد سألك أن تعتقه منّي فأعتقه، وقالت الجنّة: يا ربّ إنّ عبدك قد سألك إيايّ فأسكنه، وقالت الحورالعين: يا ربّ إنّ عبدك قد خطبنا إليك فزوّجه منّا فان هو انصرف من صلاته ولم يسأل الله شيئاً من هذا قلن الحورالعين: إنّ هذا العبد فينا لزاهد، وقالت الجنّة: إنّ هذا العبد فيّ لزاهد، وقالت النّار: إنّ هذا العبد بي لجاهل».[٢]

١. وفي (التهذيب-٢:١٠٨ رقم ٤٠٨) أورده بهذا السّند أيضاً.

٢. وفي رواية أخرى عن أمير المؤمنين عليه السّلام «إنّ ما أعطى السّمع أربعة: النبيّ صلّى الله عليه وآله. والجنّة. والنّار والحورالعين فاذا فرغ العبد من صلاته فليصلّ على النّبيّ وآله ويسأل الله الجنّة. ويستجير به من النّار. ويسأله أن يزوّجه من الحور العين فانّه من صلّى على النّبي وآله سمعه النّبيّ ورفعت دعوته ومن سأله الجنّة قالت الجنّة يا ربّ؛ أعط عبدك ما سأل. ومن استجار به من النّار قالت النّار أجر عبدك ممّا استجارك منه. ومن سأل الحورالعين قلن أللّهم أعط عبدك ما سأل «عهد» غفر الله له.

١٠-٧١٥٠ **(الكافي-٢: ٦٢٠)** حميد، عن ابن سماعة، عن الميثمي، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لمّا أمر الله تعالى هذه الآيات أن يهبطن إلى الأرض تعلّقن بالعرش وقُلْنَ أي ربّ إلى أين تهبطنا إلى أهل الخطايا والذّنوب فأوحى الله تعالى إليهنّ أن اهبطن فوعزّتي وجلالي لا يتلوكنّ أحد من ال محمد وشيعتهم في دبر ما افترضت عليه إلاّ نظرت اليه بعيني المكنونة في كلّ يوم سبعين نظرة أقضي له مع كلّ نظرة سبعين حاجة وقبلته على ما فيه من المعاصي وهي أُمّ الكتاب. وشهد الله أنّه لآ إله إلاّ هو. وآية الكرسي. وآية الملك».

١١-٧١٥١ **(الكافي-٣: ٣٤٥)** محمّد، عن أحمد، عن محمّدبن سنان، عن عبدالملك القميّ، عن أخيه قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إذا فرغت من صلاتك فقل: اللّهمّ إنّي أدينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الأئمة من أوّلهم إلى آخرهم وتسمّيهم.

ثمّ قل: اللّهمّ إنّي أدينك بطاعتك وولايتهم والرّضا بما فضّلتهم به غير متكبّر ولا مستكبر على معنى ما أنزلت في كتابك على حدود ما أتانا فيه ومالم يأتنا مؤمن مقرّ مسلّم بذلك. راض بما رضيت به يا ربّ أُريد به وجهك والدّار الآخرة مرهوباً ومرغوباً إليك فيه فأحيني ما أحييتني على ذلك. وأمتني إذا أمتّني على ذلك وابعثني إذا بعثتني على ذلك وإن كان منّي تقصير فيما مضى فإنّي أتوب إليك منه وأرغب إليك فيما عندك وأسألك أن تعصمني من معاصيك. ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبداً ما أحييتني ولا أقلّ من ذلك ولا أكثر إنّ النّفس لأمّارة بالسّوءِ إلاّ ما رحمت يا أرحم الرّاحمين وأسألك أن تعصمني بطاعتك حتّى تتوفّاني عليها وأنت عنّي راض وأن تختم لي بالسّعادة ولا تحوّلني عنها أبداً ولا قوّة إلاّ بك».

بيـــان:

قد سبق في معنى بعض هذا الدّعاء دعاء أخر للانصراف من الصّلاة في باب القيام إلى الصّلاة.

١٢-٧١٥٢ (التهذيب- ٢:١٠٦ رقم ٤٠٢) الحسين، عن النّضر والحسن، عن زرعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قل بعد التّسليم: الله أكبر لآ إله إلّا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد. يحيي ويميت وهو حي لايموت بيده الخير وهو على كلّ شئ قدير. لآ إله إلّا الله وحده صدق وعده. ونصر عبده. وهزم الأحزاب وحده. اللّهمّ اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك إنّك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم».

١٣-٧١٥٣ (التهذيب- ٢:١٠٦ رقم ٤٠٤) عنه، عن معاوية بن شريح، عن ابن وهب، عن عمرو بن نهيك، عن سلام المكّي، عن أبي جعفر عليه السلام قال «أتى رجل إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم يقال له شيبة الهذيل فقال: يا رسول الله؛ إنّي شيخ قد كبر سنّي وضعف[١] قوّتي عن عمل كنت قد عوّدته نفسي من صلاة وصيام وحجّ وجهاد فعلّمني يا رسول الله كلاماً ينفعني الله به وخفّف عليّ يا رسول الله؛ فقال: أعد، فأعاد ثلاث مرّات.

فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ما حولك شجرة ولا مدرة إلّا وقد بكت من رحمتك، فاذا صلّيت الصّبح فقل عشر مرّات: سبحان الله العظيم وبحمده لا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم فإنّ الله يعافيك بذلك من العمى. والجنون والجذام. والفقر. والهرم، فقال: يا رسول الله؛ هذا للدّنيا فما للآخرة؟

١. في المطبوع والمخطوطين من التهذيب «وضعفت قوّتي».

فقال: تقول في دبر كلّ صلاة: اللّهمّ اهدني من عندك وأفض عليّ من فضلك وانشر عليّ من رحمتك و أنزل عليّ من بركاتك قال: فقبض عليهنّ بيده، ثمّ مضى.

قال: فقال رجل لإبن عبّاس ما أشدّ ماقبض عليها خالك قال: فقال النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أما أنّه إن وافى بها يوم القيامة لم يدعها متعمّداً فتح الله له ثمانية أبواب من أبواب الجنّة يدخل من أيّها شاء».

بيـــان:

«الهَرَم» بفتحتين أقصى كبر السّنّ، والمراد به هاهنا الضّعف والاسترخاء الناشئ منه، ولعلّ المراد بالقبض عليهن عدّهنّ بالأصابع وضمّها لهنّ «خالك» أي صاحبك، يقال أنا خال هذا الفرس أي صاحبه، ويمكن أن يكون المراد بالخال معناه الحقيقي ويكون عبدالله بن عباس منتسباً من جانب الأمّ إلى هذيل.

١٤-٧١٥٤ (الفقيه - ١: ٣٢٤ رقم ٩٥١) قال أبوجعفر عليه السّلام «تقول في دبر كلّ صلاة: اللّهمّ اهدني من عندك» الدّعاء.

١٥-٧١٥٥ (التهذيب - ٢: ١٠٧ رقم ٤٠٥) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: قول الله عزّوجلّ (اُذْكُرُوا اللهَ ذِكْراً كَثيراً)[١] ما ذا الذّكر الكثير؟ قال «أوّلها أن تسبّح في دبُرِ المكتوبة ثلاثين مرّة».

١٦-٧١٥٦ (التهذيب - ٢: ١٠٧ رقم ٤٠٦) الحسين، عن ابن المغيرة، عن الخزّاز، عن أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إنّ رسول الله صلّى الله عليه

١. الاحزاب/٤١.

وآله وسلّم قال لأصحابه ذات يوم: أرأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثّياب والآنية، ثمّ وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السّماء؟ قالوا: لا، يا رسول الله؛ فقال: يقول أحدكم إذا فرغ من صلاته ـ سبحان الله والحمدلله ولآ إله إلّا الله والله أكبر ـ ثلاثين مرّة وهنّ يدفعن الهدم، والغرق، والحرق، والتردّي في البئر، وأكل السّبع، وميتة السّوء، والبليّة الّتي نزلت على العبد في ذلك اليوم».

بيان:

يعني لو أردتم أن تدفعوا البلاء النّازل من السّماء بأيديكم بأن تصعدوا إلى السّماء وتمنعوه من النّزول ما قدرتم عليه إلّا أنّ لكم أن تدفعوه بنحو اُخر وهو أن تقولوا ذلك بعد صلاتكم.

١٧-٧١٥٧ (الفقيه ـ ١:٣٢٤ رقم ٩٤٩ ـ التهذيب ـ ٢:١٠٨ رقم ٤١٠)

عن أميرالمؤمنين عليه السّلام انّه قال «من أحبّ أن يخرج من الدّنيا وقد تخلّص من الذّنوب كما يتخلّص الذّهب الّذي لا كدر فيه ولا يطلبه أحد بمظلمة، فليقل في دبر كلّ صلاة نسبةَ الربّ تبارك وتعالى اثنتى عشرة مرّة، ثمّ يبسط يديه فيقول: اللّهمّ إنّي أسألك باسمك المكنون. المخزون. الطّهر. الطّاهر. المبارك. وأسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم أن تصلّي على محمّد وال محمّد. يا واهب العطايا. يا مطلق الأُسارى. يافكّاك الرّقاب من النّار، أسألك أن تصلّي على محمّد وال محمّد وأن تعتق رقبتي من النّار وتخرجني من الدنيا اُمناً. وتدخلني الجنّة سالماً. وأن تجعل دعائي أوّله فلاحاً وأوسطه نجاحاً. وأخره صلاحاً إنّك أنت علاّم الغيوب»

ثمّ قال أميرالمؤمنين عليه السّلام «هذا من المَخبيّات ممّا علّمني رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وأمرني أن أُعلّمه الحسن والحسين».

بيـــان:

في الفقيـه: فليقل في دبر الصّلوات الخمس، ونسبة الرّبّ سورة التّوحيد وقد مرّوجه التّسمية في كتاب التّوحيد.

١٨-٧١٥٨ (**التهذيب** - ٢:١٠٩ رقم ٤١٢) ابن محبوب، عن ابراهيم بن اسحاق النّهاوندي، عن أبي عاصم يوسف، عن الدّيلمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام، فقلت له: جعلت فداك؛ إنّ شيعتك تقول أنّ الايمان مستقرّ ومستودع، فعلّمني شيئاً إذا أنا قلته استكملت الايمان، قال «قل في دبر كلّ صلاة فريضة: رضيت بالله ربّاً. وبمحمّد نبيّاً. وبالاسلام ديناً. وبالقرآن كتاباً. وبالكعبة قبلة. وبعليّ وليّاً واماماً وبالحسن والحسين والأئمة صلوات الله عليهم اللّهمّ إنّي رضيت بهم أئمة فارضني لهم إنّك على كلّ شيْ قدير».

بيـــان:

«المستقرّ» هو الثّابت الذي لايزول، و«المستودع» هو المعار المسلوب يعني أنّ من النّاس من يكون ايمانه ثابتاً يثبّته الله بالقول الثّابت في الحياة الدّنيا وفي الآخرة. ومنهم من يكون إيمانه مستودعاً يختم له بالسّوء وسلب الايمان نعوذ بالله منه.

١٩-٧١٥٩ (**الكافي** - ٢:٥٤٦) البرقي، عن بعض أصحابه رفعه قال «من قال بعد كلّ صلاة وهو آخذ بلحيته بيده اليمنى: يا ذا الجلال والإكرام ارحمني من النّار ثلاث مرّات و يده اليسرى مرفوعة بطنها الى ما يلي السماء ثمّ يقول: أجرني من العذاب الأليم، ثمّ يؤخّر يده عن لحيته ثمّ يرفع يده و يجعل بطنها ممّا يلي

السماء ثم يقول: يا عزيز، يا حكيم، يا رحمن، يا رحيم، و يقلّب يديه و يجعل بطونهما ممّا يلي السماء ثمّ يقول: أجرني من العذاب الأليم، ثلاث مرات، صلّ على محمد والملائكة والروح، غفر له ورضي عنه ووصل بالاستغفار له حتى يموت جميع الخلائق إلّا الثقلين الجنّ والانس».

وقال «اذا فرغت من تشهدك فارفع يديك وقل: اللّهمّ اغفرلي مغفرة عزماً لا تغادر ذنباً ولا أرتكب بعدها محرّماً أبداً. وعافني معافاة لا بلوى بعدها أبداً. واهدني هدى لا أضلّ بعده أبداً. وانفعني يا ربّ بما علّمتني واجعله لي ولا تجعله عليّ. وارزقني كفافاً وارضني به يا ربّاه. وتب عليّ ياالله ياالله ياالله يارحمن يارحمن يارحيم يارحيم يارحيم. ارحمني من النّار ذات السّعير وابسط عليّ من سعة رزقك. واهدني لما اختلف فيه من الحقّ بإذنك. واعصمني من الشّيطان الرجيم.

وأبلغ محمّداً صلّى الله عليه وآله وسلّم عنّي تحيّة كثيرة وسلاماً. واهدني بهداك. واغنني بغناك. واجعلني من أوليائك المخلصين. وصلّى الله على محمّد وآل محمّد آمين».

قال «من قال هذا بعد كل صلاة ردّ الله عليه روحه في قبره وكان حيّاً مرزوقاً ناعماً مسروراً إلى يوم القيامة».

بيـــان:

«وصل» من الصّلة بمعنى الاحسان وفاعله جميع الخلائق.

٧١٦٠-٢٠ (**الكافي-٢:٥٤٩**) الثّلاثة، عن ابن عمّار قال «من قال في دبر الفريضة: يا من يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء أحد غيره ثلاثاً، ثمّ سأل أعطي ما سأل».

بيـــان:

معنى الجملة الأخيرة وليس أحد غيره يفعل ما يشاء أولا يفعل الله ما يشاء غيره.

٢١-٧١٦١ **(الكافي-٣:٣٤٥)** محمّد، عن ابن عيسى، عن محمّدبن اسماعيل، عن أبي اسماعيل السّرّاج، عن عليّ بن شجرة، عن محمّدبن مروان، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه قال «تمسح يدك اليمنى على جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصّلوات وتقول: بسم الله الذي لآ إله إلاّ هوعالم الغيب والشّهادة الرّحمن الرّحيم. اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الهمّ. والحزن. والسّقم. والعدم. والصّغار. والذّلّ. والفواحش ما ظهر منها وما بطن».[1]

بيـــان:

«العدم» بالضم وبالتّحريك الفقر يقال أُعدم الرّجل اذا افتقر.

٢٢-٧١٦٢ **(الكافي-٣:٣٤٤-التهذيب-٢:١١٢ رقم ٤١٩)** أحمد رفعه، عن أبي عبدالله عليه السّلام «دعاء يدعى به في دبر كلّ صلاة تصلّيها وإن كان بك داء من سقم ووجع فاذا قضيت صلاتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الأرض وادع بهذا الدعاء وأمرّ يدك على موضع وجعك سبع مرّات تقول: يامن كبس الأرض على الماء. وسدّ الهواء بالسّماء. واختار لنفسه أحسن الأسماء. صلّ على محمّد وآل محمّد وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني كذا وكذا».

١. وفي (التهذيب-٢:١١٤ رقم ٤٢٩) أورده بهذا السّند أيضاً.

بيـــان:

«كبس الأرض على الماء» أي أوقفها عليه وحبسها به.

٢٣-٧١٦٣ (**الكافي - ٢: ٥٤٧**) العدّة، عن سهل، عن بعض أصحابه، عن

(**الفقيه - ١: ٣٢٧ رقم ٩٦٠**) محمّدبن الفرج قال: كتب إليّ أبوجعفر ابن الرّضا عليهما السّلام وقال «إذا انصرفْتَ من صلاة مكتوبة فقل: رضيتُ بالله ربّاً وبمحمدٍ نبيّاً. وبالاسلام ديناً. و بالقران كتاباً وبفلانٍ وفلانٍ ائمّةً.[١] اللّهمّ وليّك فلان فاحفَظْهُ من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله، ومن فوقه ومن تحته، وامدُد له في عمره. واجعله القائم بأمرِك والمنتصِرَ لدينك. وأَرِه مايحبّ وتَقرُّ به عَيْنُهُ في نفسه وذرّيته وفي أهله وماله وفي شيعته وفي عدوّه وأَرِهِمْ منه مايحذرون و أَرِه فيهم ما يحبّ وتقرّبه عَيْنُهُ واشف به صُدُورنا و صُدُورَ قومٍ مؤمنين.

قال: وكان النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول إذا فرغ من صلاته: اللّهمّ اغفرلي ما قدّمت وما أخّرت. وما أسررت وما أعلنت. واسرافي على نفسي. وما أنت أعلم به منّي. اللّهمّ أنت المقدّم وأنت المؤخّر لا إله إلّا أنت بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق أجمعين ما علمت الحياة خيراً لي فأحيني. وتوفّني إذا علمت الوفاة خيراً لي. اللّهمّ إنّي أسألك خشيتك في السرّ والعلانية. وكلمة الحقّ في

١. في الفقيه صرّح بأسماء الأئمّة «و بعليّ وليّاً والحسن والحسين وعليّ بن الحسين ومحمّدبن عليّ وجعفربن محمّد وموسى بن جعفر وعليّ بن موسى ومحمّدبن عليّ وعليّ بن محمّد والحسن بن عليّ والحجّة بن الحسن بن عليّ أئمّة. اَللّهمّ وليّك الحجة فاحفظه» الخ.

الغضب و الرّضا. والقصد في الفقر والغنى. وأسألك نعيماً لا ينفد. وقرّة عين لا تنقطع. وأسألك الرّضا بالقضاء. وبركة الموت بعد العيش، وبرد العيش بعد الموت. ولذّة النّظر إلى وجهك. وشوقاً إلى رؤيتك. ولقائك من غير ضرّاء مضرّة ولا فتنة مضلّة.

اللّهمّ زيّنّا بزينة الايمان. واجعلنا هداة مهتدين. اللّهمّ اهدنا فيمن هديت. اللّهمّ إنّي أسألك عزيمة الرشاد والثبات في الأمر والرّشد. وأسألك شكر نعمتك، وحسن عافيتك. وأداء حقّك. وأسألك يا ربّ قلباً سليماً. ولساناً صادقاً. وأستغفرك لما تعلم. وأسألك خير ما تعلم. وأعوذبك من شرّ ما تعلم فانّك تعلم ولا نعلم وأنت علاّم الغيوب».

٢٤-٧١٦٤ **(الكافي - ٣:٣٤٢ - التهذيب - ٢:٣٢١ رقم ١٣١٣)** محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن ابن بزيع، عن الخيبري[١] عن الحسين بن ثوير و أبي سلمة السرّاج قالا: سمعنا أبا عبدالله عليه السّلام وهو يلعن في دبُر كلّ مكتوبة أربعة من الرّجال، وأربعاً من النّساء التيميّ، والعدويّ، وفعلان، ومعاوية، ويسمّيهم وفلانة وفلانة وهنداً وأمّ الحكم أُخت معاوية.

بيـان:

في الكافي ذكر كلاً من الثلاثة الأول بلفظة فلان.

٢٥-٧١٦٥ **(التهذيب - ٢:١٠٩ رقم ٤١١)** ابن محبوب، عن محمّدبن الحسين، عن محمّدبن سنان، عن عمّاربن مروان، عن المنخّل[٢] بن جميل، عن

١. عن الخيبري ليس في التهذيب. منه.

٢. مُنخّل بضمّ الميم وفتح النّون وتشديد الخاء المعجمة المفتوحة ثمّ اللاّم وقيل باسكان النون بعد الميم ←

جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا انحرفت عن صلاة مكتوبة، فلا تنحرف إلّا بانصراف لعن بني أُميّة».

←
المضمومة وضمّ الخاء هو الأسديّ بياع الجوارى كوفيّ فاسد الرّواية ضعيف في مذهبه غلوّ وارتفاع «عهد».

و هو المذكور بهذا العنوان في ج ٢ ص ٢٦٣ جامع الرّواة «ض.ع».

-١٠٧-

باب ما يقال بعد المغرب والغداة

١-٧١٦٦ (الكافي - ٢:٥٢٨) العدّة، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن عثمان، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا صلّيت المغرب والغداة فقل: بسم الله الرّحمن الرّحيم لا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم سبع مرات فانّه من قالها لم يصبه جذام. ولا برص. ولا جنون. ولا سبعون نوعاً من أنواع البلاء».

٢-٧١٦٧ (الكافي - ٢:٥٣١) البرقي، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٣-٧١٦٨ (الكافي - ٢:٥٣١) البرقيّ، عن اسماعيل بن مهران، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من قال في دبر صلاة الفجر ودبر صلاة المغرب سبع مرّات - بسم الله الرّحمن الرّحيم لا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم دفع الله عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء أهونها الرّيح. والبرص. والجنون. وان كان شقياً مُحي من الشّقاء وكُتب في السّعداء».

٤-٧١٦٩ (الكافي - ٢:٥٣١) وفي رواية سعدان، عن أبي بصير، عن أبي

عبدالله عليه السلام مثله إلّا أنّه قال «أهونه الجنون. والجذام. والبرص. و إن كان شقياً رجوت أن يحوّله الله إلى السّعادة».

٥-٧١٧٠ (الكافي - ٢: ٥٣١) البرقيّ، عن ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله إلّا أنّه قال «يقولها ثلاث مرّات حين يصبح وثلاث مرّات حين يمسي لم يخف شيطاناً. ولا سلطاناً ولا برصاً. ولا جذاماً» ولم يقل سبع مرّات . قال أبو الحسن عليه السّلام «وأنا أقولها مائة مرّة».

٦-٧١٧١ (الكافي - ٢: ٥٣١) عنه، عن محمّد بن عبدالحميد، عن سعيد[1] بن زيد، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «إذا صلّيت المغرب فلا تبسط رجلك ولا تكلّم أحداً حتّى تقول مائة مرّة - بسم الله الرّحمن الرّحيم. لا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم - مائة مرّة في المغرب ومائة مرّة في الغداة، فمن قالها دُفع عنه مائة نوع من أنواع البلاء أدنى نوع منها البرص. والجذام. والشّيطان. والسّلطان».

بيان:

ذكر السّيد ابن طاووس رحمه الله في مهج الدعوات مسنداً الى أبي الحسن الرّضا عليه السّلام أنّ من قالها بعد صلاة الفجر مائة مرّة كان أقرب إلى اسم الله الأعظم من سواد العين إلى بياضها وأنّه دخل فيها اسم الله الأعظم.

٧-٧١٧٢ (الكافي - ٢: ٥٣٠) عنه، عن اسماعيل بن مهران، عن حمّاد بن

١. في الكافي في المطبوع «سعد بن زيد» و أورده جامع الرواة في ج ١ ص ٣٦٠ بعنوان «سعد بن زيد» مع الترديد في سعيد و أشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

عثمان قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «من قال ما شاء الله كان لاحول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم مائة مرّة حين يصلّي الفجر لم يريومه ذلك شيئاً يكرهه».

٨-٧١٧٣ **(الكافي - ٢: ٥٤٩)** الثلاثة، عن محمّد الجعفي، عن أبيه قال: كنت كثيراً ما أشتكي عيني فشكوت ذلك إلى أبي عبدالله عليه السّلام فقال «ألا أُعلّمك دعاء لدنياك وآخرتك وبلاغاً لوجع عينك» قلت: بلى قال «تقول في دَبر الفجر ودَبر المغرب: اللّهمّ إنّي أسألك بحقّ محمّد وآل محمّد عليك صلّ على محمّد وآل محمّد. واجعل النّور في بصري. والبصيرة في ديني. واليقين في قلبي. والاخلاص في عملي. والسّلامة في نفسي، والسّعة في رزقي. والشّكر لك أبداً ما أبقيتني».

٩-٧١٧٤ **(الكافي - ٢: ٥٤٥)** الخمسة، عن محمّد[1] بن عبدالحميد، عن الصّباح بن سيّابة، عن

(الفقيه - ١: ٣٢٦ رقم ٩٥٧ - التهذيب - ٢: ١١٥ رقم ٤٣٠) أبي عبدالله عليه السّلام قال «من قال إذا صلّى المغرب ثلاث مرّات - الحمدلله الّذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره - أُعطي خيراً كثيراً».

١٠-٧١٧٥ **(الكافي - ٢: ٥٤٩)** عليّ[2] بن محمّد، عن أحمد بن اسحاق، عن

١. في الكافي المخطوط «خ» والمطبوع وشرح المولى صالح والمراة كلّها ابراهيم بن عبدالحميد مكان محمد بن عبدالحميد «ض.ع».

٢. في الكافي المخطوط «خ» والمطبوع وشرح المولى صالح والمرآة كلّها الحسين بن محمد مكان علي بن محمد.

سعدان، عن سعيد بن يسار قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا صلّيت المغرب فأمرّ يدك على جبهتك وقل: بسم الله الّذي لآ إله إلّا هوعالم الغيب والشّهادة الرّحمن الرّحيم. اللّهمّ اذهب عنّي الهمّ والحزن. ثلاث مرّات».

١١-٧١٧٦ **(الكافي - ٢: ٥٥٠)** الثلاثة، عن أبي جعفر الشّامي قال: حدّثني رجل بالشّام يقال له

(الفقيه - ١: ٣٢٨ رقم ٩٦٢) هلقام بن أبي هلقام قال: أتيت أبا ابراهيم عليه السّلام فقلت له: جعلت فداك؛ علّمني دعاء جامعاً للدّنيا والآخرة وأوجز، فقال «قل في دبر الفجر إلى أن تطلع الشّمس: سبحان الله العظيم وبحمده أستغفرالله وأسأله من فضله» قال هلقام: لقد كنت من أسوأ أهل بيتي حالاً، فما علمت حتّى أتاني ميراث من قِبل رجل ما ظننت أن بيني وبينه قرابة. وإنّي اليوم لمن أيسر أهل بيتي مالاً. وما ذلك إلّا بما علّمني مولاي العبد الصّالح عليه السّلام.

١٢-٧١٧٧ **(الكافي - ٢: ٥٤٧)** العدّة، عن سهل، عن بعض أصحابه، عن

(الفقيه - ١: ٣٢٦ رقم ٩٥٩) محمّد بن الفرج قال: كتب إليّ أبوجعفر ابن الرّضا عليهما السّلام بهذا الدّعاء وعلّمنيه وقال «من قال في دبر صلاة الفجر لم يلتمس حاجة إلّا تيسّرت له وكفاه الله ما اهمّه.

بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّد وآله. وأُفوّض أمري إلى الله إنّ الله بصير بالعباد فوقاه الله سيئات ما مكروا لآ إله إلّا أنت سبحانك إنّي كنت من

الظّالمين فاستجبنا له ونجّيناه من الغمّ وكذلك ننجي المؤمنين. حسبنا الله ونعم الوكيل. فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء. ماشاءالله لاحول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم ماشاءالله لا ماشاء النّاس. ماشاء الله و إن كره النّاس. حسبي الرّبّ من المربوبين حسبي الخالق من المخلوقين. حسبي الرّازق من المرزوقين. حسبي الّذي لم يزل حسبي. حسبي من كان منذ كنت حسبي. حسبي الله الّذي لآ إله إلّا هو عليه توكّلت وهو ربّ العرش العظيم».

١٣-٧١٧٨ (الفقيه-١:٣٣٥ رقم ٩٨١) حفص بن البختري، عن الصّادق عليه السّلام انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يقول بعد صلاة الفجر «اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الهمّ. والحزن. والعجز. والكسل. والبخل. والجبن. وضَلَع الدّين. وغلبة الرّجال. وبوار الأيم.[١] والغفلة. والذّلّة. والقسوة، والعيلة. والمسكنة وأعوذ بك من نفسٍ لا تشبع. ومن قلبٍ لا يخشع، ومن عين لا تدمع، ومن دعاء لا يسمع. ومن صلاة لا تنفع. وأعوذ بك من امرأة تشيبني قبل أوان مشيبي وأعوذ بك من ولد يكون عليّ رَباءً. وأعوذ بك من مال يكون عليّ عذاباً و أعوذ بك من صاحب خديعة إن رأىٰ حسنة دفنها. و إن رأىٰ سيئة أفشاها اللّهمّ لا تجعل لفاجر عندي يداً ولا منّة».

بيـان:

«ضَلَع الدّين» بالتّحريك ثقله و «بوار الأيم» كسادها بأن تبقى في بيتها لا

١. الأيّم: بالتشديد الّتي لازوج لها من النّساء والّذي لازوج له من الرّجال، سواءً كانت المراة بكراً أم ثيّبا مطلّقة أو متوفى عنها زوجها. وسواءً كان الرّجل تزوّج من قبل ام لم يتزوّج بعد. والجمع منها «الأيامى» والأصل أيايم فقلبت يقال تأيّمت المرأة و امت إذا أقامت لا تتزوّج «عهد» اقول: امت كنامت «ض.ع».

تخطب «رباء» بالموحدة ربّما يضبط على وزن سماء بمعنى المُمْتَنِ المتطوّل المترفّع الذي يُتّق و يُحذر، وربما يضبط ربّا بالتشديد بمعنى السّيد والمالك والمربيّ على تضمين معنى الترفّع والاستعلاء.

١٤-٧١٧٩ **(الكافي - ٢: ٥٤٧)** البرقي، عن بعض أصحابه رفعه قال «تقول بعد الفجر: اللّهمّ لك الحمد حمداً خالداً مع خلودك . ولك الحمد حمداً لا منتهى له دون رضاك . ولك الحمد حمداً لا أمد له دون مشيّتك . ولك الحمد حمداً لا جزاء لقائله إلّا رضاك . اللّهمّ لك الحمد واليك المشتكى وأنت المستعان، اللّهمّ لك الحمد كما أنت أهله. الحمدلله بمحامده كلّها على نعمائه كلّها حتى ينتهي الحمد الى حيث ما يُحبُّ. ربّي و يرضى. وتقول بعد الفجر قبل أن تتكلّم:

الحمدلله ملأ الميزان ومنتهى الرّضا وَزِنَة العرش. وسبحان الله ملأ الميزان ومنتهى الرّضا وَزِنَة العرش. والله أكبر ملأ الميزان ومنتهى الرّضا وَزِنة العرش ولآ إله إلّا الله ملأ الميزان ومنتهى الرّضا وَزِنَة العرش - تعيد ذلك أربع مرّات ثمّ تقول: أسألك مسألة العبد الذّليل أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تغفرلنا ذنوبنا وتقضي لنا حوائجنا في الدنيا والآخرة في يسر منك وعافية».

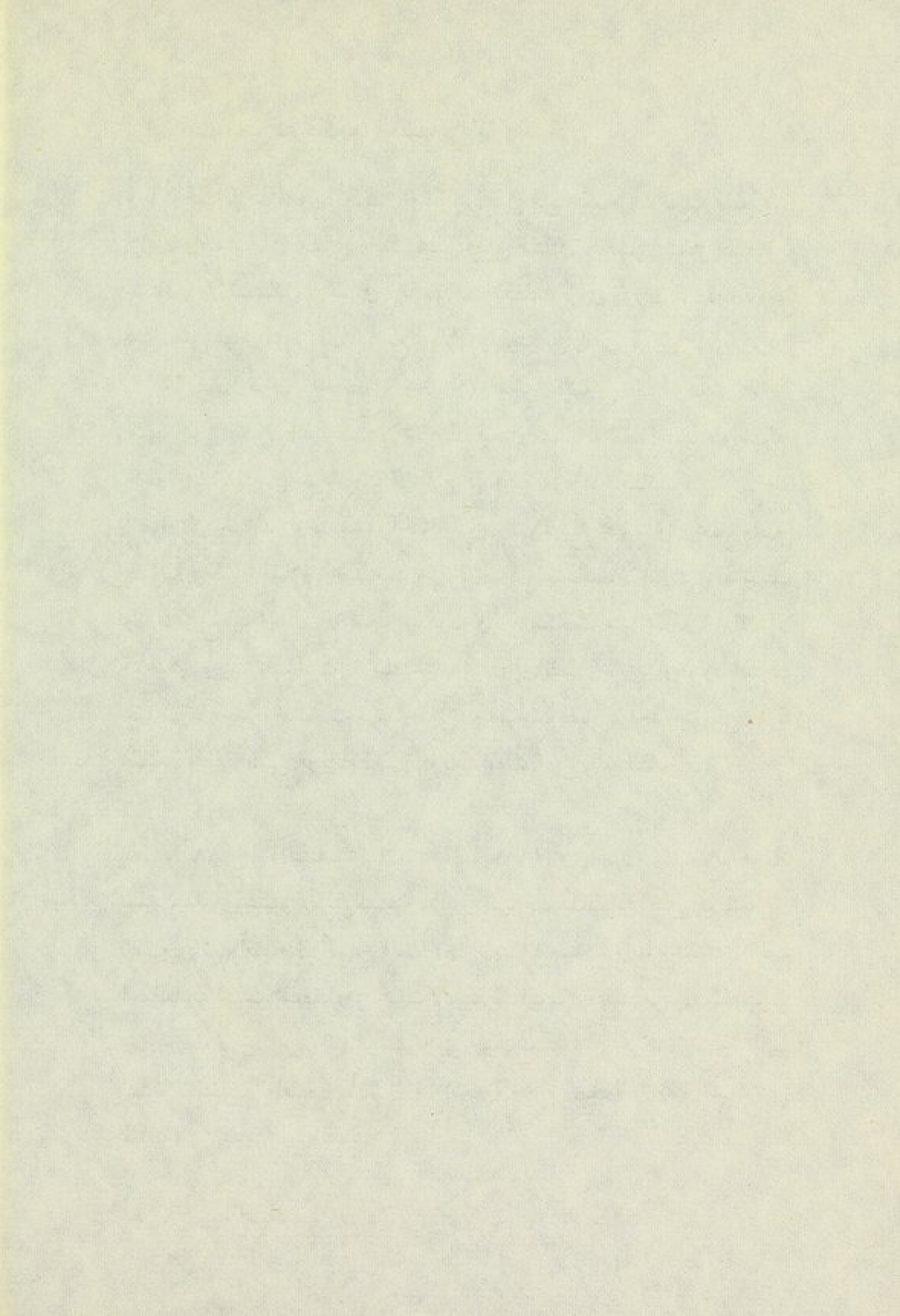
١٥-٧١٨٠ **(الفقيه - ١: ٣٣٦ رقم ٩٨٢)** روى عدّة من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام انه قال «كان أبي عليه السّلام يقول اذا صلّى الغداة:

يامن هو أقرب إليّ من حبل الوريد. يامن يحول بين المرء وقلبه. يامن هو بالمنظر الأعلىٰ يامن ليس كمثله شئ وهو السميع العليم، يا أجود من سُئل. ياأوسع من أعطى ويا خير مَدْعُوٍ. ويا أفضل مرتجى. ويا أسمع السّامعين. ويا أبصر النّاظرين، ويا خير السّامعين. و يا خير النّاصرين. ويا أسرع الحاسبين.

ويا أرحم الرّاحمين. ويا أحكم الحاكمين صلّ على محمّد و آل محمّد وأوسع عليّ رزقي. وامدد لي في عمري وانشر عليّ من رحمتك. واجعلني ممّن ينتصر به لدينك. ولا تستبدل بي غيري. اللّهمّ إنّك تكفّلت برزقي ورزق كلّ دابة فأوسع عليّ وعلى عيالي من رزقك الواسع الحلال واكفنا من الفقر.

ثمّ يقول: مرحباً بالحافظين. وحيّاكما الله من كاتبين. أُكتبا رحمكما الله إنيّ أشهد أن لآ إله إلّا الله وحده لا شريك له. وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله. وأشهد أنّ الدين كما شُرع. وأن الاسلام كما وصف. وأنّ الكتاب كما أُنزل، وأنّ القول كما حُدّث. وأنّ الله هو الحقّ المبين. اللّهمّ بلّغ محمّداً وآل محمّد أفضل التّحيّة وأفضل السّلام. أصبحت وربّي محمود. أصبحت لآ أُشرك بالله شيئاً ولا أدعو مع الله أحداً. ولا اتّخذ من دونه وليّاً. أصبحت عبداً مملوكاً لا أملك إلّا ماملكني ربّي. أصبحت لا أستطيع أن أسوق إلى نفسي خيرما أرجو ولا أصرف عنها شرّما أحذرُ. أصبحتُ مرتهناً بعملي. وأصبحتُ فقيراً لا أجدُ أفقر منّي، بالله اصبح. وبالله أُمسي، وباللهِ أحيى. وبالله آموتُ، و إلى اللهِ النّشور».

١٦-٧١٨١ (الفقيه - ١:٣٣٨ رقم ٩٨٣) روي عن مسمع أنّه قال: صلّيت مع أبي عبدالله عليه السّلام أربعين صباحاً، فكان إذا انفتل رفع يديه إلى السّماء وقال «أصبحنا وأصبح الملك لله. اللّهمّ إنّا عبيدك وأبناء عبيدك. اللّهمّ احفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ. اللّهمّ احرسنا من حيث نحترس ومن حيث لا نحترس. اللّهمّ استرنا من حيث نستتر ومن حيث لا نستتر. اللّهمّ استرنا بالغنى والعافية. اللّهمّ ارزقنا العافية ودوام العافية وارزقنا الشّكر على العافية».



-١٠٨-

باب مايقال بعد سائر الصّلوات

١-٧١٨٢ (الكافي - ٢: ٥٤٥) العدّة، عن البرقي، عن أبيه رفعه

(التهذيب - ٢: ١١٥ رقم ٤٣٢) عن الصّادق عليه السّلام

(ش) قال «تقول بعد العشائين: اللّهمّ بيدك مقادير اللّيل والنّهار، ومقادير الدّنيا والآخرة. ومقادير الموت والحياة. ومقادير الشمس والقمر. ومقادير النّصر والخذلان. ومقادير الغنى والفقر

(الكافي - ٢: ٥٤٥) اللّهمّ بارك لي في ديني ودنياي. وفي جسدي وأهلي وولدي

(ش) اللّهم ادرأ عنّي شرّ فَسَقة

(الكافي) العرب والعجم و

(ش) الجنّ والإنس واجعل مُنقلبي الى خيرٍ دائمٍ و نعيمٍ

لا يزول».

٢-٧١٨٣ (الفقيه - ١:٣٢٦ رقم ٩٥٨) كان الصّادق عليه السّلام يقول - بعد[1] العشائين الدّعاء إلى آخره كما في التّهذيب.

٣-٧١٨٤ (الكافي - ٢:٥٤٥) محمّد، عن ابن عيسى، عن البرقيّ، عن عيسى بن عبدالله القمّيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

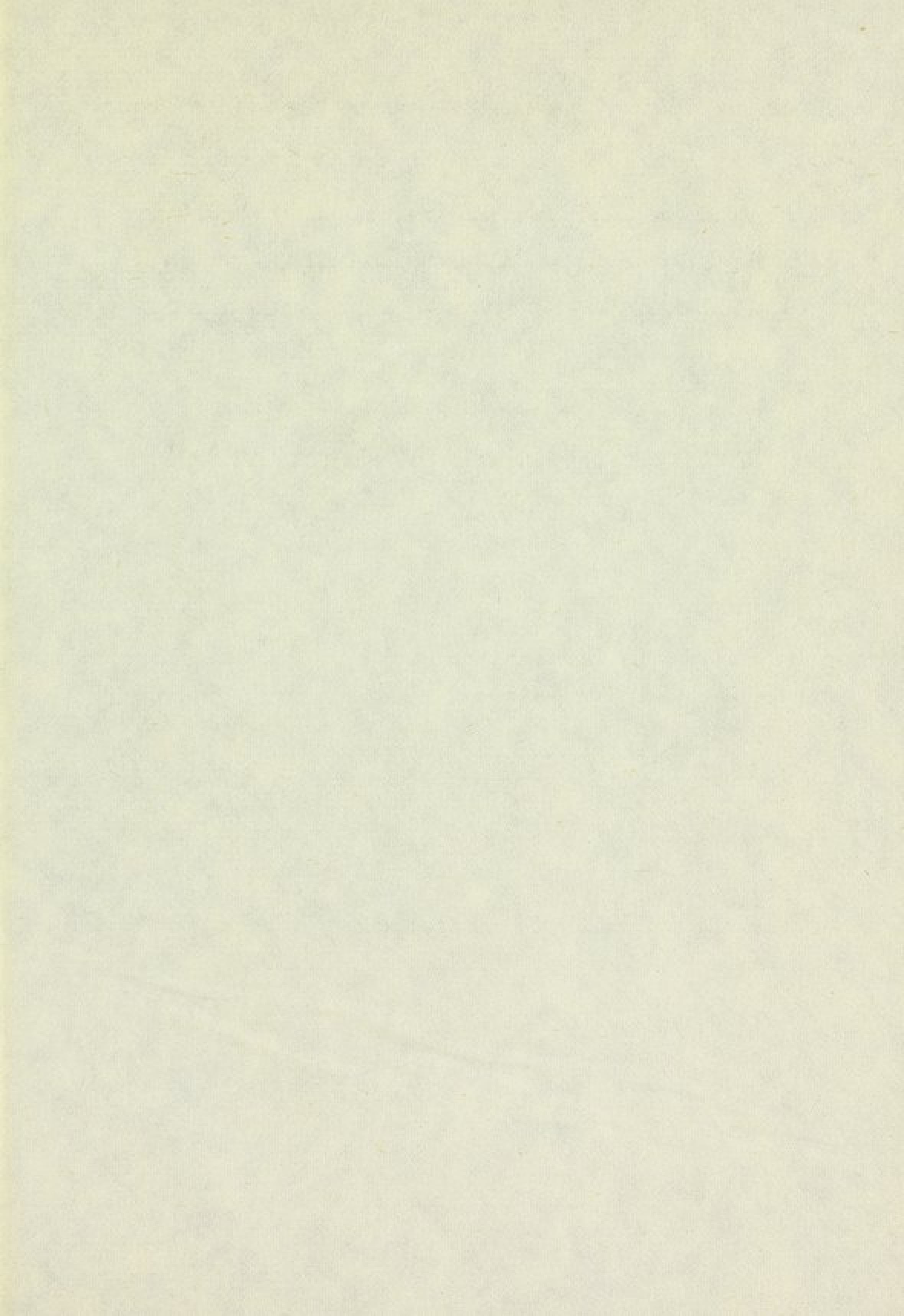
(الفقيه - ١:٣٢٥ رقم ٩٥٦) «كان أمير المؤمنين عليه السّلام يقول إذا فرغ من الزّوال: اللّهمّ إنّي أتقرّب إليك بجودك وكرمك. وأتقرّب إليك بمحمّد عبدك ورسولك. وأتقرّب اليك بملائكتك المقرّبين وأنبيائك المرسلين وبك. اللّهمّ أنت الغنيّ عنّي وبي الفاقة إليك. أنت الغنيّ وأنا الفقير إليك. أقلتني عثرتي وسترت عليّ ذنوبي. فاقض اليوم حاجتي. ولا تعذّبني بقبيح ما تعلم منّي، فانّ عفوك وجودك يسعني» قال: ثمّ يخرّ ساجداً ويقول «يا أهل التقوى ويا أهل المغفرة. يا برّ يا رحيم. أنت أبرّ بي من أبي وأمّي ومن جميع الخلائق. اقلبني بقضاء حاجتي مجاباً دعائي. مرحوماً صوتي. قد كشفت أنواع البلاء عنّي».

٤-٧١٨٥ (الفقيه - ١:٤٩٤ رقم ١٤٢٢) زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا أنت انصرفت من الوتر فقل: سبحان ربّي الملك القدّوس العزيز الحكيم - ثلاث مرّات ثمّ تقول: ياحيّ ياقيوم. يابرّ يارحيم. ياغني يا كريم. ارزقني من التجارة أعظمها فضلاً وأوسعها رزقاً وخيرها لي عاقبة فانّه لاخير فيما لا عاقبة له».

١. في الفقيه المطبوع والمخطوط «قف» بين العشائين مكان بعد العشائين.

٧١٨٦-٥ **(التهذيب-٣: ٢٣٠ رقم ٥٩٤)** ابن محبوب، عن العبيدي، عن المروزي قال: قال الفقيه العسكري عليه السّلام «على المسافر أن يقول في دَبر كلّ صلاة يقصّر فيها: سبحان الله والحمدلله ولآ إله إلّا الله والله أكبر- ثلاثين مرّة لتمام الصّلاة».

٧١٨٧-٦ **(الفقيه-١: ٤٥٢ ذيل رقم ١٣١٢)** الحديث مرسلاً مقطوعاً.



-١٠٩-

باب سجود الشكر

١-٧١٨٨ (الفقيه-١: ٣٣٣ رقم ٩٧٩ -التهذيب- ٢: ١١٠رقم ٤١٥)

البرقيّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حريز، عن مرازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «سجدة الشّكر واجبة على كلّ مسلم تتمّ بها صلاتك وترضى بها ربّك، وتعجب الملائكة منك. و إن العبد إذا صلّى ثمّ سجد سجدة الشّكر فتح الربّ تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة ويقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي أدّى فرضي، وأتمّ عهدي ثمّ سجد لي شكراً على ما أنعمت به عليه. ملائكتي ماذا له عندي قال: فتقول الملائكة: يا ربّنا رحمتك.

ثمّ يقول الرّب تبارك وتعالى: ثمّ ماذا له؟ فتقول الملائكة: يا ربّنا جنّتك، فيقول الرّب تبارك وتعالى: ثمّ ماذا له؟ فتقول الملائكة: يا ربّنا كفاية مهمّه فيقول الله تبارك وتعالى: ثمّ ماذا؟ قال: فلا يبقى شيئ من الخير إلّا قالته الملائكة، فيقول الله: يا ملائكتي، ثم ماذا؟ فتقول الملائكة: ربّنا لاعلم لنا قال: فيقول الله تبارك وتعالى: أشكر له كما شكرلي، وأقبل إليه بفضلي وأريه وجهي».

بيــان:

في التهذيب «رحمتي» مكان «وجهي».

قال في الفقيه: من وصف الله تعالى ذكره بالوجه كالوجوه فقد كفر وأشرك، ووجهه أنبياؤه وحججه صلوات الله عليهم وهم الّذين يتوجّه بهم الانسان إلى الله عزّوجلّ و إلى معرفته ومعرفة دينه والنّظر إليهم في يوم القيامة ثواب عظيم يفوق كلّ ثواب.

وقد قال الله تعالى ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ * وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾[1] وقال الله تعالى ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[2] يعني فثمّ التوجّه إلى الله ولا يجب أن ينكر من الأخبار ألفاظ القرآن.

أقول: وقد مضى منّا تحقيق معنى الوجه في كتاب التّوحيد.

٢-٧١٨٩ **(التهذيب ـ ٢:١٠٩ رقم ٤١٤)** ابن عيسى، عن محمّدبن سنان، عن

(الفقيه ـ ١:٣٣٢ رقم ٩٧٤) اسحاق بن عمّار قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «كان موسى بن عمران إذا صلّى لم ينفتل حتّى يلصق خدّه الأيمن بالأرض وخدّه الأيسر بالأرض»

(التهذيب ـ ٢:١٠٩ ذيل رقم ٤١٤) قال: وقال اسحاق رأيت من أبائي من يصنع ذلك، قال محمّدبن سنان: يعني موسى في الحجر في جوف الليل.

بيـان:

«قال» يعني محمدبن سنان «وقال اسحاق» يعني اسحاق بن عمّار «يعني

١. الرّحمن/٢٦-٢٧. ٢. البقرة/١١٥.

موسى» أي موسى السّاباطي جدّ اسحاق.

٣-٧١٩٠ (**الفقيه - ١ : ٣٣٢ رقم ٩٧٥**) قال أبوجعفر عليه السّلام «أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران: أتدري لما اصطفيتك بكلامي دون خلقي؟ قال موسى: لا، يارب؛ قال: يا موسى؛ إنّي قلّبت عبادي ظهراً وبطناً، فلم أجد فيهم أحداً أذلّ نفساً لي منك، ياموسى؛ إنّك إذا صلّيت وضعت خدّيك على التّراب».

٤-٧١٩١ (**الكافي - ٣ : ٣٢٤**) الثّلاثة، عن جعفر بن عليّ قال: رأيت أبا الحسن عليه السّلام وقد سجد بعد الصّلاة، فبسط ذراعيه على الأرض وألْصَقَ جُؤْجُؤَه بالأرض في دعائه.[1]

بيـــان:

«الجؤجؤ» كهدهد: الصّدر.

٥-٧١٩٢ (**الكافي - ٣ : ٣٢٤**) علي، عن يحيى بن عبدالرّحمن بن خاقان قال: رأيت أبا الحسن الثّالث عليه السّلام سجد سجدة الشّكر فافترش ذراعيه وألصق صدره وبطنه بالأرض فسألته عن ذلك فقال «كذا نحبّ».[2]

٦-٧١٩٣ (**الكافي - ٣ : ٣٢٥**) عليّ، عن أبيه، عن[3]

١. أورده في التّهذيب - ٢ : ٨٥ رقم ٣١١ بهذا السّند إلّا أنّه (بالأرض في ثيابه) مكان (بالأرض في دعائه).

٢. أورده في التّهذيب - ٢ : ٨٥ رقم ٣١٢ بهذا السّند إلّا أنّه (كذا يجب) مكان (كذا نحب) وفيه علي عن أبيه عن يحيى الخ.

٣. أورده في التهذيب - ٢ : ١١٠ رقم ٤١٦ بهذا السّند أيضاً.

(الفقيه - ١: ٣٢٩ رقم ٩٦٧) ابن جندب، قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السّلام عمّا أقول في سجدة الشّكر فقد اختلف أصحابنا فيه؟ فقال «قل وأنت ساجد: اللّهمّ إنّي أُشهدك وأُشهد ملائكتك وأنبيائك ورسلك وجميع خلقك أنّك أنت الله ربّي والاسلام ديني ومحمّد نبيي وفلان وفلان إلى آخرهم أئمّتي بهم أتولّى ومن عدوّهم أتبرأ، اللّهمّ إنّي أَنْشُدك دم المظلوم ثلاثاً

(الفقيه) اللّهمّ إنّي أنشدك بايوائك على نفسك لأعدائك لتهلكنّهم بأيدينا وأيدي المؤمنين.

(ش) اللّهمّ انّي أنشدُك بايوائك على نفسك لأوليائك لَتُظْفِرَنَّهُمْ بعَدوِّكَ وعدوّهم أن تصلّي على محمّد وعلى المستحفظين من آل محمّد

(الفقيه) ثلاثاً

(ش) اللّهمّ إنّي أسألك اليسر بعد العسر ثلاثاً

ثمّ ضع خدّك الأيمن على الأرض وتقول:

يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق عليّ الأرض بما رحبت، ويا باريء خلقي رحمة بي وقد كنت عن خلقي غنياً، صلّ على محمّد وعلى المستحفظين من آل محمّد، ثمّ ضع خدّك الأيسر وتقول:

يا مذلّ كلّ جبار ويامعزّ كلّ ذليل قد وعزّتك بلغ (بي-خ) مجهودي ثلاثاً، ثمّ تقول: ياحنّان. يامنّان. يا كاشف الكرب العظام ثلاثاً.

ثمّ تعود للسّجود فتقول مائة مرّة: شكراً شكراً، ثمّ تسأل حاجتك إن شاء الله».

بيـــان:

في الفقيـه صرّح بـأسماء الأئمة عليهم السّلام هـكـذا وعلي إمـامـي والحسن والحسين وعليّ بن الحسين ومحمّـد بن علي وجعفـر بن محمّد وموسى بن جعفر وعلـيّ بن موسى و محمّـد بن علي وعلـيّ بن محمّد والحسن بن علـيّ والحجّة ابن الحسن بن عليّ أئمتي.

ومعنى أنشدك أسألـك بالله من النّشد. والمراد هنـا أسألك بحقّك أن تأخذ بدم المظلوم يعني الحسين عليه السّلام وتنتقم من قاتليه وممّن أسّس أساس الظّلم عليه وعلى أبيـه وأخيـه صلوات الله عـليهم، و «الايواء» بالمثنّاة التّحتـانيّة والمدّ: العهـد. و«المستـحفظين» بصيغة الـفاعل أو المفعول بمعنى استحفظوا الامامة أي حفظوها أو استحفظهم الله تعالى إيّاها.

«يا كهفي حين تعييني المذاهـب» أي يا ملجـأي حين تتعبني مسالكي إلى الخلق وتـردّداتي إليهم في تحصيل بغيتي وتدبير أمري و«تعييني» بيائين مثنّاتين من تحت من «الإعياء» أو بـنونين أوّلها مشدّدة وبينها مثـنّاة تحتانيّة من التّعنية بمعنى الايقاع في العنا «بما رحبت» أي بسعتها، و «ما» مصدرية.

٧١٩٤-٧ (**الكـافي-٣: ٣٢٦**) عليّ، عن الـقاسانـيّ، عـن المروزيّ قال: كتبت إلى أبي الحسـن عليه السّلام في سجدتي الشّكر، فكتب إلـيّ «مائة مرّة شكراً شكراً و إن شئت عفواً عفواً». [١]

٧١٩٥-٨ (**الـكـافي-٣: ٣٤٤**) محمّد والقمـيّ، عن محـمّدبن أحمد، عن الـقاسانيّ، عن محمّدبن عيسى، عن المروزيّ قال: كتب إليّ الرّجل في سجدة

١. و أورده في (التهذيب-٢: ١١١ رقم ٤١٧) بهذا السّند أيضاً.

الشّكر «مائة مرّة شكراً شكراً» الحديث.

٧١٩٦-٩ (**الفقيه-١:٣٣٢ رقم ٩٧٠**) المروزيّ قال: كتب إليّ أبوالحسن الرّضا عليه السّلام «قل في سجدة الشكر» الحديث.

٧١٩٧-١٠ (**الكافي-٣:٣٢٦**) العدّة، عن ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن محمّدبن سليمان، عن أبيه قال: خرجت مع أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السّلام إلى بعض أمواله، فقام إلى صلاة الظّهر، فلمّا فرغ خرّ لله ساجداً فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر[1] دموعه «ربّ عصيتك بلساني ولو شئت وعزّتك لأخرستني، وعصيتك ببصري ولو شئت وعزّتك لأكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزّتك لأصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزّتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزّتك لجذمتني. وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزّتك لعقمتني، وعصيتك بجميع جوارحي التي أنعمت بها عليّ وليس هذا جزاك منّي».

قال: ثمّ أحصيت له ألف مرّة وهو يقول «العفو العفو» قال: ثمّ ألصق خدّه الأيمن بالأرض، فسمعته وهو يقول بصوت حزين «بؤت إليك بذنبي عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفرلي فانّه لايغفر الذّنوب غيرك يامولاي» ثلاث مرّات ثمّ ألصق خدّه الأيسر بالأرض فسمعته وهو يقول «إرحم من أساء واقترف واستكان واعترف» ثلاث مرّات ثمّ رفع رأسه.[2]

بيان:

«لأكمهتني» أي لأعميتني، والأكمه الذي ولد أعمى «لكنعتني» بالنون

١. في الصّحاح: يقال «الرّاعي يغرغر صوته» أي يردّده في حلقه ويتغرر صوته في حلقه أي يتردّد «عهد».

٢. أورده في التهذيب-٢:١١١ رقم ٤١٨ بهذا السّند أيضاً.

والعين المهملة أي لقبضت أصابعي «لجذمتني» بالجيم والذال المعجمة أي لقطعت رجلي «بؤت إليك» بالباء الموحّدة المضمومة والهمزة أي أقررت.

إن قيل كيف يصدر عن المعصوم مثل هذا الدّعاء، قلنا: إنّ الأنبياء والأئمة عليهم السّلام لمّا كانت أوقاتهم مستغرقة في ذكر الله وقلوبهم مشغولة به جلّ شأنه وخواطرهم متعلّقة بالملأ الأعلى وهم أبداً في المراقبة، فكانوا إذا اشتغلوا بلوازم البشريّة من الأكل والشّرب والنّكاح وسائر المباحات عدّوا ذلك ذنباً وتقصيراً، كما أنّ الّذين يجالسون الملوك لو اشتغلوا وقت مجالسته وملاحظته بالالتفات إلى غيره لعدّوا ذلك تقصيراً واعتذروا منه وعليه يُحمل ماورد أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يتوب إلى الله عزّوجل كلّ يوم سبعين مرّة.

١١-٧١٩٨ (الفقيه - ١:٣٣٢ رقم ٩٧١) كان أبوالحسن موسى بن جعفر عليهما السّلام يسجد بعد ما يصلّي، فلا يرفع رأسه حتى يتعالى النّهار.

بيان:

روي في عيون أخبار الرّضا عليه السلام أنّ دار السّندي بن شاهك الّتي كان الكاظم عليه السّلام محبوساً فيها كانت قريبة من دار الرّشيد وكان الرّشيد إذا صعد سطح داره أشرف على الحبس، فقال يوماً للرّبيع: يا ربيع؛ ما ذاك الثّوب الّذي أراه كلّ يوم في ذلك الموضع، فقال له الرّبيع: ما ذاك بثوب. وإنّما هو موسى بن جعفر عليهما السّلام له كلّ يوم سجدة بعد طلوع الشّمس إلى وقت الزّوال.

١٢-٧١٩٩ (التهذيب - ٢:١١٤ رقم ٤٢٧) الصّدوق، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الصّفّار، عن العبّاس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن

(الفقيه - ١:٣٣١ رقم ٩٦٨) جهم بن أبي جهم قال: رأيت أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السّلام وقد سجد بعد الثّلاث ركعات من المغرب، فقلت له: جعلت فداك؛ رأيتك سجدت بعد الثّلاث فقال «ورأيتني» فقلت: نعم قال «فلا تدعها فانّ الدّعاء فيها مستجاب».

١٣-٧٢٠٠ (التهذيب - ٢:١١٤ رقم ٤٢٦) محمّدبن الحسن بن الوليد، عن الصّفّار، عن محمّدبن عيسى، عن حفص الجوهريّ قال: صلّى بنا أبوالحسن عليّ بن محمّد عليهما السّلام صلاة المغرب، فسجد سجدة الشّكر بعد السّابعة فقلت له: كان آباؤك يسجدون بعد الثّلاثة؟ فقال «ما كان أحد من آبائي يسجد إلّا بعد السّبعة».

بيان:

كأنّ هذا الخبر ورد مورد التّقيّة[1] كما يشعر به قول الكاظم عليه السّلام في الخبر المتقدّم و رأيتني وورد في توقيعات صاحب الأمر عليه السّلام أيضاً أنّها بعد الفريضة أفضل.

١٤-٧٢٠١ (الفقيه - ١:٣٣٢ رقم ٩٧٢) البجليّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من سجد سجدة الشّكر لنعمة وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحا عنه عشر خطايا عظام».

بيان:

روي عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه سجد يوماً، فأطال فسُئل عنه

١. في الاستبصار حمله على التّقيّة. منه.

فقال «أتاني جبرئيل فقال: من صلّى عليك مرّة صلّى الله عليه عشراً فخررت شكراً لله» ويأتي سرّ العشر في باب الصّلاة على النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم من أبواب الذّكر والدّعاء إن شاء الله.

وروي أنّ أميرالمؤمنين صلوات الله عليه سجد يوم النّهروان شكراً لما وجدوا ذاالثُّديةِ[1] قتيلاً.

١٥-٧٢٠٢ (التهذيب-٢:١١٢ رقم ٤٢١) ابن محبوب، عن أبي اسحاق النّهاوندي، عن أحمدبن عمر، عن محمّدبن سنان، عن اسحاق بن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لايراك أحدٌ فألصق خدّك بالأرض وإذا كنت في ملأ من النّاس فضع يدك على أسفل بطنك وأحْنِ ظهرك وليكن تواضعاً لله فانّ ذلك أحبّ و يرى أنّ ذلك غمز وجدته في أسفل بطنك».

بيــان:

«أحْنِ» أي ثنّ، ويأتي ذكر أذكارٍ أُخر للسّجود في أبواب الذّكر والدّعاء إن شاء الله.

١٦-٧٢٠٣ (التهذيب-٢:١٠٩ رقم ٤١٣) ابن عيسى، عن البرقيّ، عن

(الفقيه-١:٣٣٢ رقم ٩٧٣) سعدبن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال: سألته عن سجدة الشّكر فقال «أيّ شيءٍ سجدة

١. كسُمَيّة وذو الثُّدَيّة لقب رجل من الخوارج وفي بعض كتب اللّغة لقب كبير الخوارج أو هو بالمثناة التحتانية ولقب عمرو بن عبدودّ وهو الّذي قتله أميرالمؤمنين عليه السّلام في حرب الخندق «ض.ع».

الشّكر» فقلت له: إنّ أصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة و يقولون هي سجدة الشّكر، فقال «إنّما الشّكر إذا أنعم الله على عبد النّعمة أن يقول ـ سبحان الّذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين. و إنّا إلى ربّنا لمنقلبون. والحمدلله ربّ العالمين».[١]

بيان:

حمله في التّهذيب على التّقيّة لموافقته قول العامّة.

١. واللفظ من التّهذيب.

- ١١٠ -

باب انّ للصلاة حُدُوداً وأبواباً

١-٧٢٠٤ (**الكافي** - ٣ : ٢٧٢ - **التهذيب** - ٢ : ٢٤٢ رقم ٩٥٦) عليّ، عن أبيه، عن حمّادبن عيسى، عن

(**الفقيه** - ١ : ١٩٥ رقم ٥٩٩) أبي عبدالله عليه السّلام قال «للصّلاة أربعة آلاف حدّ».

٢-٧٢٠٥ (**الكافي** - ٣ : ٢٧٢) وفي رواية أُخرى للصّلاة أربعة آلاف باب.

٣-٧٢٠٦ (**التهذيب** - ٢ : ٢٤٢ رقم ٩٥٧ - **الفقيه** - ١ : ١٩٥ رقم ٥٩٨) عن الرّضا عليه السّلام انّه قال «للصّلاة أربعة آلاف باب».

بيـــان:

لعلّ الحدود والأبواب إشارة الى ما يأتي في الأبواب الآتيةُ من الآداب والسّنن فعلاً وتركاً، بل ما يشمل ما في تلك الأبواب وسائر الفرائض والشّرائط

والسّنن والآداب. و بالجملة كلّ ما يتعلّق بالصّلاة ممّا أوردناه في كتابي الطّهارة والصّلاة بل وما قبلهما من الكتب الثّلاثة، وأمّا الحصر في هذا العدد فقد قيل في توجيهه انّ الفرائض ألف والنّوافل ألف كما حسبه شيخنا الشّهيد رحمه الله، وللفرائض أضداد هي تروكها محرّمات، وللنّوافل أضداد هي تروكها مكروهات، و يرد عليه أنّ الأمر الواحد لا يعدّ مرّتين باعتبارين مع ما في حسبان الألفين الشّهيدي من التكلّف، فالصّواب أن يقال انّ التعبير عن الشّئ الكثير عدداً بالألف أمر شائع وكما أنّ للصّلاة فرائض ونوافل، كذلك لها محرّمات ومكروهات غير اضداد تلك الفرائض والنّوافل هي حدودها وأبوابها فلها أربعة آلاف حدّ باعتبار كثرة كلّ من هذه الأربع.

وذكر ابن طاووس رحمه الله في كتاب «فلاح السّائل» ونجاح المسائل نقلاً عن الكراجكي أنّه ذكر في كتاب كنز الفوائد قال: جاء الحديث أنّ أبا جعفر المنصور خرج في يوم جُمُعةٍ متوكّياً على يد الصّادق جعفر بن محمّد عليهما السّلام، فقال له رجل يقال له رزام مولى خالد بن عبدالله: من هذا الّذي بلغ من خطره ما يعتمد أمير المؤمنين على يده؟ فقيل له: هذا أبوعبدالله جعفر بن محمّد الصّادق، فقال: إنّي والله ما علمتُ لوددْتُ أن خدّ أبي جعفر موضع نعل لجعفر عليه السّلام ثمّ قام فوقف بين يدي المنصور، فقال له أسأل يا أمير المؤمنين؟ فقال له المنصور: سل هذا، فقال: إنّي أُريدك بالسؤال، فقال له المنصور: سل هذا.

فالتفت رزام إلى الامام جعفر بن محمّد عليهما السّلام، فقال له: أخبرني عن الصّلاة وحدودها؟ فقال له الصّادق صلوات الله عليه «للصلاة أربعة آلاف حدّ لست تؤاخذ بها» فقال: أخبرني بما لا يحلّ تركه ولا يتمّ الصّلاة إلّا به؟ فقال أبوعبدالله عليه السّلام «لايتمّ الصّلاة إلّا لذي طُهْرٍ سابغ، وتمام بالغ غير نازغ ولا زائغ، عرف فوَقَف، و أخبتَ فَثَبتَ فهو واقف بين اليأس والطّمع، والصّبر والجزع كأنّ الوعد له صَنع، والوعيد به وقع، بذَلَ عِرْضَهُ وتمثّل عَرْضَهُ و بذل في

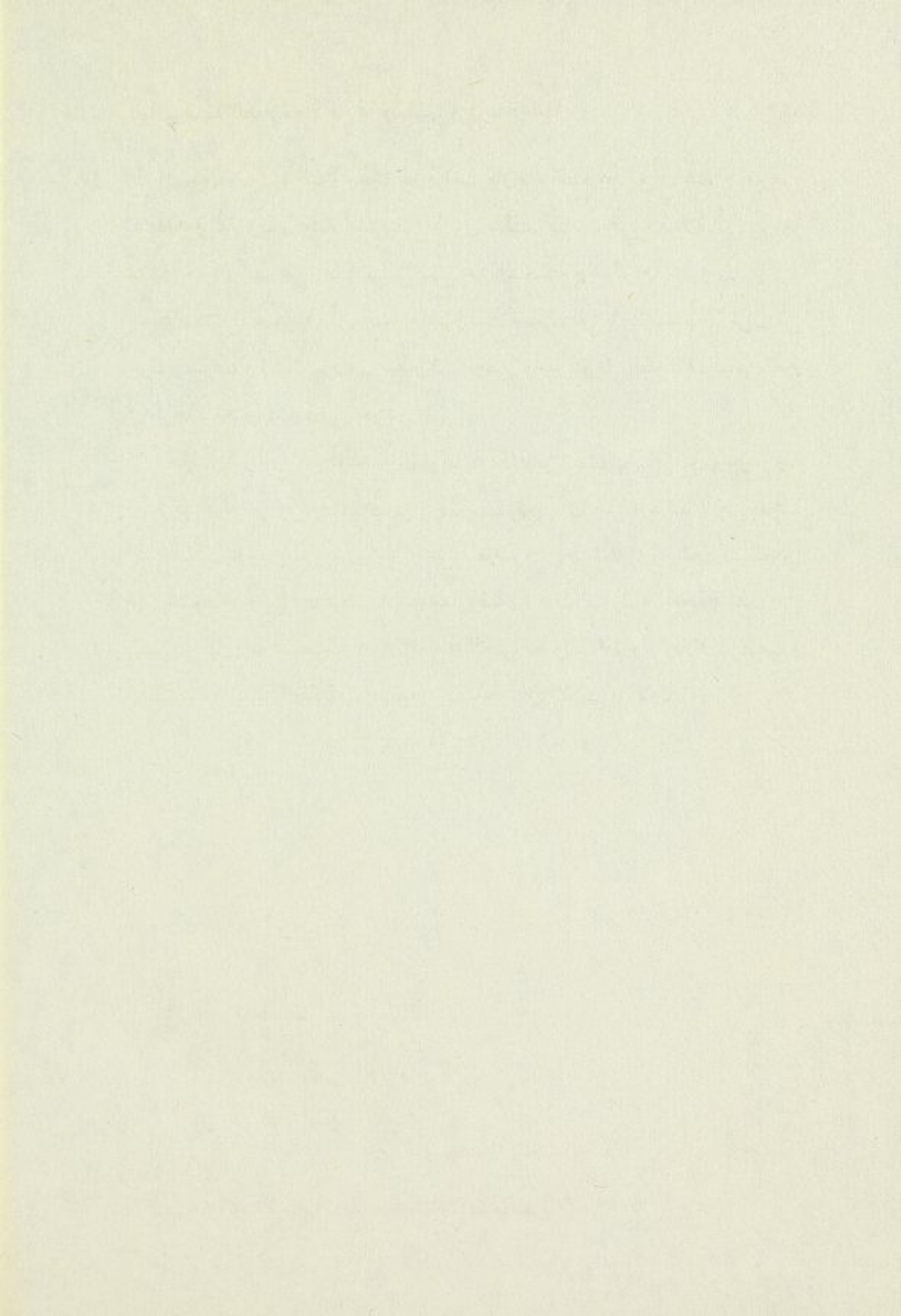
الله المهجة، وتنكّب إليه المحجّة، غير مُرتَغَمٍ بارتغام تقطع علائق الاهتمام بغير من له قَصَد و إليه وفَدَ، ومنه استرفد، فاذا أتى بذلك كانت هي الصّلاة الّتي بها أُمِرَ وعنها أُخبر، و إنّها هي الصّلاة الّتي تنهى عن الفحشاء والمنكر».

فالتفت المنصور إلى أبي عبدالله عليه السّلام فقال له: يا با عبدالله لا نزال من بحرك نغترف و إليك نزدلف تبصّر من العمى وتجلو بنورك الطّخياء، فنحن نعوم في سُبُحاتِ قُدسِك وطامی بحرك .

أقول: غير نازغ من قوله تعالى ﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ﴾[1] أي وسوسة ولا زائغ من قوله عزّوجلّ ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾[2] أي ميل «عرف» يعني عرف الله «فوقف» يعني بين يدي الله أو على المعرفة و «أخبت» أي خشع، فثبت أي على خشوعه، وتمثّل «عرضَه» أي معروضه، و «تنكّب إليه المحجّة» عدل عن الطّريق إلى الله سبحانه «والارتغام» الكراهة والسّخط والازدلاف القرب و «الطّخياء» اللّيلة المظلمة، و«العوم» السّباحة، و«الطّمى» الامتلاء.

۱. الاعراف/۲۰۰.

۲. آل عمران/۷ والآية في الأصل «وامّا» وأوردناه وفقاً للقرآن الكريم.



- ١١١ -

باب آداب الصّلاة

١-٧٢٠٧ (الكافي - ٣:٣٣٤) الأربعة، عن زرارة والنيسابوريّان، عن حمّاد ومحمّد، عن أحمد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا قمت في الصّلاة، فلا تلصق قدمك بالأُخرى دع بينهما فَصلاً إصبعاً أقلّ ذلك إلى شبر أكثره. وأسدِل منكبيك وأرسل يديك. ولا تشبك أصابعك. وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك. وليكن نظرك الى موضع سجودك، فاذا ركعتَ فصفّ في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر. وتمكّن راحتيك من ركبتيك. وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى. وبلّع بأطراف الأصابع عين الرّكبة. وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك، فان وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك. و أَحَبُّ إليّ أنْ تمكّن كفّيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الرّكبة وتفرّج بينهما. وأقم صلبك. ومدّ عنقك. وليكن نظرك إلى مابين قدميك.

فاذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتّكبير. وخرّ ساجداً. وابدأ بيديك فضعهما على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معاً. ولا تفترش ذراعيك افتراش السّبُع ذراعَيْه. ولا تضعنّ ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنّح بمرفقيك. ولا تلصق كفّيك بركبتيك. ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك. ولا

تجعلها بين يدي ركبتيك ولكن تحرّفهما عن ذلك شيئاً وأبسطهما على الأرض بسطاً واقبضهما إليك قبضاً. و ان كان تحتهما ثوب فلا يضرّك فان أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل. ولا تفرّجن بين أصابعك في سجودك ولكن ضمّهن جميعاً».

قال «و إذا قعدت في تشهّدك فالصق ركبتيك بالأرض وفرّج بينهما شيئاً وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى. و أليتاك [1] على الأرض. وطرف إبهامك اليمنى على الأرض. و ايّاك والقعود على قدميك، فتتأذّى بذلك. ولا تكون قاعداً على الأرض، فتكون إنّما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتّشهّد والدّعاء». [2]

بيان:

«الإسدال» الإرسال والارخاء و «تشبيك الأصابع» إدخال بعضها في بعض و«الصفّ بين القدمين» أن يحاذي بينهما بحيث لايكون إحداهما أقرب إلى القبلة من الأخرى، و«التبليع» بالمهملة الإلقام، و«التجنّح» بالمرفقين جعلهما مرتفعاً عن الأرض متجافياً عن جنبيه معتمداً على كفّيه كالجناحين.

٢-٧٢٠٨ **(الفقيه - ١:٣٠٢ رقم ٩١٦)** قال الصّادق عليه السّلام «إذا قمت إلى الصّلاة فقل: اللّهمّ إنّي أُقدّم إليك محمّداً بين يدي حاجتي. وأتوجّه به إليك فاجعلني به وجيهاً في الدّنيا والآخرة ومن المقرّبين. واجعل صلاتي به مقبولة. وذنبي به مغفوراً. ودعائي به مستجاباً إنّك أنت الغفور الرّحيم.

فاذا قمت إلى الصّلاة فلا تأتها شَبِعاً [3] ولا متكاسلاً ولا متناعساً ولا

١. الألية بالفتح قالوا لا تقل إلية بالكسر. «ض.ع»

٢. و أورده في التهذيب - ٢:٨٣ رقم ٣٠٨ بهذا السّند أيضاً.

٣. قوله «فلا تأتها شبعاً» نهي في صورة الخبر وفي بعض النّسخ «فلا تاتها شعياً» ولعلّ المراد بالشّعي كونه ←

مُستَعجِلاً ولكن على سكون ووقار فاذا دخلت في صلاتك فعليك بالتخشع والإقبال على صلاتك فانّ الله عزّوجلّ يقول و ﴿الَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[١] ويقول ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾[٢] واستقبل القبلة بوجهك ولا تقلّب وجهك عن القبله فتفسد صلاتك، وقم منتصباً فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: من لم يُقِم صُلبَهُ فلا صلاة له. واخشع ببصرك لله عزّوجلّ ولا ترفعه إلى السّماء وليكن نظرك الى موضع سجودك، واشغل قلبك بصلاتك فانّه لا يقبل من صلاتك إلّا ما أقبلت منها بقلبك حتّى أنّه ربّما قُبِلَ من صلاة العبد ربعها أو ثُلُثُها أو نِصفُها ولكنّ الله عزّوجلّ يتمّها للمؤمنين بالنّوافل.

وليكن قيامك في الصّلاة قيام العبد الذّليل بين يدي الملك الجليل، واعلم أنّك بين يدي من يراك ولا تراه، وصلّ صلاة مودّعٍ كأنّك لا تصلّي بعدها أبداً. ولا تعبث بلحيتك ولا برأسك ولا بيديك ولا تفرقع أصابعك. ولا تقدّم رجلا على رجل. وزاوج بين قدميك واجعل بينهما قدر ثلاث أصابع إلى شبر. ولا تتمطّأ ولا تتثاءب. ولا تضحك، فانّ القهقهة تقطع الصّلاة، ولا تتورّك، فانّ الله عزّوجل قد عذّب قوماً على التورّك كان أحدهم يضع يديه[٣] على وركيه من ملالة الصّلاة.

ولا تكفّر فانّما يصنع ذلك المجوس وأرسل يديك وضعهما على فخذيك قبالة ركبتيك، فانّه أحرى أن تهتمّ بصلاتك. ولا تشتغل عنها نَفْسكَ، فانّك إذا حرّكتها كان ذلك يلهيك، ولا تستند إلى جدار إلّا أن تكون مريضاً. ولا تلتفت

←

متفرّق الخاطر وفي الصّحاح جاءت الخيل شواعي وشوايع أي متفرقة وفي بعض النّسخ «شعباً» «مراد» رحمه الله.

١. المؤمنون/٢.

٢. البقرة/٤٥.

٣. قوله «كان أحدهم يضع يديه» هذا التّفسير للتورّك وله معنى آخر مشهور ولعلّ المراد بالورك الجنس أي يضع كل يد على ورك وفي بعض النّسخ وركيه «مراد» رحمه الله.

عن يمينك ولا عن يسارك ، فـان اْلتَفَتَّ حتّى ترى مَنْ خلفك فقد وجبت عليك إعادة الصّلاة، و إنّ العبد إذا التفت في صلاته ناداه الله عزّوجلّ، فقال: عبدي الى مَن تلتفتُ، أتلتفت إلى من هو خير لك منّي فان التفتّ ثلاث مرّات صرف الله عنه نَظَرَهُ، فلم ينظر إليه بعد ذلك أبداً. ولا تنفخ في موضع سجودك ، فاذا أردت النّفخ، فليكن قبل دخولك في الصّلاة فانّه يكره ثَلاثُ نفخات في موضع السّجود وعلى الرُّقى وعلى الطّعام الحارّ. ولا تبزُق ولا تمتخط ، فانّ مَنْ حبس ريقَهُ إجلالاً لله عزّوجلّ في صلاته أورثه الله عزّوجلّ صحّة إلى الممات. وارفع يديك بالتّكبير إلى نحرك ولا تجاوز بكفّيك أُذنيك حيال خدّيك ؛ ثمّ أبسطهما بسطاً. وكبّر ثلاث تكبيرات وقل: اللّهمّ أنت الملك الحقّ المبين لآ إله إلّا أنت سبحانك وبحمدك عملت سوءاً وظلمت نفسي ، فاغفرلي إنّه لا يغفر الذّنوب إلّا أنت.

ثمّ كبّر تكبيرتين في ترسّلٍ ترفع بهما يديك وقل: لبّيك ، وسعديك . والخير في يديك . والشّرّ ليس إليك . والمهديّ من هديت. عبدك وابن عبديك بين يديك . منك وبك ولك وإليك . لا ملجأ ولا منجأ ولا مفرّ منك إلّا إليك ، تباركت وتعاليت. سبحانك وحنانيك . سبحانك ربّ البيت الحرام.

ثمّ كبّر تكبيرتين وقل: وجّهت وجهي للّذي فطر السّموات والأرض على ملّة ابراهيم ودين محمّد. ومنهاج عليّ حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالّمين لا شريك له وبذلك أُمِرْتُ و أنا من المسلمين أعوذ بالله السّميع العليم مِنَ الشيطان الرّجيم بسم الله الرّحمن الرّحيم. و إن شئت كبّرت سبع تكبيرات ولاء إلّا أنّ الّذي وصفناه تعبّد».

بيـــان:

كذا في الفقيه ولا ندري آكلّه بهذه العبارة من كلام الصّادق عليه السّلام أم

بعضه والباقي مستجمع من كلماتهم المتفرقة. وقد نسب بعضها إليهم عليهم السّلام في مواضع أُخر مثل قوله «من حبس ريقه» الحديث فانّه نسبه في باب القبلة إلى الصّادق عليه السّلام.

وقد مضى بعض ما ذكره مسنداً ويأتي ذكر البواقي أيضاً مسنداً مع الرّخصة في أكثر ما نهى عنه وما ذكره في تفسير التورّك أحد معنييه. و «التكفير» وضع إحدى اليدين على الأُخرى عندالصّدر والرّق بالضّم جمع رُقية وهي معروفة. و«الترّسل» قد مضى تفسيره ولعلّه أراد بالتعبّد الإقرار بالعبوديّة.

٣-٧٢٠٩ **(الكافي-٣: ٣١١)** عليّ، عن أبيه، عن[1]

(الفقيه-١: ٣٠٠ رقم ٩١٥) حمّادبن عيسى قال: قال لي أبوعبدالله عليه السّلام يوماً «يا حمّاد تحسن أن تصلّي» قال: فقلت: يا سيدي أنا أحفظ كتاب حريز في الصّلاة قال «لا عليك[2] يا حمّاد؛ قم فصلّ» قال: فقمت بين يديه متوجّهاً إلى القبلة فاستفتحت الصّلاة، فركعت وسجدت، فقال «يا حمّاد؛ لا تحسن أن تصلّي ما أقبح بالرّجل منكم يأتي عليه ستّون سنة أو سبعون سنة، فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامّة» قال حمّاد: فأصابني في نفسي الذّلّ فقلت: جعلت فداك؛ فعلّمني الصّلاة.

فقام أبوعبدالله عليه السّلام مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضمّ أصابعه وقرب بين قدميه حتّى كان بينهما قدر ثلاث أصابع منفرجات واستقبل بأصابع رجليه جميعاً القبلة لم يحرفها عن القبلة وقال بخشوع «الله أكبر» ثمّ قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله أحد، ثمّ صبر هنيهةً بقدر ما يتنفّس

١. أورده في التهذيب-٢: ٨١ رقم ٣٠١ بهذا السّند أيضاً.

٢. أي لا شئ عليك لا بأس عليك.

وهو قائم، ثمّ رفع يديه حيال وجهه وقال «الله أكبر» وهو قائم، ثمّ ركع و ملأ كفّيه من ركبتيه منفرجات وردّ ركبتيه إلى خلفه حتّى (ثم-خ ل) استوى ظهره حتى لو صبّ عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره. ومدّ عنقه وغمض عينيه، ثمّ سبّح ثلاثاً بترتيل، فقال «سبحان ربّي العظيم وبحمده» ثمّ استوى قائماً.

فلمّا استمكن من القيام قال «سمع الله لمن حمده» ثمّ كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه، ثمّ سجد وبسط كفّيه مضمومتي الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه. وقال «سبحان ربّي الأعلى وبحمده» ثلاث مرّات ولم يضع شيئاً من جسده على شيْ منه وسجد على ثمانية أَعْظُم[1] الكفّين والرّكبتين وأنامل ابهامي الرّجلين والجبهة والأنف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله تعالى في كتابه فقال ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً﴾[2] وهي الجبهة والكفّان والرّكبتان والابهامان ووضع الأنف على الأرض سنّة، ثمّ رفع رأسه من السّجود.

فلمّا استوى جالساً قال الله أكبر، ثمّ قعد على فخذه الأيسر وقد وضع ظاهر قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر وقال أستغفر الله ربّي و أتوب إليه، ثمّ كبّر وهو جالس وسجد السّجدة الثانية وقال كما قال في الأُولى ولم يضع شيئاً من بدنه على شيْ منه في ركوع ولا سجود وكان مجنّحاً ولم يضع ذراعيه على الأرض فصلّى ركعتين على هذا و يداه مضمومتا الأصابع وهو جالس في التشهّد فلمّا فرغ من التّشهّد سلّم، فقال «يا حمّاد هكذا صلّ».

(الفقيه- ١: ٣٠٠ ذيل رقم ٩١٥) ولا تلتفت ولا تعبث بيديك و

١. جمع العَظْم.

٢. الجنّ/١٨.

أصابعك ولا تبزق عن يمينك ولا يسارك ولا بين يديك».

بيـان:

«لا عليك» أي لا بأس عليك «بالرّجل منكم» أي من الشّيعة أو من خواصّهم «بخشوع» أي بتذلّل وخوف وخضوع، وفي الصّحاح خشع ببصره أي غضّه والخشوع يكون بالقلب وبالجوارح، فبالقلب أن يجمع الهمّة و يفرغ قلبه عن غير العبادة والمعبود. وبالجوارح أن يغضّ بصره و يقبل على العبادة لا يلتفت ولا يعبث و«الترتيل» التأنّي وتبيين الحروف.

قال أمير المؤمنين عليه السّلام في قوله تعالى ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾[1] أنّه حفظ الوقوف وبيان الحروف «حيال وجهه» أي بأزائه والمراد أنّه عليه السّلام لم يرفع يديه بالتّكبير أزيد من محاذاة وجهه «ملأ كفّيه من ركبتيه» يعني ماسّها بكلّ كفّيه ولم يكتف بوضع أطرافها، وما تضمّنه الحديث من أنّه عليه السّلام كبّر للسّجود وهو قائم ينافي ما في بعض الأخبار كما يأتي من التّكبير له حال الهويّ إليه وكذا تغميضه عليه السّلام عينيه حال الرّكوع ينافي ما تقدّم في حديث زرارة من قوله عليه السّلام وليكن نظرك فيما بين قدميك والجمع فيهما بالتخيير ممكن.

وفي ـ الذّكرى ـ جمع بين الخبرين في الأخير بأنّ النّاظر إلى ما بين قدميه يقرب صورته من صورة المغمّض، قوله «وبسط كفّيه بين يدي ركبتيه» لا ينافي ما في خبر زرارة السّابق ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك، لأنّ المراد بكون الشيّ بين اليدين كونه بين جهتي اليمين والشّمال على سمت اليدين مع القرب منهما وهو أعمّ من المواجهة الحقيقيّة والإنحراف إلى أحد الجانبين. ويستعمل ذلك في كلّ من المعنيين، فاستعمل في أحد الحديثين في أحدهما وفي الآخر في الآخر.

١. المزّمّل/٤.

٧٢١٠-٤ (التهذيب-٢:٣١٤ رقم ١٢٨٠) ابن محبوب، عن عليّ بن الريّان، عن الحسين بن راشد، عن بعض أصحابه، عن مسمع، عن أبي عبدالله، عن أبيه عن أميرالمؤمنين عليهم السّلام «إنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم نهى أن يغمض الرّجل عينيه في الصّلاة».

٧٢١١-٥ (الكافي-٣:٣٣٦) أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن معلّى أبي عثمان، عن معلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «كان عليّ بن الحسين عليهما السّلام إذا هوى ساجداً انكبّ وهو يكبّر».

٧٢١٢-٦ (الكافي-٣:٣٣٦) محمّد، عن أحمد، عن حمّاد، عن حريز، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: فصلّ لربّك وانحر قال «النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صُلْبَهُ ونحره» وقال «لا تكفّر فانّما يصنع ذلك المجوس. ولا تلثّم. ولا تحتفز. ولا تقع على قدميك. ولا تفترش ذراعيك».[1]

بيـان:

«التلثّم» شدّ النقاب على الفمّ و«الاحتفاز» بالحاء المهملة وآخره زاي التضامّ في السّجود والجلوس.

٧٢١٣-٧ (التهذيب-٢:٨٤ رقم ٣١٠) الحسين، عن صفوان وفضالة عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: قلت: الرّجل يضع يده في الصّلاة وحكى اليمنى على اليسرى فقال «ذلك التّكفير لا تفعل».

١. و أورده في (التهذيب-٢:٨٤ رقم ٣٠٩) بهذا السّند أيضاً.

بيـــان:

و «حكى» عطف على قال أي حكى فعله بوضع اليمنى على اليسرى.

٨-٧٢١٤ **(التهذيب -** ٢:٨٣ رقم ٣٠٧) علـيّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قـال «إذا جلست في الصّلاة، فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك، فـاذا سجدت فـابسط كفّيك على الأرض، فاذا ركعت فـألقم ركبتيك كفّيك».

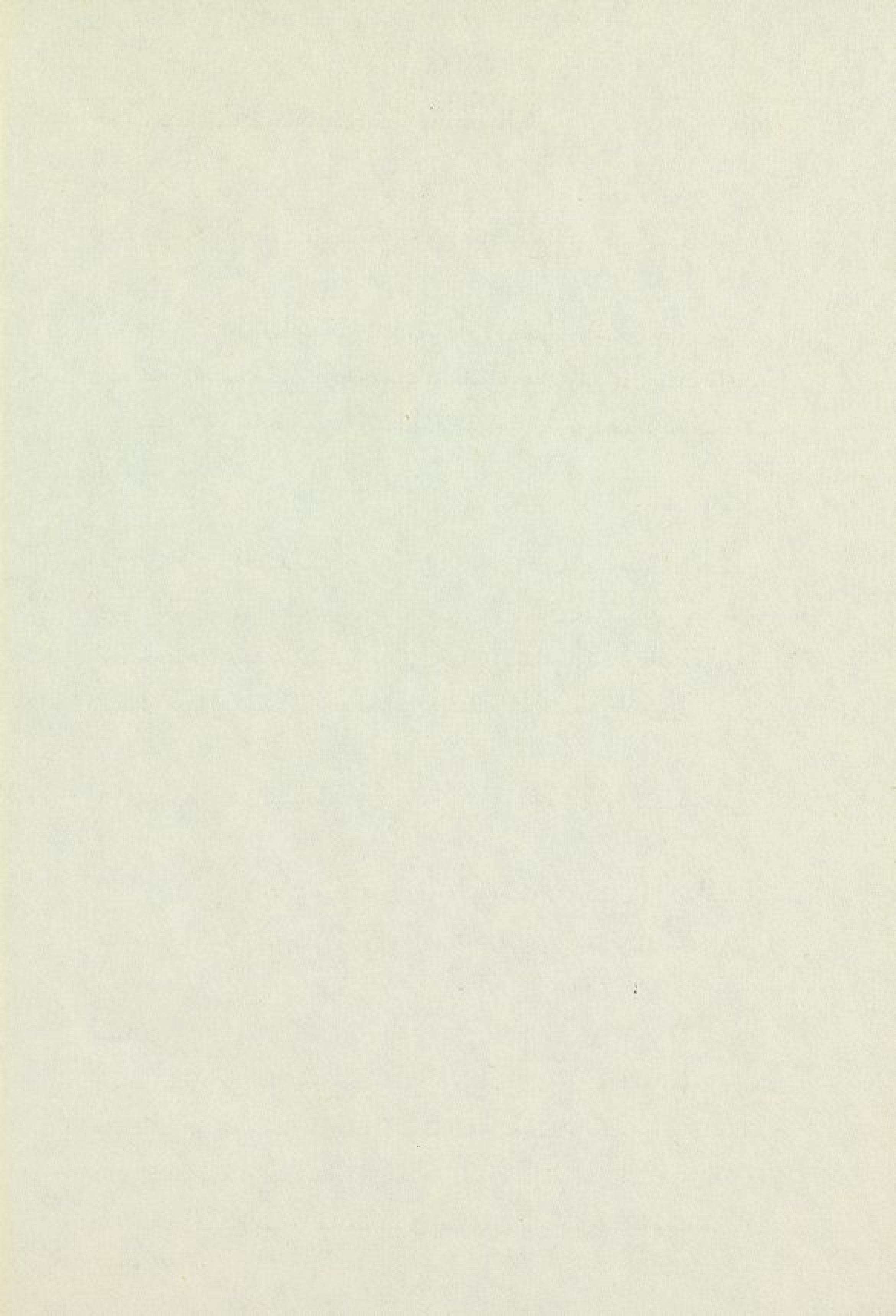
٩-٧٢١٥ **(التهذيب -** ٢:٣٧٧ رقم ١٥٧٣) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن يحيى المعاذي، عن الطّيالسي، عن سيف، عن اسحاق، عن سعد بن عبدالله أنّه قال لجعفر بن محمّد عليهما السّلام: إنّي أُصلّي في المسجد الحرام فأقعد على رجلي اليسرى من أجل النّدى قال «اقعد على أليتيك و ان كنت في الطّين».

١٠-٧٢١٦ **(التهذيب -** ٢:١٠٦ رقم ٤٠٣) الحسين، عن التّميمي، عن

(الفقيه - ١:٣٢٥ رقم ٩٥٢) صفوان الجمّال قال: رأيت أبا عبدالله عليه السّلام إذا صلّى، ففرغ من صلاته رفع يديه جميعاً فوق رأسه.

بيـــان:

لا يستفاد من هذا الخبر حكم محقّق إذ لا يتبيّن منه كيفية الرّفع اهو مع وضع على الرّأس أم بدونه وعلى أيّ نحو كان ثمّ انّه عليه السّلام فعله مرّة أم كان دأبه ذلك ثمّ اهو سنّة أو أدب يلزمنا اتّباعه أم لا. ثمّ إنّ آداب الصلاة سوى ما ذكر في هذا الباب كثيرة منها ما قد مضى في تضاعيف الأبواب متفرّقة ومنها ما يأتي كذلك.



-١١٢-

باب ما يختص المرأة من الآداب

١-٧٢١٧ **(الكافي-٣:٣٣٥)** الأربعة، عن زرارة قال «إذا قامت المرأة في الصّلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضمّ يديها إلى صدرها لمكان ثديها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلاّ تطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى آليتيها ليس كما يقعد الرّجل و إذا سقطت للسّجود بدأت بالقعود (و-خ) بالرّكبتين قبل اليدين، ثمّ تسجد لاطئة بالأرض، فاذا كانت في جلوسها ضمّت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض، و إذا نهضت انسلّت انسلالاً لا ترفع عجيزتها أوّلاً».[1]

٢-٧٢١٨ **(الفقيه-١:٣٧٢)** الحديث مرسلاً مقطوعاً.

بيان:

«التّطاطُوء» التّطامُن والانخفاض يقال طأطأ رأسه فتطأطأ «لا طئة» لاصقة، و«الانسلال» الخروج.

١. أورده في التهذيب-٢:٩٤ رقم ٣٥٠ بهذا السّند أيضاً.

٣-٧٢١٩ (الكافي-٣:٣٣٦) أحمد، عن

(التهذيب-٢:٩٤ رقم ٣٥١) الحسين، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها».

٤-٧٢٢٠ (الكافي-٣:٣٣٦) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا قال «المرأة إذا سجدت تَضَمَّمتْ والرّجل إذا سجد تفتّح».[١]

٥-٧٢٢١ (الكافي-٣:٣٣٦) عليّ، عن أبيه، عن

(التهذيب-٢:٩٥ رقم ٣٥٢) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن البصريّ قال: سألته عن جلوس المرأة في الصّلاة قال «تضمّ فخذيها».

١. أورده في التّهذيب-٢:٩٥ رقم ٣٥٣ بهذا السّند أيضاً.

- ١١٣ -

باب الاقبال على الصّلاة وترك ما ينافيه

٧٢٢٢ - ١ (الكافي - ٣: ٢٩٩) الأربعة، عن زرارة والنّيسابوريّان، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبوجعفر عليه السّلام «إذا قمت في الصّلاة فعليك بالاقبال على صلاتك، فإنّما يحسب لك منها ما أقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك، ولا تحدّث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطّ ولا تُكَفِّر، فانّما يفعل ذلك المجوس، ولا تلثّم ولا تحتفز وتفرّج كما يتفرّج البعير، ولا تقع على قدميك، ولا تفترش ذراعيك، ولا تفرقع أصابعك، فانّ ذلك كلّه نقصان من الصّلاة ولا تقم إلى الصّلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً، فانّها من خلال النّفاق فانّ الله تعالى نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصّلاة وهم سكارى يعني سكر النّوم وقال للمنافقين ﴿وَاِذا قامُوا اِلَى الصَّلوٰةِ قامُوا كُسالىٰ يُراؤُنَ النّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللهَ اِلّا قَليلاً﴾[1]».

بيــان:

«يعني سكر النوم» أُريد به أنّ منه سكر النّوم كما يأتي في حديث الشّحام ومنه سكر الاستغراق في التفكّر في أُمور الدّنيا بحيث لا يعقل ما يقوله في صلاته

١. النّساء/١٤٢.

ويفعله ويأتي في كتاب المطاعم والمشارب أنّ شارب الخمر لا يحتسب صلاته أربعين صباحاً أي لا يعطي عليها أجراً.

٢-٧٢٢٣ (الكافي - ٣: ٣٠٠) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا دخلت في صلاتك فعليك بالتّخشّع والإقبال على صلاتك فانّ الله تعالى يقول (الَّذِينَ هُمْ فى صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ)[١]».

٣-٧٢٢٤ (الكافي - ٣: ٣٧١) محمّد، عن

(التهذيب - ٣: ٢٥٨ رقم ٧٢٢) أحمد، عن حمّاد، عن الحسين بن المختار، عن الشّحام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: قول الله تعالى (لَا تَقْرَبُوا الصَّلٰوةَ وَأَنْتُمْ سُكَارىٰ)[٢] فقال «منه[٣] سكر النوم».

٤-٧٢٢٥ (الفقيه - ١: ٤٧٩ رقم ١٣٨٦) زكريّا النقّاض[٤] عن أبي جعفر عليه السّلام مثله.

٥-٧٢٢٦ (الفقيه - ١: ٤٧٩ رقم ١٣٨٥) العيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا غلب الرّجل النوم وهو في الصّلاة، فليضع رأسه ولينم فإنّي أتخوّف عليه إن أراد أن يقول اللّهمّ أدخلني الجنّة أن يقول اللّهمّ أدخلني

١. المؤمنون/٢.

٢. النّساء/٤٣.

٣. لفظة «منه» ليست في نسخ التّهذيب. منه.

٤. النقّاض هو الّذي يهدم الأبنية «عهد».

النّار».

٦-٧٢٢٧ **(الفقيه - ١:٢٠٩ رقم ٦٣٢)** قال الصّادق عليه السّلام «لا تجتمع الرّغبة والرّهبة في قلب إلّا وجبت له الجنة فاذا صلّيت فأقبل بقلبك على الله عزّوجلّ فانّه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله في صلاته ودعائه إلّا أقبل الله عليه بقلوب المؤمنين إليه و أيّده مع مودّتهم إيّاه بالجنّة».

٧-٧٢٢٨ **(الكافي - ٣:٣٠٠)** عليّ، عن أبيه، عن الحسن بن أبي الحسين[١] الفارسي، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّ الله كره لكم أيّتها الأُمّة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها، كره لكم العبث في الصّلاة».

(الفقيه - ١:١٨٨ رقم ٥٧٥) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «إنّ الله تبارك وتعالى كره لي ستّ خصال وكرهتهن لأوصيائي من ولدي و أتباعهم من بعدي: العبث في الصّلاة، والرفث في الصّوم. والمنّ بعد الصّدقة. واتيان المساجد جنباً. والتّطلّع في الدّور. والضحك بين القبور».

٨-٧٢٢٩ **(الكافي - ٣:٣٠٠)** العدّة، عن أحمد وأبوداود، عن الحسين، عن عليّ بن أبي جهمة، عن جهم بن حميد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان أبي يقول كان عليّ بن الحسين عليهم السّلام إذا قام في الصّلاة كأنّه ساق شجرة

١. في الكافي المطبوع الحسن بن أبي الحسن مكان الحسن بن أبي الحسين وفي معجم رجال الحديث ج ٤ ص ٢٧٧ طي رقم ٢٦٨٢ قال في بعض نسخ الكافى الحسن بن أبي الحسين الفارسي وهو الصّحيح بقرينة سائر الرّوايات «ص.ع».

لا يتحرّك منه شيءٌ إلّا ما حرّكت الريح منه».

٧٢٣٠-٩ (الكافي-٣: ٣٠٠ - التهذيب- ٢: ٢٨٦ رقم ١١٤٥)
النّيسابوريّان، عن حمّاد، عن ربعي، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان عليّ بن الحسين عليهما السّلام إذا قام في الصلاة تغيّر لونه فاذا سجد لم يرفع رأسه حتّى يرفض عرقاً».

بيان:

«ارفضاض العرق» ترششه، وذكر ابن طاووس رحمه الله في كتاب «فلاح السّائل» أنّ ابن بابويه رحمه الله روى في كتاب زهد أمير المؤمنين صلوات الله عليه باسناده إلى أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان عليّ عليه السّلام إذا قام إلى الصّلاة فقال (وجّهت وجهي للّذي فَطر السّماوات والأرض) تغيّر لونه حتّى يعرف ذلك في وجهه».

قال: وإنّه روى في كتاب الزّهد عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن سعيد، عن المفضّل بن صالح، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: كان عليّ عليه السّلام يركع فيسيل عرقه حتّى يطأ في عرقه من طول قيامه.

وذكر ابن طاووس أيضاً في كتاب فلاحه عن يعقوب بن نعيم قال: وكان ثقة جليلاً أنّه قال: حدّثني محمّد بن عبدالله بن زياد العلويّ بجرجان قال: كان الحسن بن عليّ عليهما السّلام إذا فرغ من وضوئه التمع لونه فقيل له في ذلك فقال «حقّ لمن أراد أن يدخل على ذي العرش عزّوجلّ أن يتغيّر لونه».

وروى فيه أيضاً عن صاحب كتاب «زهرة المهج وتواريخ الحجج» باسناده عن السّرّاد، عن عبدالعزيز العبديّ، عن ابن أبي يعفور قال: قال مولانا الصّادق عليه السّلام «كان عليّ بن الحسين عليهما السّلام إذا حضرت الصّلاة اقشعرّ جلده

واصفرّ لونه وارتعد كالسّعفة».

وقال روى عنه عليه السّلام عند قوله في الصّلاة وجّهت وجهي مثل الذي رُوينا عن مولانا عليّ عليه السّلام.

١٠-٧٢٣١ (**التهذيب-٢: ٣٤١ رقم ١٤١٥**) الحسين، عن حمّاد، عن بعض أصحابنا، عن الثّمالي قال: رأيت عليّ بن الحسين عليهما السّلام يصلّي فسقط رداؤه عن منكبيه قال: فلم يسوّه حتّى فرغ من صلاته قال: فسألته عن ذلك فقال « ويحك أتدري بين يدي من كنت، إنّ العبد لا يقبل منه صلاة إلّا ما أقبل منها» فقلت: جعلت فداك ؛ هلكنا، فقال «كلاّ إنّ الله تعالى يتمّ ذلك بالنّوافل».

بيـــان:

يعني يجبره بما أقبل عليه في النّوافل.

١١-٧٢٣٢ (**الكافي-٣: ٣٦٣**) محمّد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير

(**التهذيب-٢: ٣٤١ رقم ١٤١٣**) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إنّ العبد ليرفع له من صلاته نصفها وثلثها وربعها وخمسها فما يرفع له إلّا ما أقبل عليها (منها-خ ل) بقلبه و إنّما أُمروا بالنّوافل ليتمّم لهم بها مانقصوا من الفريضة».

١٢-٧٢٣٣ (**التهذيب-٢: ٣٤١ رقم ١٤١٤**) عنه، عن فضالة، عمّن رواه، عن أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «يرفع للرّجل من الصّلاة

ربعها أو ثمنها أو نصفها و أكثر بقدر ماسَها ولكنّ الله تعالى يتمّم ذلك بالنّوافل».

بيــان:

أُريد بالسّهو: الذّهول وعدم إحضار القلب بالصّلاة وفي الكلام مسامحة أي ويترك بقدر ماسها لايرفع وكذلك في الخبر الآتي.

١٣-٧٢٣٤ **(الكافي - ٣:٣٦٣)** محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٢:٣٤٢ رقم ١٤١٦) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير قال: قال رجل لأبي عبدالله عليه السّلام و أنا أسمع: جعلت فداك ؛ إنّي كثير السّهو في الصّلاة فقال «وهل يسلم منه أحد؟» فقلت: ما أظنّ أحداً أكثر سهواً منّي فقال له أبوعبدالله عليه السّلام «يا بامحمّد؛ إنّ العبد يرفع له ثلث صلاته ونصفها وثلاثة أرباعها وأقلّ وأكثر على قدر سهوه فيها ولكنّه يتمّ له من النّوافل» فقال له أبوبصير: ماأرى النّوافل ينبغي أن تترك على حال، فقال أبوعبدالله عليه السّلام «أجل لا».

١٤-٧٢٣٥ **(الكافي - ٣:٣٦٣)** الأربعة، عن الفضيل و

(التهذيب - ٢:٣٤٢ رقم ١٤١٧) النيسابوريّان، عن حمّاد، عن حريز، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السّلام وأبي عبدالله عليه السّلام أنّهما قالا «إنّما لك من صلاتك ما أقبلت عليه منها، فإن أوهمها كلّها أو غفل عن آدابها لُفّت فَضُرِبَ بها وَجه صاحبها».

١٥-٧٢٣٦ (**الكافي-٣:٣٦٢**) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن هشام بن سالم، عن محمّد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ عمّاراً السّاباطيّ روى عنك رواية قال «وما هي؟» قلت: روى أنّ السنّة فريضة، فقال «أين يذهب، أين يذهب ليس هكذا حدّثته! إنّما قلت له من صلّى فأقبل على صلاته لم يحدّث نفسه فيها أو لم يسه فيها أقبل الله عليه ما أقبل عليها، فربّما رفع نصفها أو ربعها أو ثلثها أو خمسها و إنّما أُمرنا بالسّنّة ليكمل[١] بها ما ذهب من المكتوبة».

١٦-٧٢٣٧ (**الكافي-٣:٣٠١**) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن الفضيل بن يسار، عن أحدهما عليهما السّلام في الرّجل يتثاءب ويتمطّا في الصّلاة قال «هو من الشّيطان ولا يملكه (لن يملكه-خ ل)».

١٧-٧٢٣٨ (**الكافي**[١]**-التهذيب-٢:٣٢٤** رقم ١٣٢٨) الخمسه عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٨-٧٢٣٩ (**الكافي-٣:٣٠١**) محمّد، عن ابن عيسى رفعه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا قمت في الصّلاة، فلا تعبث بلحيتك ولا برأسك. ولا تعبث بالحصى و أنت تصلّى إلّا أن تُسوِّيَ حيث تسجد فإنّه لا بأس».

١٩-٧٢٤٠ (**التهذيب-٢:٣٢٦** رقم ١٣٣٤) أحمد، عن محمّدبن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام قال «لا تجاوز

١. لم نعثر عليه في الكافي بهذا السّند.

بطرفك في الصّلاة موضع سجودك».

٧٢٤١-٢٠ **(التهذيب-٢: ٣٢٥ رقم ١٣٣٢)** أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن داودبن زربيّ[1] عن أبي بصيرقال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا قمت في الصّلاة فاعلم أنّك بين يدي الله فإن كنت لا تراه، فاعلم أنّه يراك فأقبل قِبل صلاتك ولا تمتخط. ولا تبزق. ولا تنقض أصابعك. ولا تورّك فإنّ قوماً قد عذّبوا بنقض الأصابع والتورّك في الصّلاة و إذا رفعت رأسك من الرّكوع، فأقم صلبك حتّى ترجع مفاصلك، واذا سجدت فاقعد مثل ذلك، و إذا كان في الرّكعة الأولى والثّالثة فرفعت رأسك من السّجود، فاستتم جالساً حتّى ترجع مفاصلك فاذا نهضت قلت ـ بحول الله وقوّته أقوم وأقعد ـ فإنّ عليّاً عليه السّلام هكذا كان يفعل».

١. في التّهذيب المطبوع والمخطوطين داودبن الخندقي مكان زربيّ وكلاهما واحد وهو المذكور في ج ١ ص ٣٠٣ جامع الرّواة وهو ثقة وقال علم الهدى في هامش الاصل هكذا: ربما يوجد في طائفة من النّسخ داود الخندقي وهو يكنّى أبا سليمان الخندقي بالخاء بعد الدّال المهملة لا القاف كما ضبطه العلاّمة في الخلاصة... انتهى «ض.ع»

- ١١٤ -

باب علل أذكار الصّلاة وأفعالها

١-٧٢٤٢ (الفقيه - ١: ٣٠٢ ذيل رقم ٩١٦ و رقم ٩١٧) إنّما جرت السنّة في افتتاح الصّلاة بسبع تكبيرات لما رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «خرج رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إلى الصّلاة وقد كان الحسين عليه السّلام أبطأ عن الكلام حتّى تخوّفوا أن لا يتكلّم وأن يكون به خرس، فخرج به عليه السّلام حاملاً على عاتقه وصفّ النّاس خلفه، فأقامه على يمينه، فافتتح رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الصّلاة فكبّر الحسين عليه السّلام، فلمّا سمع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم تكبيره عاد فكبّر، وكبّر الحسين عليه السّلام حتّى كبّر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم سبع تكبيرات وكبّر الحسين عليه السّلام فجرت السنّة بذلك».

٢-٧٢٤٣ (التهذيب - ٢: ٦٧ رقم ٢٤٣) الحسين، عن النّضر وفضالة، عن عبدالله بن سنان، عن حفص، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان في الصّلاة و إلى جانبه الحسين بن عليّ عليهما السّلام، فكبّر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فلم يحر الحسين التكبير ثمّ كبّر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ولم يحر الحسين التكبير. ولم يزل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يكبّر و يعالج الحسين التّكبير فلم يحر حتّى أكمل سبع

تكبيرات فأحار الحسين عليه السّلام التّكبير في السّابعة» فقال أبوعبدالله عليه السّلام «فصارت سنّة».

بيـــان:

«المحاورة» المجاوبة و«التّحاور» التجاوب يقال كلّمته فما أحار لي جواباً ولعلّ المراد أنّ الحسين عليه السّلام وان كبّر في كلّ مرّة إلّا أنّه لم يفصح بها إلّا في المرّة الأخيرة و بهذا يجمع بين الخبرين.

٣-٧٢٤٤ (الفقيه - ١:٣٠٥ رقم ٩١٨) وروى هشام بن الحكم، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السّلام لذلك علّة أُخرى وهي أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم لمّا أُسري به إلى السّماء قطع سبع حجب، فكبّر عند كلّ حجاب تكبيرة فأوصله الله عزّوجلّ بذلك إلى منتهى الكرامة.

٤-٧٢٤٥ (الفقيه - ١:٣٠٥ رقم ٩١٩) وذكر الفضل بن شاذان، عن الرّضا عليه السّلام «لذلك علّة أُخرى وهي أنّه إنّما صارت التّكبيرات في أوّل الصّلاة سبعاً لأنّ أصل الصّلاة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات، تكبيرة الافتتاح. وتكبيرة الرّكوع وتكبيرتي السّجدتين. وتكبيرة الرّكوع في الثانية. وتكبيرتي السّجدتين، فاذا كبّر الانسان في أوّل صلاته سبع تكبيرات، ثمّ نسي شيئاً من تكبيرات الافتتاح من بعد أو سها عنها لم يدخل عليه نقص في صلاته».

بيـــان:

لعلّ المراد باستفتاح الرّكعتين بالسّبع التكبيرات الّتي يستفتح بها كلّ فعل وهذا لم يعدّ منها الأربع الّتي بعد الرّفع من السّجدات.

قال في الفقيه: وهذه العلل كلّها صحيحة وكثرة العلل للشيُ يزيده تأكيداً ولا يدخل هذا في التناقض.

٥-٧٢٤٦ (الفقيه-١:٣٠٦ رقم ٩٢١) سأل رجل أميرالمؤمنين عليه السّلام وقال له: يا ابن عمّ خيرالخلق ما معنى رفع يديك في التّكبيرة الأُولى؟ فقال عليه السّلام «معناه الله أكبر الواحد الأحد الّذي ليس كمثله شيُ لا يلمس بالأخماس ولا يدرك بالحواسّ».

بيـان:

«الأخماس» الأصابع.

٦-٧٢٤٧ (الفقيه-١:٣١٠ رقم ٩٢٦) فيما ذكره الفضل من العلل عن الرّضا عليه السّلام أنه قال «أُمر الناس بالقراءة في الصّلاة لئلاّ يكون القرآن مهجوراً مضيّعاً وليكون محفوظاً مدروساً فلا يضمحل ولايجهل و إنّما بدىء بالحمد دون سائر السّور لأنّه ليس شيُ من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك أنّ قوله عزّوجل «الحمدلله» إنّما هو أداء لما أوجب الله عزّوجل على خلقه من الشّكر وشكر لما وفّق عبده من الخير.

«ربّ العالمين» توحيد له و تمجيد و إقرار بأنّه هوالخالق[1] المالك لا غيره.

«الرّحمن الرّحيم» استعطاف وذكر لِآ لائه ونعمائه على جميع خلقه.

«مالك يوم الدّين» اقرار له بالبعث والحساب والمجازاة و ايجاب ملك الآخرة له كايجاب ملك الدّنيا.

١. قوله «بأنّه الخالق المالك» لأنّه يدلّ على أنّ ما سوى الله تعالى مربوب له تعالى والواجب الوجودلايكون مربوب الغير «سلطان» رحمه الله.

«إيّاك نعبد» رغبة وتقرّب إلى الله تعالى ذكره واخلاص له بالعمل دون غيره.

«و ايّاك نستعين» استزادة من توفيقه وعبادته. واستدامة لما أنعم الله عليه ونصرة.

«إهدنا الصّراط المستقيم»[١] استرشادٌ لدينه واعتصام بحبله و استزادة في المعرفة لربّه عزّوجلّ ولعظمته وكبريائه.

«صراط الّذين أنعمت عليهم» توكيد في السّؤال والرغبة و ذِكْرٌ لما قد تقدّم من نعمه على أوليائه ورغبة في مثل تلك النعم.

«غير المغضوب عليهم» استعادة من أن يكون من المعاندين الكافرين المستخفّين به و بأمره ونهيه.

«ولا الضّالّين» اعتصام من أن يكون من الّذين ضلّوا عن سبيله من غير معرفة فهم يحسبُون أنهم يحسنون صنعاً وقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة من أمر الآخرة والدّنيا مالا يجمعه شيءٌ من الأشياء وذكر العلّة الّتي من أجلها جعل الجهر في بعض الصّلوات دون بعض أن الصّلوات الّتي يجهر فيها إنّما هي في أوقات مظلمة، فوجب أن يجهر فيها ليعلم المارّ أنّ هناك جماعة تصلّي فان أراد أن يصلّي صلّى لأنّه إن لم ير جماعة علم ذلك من جهة السّماع والصّلاتان اللتان لا يجهر فيهما إنّما هما بالنّهار في أوقات مضيئة، فهي من جهة الرّؤية لا يحتاج فيها إلى السّماع».

٧-٧٢٤٨ (**الفقيه - ١: ٣٠٩ رقم ٩٢٤**) سأل محمّدبن عمران أبا عبدالله عليه السّلام قال: لأيّ علّة يجهر في صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة العشاء

١. قوله «إهدنا الصراط» هذا الكلام يدلّ على ما ذكرنا من أنّ قصد الدّعاء بهذه الآية لاينافي القرآنية «ش».

الآخرة وصلاة الغداة. وسائر الصّلوات الظّهر والعصر لا يجهر فيها ولأيّ علّة صار التسبيح في الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءة؟ قال «لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم لـمّا اسري به إلى السّماء كان أوّل صلاة فرض الله عليه الظّهر يوم الجمعة فأضاف الله عزّوجلّ إليه الملائكة تصلّي خلفه وأمر نبيّه أن يجهر بالقراءة ليبيّن لهم فضله.

ثمّ فرض عليه العصر ولم يضف اليه أحداً من الملائكة وأمره أن يخفي القراءة لأنّه لم يكن وراءه أحد، ثمّ فرض عليه المغرب وأضاف إليه الملائكة فأمره بالإجهار، وكذلك العشاء الآخرة، فلمّا كان قرب الفجر نزل ففرض الله عليه الفجر، فأمره بالإجهار ليبيّن للناس فضله كما بيّن للملائكة، فلهذه العلّة يجهر فيها. وصار التّسبيح أفضل من القراءة في الأخيرتين لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم لمّا كان في الأخيرتين ذكر ما راى من عظمة الله عزّوجلّ، فدهش فقال: سبحان الله والحمدلله ولا إله إلّا الله [والله أكبر-خ] فلذلك صار التّسبيح أفضل من القراءة».

٨-٧٢٤٩ (الفقيه-١:٣٠٩ رقم ٩٢٥) سأل يحيى بن أكتم[١] القاضي أبا الحسن الأوّل عليه السّلام عن صلاة الفجر لِمَ يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النّهار وإنّما يجهر في صلاة اللّيل؟ فقال «لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يغلس بها فقرّبها من الليل».

بيان:

«الغلس» بالغين المعجمة محرّكةً ظلمة آخر اللّيل «يغلس بها» أي يؤدّيها في

١. كذا في النّسخ الّتي رأيناها والصّواب ابن اكثم بالثاء المثلّثة فوقها ثلاث نقط والأكثم يقال للواسع البطن والشبعان «عهد».

الغَلَس.

٩-٧٢٥٠ (الفقيه - ١: ٣٠٨ رقم ٩٢٣) قال الرّضا عليه السّلام «إنّما جعل القراءة في الرّكعتين الأوّلتين والتّسبيح في الأخيرتين للفرق بين ما فرضه الله عزّوجل من عنده وبين ما فرضه الله من عند رسوله».

١٠-٧٢٥١ (الفقيه - ١: ٣١١ رقم ٩٢٧) سأل رجل أمير المؤمنين عليه السّلام، فقال: يا ابن عمّ خير خلق الله عزّوجلّ؛ ما معنى مدّ عنقك في الرّكوع؟ فقال «تأويله امنت بالله ولو ضربت عنقي».

١١-٧٢٥٢ (الفقيه - ١: ٣١٢ رقم ٩٢٨) سأل طلحة السّلمي أبا عبدالله عليه السّلام لأيّ علّة توضع اليدان على الأرض في السّجود قبل الرّكبتين؟ قال «لأنّ اليدين بهما مفتاح الصّلاة».[١]

١٢-٧٢٥٣ (الفقيه - ١: ٣١٤ رقم ٩٣٠) سأل رجل أمير المؤمنين عليه السّلام، فقال له: يا ابن عمّ خير خلق الله؛ مامعنى السّجدة الأُولى؟ قال «تأويلها اللّهمّ إنّك منها خلقتنا يعني من الأرض وتأويل رفع رأسك، ومنها أخرجتنا والسّجدة الثّانية و إليها تعيدنا، ورفع رأسك ومنها تخرجنا تارة أُخرى».

بيان:

قال بعض العارفين: إنّ الركوع دعوى العبوديّة والسّجدتين شاهدان لها.

١. قوله «بهما مفتاح الصّلاة» أي باعتبار رفعهما بالتكبير فينبغي أن يكون بهما افتتاح الجلوس للسّجود فينبغي تقدّم وضعهماعلى الأرض على وضع الرّكبتين عليها والافضاء باليدين الى الارض ايصالهما إليها «مراد»

١٣-٧٢٥٤ **(الفقيه-١:٣١٤ رقم ٩٣١)** سأل أبوبصير أبا عبدالله عليه السّلام عن علّة الصّلاة كيف صارت ركعتين وأربع سجدات؟ قال «لأنّ ركعة من قيام تعدّ بركعتين من جلوس».

بيـــان:

أُريد بالرّكعة في السّؤال الرّكوع وحاصل الجواب أنّ العبادة من جلوس لمّا كانت أهون منها من قيام ضوعفت.

١٤-٧٢٥٥ **(الفقيه-١:٢٧٢ رقم ٨٤٣ -التهذيب-٢:٢٣٤ رقم ٩٢٥)** هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال له: أخبرني عمّا يجوز السّجود عليه وعمّا لا يجوز؟ قال «السّجود لا يجوز إلّا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلّا ما أكل أو لُبس» فقال له: جعلت فداك ما العلّة في ذلك؟ قال «لأنّ السّجود خضوع لله عزّوجلّ، فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل أو يلبس لأنّ أبناء الدّنيا عبيد ما يأكلون و يلبسون والسّاجد في سجوده في عبادة الله عزّوجل فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدّنيا الذين اغترّوا بغرورها».

١٥-٧٢٥٦ **(الفقيه-١:٣١٤ ذيل رقم ٩٣١و ٩٣٢)** إنّما يقال في الرّكوع[1] سبحان ربّي العظيم وبحمده- وفي السّجود- سبحان ربّي الأعلى وبحمده- لأنّه لمّا

١. «إنّما يقال في الرّكوع» الظّاهر أنّه من كلام المؤلّف يعني الصّدوق رحمه الله، فيكون استدلالاً، لا بياناً للعلّة الباعثة على الحكم كما في العلل السّابقة. وهذا بظاهره يدلّ على أنّه لابدّ في الرّكوع من سبحان ربّي العظيم وفي السّجود من سبحان ربّي الأعلى. والتخيير إنّما يستفاد من أدلّة أُخرى «مراد» رحمه الله.

أنزل الله تبارك وتعالى ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾[١] قال النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم اجعلوها في ركوعكم فلمّا أنزل الله عزّوجل ـ سبّح اسم ربّك الأعلى ـ قال النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: اجعلوها في سجودكم و إنّما يستحبّ أن يقرأ في الأولى، الحمد و إنّا انزلناه، وفي الثانية، الحمد وقل هو الله أحد لأنّ إنّا أنزلناه سورة النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وأهل بيته صلوات الله عليهم، فيجعلهم المصلّي وسيلة إلى الله تعالى ذكره لأنّه بهم وصل إلى معرفة الله تعالى ويقرأ في الثّانية سورة التّوحيد، لأنّ الدّعاء على إثره مستجاب وعلى إثره القنوت».

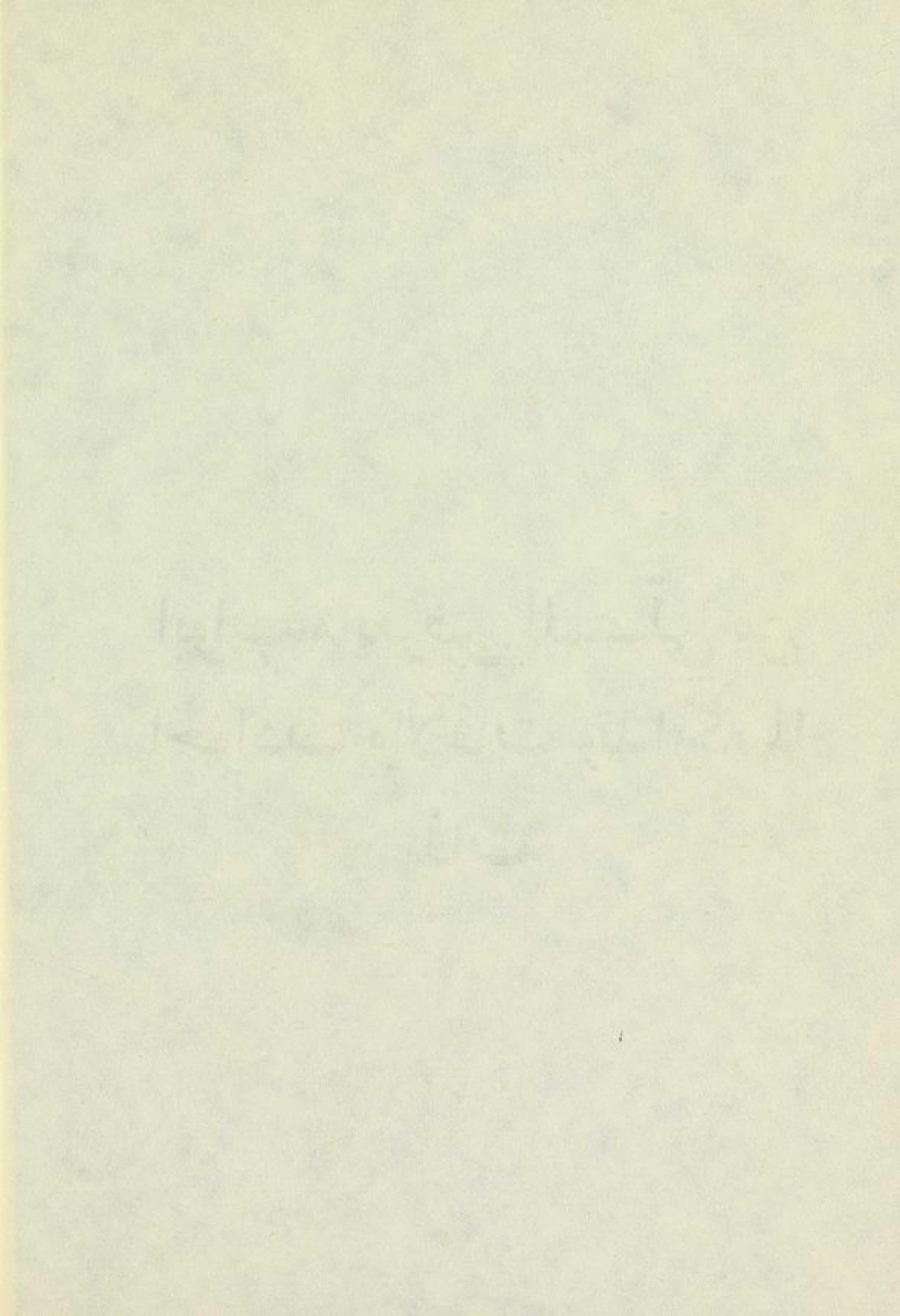
١٦-٧٢٥٧ (الفقيه ـ ١: ٣٢٠ رقم ٩٤٥) قال رجل لأمير المؤمنين عليه السّلام: يا ابن عمّ خير خلق الله؛ ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهّد؟ قال «تأويله اللّهمّ أمت الباطل وأقم الحقّ» قال: فما معنى قول الإمام السّلام عليكم؟ فقال «إنّ الامام يترجم عن الله عزّوجل و يقول في ترجمته لأهل الجماعة أمان لكم من عذاب الله يوم القيامة».

١٧-٧٢٥٨ (الفقيه ـ ١: ٣٣٣ رقم ٩٧٨) وفي رواية أبي الحسين الأسدي رضي الله عنه أنّ الصّادق عليه السّلام قال «إنّما يسجد المصلّي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى فيها على ما منّ به من أداء فرضه».

آخر أبواب صفة الصّلاة و أذكارها وتعقيبها و آدابها وعللها والحمدلله أوّلاً و آخراً.

١. الواقعة/٧٤.

أبواب مايعرض للمصلّي من الحوادث والآفات وتداركه لما فات



أبواب ما يعرضُ للمُصَلّي من الحوادث والآفات وتداركه لما فات

الآيـــات:

قال الله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾[1]

و قال عزّوجلّ في صلاة الخوف مخاطباً لنبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلٰوةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً * فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلٰوةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلٰوةَ إِنَّ الصَّلٰوةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾[2].

بيـــان:

«الرّجال» جمع راجل و «الحذر» بالكسر الاحتراز «قياماً و قعوداً وعلى جنوبكم» إشارة إلى صلاة القادر والعاجز و الأعجز. ولا يخفى ما في المحافظة على

١. البقرة/٢٣٩.

٢. النساء/١٠٢-١٠٣.

الجماعة حال الخوف مع ارتكاب المخاطرة بالأنفس والافتراق والانتظار من الاهتمام البليغ بصلاة الجماعة والحثّ عليها.

١١٥
باب الحدث و مقدّماته والنّوم في الصّلاة

١-٧٢٥٩ **(الكافي - ٣ : ٣٦٤)** محمّد، عن محمّدبن الحسين و

(التهذيب - ٢ : ٣٣١ رقم ١٣٦٢) أحمد، عن ابن بزيع، عن بزرج، عن الحضرميّ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السّلام أنّهما كانا يقولان «لا يقطع الصّلاة إلّا أربعة: الخلاء. والبول. والرّيح. والصّوت».

بيـــان:

«الصّوت» يشمل القهقهة فالحصر لا ينافي ما يأتي من قطع القهقهة لها.

٢-٧٢٦٠ **(الكافي - ٣ : ٣٦٤- التهذيب - ٢ : ٣٢٤ رقم ١٣٢٦)** محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن صفوان، عن

(الفقيه - ١ : ٣٦٧ رقم ١٠٦١) البجليّ قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرّجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أيصلّي على تلك الحال أو لا يصلّي؟ قال: فقال «إن احتمل الصّبر ولم يخف إعجالاً عن

الصّلاة، فليصلّ وليصبر».

بيـــان:

«الغمز» العصر و «الإعجال» السّبق يعني لم يخف أن يبتدره قبل اتمام صلا ته أو لا يتمكّن من القيام بأفعال الصّلاة كما ينبغي

٣-٧٢٦١ (التهذيب - ٢ : ٣٣٣ رقم ١٣٧٢) أحمد، عن البرقيّ، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا صلاة لحاقن ولا لحاقب وهو بمنزلة من هو في ثوبه».

بيـــان:

كلاهما بالحاء المهملة وفي اخر الأوّل نون وفى آخر الثّاني باء موحدة يعني بالحاقن حابس البول و بالحاقب حابس الغائط.

قال في النهاية فيه: لا رأي لحاقب ولا لحاقن، الحاقب الذي احتاج إلى الخلاء فلم يتبرّز فانحصر غائطه، ومنه الحديث «نهي عن صلاة الحاقب والحاقن» قال: والحاقن هو الّذي حبس بوله كالحاقب للغائط، ومنه الحديث لا يصلّين أحدكم وهو حاقن، وفي رواية وهو حقن حتّى يتخفّف، فما يوجد في نسخ التّهذيب لا صلاة لحاقن ولا حاقنة بالنّون فيهما جميعاً فلعلّه تصحيف.

٤-٧٢٦٢ (التهذيب - ٢ : ٣٢٦ رقم ١٣٣٣) عنه، عن عليّ بن الحكم، عن سيف، عن الحضرميّ، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: لا تصلّ وأنت تجد شيئاً من الأخبثَين».

٥-٧٢٦٣ (التهذيب - ٢ : ٣٥٥ رقم ١٤٦٨) محمّد بن أحمد، عن موسى بن

عمربن يزيد، عن ابن سنان، عن أبي سعيد القمّاط قال: سمعت رجلاً يسأل أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل وجد غمزاً في بطنه أو أذىً أو عصراً من البول وهو في صلاة المكتوبة في الرّكعة الأُولى أو الثّانية أو الثّالثة أو الرّابعة قال: فقال «إذا أصاب شيئاً من ذلك فلا بأس أن يخرج لحاجته تلك، فيتوضّأ، ثمّ ينصرف إلى مصلاّه الّذي كان يصلّي فيه، فيبني على صلاته من الموضع الّذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصّلاة بكلام» قال: قلت: و إن التفت يميناً وشمالاً أو ولّى عن القبلة؟

قال «نعم كلّ ذلك واسع إنّما هو بمنزلة الرّجل سها، فانصرف في ركعة أو ركعتين أو ثلاث من المكتوبة، فانّما عليه أن يبني على صلاته» ثمّ ذكر سهو النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم.

بيــان:

سيأتي ذكر سهو النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم.

٦-٧٢٦٤ (التهذيب - ٢: ٣٣٢ رقم ١٣٧٠) عليّ بن مهزيار، عن حمّاد، عن حريز، عن

(الفقيه -١: ٣٦٧ رقم ١٠٦٠) الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: أكون في الصّلاة فأجد غمزاً في بطني أو أذىً أو ضرباناً فقال «انصرف ثمّ توضّأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصّلاة بالكلام متعمّداً، فان تكلّمت ناسياً، فلا شئ عليك، فهو بمنزلة من تكلّم في الصّلاة ناسياً» قلت: فان قلب وجهه عن القبلة؟ قال «نعم و إن قلب وجهه عن القبلة».

بيــان:

«ضرب العرق ضرباناً» إذا تحرّك بقوّة و أُريد بالانصراف الانصراف لنقض الوضوء وقضاء الحاجة للتخلّص من حبس الرّيح أو أحد الأخبثين.

وفي الرّواية السّابقة عبّر عن ذلك بالخروج للحاجة كما هو شائع في مثله وهذا واضح لاخفاء به و إنّما تعرّضنا لبيانه لأنّ طائفة من أصحابنا تكلّفوا في معنى الرّوايتين تكلّفات بعيدة من غير حاجة بهما إليهما من أراد الاطّلاع عليها فعليه بالرّجوع إلى الكتب الفقهيّة.

٧٢٦٥-٧ **(الكافي-٣:٣٤٦)** محمّد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن فضالة، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل صلّى الفريضة، فلمّا فرغ ورفع رأسه من السّجدة الثّانية من الرّكعة الرّابعة أحدث فقال «أمّا صلاته فقد مضت وبقي التّشهّد، و إنّما التشهّد سنة في الصّلاة فليتوضّأ وليعد إلى مجلسه أو مكان نظيف فيتشهّد».

٧٢٦٦-٨ **(التهذيب-٢:٣١٨ رقم ١٣٠٠)** ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرجل يُحدِثُ بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير فقال «تمّت صلاته و إنّما التشهّد سنّة في الصلاة فيتوضّأ و يجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهّد».

٧٢٦٧-٩ **(الكافي-٣:٣٤٧)** الثلاثة

(التهذيب-٢:٣١٨ رقم ١٣٠١) سعد، عن ابن عيسى، عن

أبيه و الحسين وابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام في الرّجل يُحدِثُ بعد أن يرفع رأسه من السّجدة الأخيرة وقبل أن يتشهّد قال «ينصرف فيتوضّأ، و إن شاء رجع إلى المسجد، و إن شاء ففي بيته، و إن شاء حيث شاء يقعد، فيتشهّد ثمّ يسلّم و إن كان الحدث بعد الشّهادتين فقد مضت صلا ته».

بيــان:

هذه الأخبار حملها في التّهذيبين[1] بالبعيد غاية البعد و الصّواب حملها على الرّخصة أو التقيّة.

١٠-٧٢٦٨ **(التهذيب ـ ١: ٢٠٥ رقم ٥٩٦)** محمّدبن أحمد، عن عبادبن سليمان، عن سعدبن سعد، عن محمّدبن القاسم بن الفضيل، عن الحسن بن الجهم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل صلّى الظّهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرّابعة، فقال «إن كان قال أشهد أن لا إله إلّا الله و أنّ محمداً رسول الله فلا يُعيد و إن كان لم يتشهّد قبل أن يحدث فليعد».

١١-٧٢٦٩ **(التهذيب ـ ٢: ٣٢٠ رقم ١٣٠٦)** الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يصلّي ثمّ يجلس فيُحدِث قبل أن يسلّم قال «قد تمّت صلا ته و إن كان مع امام فوجد في بطنه أذى فسلّم في نفسه وقام فقد تمّت صلا ته».

١. حملها فيها على ما إذا دخل في الصّلاة بتيمّم ثم أحدث ساهياً قبل الشهادتين، فانّه يتوضّأ إذا كان قد وجد الماء و يتمّ الصّلاة بالشهادتين وليس عليه اعادتها، كما له اتمامها لو أحدث قبل ذلك. منه دام ظلّه.

١٢-٧٢٧٠ (التهذيب-٢: ٣١٩ رقم ١٣٠٤) ابن محبوب، عن الكوفي، عن ابن فضّال. عن غالب بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يصلّي المكتوبة، فتنقضي صلاته ويتشهّد، ثمّ ينام قبل أن يسلّم قال «تمّت صلاته وإن كان رعافاً غسله ثمّ رجع فسلّم».

١٣-٧٢٧١ (الكافي-٣: ٣٧١) جماعة، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن ابن سنان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليس يرخّص في النّوم في شيء من الصّلاة».

بيان:

قد مضى أخبار أُخر في النّوم وغيره في الصّلاة في باب الأحداث الّتي توجب الوضوء من كتاب الطّهارة ومضى في باب أحكام التيمّم والمتيمّم منه أيضاً ما يناسب هذا الباب.

١١٦

باب الرعاف والقيء والدّم

١-٧٢٧٢ (**الكافي-٣: ٣٦٤**) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يصيبه الرّعاف وهو في الصّلاة، فقال «إن قدر على ماء عنده يميناً أو شمالاً أو بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه، ثمّ ليصلّ مابقي من صلاته. و إن لم يقدر على ماء حتّى ينصرف بوجهه أو يتكلّم فقد قطع صلاته».[1]

٢-٧٢٧٣ (**الفقيه-١: ٣٦٦ رقم ١٠٥٦**) ابن أذينة، عن أبي عبدالله عليه السّلام إنّه سأله عن الرّجل يَرْعَفُ وهو في الصّلاة وقد صلّى بعض صلاته فقال «إن كان الماء عن يمينه وعن شماله وعن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت وليبْن على صلاته، فان لم يجد الماء حتّى يلتفت فليُعِد الصّلاة» قال «والقيء مثل ذلك».

٣-٧٢٧٤ (**الفقيه-١: ٣٦٦ رقم ١٠٥٧**) وفي رواية أبي بصير عنه عليه السلام إن تكلّمت أو صرفت وجهك عن القبلة فاَعد الصّلاة

١. أورده في (التهذيب ٢: ٢٠٠ رقم ٧٨٣) بهذا السند أيضاً.

٤-٧٢٧٥ (التهذيب - ٢: ٣٢٧ رقم ١٣٤٤) أحمد، عن التميمي، عن ابن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّعاف أينقض الوضوء؟ قال «لو أنّ رجلاً رَعَفَ في صلاته، فكان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فتناوله، فقال برأسه فغسله فليبْنِ على صلاته لا يقطعها».

بيــان:

«فقال برأسه» أي أقبل ومال فانّه يعبّر بالقول عن الميل والاقبال وعن أكثر الأفعال كما قاله في النهاية.

٥-٧٢٧٦ (التهذيب - ٢: ٣٢٨ رقم ١٣٤٥) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن اسماعيل بن عبدالخالق قال: سألته عن الرّجل يكون في جماعة من القوم يصلّي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع؟ قال «يخرج فان وجد ماء قبل أن يتكلّم فيغسل الرّعاف ثمّ ليعد، فليبْنِ على صلاته».

٦-٧٢٧٧ (الكافي - ٣: ٣٦٥ - التهذيب - ٢: ٣٢٣ رقم ١٣٢٣) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن العلاء

(التهذيب - ٢: ٣١٨ رقم ١٣٠٢) سعد، عن موسى بن الحسن، عن السّندي بن محمّد، عن العلاء، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الرّجل يأخذه الرّعاف أو القيئ في الصّلاة كيف يصنع؟ قال «ينفتل فيغسل أنفه ويعود في صلاته، فان تكلّم فليعد صلاته وليس عليه وضوء».

٧-٧٢٧٨ (الكافي - ٣: ٣٦٦) بهذا الاسناد، عن

(**التهذيب** - ٢: ٣٢٥ رقم ١٣٣١) ابن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن سلمة أبي حفص[١]، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّ علياً صلوات الله عليه كان يقول «لا يقطع الصّلاة الرّعاف ولا القيئ ولا الدّم، فمن وجد أزّاً فليأخذ بيد رجل من القوم من الصّفّ فليقدّمه» يعني إذا كان إماماً.

بيــان:

«الأزّ» بالتّشديد التهيّج والغليان.

٨-٧٢٧٩ (**الفقيه** - ١: ٣٦٦ رقم ١٠٥٣) سأل عبدالله بن سليمان أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يأخذه الرّعاف في الصّلاة ولا يزيد على أن يستنشفه أيجوز ذلك ؟ قال «نعم».

بيــان:

«ولا يزيد على أن يستنشفه» أي لا يغسله بالماء والاستنشاف «بالفاء» التجفيف.

٩-٧٢٨٠ (**الفقيه** - ١: ٣٦٦ رقم ١٠٥٤) روى بكير بن أعين أنّ أبا جعفر عليه السّلام راى رجلاً رعف وهو في الصّلاة وأدخل يده في أنفه فأخرج دماً فأشار عليه السّلام بيده «أفركه بيدك وصلّ»

١٠-٧٢٨١ (**الكافي** - ٣: ٣٦٤ - **التهذيب** - ٢: ٣٢٤ رقم ١٣٢٧) عليّ، عن

١. في الكافي والتهذيب المطبوعين سلمه بن أبي حفص ولكن في جامع الرواة ج ١ ص ٣٧١ أورده بعنوان سلمة أبوحفص وأشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

العبيديّ، عن يونس، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام في الرّجل يمسّ أنفه في الصّلاة فيرى دماً كيف يصنع أينصرف؟ قال «إن كان يابساً فليرم به ولا بأس».

١١-٧٢٨٢ (التهذيب - ٢ : ٣٢٧ رقم ١٣٤٣) أحمد، عن محمّد بن سنان، عن أبي خالد، عن أبي حمزة قال: قال أبوجعفر عليه السلام «إن أدخلت يدك في أنفك وأنت تصلّي فوجدت دماً سائلاً ليس برعاف ففتّه بيدك».

١٢-٧٢٨٣ (التهذيب - ٢ : ٣٢٨ رقم ١٣٤٦) أحمد، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أبا الحسين عليه السّلام عن الرّعاف والحجامة والقيئ قال «لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء ولكن تنقض الصّلاة».

١٣-٧٢٨٤ (التهذيب - ٢ : ٣٢٨ رقم ١٣٤٧) أحمد، عن محمّد بن سنان، عن أبي خالد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لا يقطع الصّلاة إلّا رعاف و أزّ في البطن[1] فبادروا بهنّ ما استطعتم».

بيــان:

المبادرة بها دفعها قبل الصلاة أو التعجيل في الصلاة لئلاّ تبطل بها وفي التهذيبين حمل الخبرين على ما اذا احتاج الى الانصراف والتكلّم.

١٤-٧٢٨٥ (التهذيب - ٢ : ٣٢٠ رقم ١٣٠٧) الحسين، عن عثمان، عن

١. ازّ أزّاً و أزازاً وأزيزاً القدر: غلت وصوّتت وقال في مجمع البحرين: وفي الحديث أجد في بطني أزّاً او ضرباناً اراد بالأزّ التهيّج والغليان الحاصل في بطنه من أزّت القدر اشتدّ غليانها. انتهى «ض.ع».

سماعة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول في رجل صلّى الصّبح فلمّا جلس في الرّكعتين قبل أن يتشهّد رعف قال «فليخرج، فليغسل أنفه، ثمّ ليرجع فليتمّ صلاته فإنّ اخر الصّلاة التّسليم».

١٥-٧٢٨٦ (التهذيب - ٢: ٣٧٨ رقم ١٥٧٦) محمّد بن أحمد، عن العمركيّ، عن

(الفقيه - ١: ٢٥٣ ذيل رقم ٧٧٦) عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يكون به الثّالول[1] أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثّالول وهو في صلاته، أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال «إن لم يتخوّف أن يسيل الدّم فلا بأس. و إن تخوّف أن يسيل الدّم، فلا يفعله» و عن الرّجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجّه، فسال الدّم فانصرف فغسله ولم يتكلّم حتّى رجع إلى المسجد هل يعتدّ بما صلّى أو يستقبل الصّلاة؟ قال «يستقبل الصّلاة ولا يعتدّ بشيء ممّا صلّى».

١٦-٧٢٨٧ (الفقيه - ١: ٢٥٣ رقم ٧٧٦) و عن الرّجل تحرّك بعضُ أسنانه وهو في الصّلاة هل ينزعه؟ قال «إن كان لا يُدْميه فلينزعه و إن كان يُدمي فلينصرف».

١٧-٧٢٨٨ (التهذيب - ١: ٣٥٠ رقم ١٠٣٢) ابن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن فضّال، عن عليّ بن يعقوب الهاشمي، عن أيوب بن الحرّ، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل أصابه دم سائل قال «يتوضأ

١. الثؤلول كعصفور: بثر صغير صلب مستدير جع ثاليل كعصافير كما في اللّغة «ض.ع».

ويعيد» قال: و إن لم يكن سائلاً توضّأ وبنى؟ قال «ويصنع ذلك بين الصّفا والمروة».

بيــان:

اسناد هذا الخبر في التهذيب مشتبه ومتنه أشد اشتباهاً و أكثر إشكالاً واجمالاً، و إنّما أوردت اسناده على التّخمين و يحتمل أن يكون قد ورد في الطّواف دون الصّلاة كما يشعر به ذكر الصّفا والمروة، فيكون المراد بما بينهما السعي يعني وكذلك يصنع في السّعي ومع هذا فالابهام باقٍ، قال في التهذيب «يتوضّأ» أي يغسل الموضع.

١١٧
باب الالتفات و الفرقعة والتكلّم

١-٧٢٨٩ **(الكافي - ٣: ٣٦٥ - التهذيب - ٢: ٣٢٣ رقم ١٣٢٢)** الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال «إذا انتفتّ في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصّلاة إذا كان الالتفات فاحشاً، و ان كنت قد تشهّدت فلا تعد».

٢-٧٢٩٠ **(التهذيب - ٢: ١٩٩ رقم ٧٨٠)** الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة أنّه سمع أبا جعفر عليه السّلام يقول «الالتفات يقطع الصّلاة إذا كان بكلّه».

٣-٧٢٩١ **(التهذيب - ٢: ٢٠٠ رقم ٧٨٤)** سعد، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبدالحميد، عن عبدالملك قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الالتفات في الصّلاة أيقطع الصّلاة؟ قال «لا، وما أُحِبُّ أن يفعل».

بيـان:

محمول على غير الفاحش.

٤-٧٢٩٢ (الكافي - ٣: ٣٦٦) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن صفوان

(التهذيب - ٢: ١٩٩ رقم ٧٨١) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يلتفت في الصّلاة قال «لا، ولا ينقض أصابعه».

٥-٧٢٩٣ (الكافي - ٣: ٣٦٥) عليّ بن محمّد، عن سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم سمع خلفه فرقعة فرقع رجل أصابعه في صلاته فلمّا انصرف قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم «أما انّه حظّه من صلاته».

بيان:

«فرقعة الأصابع» غمزها حتّى يسمع لمفاصلها صوت «حظّه من صلاته» يعني نصيبه من ثوابها.

وفي بعض النّسخ بالمهملتين وفي بعضها بزيادة التّاء بعد الطّاء وكلاهما بمعنى النّقصان.

٦-٧٢٩٤ (التهذيب - ٢: ٣٣٠ رقم ١٣٥٦) أحمد، عن محمّدبن يحيى، عن طلحةبن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام قال «من أنّ[1] في صلاته فقد تكلّم».

١. أنّ يَئِنّ أنيناً: صوّت لألم وتأوّه. الأنين: الصّوت من ألم أو مرض «ض.ع».

٧-٧٢٩٥ (**الفقيه - ١ : ٣٥٤ رقم ١٠٢٩**) روي أنّ من تكلّم في صلاته ناسياً كبّر تكبيرات ومن تكلّم في صلاته متعمّداً فعليه إعادة الصلاة ومن أنّ في صلاته فقد تكلّم.

٨-٧٢٩٦ (**التهذيب - ٢ : ٣٥١ رقم ١٤٥٦**) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن ابن هلال، عن

(**الفقيه - ١ : ٥٦٦ رقم ١٥٦٥**) عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل دعاه رجل وهو يصلّي، فسها، فأجابه لحاجته كيف يصنع؟ قال «يمضي على صلاته

(**التهذيب**) ويكبّر تكبيراً كثيراً».

بيـان:

قال في التهذيبين: ليس في هذا الخبر نفي سجود السهو عنه فلا ينافي ما يأتي من وجوبه على المتكلّم.

أقول: والأظهر انّ ترك ذكره في مقام البيان ينافي الوجوب وإن لم يناف الاستحباب.

٩-٧٢٩٧ (**التهذيب - ٢ : ٣٥٠ رقم ١٤٥٢**) عنه، عن حمزة بن يعلى، عن عليّ بن ادريس، عن محمّد، عن أخيه أبي جرير، عن أبي الحسن موسى عليه السّلام قال: قال «إنّ الرّجل إذا كان في الصّلاة فدعاه الوالد، فليسبّح فاذا

دعته الوالدة فليقل لبّيك ».[١]

بيــان:

وذلك لأنّ حقوق الأُمّ أكثر وهي بالبرّ و المراعاة أحرى ولأنّها لنقصان عقلها ينكسر قلبها بأدنى تقصير بخلاف الأب.

١. قوله «فاذا دعته الوالدة» لاريب في أنّ الاصل حرمة قطع الصلاة اختياراً والخروج عن الاصل بمثل هذا الحديث مشكل لأنّ محمد الّذي نقل عنه علي بن ادريس وعلي بن ادريس نفسه مجهولان وفي بعض نسخ التهذيب علي بن ادريس بن محمّد عن أخيه أبي جرير فيصير المجهول واحداً «ش».

١١٨

باب المناجاة والبكاء والدعاء

١-٧٢٩٨ (**الكافي**-٣: ٣٠٢-**التهذيب**-٢: ٣٢٥ رقم ١٣٣٠) عليّ، عن أبيه، عن حمّادبن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كلما كلّمت الله به في صلاة الفريضة فلا بأس»

(**التهذيب**) وليس بكلام.

٢-٧٢٩٩ (**الفقيه**-١: ٣١٧ رقم ٩٣٩) قال الصّادق عليه السلام «كلّ ما ناجيت به ربّك في الصّلاة فليس بكلام».

٣-٧٣٠٠ (**التهذيب**-٢: ٣٢٦ رقم ١٣٣٧) أحمد، عن عليّ بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الرّجل يتكلّم في صلاة الفريضة بكلّ شيئ يناجي ربّه؟ قال «نعم».

٤-٧٣٠١ (**الكافي**-٣: ٣٠١-**التهذيب**-٢: ٢٨٧ رقم ١١٤٨) الاثنان، عن الوشّاء، عن حمّادبن عثمان، عن سعيد بيّاع السّابريّ قال: قلت لأبي

عبدالله عليه السّلام: أيتباكى الرّجل في الصلاة؟ فقال «بخ بخ ولو مثل رأس الذّباب».

بيـــان:

«بخ» كلمة تقال عند المدح والرّضا بالشئ وتكرّر للمبالغة فان وصلت خفضت ونوّنت وربّما شدّدت.

٧٣٠٢-٥ (**الفقيه - ١: ٣١٧ رقم ٩٤٠**) سأل بزرج الصّادق عليه السّلام عن الرّجل يتباكى في الصلاة المفروضة حتّى يبكي فقال «قرّة عين والله وقال إذا كان ذلك فاذكرني عنده».

٧٣٠٣-٦ (**الفقيه - ١: ٣١٧ رقم ٩٤١**) وروي أنّ البكاء على الميّت يقطع الصّلاة والبكاء لذكر الجنّة والنّار من أفضل الأعمال في الصّلاة.

٧٣٠٤-٧ (**الفقيه - ١: ٣١٧ ذيل رقم ٩٤١**)[١] وروي أنّه ما من شئ إلّا وله كيل أو وزن إلّا البكاء من خشية الله عزّوجل فانّ القطرة منه تطفئ بحاراً من النيران ولو أنّ باكياً بكى في أُمّةٍ لرُحموا وكلّ عينٍ باكية يوم القيامة إلّا ثلاث أعين، عين بكت من خشية الله، وعين غضّت عن محارم الله، وعين باتت ساهرة في سبيل الله.

٧٣٠٥-٨ (**التهذيب - ٢: ٣١٧ رقم ١٢٩٥**) ابن محبوب، عن عليّ بن محمّد، عن القاسم بن محمّد، عن المنقري، عن النّعمان بن عبدالسّلام، عن أبي

١. هذا الحديث يقع في الفقيه ذيل هذا الرّقم والرّقم الّذي يأتي بعده.

حنيفة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن البكاء في الصّلاة أيقطع الصّلاة؟ قال «إن بكى لذكر جنّة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصّلاة و إن كان ذكر ميّتاً له فصلاته فاسدة».

٩-٧٣٠٦ **(الكافي - ٣ : ٣٢٣)** أحمد، عن

(التهذيب - ٢ : ٢٩٩ رقم ١٢٠٧) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن عبدالرّحمن بن سيّابة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أدعو وأنا ساجد؟ قال «نعم أُدع للدنيا والآخرة فانّه ربّ الدنيا والآخرة».

١٠-٧٣٠٧ **(الكافي - ٣ : ٣٢٣)** محمّد، عن

(التهذيب - ٢ : ٣٠٠ رقم ١٢٠٨) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام، عن محمّد قال: صلّى بنا أبو بصير في طريق مكّة، فقال وهو ساجد وقد كانت ضلّت ناقةٌ لجمّالهم «اللّهم ردّ على فلان ناقته» قال محمّد: فدخلت على أبي عبدالله عليه السّلام فأخبرته فقال «وفعل» فقلت: نعم.

(الكافي) قال «أوَ فعل» قلت: نعم

(ش) قال: فسكت قلت: فأُعيدُ الصّلاة قال «لا».

١١-٧٣٠٨ **(الكافي - ٣ : ٣٢٤)** محمّد، عن أحمد، عن الحجّال[1] عن ثعلبة،

١. في الكافي المطبوع (القديم والجديد) والمرآة هكذا: عن الحجّال عن عبدالله بن محمّد، عن ثعلبة بن ميمون ←

عن عبدالله بن هلال قال: شكوت إلى أبي عبدالله عليه السّلام تفرّقَ أموالِنا وما دخل علينا فقال «عليك بالدّعاء وأنت ساجدٌ فانّ أقرب ما يكونُ العبد إلى الله وهو ساجد» قال: قلت فأدعُو في الفريضة وَ أُسمّي حاجتي؟ فقال «نعم قد فعل ذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فدعا عَلىٰ قومٍ بأسمائهم وأسماء ابائهم وفعله عليّ عليه السّلام بعدَهُ».

١٢-٧٣٠٩ **(الكافي - ٣: ٣٠٢)** الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألتُه عن الرّجل يكون مع الإمام فيمرّ بالمسألة أو بآيةٍ فيها ذكر جنّةٍ أو نار قال «لا بأس بأن يسال عند ذلك و يتعوّذ من النّار و يسأل الله الجنّة».

بيـــان:

قد مضت أخبار أُخر في هذا المعنى في باب أحكام القراءة.

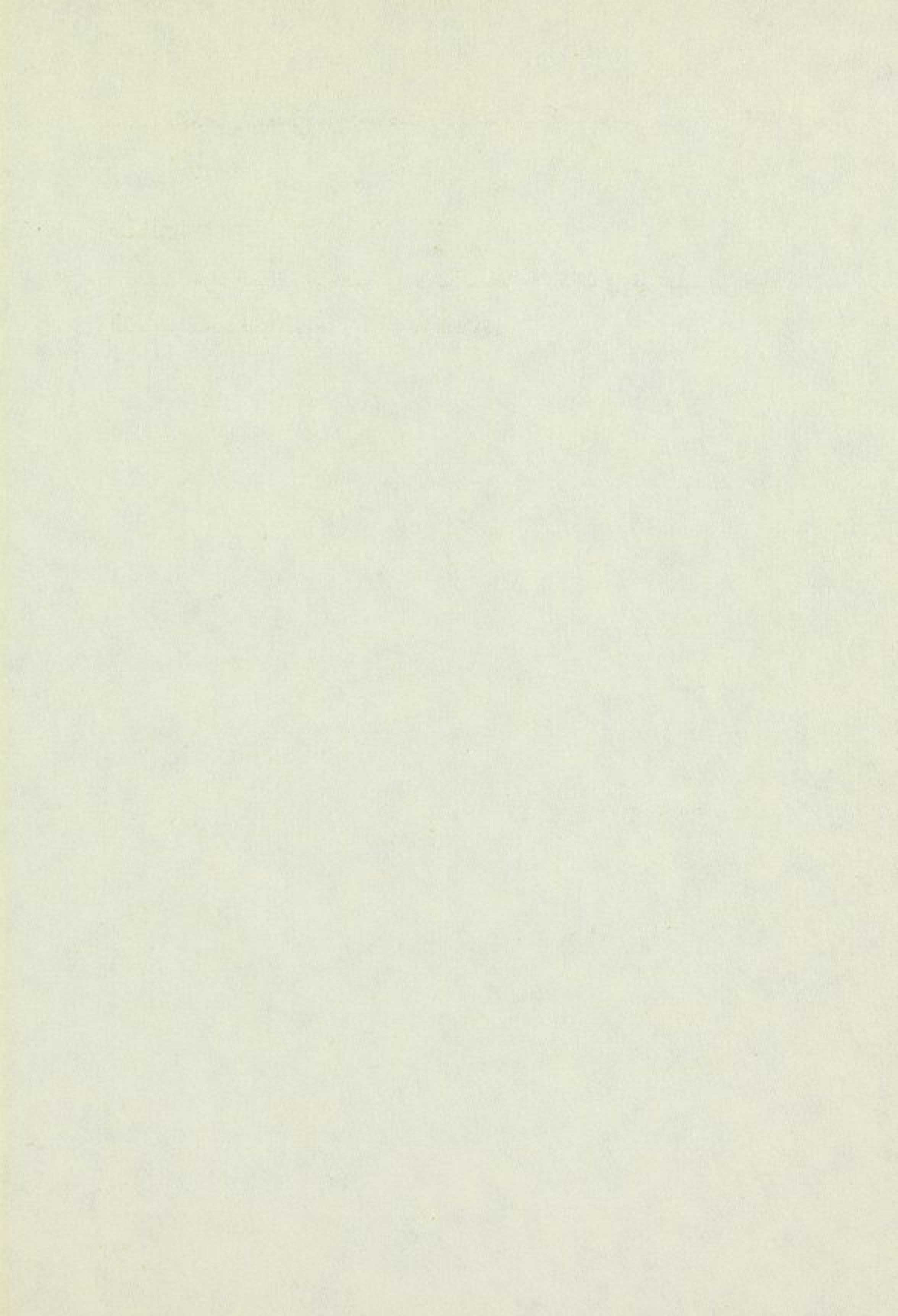
١٣-٧٣١٠ **(الكافي - ٣: ٣٠٢)** محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير

(التهذيب - ٢: ٣١٤ رقم ١٢٧٨) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن ذكر السّورة من الكتاب ندعو بها في الصّلاة مثل قل هو الله أحد فقال «إذا كنت تدعو بها فلا بأس».

←
الخ ولايخفى أنّ الحجّال هو عبدالله بن محمد ويظهر من المواضع أنّ الصحيح ما في المتن راجع جامع الرواة ج ١ ص ١٤٠ وج ٣ ص ٤٠٨ رقم ١٩٩٣ «ض.ع».

بيــان:

لعلّ مراد السائل الرّخصة في الاتيان بقراءة القران في غير محلّها على وجه الدّعاء والتمجيد طلباً لمعناها لاعلى وجه التّلاوة.



١١٩
باب الصلاة على النّبيّ واله صلّى الله عليه وآله وسلّم

١-٧٣١١ (الكافي - ٣: ٣٢٢) جماعة، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٢: ٢٩٩ رقم ١٢٠٦) الحسين، عن النضر، عن عبدالله بن سنان[١] قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يذكر النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وهو في الصّلاة المكتوبة إمّا راكعاً و إمّا ساجداً أفيصلّي عليه وهو على تلك الحال؟ فقال «نعم إنّ الصّلاة على النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم كهيئة التّكبير والتّسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكاً أيّهم يبلغها إيّاه».

٢-٧٣١٢ (التهذيب - ٢: ٣١٤ رقم ١٢٧٩) الحسين، عن النّضر، عن يحيى الحلبيّ، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: أُصلّي على النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم و أنا ساجد؟ فقال «نعم هو مثل سبحان الله والله أكبر».

١. السّند في الكافي القديم والجديد والمراة هكذا: عن عبدالله بن سنان عن عبدالله بن سليمان قال سألت الخ وفي جامع الرواة ج ١ ص ٤٨٦ في اخر ترجمة عبدالله بن سليمان النخعي اشار الى هذا الحديث وقال عبدالله بن سنان عن عبدالله بن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام في باب السّجود. انتهى «ض.ع».

٣-٧٣١٣ (الكافي-٣: ٣٢٤) محمّد، عن أحمد، عن أبيه[١] قال: قال أبوجعفر عليه السّلام «من قال في ركوعه وسجوده وقيامه صلّى الله على محمّد وآل محمّد كتب الله له مثل الرّكوع والسّجود والقيام».

٤-٧٣١٤ (التهذيب-٢: ٣٢٦ رقم ١٣٣٨) أحمد، عن الأزديّ، عن

(الفقيه-١: ٤٩٣ رقم ١٤١٥ - التهذيب-٢: ١٣١ رقم ٥٠٦)

أبان، عن

(الفقيه-١: ٣١٧ رقم ٩٣٨) الحلبيّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام أسمّي الأئمة عليهم السّلام في الصّلاة قال «أجملهم».

بيــان:

«الإجمال» أن يقول آل محمّدٍ أو أهل بيت محمّد أو نحو ذلك.

١. الظّاهر أنّه سقط من الأصل بعد لفظة أبيه: عمّن ذكره، عن محمّدبن أبي حمزة عن أبيه يظهر من الكافي المطبوع الجديد والقديم والمرآة «ض.ع».

١٢٠

باب ردّ السلام والتحميد للعطاس

١-٧٣١٥ (الكافي-٣: ٣٦٦) محمّد، عن

(التهذيب-٢: ٣٢٨ رقم ١٣٤٨) أحمد، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يسلّم عليه وهو في الصّلاة قال «يردّ يقول: سلام عليكم، ولا يقول: وعليكم السّلام، فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان قائماً يصلّي فمرّ به عمّار بن ياسر فسلّم عليه فردّ عليه النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم هكذا».

بيـان:

لعلّ السّرّ فيه اتّباع ألفاظ القران والابتداء في التلفّظ باسم الله سبحانه.

٢-٧٣١٦ (التهذيب-٢: ٣٢٩ رقم ١٣٤٩) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمّد قال: دخلت على أبي جعفر عليه السّلام وهو في الصلاة فقلت: السّلام عليك فقال «السّلام عليك» فقلت: كيف أصبحت، فسكت، فلمّا انصرف قلت: أيردّ السّلام وهو في الصّلاة؟ فقال «نعم مثل ما قيل له».

٣-٧٣١٧ (التهذيب - ٢ : ٣٣٢ رقم ١٣٦٦) سعد، عن محمّدبن عبدالحميد، عن ابن بزيع، عن عليّ بن النّعمان، عن

(الفقيه - ١ : ٣٦٨ رقم ١٠٦٥) منصوربن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: إذا سلّم عليك الرّجل وأنت تصلّي؟ قال «تردّ عليه خفيّاً كما قال».

بيان:

لعلّ المراد بالخفيّ ما لا ينافي الاسماع كما يشعر به قوله عليه السّلام في الخبر الآتي ولا ترفع صوتك وذلك لأنّ أبا جعفر عليه السّلام قد أسمع محمداً الرّدّ كما دلّ عليه الخبر السّابق، وأيضاً إذا لم يسمعه الرّدّ انتفى فايدته إلّا أن يقيم الاشارة بالأصابع مقام الإسماع، فيجوز حينئذ أن يردّ فيما بينه وبين نفسه، كما يدلّ عليه الخبران الا تيان معاً.

٤-٧٣١٨ (التهذيب - ٢ : ٣٣١ رقم ١٣٦٥) سعد، عن الفطحية

(الفقيه - ١ : ٣٦٨ رقم ١٠٦٤) عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن التسليم على المصلّي فقال «إذا سلّم عليك رجل من المسلمين و أنت في الصلاة فردّ عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك».

٥-٧٣١٩ (الفقيه - ١ : ٣٦٧ رقم ١٠٦٣) سأل محمّد أبا جعفر عليه السّلام عن الرّجل يسلّم على القوم في الصّلاة؟ فقال «إذا سلّم عليك مُسلِم و أنت في

الصّلاة فسلّم عليه تقول السّلام عليك وأشِرْ بأصابعك».

٦-٧٣٢٠ **(الفقيه-١ : ٣٦٨ رقم ١٠٦٦)** وقال أبوجعفر عليه السّلام «سلّم عمّار على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وهو في الصّلاة فردّ عليه» ثمّ قال أبوجعفر عليه السّلام «إنّ السّلام اسمٌ من أسماء الله عزّوجلّ».

بيـان:

الاشارة بالأصابع إمّا لتدارك الإقبال عليه و إمّا لتبليغ الخفيّ و إسماعه له إيّاه كما قلناه واخر الحديث تعليل لجواز ردّ السّلام في الصلاة.

٧-٧٣٢١ **(الكافي-٣ : ٣٦٦)** الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا عطس الرّجل في صلاته فليحمد الله».

٨-٧٣٢٢ **(الكافي-٣ : ٣٦٦)** محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن معلّى أبي عثمان

(التهذيب-٢ : ٣٣٢ رقم ١٣٦٨) سعد، عن محمّدبن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن معلّى أبي عثمان، عن

(الفقيه-١ : ٣٦٧ رقم ١٠٥٨) أبي بصير

(الكافي-٣ : ٣٦٦ - الفقيه-١ : ٣٦٧ رقم ١٠٥٨) عن أبي عبدالله عليه السّلام

(ش) قال: قلت له: أسمع العطسة وأنا في الصّلاة فاحمد الله وأُصلّي على النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم؟ قال «نعم»

(الكافي) إذا عطس أخوك وأنت في الصّلاة فقل: الحمدلله وصلّ على النّبيّ وآله وسلّم

(ش) و إن كان بينك وبين صاحبك اليمّ».

بيان:

في بعض نسخ الكافي في اخر الحديث صلّى الله عليه وآله وسلّم وهو صلاة من أبي عبدالله عليه السّلام على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم لأجل ذكره.

٧٣٢٣ـ ٩ (التهذيب ـ ٢: ٣٣٢ رقم ١٣٦٧) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مُسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا عطس الرّجل في الصّلاة فليقل: الحمدلله».

١٢١
باب الضّحك والعَبث

٧٣٢٤-١ (الكافي-٣: ٣٦٤) جماعة، عن ابن عيسى، عن

(التهذيب-٢: ٣٢٤ رقم ١٣٢٥) الحسين، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة

(الكافي-٣: ٣٦٤) أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن الضّحك هل يقطع الصّلاة؟ قال «أمّا التبسّم فلا يقطع الصّلاة. و أمّا القهقهة فهي تقطع الصّلاة».

٧٣٢٥-٢ (الكافي-٣: ٣٦٤-التهذيب-٢: ٣٢٤ رقم ١٣٢٤) الثلاثة، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصّلاة».

٧٣٢٦-٣ (الفقيه-١: ٣٦٧ رقم ١٠٦٢) قال الصّادق عليه السّلام «لا يقطع التبسّم الصّلاة. و تقطعها القهقهة. ولا تنقض الوضوء».

٧٣٢٧-٤ (التهذيب - ٢ : ٣٣٣ رقم ١٣٧٣) ابن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن ابن المغيرة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: الرّجل يَعبَثُ بذكَرِهِ في الصّلاة المكتوبة قال «وما له فعل» قلت: عَبِثَ به حتى مسّه بيده قال «لا بأس».

٧٣٢٨-٥ (التهذيب - ١ : ٣٤٦ رقم ١٠١٤) الحسين، عن فضالة وابن أبي عمير، عن ابن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يعبث بذَكَرِهِ في الصّلاة المكتوبة قال «لا بأس[1]».

٧٣٢٩-٦ (التهذيب - ٢ : ٣٢٩ رقم ١٣٥٠) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن مسمع قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام فقلت: أكون أُصَلّي فتمرّ بي الجاريةُ فربّما ضممتها إليّ قال «لا بأس».

٧٣٣٠-٧ (الفقيه - ١ : ٢٥٣ ذيل رقم ٧٧٦) عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يرى في ثوبه خُرْءَ الطّير أو غَيرَهُ هل يحكّه وهو في صلاته؟ قال «لا بأسَ» وقال «لا بأس أن يرفع الرّجل طَرفه إلى السّماء وهو يصلّي».

٧٣٣١-٨ (التهذيب - ٢ : ٣٧٨ رقم ١٥٧٥) محمّدبن أحمد، عن بنان، عن محسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب، عن سلمة[2] بن عطاء قال: قلتُ لأبي

١. في التهذيب المطبوع لاباس به.

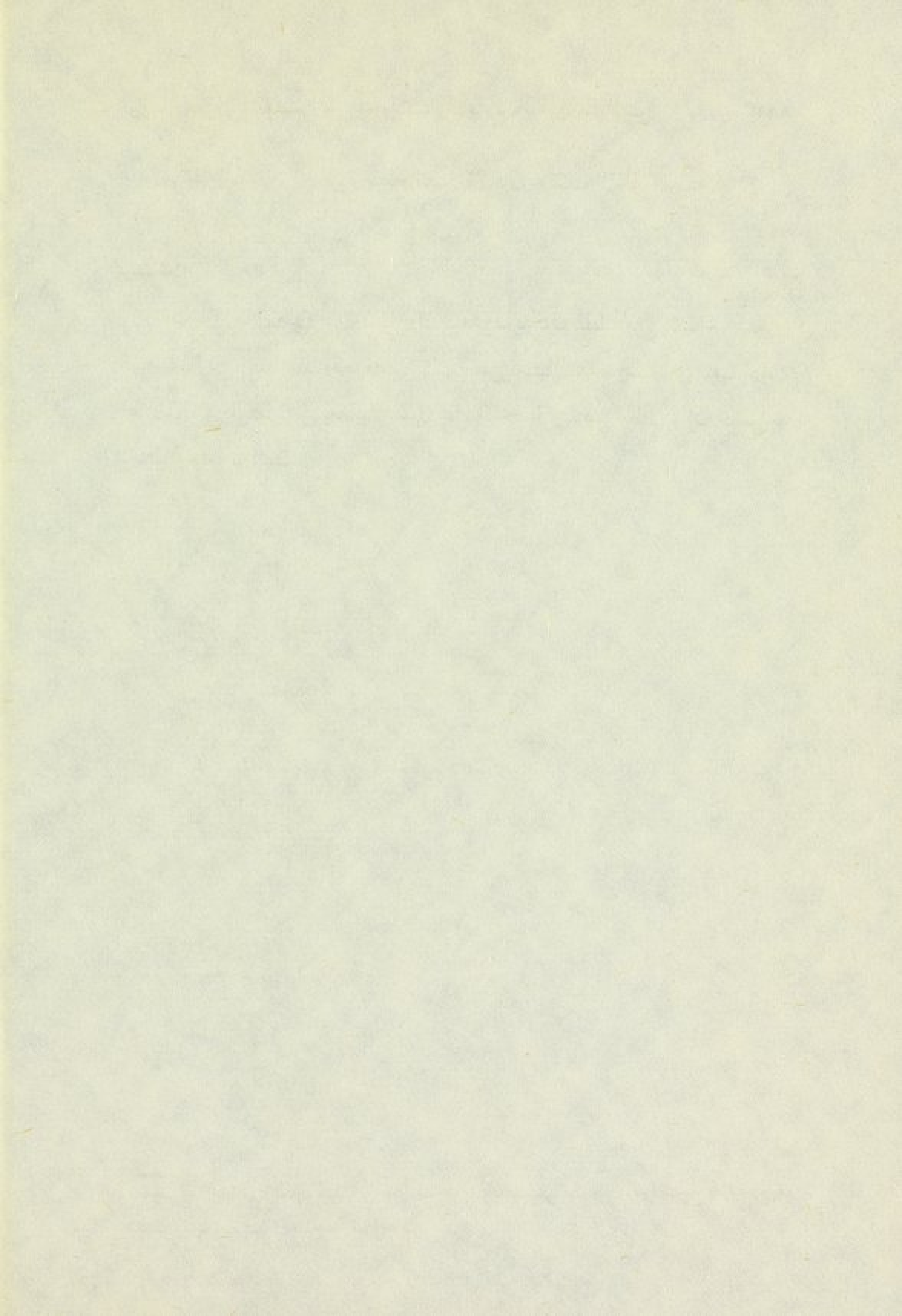
٢. في المطبوع من التهذيب مسلمة بن عطاء وفي المخطوط «ق» مسلم بن عطا وجعل سلمة على نسخة واورده في ←

عبدالله عليه السّلام: أيّ شئ يقطع الصّلاة؟ قال «عَبَثُ الرّجل بلحيته».

بيــان:

لعلّه أرادَ بأيّ شئ أدنى شئ ولا يبعد أن يكون غلطاً من النسّاخ حمله في التهذيب على التغليظ وقد مضى النهي عن أمثال هذه جميعاً في باب اداب الصّلاة، فنفي البّأس عن بعضها محمولٌ على الرّخصة وعدم الابطال و إن حصل به النّقصان وفوات الفضل.

معجم رجال الحديث بعنوان مسلمة بن عطا وصححه بعنوان سلمة بن عطا وقال وهو الصحيح بقرينة رواية يونس بن يعقوب عنه كما تقدّم عن البرقي «ض.ع».



١٢٢

باب ارادة الحاجة

١-٧٣٣٢ **(الكافي-٣: ٣٦٥-التهذيب-٢: ٣٢٤** رقم ١٣٢٨) الخمسة

(الفقيه-١: ٣٧٠ رقم ١٠٧٥) الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سُئل عن الرّجل يريد الحاجةَ وهو يصلّي فقال «يُومي برأسه ويشير بيده و يسبّح والمرأة إذا أرادت الحاجةَ وهي تصلّي تصفّق بيديها».

٢-٧٣٣٣ **(الفقيه-١: ٣٧٠** رقم ١٠٧٤) ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السّلام الحديث من دون قوله و يسبّح.

٣-٧٣٣٤ **(الفقيه-١: ٣٧٠** رقم ١٠٧٧) وسأله عمّاربن موسى عن الرّجل يسمع صوتاً بالباب وهو في الصّلاة فيتنحنح ليُسمع جاريتَهُ أو أهله لتأتيه فيشير اليها بيده ليُعْلِمها مَنْ بالباب لتنظر مَنْ هو؟ فقال «لا بأس به» وعن الرّجل والمرأة يكونان في الصّلاة فيريدان شيئاً أيجوز لهما أن يقولا سبحان الله؟ قال «نعم و يُوميان إلى ما يُريدان والمرأة إذا أرادت شيئاً ضربت على فخذها وهي في الصّلاة».

٧٣٣٥-٤ (التهذيب-٢: ٣٣١ رقم ١٣٦٣) أحمد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يكون في صلاته فيستأذن انسانٌ على الباب، فيسبّح و يرفع صوته و يسمع جاريتهُ فتأتيه، فيريها بيده أنّ على الباب إنساناً هل يقطع ذلك صلاته وما عليه؟ فقال «لا بأس لا يقطع ذلك صلاته».

٧٣٣٦-٥ (الكافي-٣: ٣٠١) محمّد، عن

(التهذيب-٢: ٣٢٥ رقم ١٣٢٩) ابن عيسى، عن البزنطي، عن ذريح قال: كنتُ جالساً عند أبي عبدالله عليه السّلام فسأله ناجية أبو حبيب فقال له: جعلني الله فداك؛ إنّ لي رحاً[1] أطحن فيها فربّما قمت في ساعة من اللّيل فأعرف من الرّحا أنّ الغلام قد نام فأضرب الحائط لأوقظه فقال «نعم أنت في طاعة الله تَطلبُ رزقه».

٧٣٣٧-٦ (الفقيه-١: ٣٧١ رقم ١٠٨٠) قال أبو حبيب ناجية لأبي عبدالله عليه السّلام إنّ لي رحاً أطحن فيها السّمسم، الحديث على اختلافٍ في ألفاظه.

٧٣٣٨-٧ (الفقيه-١: ٣٧٠ رقم ١٠٧٦) وسأله حنانُ بن سدير أيؤمي الرّجل وهو في الصّلاة فقال «نعم قد أومى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم في

١. في بعض النسخ رحى بالياء قال في لسان العرب قال ابن بري: الرّحا عند القرّاء يكتبها بالياء و بالألف لأنّه يقال رحوت بالرّحا ورحيت بها. والتفصيل يؤخذ من محلّه «ض.ع».

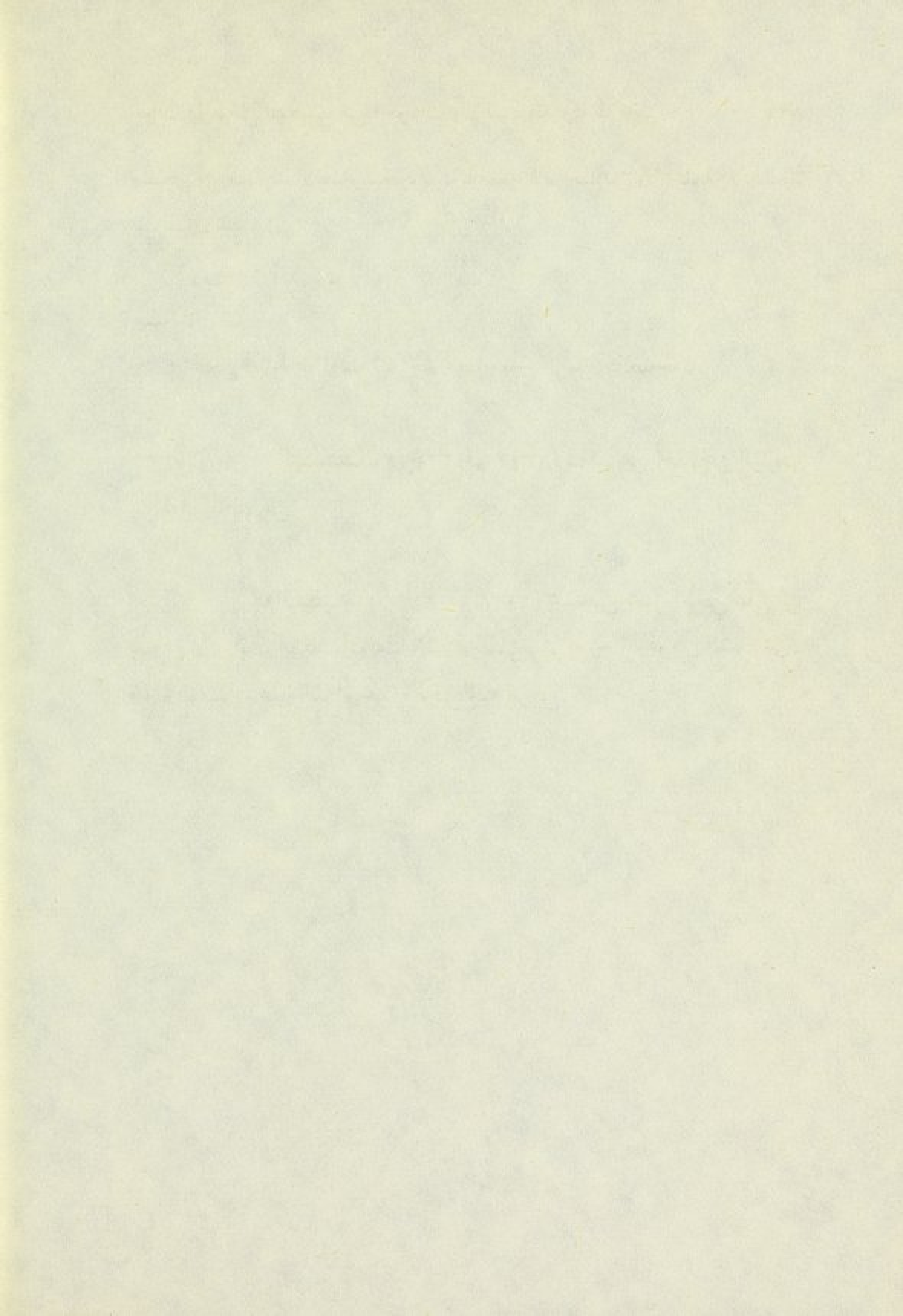
مسجدٍ من مساجد الانصار بمحجن كان معه» قال حنان: ولا أعلمه إلّا مسجد بني عبدالأشهل.

بيـــان:

«المحجن» بالحاء المهملة ثمّ الجيم عصا مُعوَجّ الرّأس كالصّولجان.

٧٣٣٩-٨ **(التهذيب - ٢: ٣٢٧ رقم ١٣٤٢)** سعد، عن أحمد، عن السّرّاد، عن ابن رباط، عن

(الفقيه - ١: ٣٧١ رقم ١٠٧٨) محمّدبن بجيل، أخي عليّ بن بجيل قال: رأيتُ أبا عبدالله عليه السّلام يصلّي، فمرّ به رجلٌ وهو بين السّجدتين، فرماهُ أبوعبدالله عليه السّلام بحصاة فأقبلَ إليه الرّجل.



١٢٣
باب الإسْتنادِ وبعض الأفْعال

١-٧٣٤٠ (التهذيب - ٢ : ٣٢٦ رقم ١٣٣٩) أحمد، عن موسى بن القاسم، عن

(الفقيه - ١ : ٣٦٤ رقم ١٠٤٥) عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلّي أو يضع يَدَهُ على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علّة؟ فقال «لا بأس».

وعن الرّجل يكون في صلاة فريضة، فيقوم في الرّكعتين الأوّلتين هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعفٍ ولا علّةٍ؟ قال «لا بأس به».

٢-٧٣٤١ (التهذيب - ٢ : ٣٣٣ رقم ١٣٧٦) ابن محبوب، عن

(التهذيب)[1] محمّد بن أحمد، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر،

١. في هامش جامع احاديث الشيعة ج ٢ ص ٢٦٥ هكذا: نقل في الوافي هذه الرواية عن «يب» بالسّند الثاني ولم نجدها فيه. انتهى ونحن ايضاً لم نجدها فيه «ض.ع».

عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يكون في صلاة فريضة الحديث.

٣-٧٣٤٢ **(التهذيب-٢: ٣٢٧ رقم ١٣٤٠)** سعد، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن الجهم، عن الحسين بن موسى، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن التكأة في الصّلاة على الحائط يميناً وشمالاً، فقال «لا بأس».

٤-٧٣٤٣ **(التهذيب-٢: ٣٢٧ رقم ١٣٤١)** عنه، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يصلّي متوكّياً على عصا أو على حائطٍ فقال «لا بأس بالتوكّي على عصا والاتكاء على الحائط».

٥-٧٣٤٤ **(التهذيب-٣: ١٧٦ رقم ٣٩٤)** أحمد، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تُمسكْ بخَمَرِكَ و أنت تصلّي ولا تستند الى جدار إلّا أن تكون مريضاً».

بيان:

«الخَمَر» بالخاء المعجمة والميم المفتوحتين ما واراك من شجر أو بناء أو نحوهما والنّهي في هذا الخبر إمّا للتنزيه و إمّا محمولٌ على استنادٍ معه اعتمادٌ والأخبار الأُوَل على مالا اعتماد معه.

٦-٧٣٤٥ **(التهذيب-٢: ٣٥٣ رقم ١٤٦٥)** محمّد بن أحمد، عن أحمد، عن

البزنطيّ، عن عبدالكريم بن عمرو، عن الحسين بن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا أحسّ الرّجل أنّ بثوبِهِ بَلَلاً وهو يصلّي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسّه بفخذه فان كان بللاً يعرف، فليتوضّأ وليُعِد الصّلاة، و إن لم يكن بللاً فذلك من الشّيطان».

٧-٧٣٤٦ (التهذيب-٢: ٣٣٣ رقم ١٣٧٤) أحمد، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يكون في صلاته فيظنّ أن ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء هل يصلح له أن ينظر فيه أو يمسّه؟ قال «إن كان في مقدّم ثوبه أو جانبيه فلا بأس. و إن كان في مؤخّره، فلا يلتفت، فانّه لا يصلح».

٨-٧٣٤٧ (التهذيب-٢: ٣٣٢ رقم ١٣٦٩) أحمد عن السّرّاد، عن ابن رباط، عن

(الفقيه-١: ٣٧١ رقم ١٠٧٩) زكريّا[1] الأعور قال: رأيت أبا الحسن عليه السّلام يصلّي قائماً و إلى جانبه رجل كبيرٌ يريد أن يَقُومَ ومعه عَصاً له فأراد أن يتناولها فانحطّ أبوالحسن عليه السّلام وهو قائم في صلاته فناول الرّجل العصا، ثمّ عاد إلى موضعه إلى صلاته.

٩-٧٣٤٨ (الكافي-٣: ٣٨٥ - التهذيب-٣: ٢٧٢ رقم ٧٨٧) النّيسابوريّان، عن حمّاد، عن ربعيّ، عن محمّد قال: قلت له: الرّجل يتأخّر وهو

١. في عامة النّسخ من الفقيه روى عن أبي زكريّا الأعور وهو الصّواب فيا أظنّ وأبو زكريّا ثقة من اصحاب الكاظم عليه السلام على ما في رجال الشيخ وغيره من الكتب الموثوق بها «عهد».

في الصّلاة قال «لا» قال: فيتقدّم؟ قال «نعم ما شاء[1] إلى القبلة».

١٠-٧٣٤٩ (التهذيب- ٢: ٣٢٩ رقم ١٣٥٤) أحمد، عن النّهديّ، عن محمّد بن الهيثم التّيمي، عن

(الفقيه- ١: ٤٩٤ رقم ١٤٢١) سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّي أُبيتُ و أريد الصّوم فأكون في الوتر فأعطش فأكرهُ أن أقطع الدّعاء وأشرب وأكره أنْ أُصبِحَ وأنا عطشان و أمامي قلّة بيني وبينها خطوتان أو ثلاثة قال «تسعى إليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدّعاء».[2]

١١-٧٣٥٠ (التهذيب- ٢: ٣٣٠ رقم ١٣٥٥) أحمد، عن الحسن بن[3] عليّ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأسَ أن تحمل المرأة صبيّها وهي تصلّي أو ترضعه وهي تتشهّد».

١٢-٧٣٥١ (الفقيه- ١: ٣٦٨ رقم ١٠٦٩) سأل الحلبي أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يحتكّ وهو في الصّلاة قال «لا بأس».

١. في التهذيب المطبوع والمخطوط «ق» ماشياً بدل ماشاء وفي المخطوط «د» ماشياً وجعل ماشاء على نسخة «ض.ع».
٢. هذا الخبر منقول من التهذيب وخالفه الفقيه في الفاظه دون تفاوت في المعنى. منه دام عزّه.
٣. كذا هذا الخبر فيا رأيناه من نسخ التهذيب والظّاهر انّه كان كذا: احمد بن الحسن بن عليّ (يعنى ابن فضّال) عن عمرو بن سعيد وانّ الناسخ الأوّل سها فبدّل «بن» بـ «عن» فسرى ذلك إلى سائر النّسخ ثمّ إن صحّ ماقلناه فرجال السّند هم الاربعة الّذين اصطلح الوالد الاستاذ دام ظلّه ان يعبّر عنهم بالفطحية في هذا الكتاب «عهد».

١٢٤
باب حفظ المال وقتل الهوامّ[1]

١-٧٣٥٢ (الكافي - ٣: ٣٦٧ - التهذيب - ٢: ٣٣١ رقم ١٣٦١) النيسابوريّان، عن حمّاد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا كنت في صلاة الفريضة فرأيتَ غلاماً لك قد أبَقَ أو غريماً لك عليه مال أو حيّةً تخافها على نفسك فاقطع الصّلاة واتبع الغلام أو غريماً لك واقتُل الحيّة».

٢-٧٣٥٣ (الفقيه - ١: ٣٦٩ رقم ١٠٧٣) روى حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام الحديث.

٣-٧٣٥٤ (الكافي - ٣: ٣٦٧) محمّد، عن[2] محمّدبن الحسين

(التهذيب - ٢: ٣٣٠ رقم ١٣٦٠) أحمد، عن عثمان، عن

١. الهامّة كلّ ذات سمّ تقتل والجمع «الهوامّ» فأمّا ما يسمّ ولايقتل فهو السّامّة كالعقرب والزّنبور وقد يقع الهوامّ على مايدبّ من الحيوان و إن لم يقتل كالحشرات على ما في النّهاية الاثيريّة وهو المراد بها هنا «عهد».

٢. في الكافي المطبوع السّند هكذا: محمّدبن يحيى، عن احمدبن محمّد ومحمّدبن الحسين، عن عثمان بن عيسى عن سماعة وقد يحذف المصنف أحد الرّاويين إذا كانا اثنان فانتبه «ض.ع».

(الفقيه - ١ : ٣٦٩ رقم ١٠٧١) سماعة قال: سألته عن الرّجل يكون قائماً في الصلاة الفريضة فينسى كِيْسَهُ أو متاعاً يتخوّف ضيعته أو هلاكه قال «يقطع صلاته و يحرز متاعه ثمّ يستقبل الصّلاة» قلت: فيكون في الصّلاة الفريضة، فتفلّت عليه دابة أو تفلّت دابّته، فيخاف أن تذهب. أو يُصيب منها عَنَتاً، فقال «لا بأس بأن يقطع صلاته

(الفقيه) و يتحرّز و يعود إلى صلاته».

بيـــان:

«تفلت عليه» توثّب والتفلّت والافلات والانفلات: التخلّص من الشئ فُجأةً من غير تمكّث ومنه الحديث ـ إنّ عفريتاً من الجنّ تفلّت عليّ البارحة ـ أي تعرّض بي في صلاتي فجأةً و«العنت» المشقّة.

٤-٧٣٥٥ (التهذيب - ٢ : ٣٣٣ رقم ١٣٧٥) ابن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام انّه قال في رجل يُصَلّي و يرى الصّبي يحبو إلى النّار أو الشّاة تدخل البيت فتُفسِدُ الشّئ، قال «فلينصرف وليحرز ما يتخوّف و يبني على صلاته مالم يتكلّم».

بيـــان:

«يحبو» بالحاء المهملة أي يمشي على إسته.

٥-٧٣٥٦ (التهذيب - ٢ : ٣٣١ رقم ١٣٦٤) سعد، عن الفطحية

(الفقيه - ١ : ٣٦٩ رقم ١٠٧٢) عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يكون في الصلاة فيرى حيّة بحياله يجوز له أن يتناولها فيقتلها فقال «إن كان بينه و بينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها. و إلّا فلا».

٦-٧٣٥٧ (التهذيب - ٢ : ٣٣٠ رقم ١٣٥٧) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن

(الفقيه - ١ : ٣٦٨ رقم ١٠٦٧) الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يرى الحيّة والعقرب وهو يصلّي المكتوبة قال «يقتلها».

٧-٧٣٥٨ (الكافي - ٣ : ٣٦٧) محمّد، عن

(التهذيب - ٢ : ٣٣٠ رقم ١٣٥٨) أحمد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يكون في الصلاة فيرى الحيّة أو العقرب يقتلها إن اذياه؟ قال «نعم».

٨-٧٣٥٩ (الفقيه - ١ : ٢٥٧ رقم ٧٩٠) روى زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه قال له: رجل يرى العقرب والأفعى والحيّة وهو يصلّي أيقتلها؟ قال «نعم إن شاء فعل».

٩-٧٣٦٠ (الكافي - ٣ : ٣٦٧ - التهذيب - ٢ : ٣٣٠ رقم ١٣٥٩) الخمسة

(الفقيه - ١: ٣٦٨ رقم ١٠٧٠) الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يقتل البقّة. والبُرغُوث. والقَملَةَ. والذّباب في الصّلاة أينقض صلاته و وضوءه؟ قال «لا».

١٠-٧٣٦١ (الفقيه - ١: ٣٦٨ رقم ١٠٦٨) سأل محمد أبا جعفر عليه السّلام عن الرجل تؤذيه الدّابة وهو يصلّي قال «يلقيها عنه إن شاء أو يدفنها في الحصىٰ».

١١-٧٣٦٢ (الكافي - ٣: ٣٦٨) علي، عن العبيديّ، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا وجدت قملةً و أنت تصلّي فادفنها في الحصى».

١٢-٧٣٦٣ (التهذيب - ٢: ٣٢٩ رقم ١٣٥٢) الحسين، عن محمّد بن سنان، عن أبي خالد، عن أبي حمزة مثله مقطوعاً.

١٣-٧٣٦٤ (التهذيب - ٢: ٣٢٩ رقم ١٣٥٣) عنه، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل يقوم في الصّلاة فيرى القَمْلة قال «فليدفنها في الحصى فانّ علياً عليه السلام كان يقول: إذا رأيتها فادفنها في البطحاء».

١٢٥
باب نفخ موضع السجود ومسح الجبهة وتسوية الحصى

١-٧٣٦٥ (الكافي - ٣: ٣٣٤ - التهذيب - ٢: ٣٠٢ رقم ١٢٢٢) النيسابوريان، عن حمّاد

(التهذيب) ابن محبوب، عن الفضل، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: الرجل ينفخ في الصّلاة موضع جبهته فقال «لا».

بيان:

حمله في التهذيبين على الكراهة وجوّز في الاستبصار تقييد الكراهة بما إذا اذى من إلى جانبه كما يأتي.

٢-٧٣٦٦ (التهذيب - ٢: ٣٠٢ رقم ١٢٢٠) الحسين، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن رجل من بني عجل قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن المكان يكون فيه الغبار فأنفخه اذا أردتُ السّجود؟ فقال «لا بأس».

٣-٧٣٦٧ (الفقيه - ١: ٢٧١ رقم ٨٤١) سأل رجل الصّادق عليه السّلام.

الحديث.

٤-٧٣٦٨ (**الفقيه** - ١ : ٢٧١ رقم ٨٤٢) وروي عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال «إنّما يكره ذلك خشية أن يؤذي مَن إلى جانبه».

٥-٧٣٦٩ (**التهذيب** - ٢ : ٣٢٩ رقم ١٣٥١) الحسين، عن الحجّال، عن أبي اسحاق، عن الحضرميّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بالنّفخ في الصّلاة في موضع السّجود مالم يؤذ أحداً».

٦-٧٣٧٠ (**التهذيب** - ٢ : ٣٠١ رقم ١٢١٦) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته أيمسح الرّجل جَبهتَهُ في الصّلاة إذا لَصِقَ بها ترابٌ؟ فقال «نعم؛ قد كان أبوجعفر عليه السّلام يمسح جَبهتَهُ في الصّلاة اذا لَصِقَ بها التّراب».

٧-٧٣٧١ (**الكافي** - ٣ : ٣٣٤) النّيسابوريّان، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن عبدالملك بن عَمرو قال: رأيتُ أبا عبدالله عليه السّلام سَوّى الحصى حين أراد السّجود.

٨-٧٣٧٢ (**الفقيه** - ١ : ٢٧١ رقم ٨٣٩) روي عن عليّ بن بجيل أنّه قال: رأيتُ جعفربن محمّد عليهما السّلام كلّما سجد فرفع رأسه أخذ الحصى من جبهته فوضعهُ على الأرض.

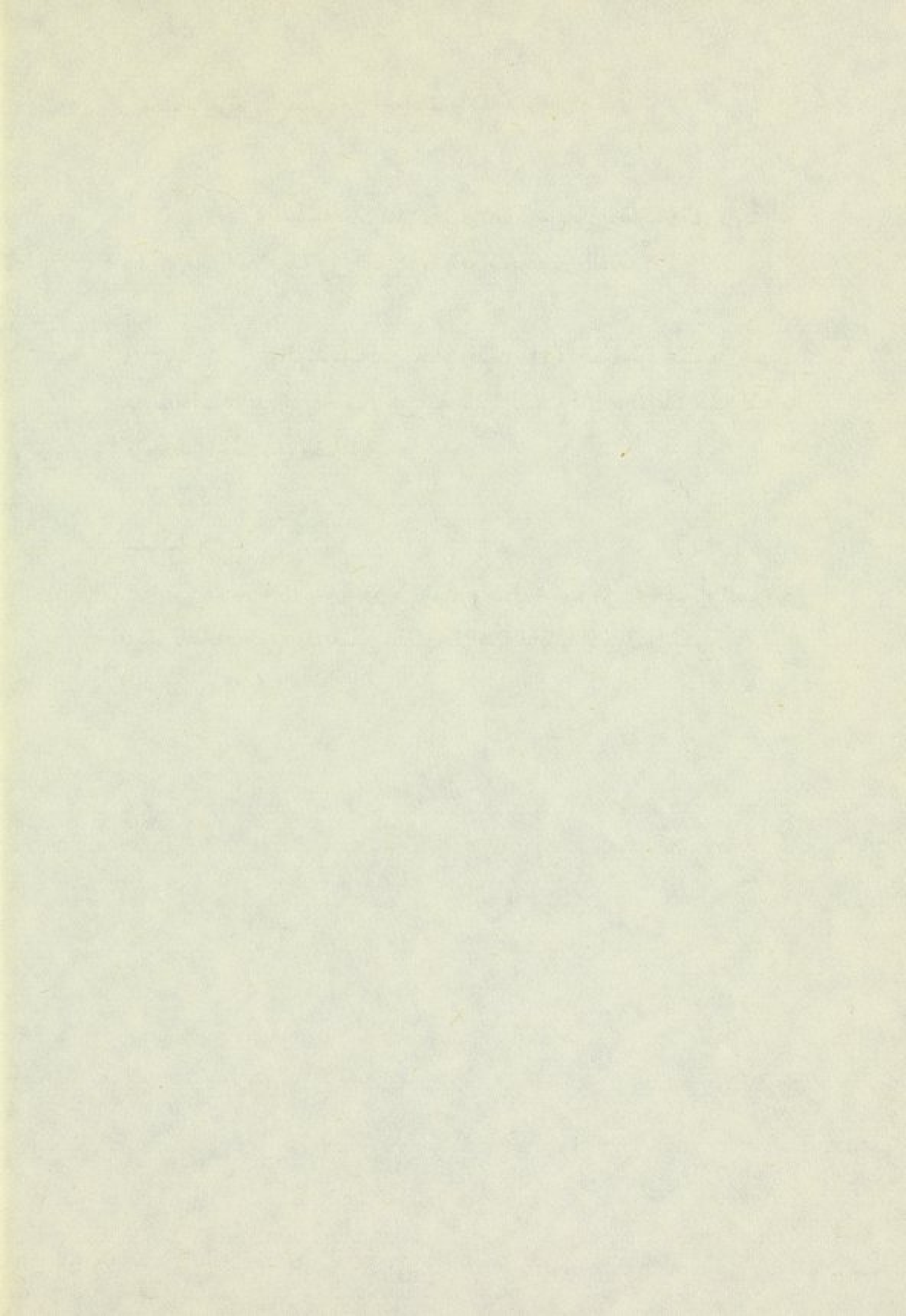
٩-٧٣٧٣ (**التهذيب** - ٢ : ٣٠١ رقم ١٢١٥) أحمد، عن ابن فضّال، عن

(الفقيه - ١ : ٢٧١ رقم ٨٣٨) يونس بن يعقوب قال: رأيتُ أبا عبدالله عليه السّلام يُسَوّي الحصى في موضع سجوده بين السّجدتين.

١٠-٧٣٧٤ (التهذيب - ٢ : ٢٩٨ رقم ١٢٠٣) أحمد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «إنّ عليّاً عليه السّلام كره تنظيم الحصى في الصّلاة».

بيان:

لعلّ التّنظيم غير التّسوية وزائدٌ عليها أو الأوّل محمول على الرّخصة أو الضّرورة لتعسّر السّجود بدونها وقد مضى اطلاق كراهتها لمنافاتها الاقبالَ والخشوع.



١٢٦
باب السّهو في النيّة

٧٣٧٥ - ١ (الكافي - ٣: ٣٦٣ - التهذيب - ٢: ٣٤٢ رقم ١٤١٨) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة قال: في كتاب حريز أنّه قال: إنّي نسيتُ أنّي في صلاةٍ فريضةٍ حتى ركعت وأنا أنويها تطوّعاً قال: فقال «هي الّتي قُمتَ فيها إن كنتَ قمتَ وأنت تنوي فريضةً، ثمّ دخلك الشّك فأنت في الفريضة. وإن كنتَ دخلتَ في نافلة فنَوَيتَها فريضةً فأنت في النافلة. وإن كنتَ دخلتَ في فريضةٍ ثمّ ذكرتَ نافلة كانت عليك، فامض في الفريضة».

٧٣٧٦ - ٢ (التهذيب - ٢: ٣٤٣ رقم ١٤١٩) العيّاشيّ، عن جعفر بن أحمد، عن عليّ بن الحسن وعليّ بن محمّد[1] عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل قام في الصّلاة المكتوبة، فسها، فظنّ أنّها نافلة. أو قام في النّافلة، فظنّ أنّها مكتوبة قال «هي (بنى - خ ل) على ما افتتح الصّلاة عليه».

١. «وعليّ بن محمّد» ليس في التّهذيب المطبوع والمخطوط «ق» وفي المخطوط «د» السّند هكذا: محمّد بن مسعود العيّاشي عن جعفر بن أحمد، عن عليّ بن الحسين عن محمد بن عيسى الخ. «ض.ع».

٧٣٧٧-٣ (التهذيب - ٢ : ٣٤٣ رقم ١٤٢٠) عنه، عن حمدويه، عن محمّدبن الحسين، عن السّرّاد، عن عبدالعزيز، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل قام في صلاة فريضة فصلّى ركعةً وهو ينوي أنّها نافلة قال «هي الّتي قُمت فيها ولها» و قال «إذا قمت و أنت تنوي الفريضةَ فدخلك الشكّ بعد، فأنت في الفريضة على الذي قُمتَ له. و إن كنت دخلت فيها و أنت تنوي نافلةً ثمّ إنّك تنويها بعد فريضة فأنت في النّافلة. و إنّما يحسب للعبدِ من صلاته الّتي ابتدأ في أوّل صلاته».

١٢٧
باب السّهو في تكبيرة الافتتاح والقيام

١-٧٣٧٨ (الكافي - ٣ : ٣٤٧) الخمسة، عن جميل بن درّاج

(التهذيب - ٢ : ١٤٣ رقم ٥٥٧) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن زرارة قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال «يُعيد».

٢-٧٣٧٩ (الكافي - ٣ : ٣٤٧) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن البقباق و[١] ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السّلام إنّه قال في الرّجل يصلّي فلم يفتتح بالتّكبير هل يجزيه تكبيرةُ الرّكوع؟ قال «لا، بل يُعيد صلاته إذا حفظ أنّه لم يكبّر».

٣-٧٣٨٠ (الكافي - ٣ : ٣٤٧) محمّد رفعه عن الرّضا عليه السّلام قال «الامام يحمل أوهام مَن خلفه إلّا تكبيرة الافتتاح».[٢]

١. في الكافي المطبوع والمرآة «أو» ابن أبي يعفور بدل «و» ابن أبي يعفور.
٢. أورده في التّهذيب - ٢ : ١٤٤ رقم ٥٦٣ بهذا السّند أيضاً.

بيـــان:

أُريد بالوهم السّهو و ينبغي تقييد الحكم بالأذكار دون الأفعال.

٤-٧٣٨١ (**التهذيب** - ٢ : ١٤٢ رقم ٥٥٦) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أقام الصّلاة ونسى أن يكبّر حين افتتح الصّلاة قال «يُعيد الصّلاة».

٥-٧٣٨٢ (**التهذيب** - ٢ : ١٤٣ رقم ٥٥٨) الحسين، عن فضالة، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام في الّذي يذكر أنّه لم يكبّر في أوّل صلاته فقال «إذا استيقن أنّه لم يكبّر فليُعِد ولكن كيف يستيقن؟».

٦-٧٣٨٣ (**التهذيب** - ٢ : ١٤٣ رقم ٥٥٩ و ٥٦١) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم و البرقيّ، عن ذريح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل ينسى أن يكبّر حتى قرأ قال «يكبّر».

٧-٧٣٨٤ (**التهذيب** - ٢ : ١٤٣ رقم ٥٦٠) عنه، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألتُ أبا الحسن عليه السّلام عن الرّجل ينسى أن يفتتح الصّلاةَ حتّى يركع قال «يُعيد الصّلاة».

٨-٧٣٨٥ (**التهذيب** - ٢ : ٣٥٣ ذيل رقم ١٤٦٦) محمد بن أحمد، عن الفطحيّة قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل سها خلفَ الامام فلم

يفتتح الصّلاة قال «يُعيْد الصّلاة ولا صلاةَ بغير افتتاح» وعن رجل وجبت عليه صلاة من قعود، فنسي حتّى قام وافتتح الصّلاة وهو قائم، ثمّ ذكر قال «يقعد و يفتتح الصّلاة وهو قاعد وكذلك إن وجبت عليه الصّلاة من قيام فنسي حتى افتتح الصّلاة وهو قاعدٌ فعليه أن يفتتح صلاته و يقوم، فيفتتح الصّلاةَ وهو قائم ولا يعتدّ بافتتاحه وهو قاعدٌ».

٩-٧٣٨٦ (التهذيب - ٢: ٣٥٣ ذيل رقم ١٤٦٦) ابن محبوب[1] عن الفحطيّة، عن أبي عبدالله عليه السّلام، عن رجل وجبت عليه صلاةٌ من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصّلاة وهو قائم ثمّ ذكر قال «يقعُدُ و يفتتح الصّلاة ولا يعتدّ بافتتاحه الصّلاة وهو قائم».

١٠-٧٣٨٧ (التهذيب - ٢: ١٤٤ رقم ٥٦٥) سعد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن

(الفقيه - ١: ٣٤٣ رقم ٩٩٩) الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل نسي أن يكبّر حتّى دخل في الصّلاة، فقال «أليس كان من نيّته أن يكبّر؟» قلت: نعم قال «فليمض في صلاتِه».

١١-٧٣٨٨ (الفقيه - ١: ٣٤٣ رقم ٩٩٨) عن الصّادق عليه السّلام إنّه قال «الانسان لاينسى تكبيرة الافتتاح».

١٢-٧٣٨٩ (التهذيب - ٢: ١٤٤ رقم ٥٦٦) سعد، عن الزّيّات، عن

١. في التهذيب المطبوع والمخطوط «ق» محمّدبن أحمد مكان ابن محبوب.

(الفقيه - ١ : ٣٤٣ رقم ١٠٠٠) البزنطيّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال: قلتُ له: رجل نسي أن يكبّر تكبيرةَ الافتتاح حتّى كبّر للرّكوع فقال «أجزأه».

١٣-٧٣٩٠ (التهذيب - ٢ : ١٤٥ رقم ٥٦٨) عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل قام في الصّلاة و نسي أن يكبّر فبدأ بالقراءة، فقال «إن ذكرها وهو قائمٌ قبل أن يركع فليكبّر و إن ركع فليمض في صلاته».

١٤-٧٣٩١ (التهذيب - ٢ : ١٤٥ رقم ٥٦٧) سعدٌ، عن ابن عيسى، عن عليّ بن حديد والتّميمي، عن حمّاد، عن حريز، عن

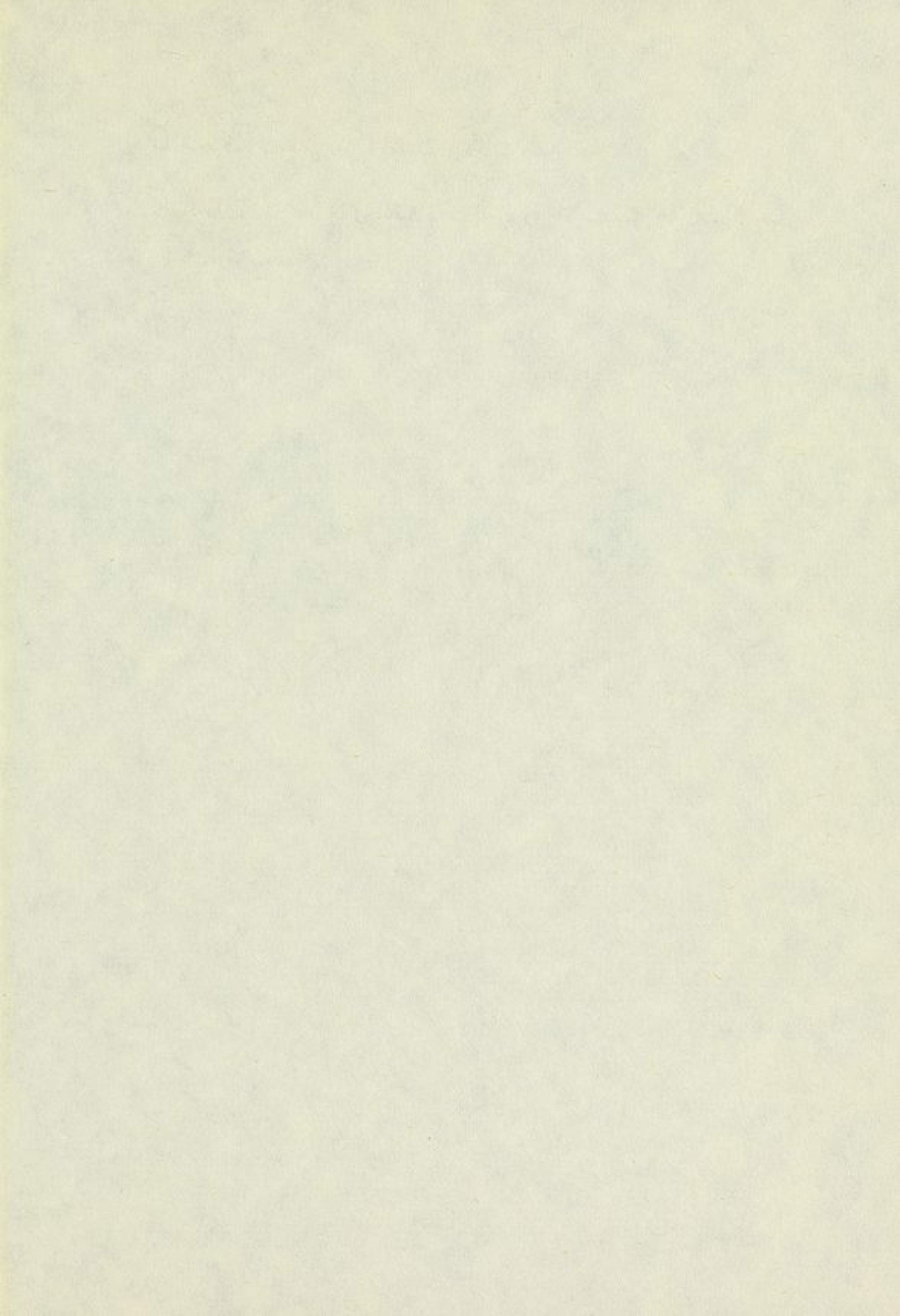
(الفقيه - ١ : ٣٤٣ رقم ١٠٠١) زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: الرّجل ينسى أوّل تكبيرة من الافتتاح فقال «إن ذكرها قبل الرّكوع كبّر، ثمّ قرأ، ثمّ ركع. و إن ذكرها في الصّلاة كبّرها في قيامه في موضع التّكبيرة قبل القراءة أو بعد القراءة» قلت: فان ذكرها بعد الصّلاة؟ قال «فليقضها[1] ولا شيء عليه».

بيان:

أراد بأوّل تكبيرة من الافتتاح تكبيرة واحدة من أوّل الافتتاح والمراد بموضع

١. قال في التهذيب قوله عليه السّلام «فليقضها» يعني الصّلاة ولم يرد التكبيرة وحدها. وامّا قوله ولاشيء عليه يعني من العقاب لأنّه لم يتعمّد تركها وانّما نسي فاذا أُعاد الصّلاة لم يكن عليه شيء «عهد».

التكبيرة ما يكون محلاً لها في الصّلاة كما فسّر، وفي الاستبصار حمل هذه الأخبار على الشّك والاستظهار.



١٢٨

باب السّهو في القراءة

١-٧٣٩٢ (**الكافي-٣:٣٤٧**) النيسابوريّان، عن حمّاد، عن ربعي، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال «إنّ الله فرض الرّكوع والسّجود، والقراءة سنّة، فمن ترك القراءة متعمّداً أعاد الصّلاة، ومن نسي القراءة فقد تمّت صلاته ولا شيءٌ عليه».

٢-٧٣٩٣ (**الفقيه-١:٣٤٥ رقم ١٠٠٥**) زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام مثله بأدنى تفاوت.

٣-٧٣٩٤ (**الفقيه-١:٣٣٩ رقم ٩٩١-التهذيب-٢:١٥٢ رقم ٥٩٧**) زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لا تعاد الصّلاة إلّا من خمسةٍ الطّهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود ثمّ قال: القراءة سنّةٌ والتّشهد سنّةٌ فلا تنقض السّنةُ الفريضةُ».

٤-٧٣٩٥ (**الكافي-٣:٣٤٧**) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل نسي أُمّ القران قال «إن كان لم يركع فليُعِدْ أُمّ القران».

٥-٧٣٩٦ **(الكافي - ٣ : ٣٤٨)** محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي صلّيتُ المكتوبة فنسيتُ أن أقرأ في صلاتي كلّها، فقال «أليس قد أتممتَ الرّكوع والسّجودَ» قلتُ: بلى قال «فقد تمّت صلاتك إذا كان نسياناً».[1]

٦-٧٣٩٧ **(الفقيه - ١ : ٣٤٤ ذيل رقم ١٠٠٣)** حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلتُ له: رجل نسي القراءة في الأُولَيين فذكرها في الأخيرتين فقال «يقضي القراءة[2] والتكبير والتسبيح الّذي فاته في الأُولين في الأخيرتين ولا شيء عليه».

بيان:

يعني يقضي إن شاء لا أنّه يتعيّن عليه القضاء.

٧-٧٣٩٨ **(التهذيب - ٢ : ١٤٦ رقم ٥٧١)** الحسين، عن حمّاد، عن[3] فضالة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلتُ: الرّجل يسهو عن القراءة في الرّكعتين الأُولتين فيذكر في الرّكعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ قال «أتمّ الرّكوع والسّجود؟» قلت: نعم، قال «إنّي أكره أن أجعل اخرَ صلاتي أوّلها».

١. أورده في التهذيب ٢:١٤٦ رقم ٥٧٠ بهذا السّند أيضاً.

٢. «قوله يقضي القراءة» لعلّ المراد بقضاء القراءة الاتيان بها في الأخيرتين لئلاّ تخلو صلاته عن الفاتحة و يحتمل استحباب قضائها بعد الصّلاة. وأمّا ذكر التكبير والتسبيح فافادة جديدة بعد الاتيان بالجواب والمراد بها إمّا المستحبّتان أو ما يذكر في الرّكوع والسجود وفي بعض النسخ في الأخيرتين بعد قوله عليه السلام في الاولين فهو متعلق بيقضى القراءة «مراد» رحمه الله.

٣. في التهذيب المطبوع والمخطوطين «وفضالة» مكان «عن فضالة».

بيـــان:

المراد به أنّي أكره أن أقرأ في الأخيرتين إذا لم أقرأ في الأوّلتين بالفاتحة والسّورة جميعاً كما يفعله المخالفون لأنّه يصير أوّل صلاتي حينئذ اخرها واخرها أوّلها بل ينبغي الاقتصار حينئذ في الأخيرتين على الفاتحة أو الاتيان بالتسبيح كما كان يفعله اذا قرأ في الأوّلتين يدلّ على أنّ هذا هو المراد بالحديث ما يأتي في باب الرجل يدرك الامام في أثناء الصلاة.

٧٣٩٩-٨ **(التهذيب- ٢: ١٤٦ رقم ٥٧٢)** عنه، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير قال «إذا نسي أن يقرأ في الأُولى والثانية أجزأه تسبيح الرّكوع والسّجود. وان كانت الغداة، فنسي أن يقرأ فيها فليمض في صلاته».

بيـــان:

لمّا ثبت و تقرّر أن السهو في الغداة والأوّلتين ممّا يوجب الإعادة جاء بعد التعميم بتخصيص الغداة بالذّكر هاهنا تنبيهاً على أنّ ذاك مختصّ بالسّهو في عدد الركعات.

٧٤٠٠-٩ **(التهذيب- ٢: ١٤٧ رقم ٥٧٤)** عنه، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن الرّجل يقوم في الصّلاة، فينسى فاتحة الكتاب قال «فليقل أستعيذ بالله من الشّيطان الرّجيم إنّ اللّه هو السّميعُ العليم ثمّ ليقرأها مادام لم يركع فانّه لا قراءةَ حتّى يبدأ بها في جهر أو إخفاتٍ، فانّه إذا ركع أجزأه إن شاء الله».

بيـــان:

البارز في قوله يبدأ بها يحتمل عوده إلى الفاتحة و إلى الاستعاذة فانّ في السّؤال

إشعار بإتيانه بالسّورة، فيصحّ في الجواب يبدأ على التقدير الأوّل أيضاً و إنّما أمره بالاستعاذة على هذا التقدير لأنّ النسيان إنّما يكون من الشّيطان.

١٠-٧٤٠١ (التهذيب - ٢: ١٤٧ رقم ٥٧٥) عنه، عن النضر، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «إنّ الله فرضَ من الصّلاة الرّكوعَ والسّجود ألا ترى لو أنّ رجلاً دخل في الاسلام لا يُحسِنُ [أن] يقرأ القران أجزأه أن يكبّر و يسبّح و يصلّي».

١١-٧٤٠٢ (التهذيب - ٢: ١٤٨ رقم ٥٧٨) سعد، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ قال: صلّيتُ مع أبي المغربَ، فنسي فاتحةَ الكتاب في الرّكعة الأُولى فقرأها في الثانية.

١٢-٧٤٠٣ (التهذيب - ٢: ١٤٨ رقم ٥٧٩) عنه، عن أحمد، عن البزنطيّ، عن عبدالكريم بن عمرو، عن

(الفقيه - ١: ٣٤٤ رقم ١٠٠٤) الحسين بن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: أسهو عن القراءة في الرّكعة الأُولى قال «إقرأ في الثانية» قلتُ: أسهو في الثانية قال «إقرأ في الثالثة» قلت: أُسهُو في صلاتي كلّها قال «إذا حفظتَ الرّكوع والسّجود فقد تمّت صلاتك».

بيــان:

قال في التهذيبين قوله إذا فاتك في الأُولى فاقرأ في الثّانية لم يُرِد أنّه يُعيدُ قراءة ما قد فاته في الأوّلة و إنّما أراد أن يقرأ في الثّانية والثّالثة ما يخصّها من القراءة،

فأمّا الأوّلة فقد مضى حكمها.

١٣-٧٤٠٤ **(التهذيب - ٢ : ١٩٠ رقم ٧٥٤)** سَعدٌ، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ والحسين، عن عليّ بن النّعمان، عن الكنانيّ والبزنطيّ، عن المثنّى الحنّاط، عن أبي بصير جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يقرأ في المكتوبة بنصف السّورة، ثمّ ينسى فيأخذ في أُخرى حتّى يفرغ منها، ثمّ يذكر قبل أن يركع قال «يركع ولا يضرّه».

١٤-٧٤٠٥ **(التهذيب - ٢ : ٢٩٣ رقم ١١٨١)** الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قلتُ لأبي جعفر عليه السلام: رجل قرأ سورةً في ركعةٍ فغَلِطَ أيَدَعُ المكانَ الذي غَلِطَ فيه ويمضي في قراءته أو يدع تلك السّورةَ ويتحوّل منها إلى غيرها فقال «كلّ ذلك لا بأسَ وإن قرأ ايةً واحدة فشاء أن يركع بها ركع».

١٥-٧٤٠٦ **(التهذيب - ٢ : ٣٥١ رقم ١٤٥٨)** ابن محبوب، عن العبّاس، عن ابن المغيرة، عن ابن وهب قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السّلام: أقرأ سورةً فأسهُو فأتنبّه في اخرها فأرجع إلى أوّل السّورة أو أمضي

قال «بل امض».

١٦-٧٤٠٧ **(الكافي - ٣ : ٣١٥)** عليّ، عن

(التهذيب - ٢ : ٢٩٧ رقم ١١٩٥) محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل ينسى حَرفاً من القران فيذكر وهو راكع هل يجوز له أن يقرأ في الرّكوع قال «لا، ولكن إذا سَجَدَ فليقرأ».

١٧-٧٤٠٨ (التهـذيب - ٢ : ١٤٧ رقم ٥٧٧) سعد، عن أحمد، عن عليّ بن حديد والتّميميّ، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: رجل جَهَرَ بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه وأخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه و تَرَكَ القراءة فيما ينبغي القراءة فيه أو قرأ فيما لاينبغي القراءة فيه فقال «أيّ ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شئ عليه».

بيان:

قد مضى خبر اخر في هذا المعنى في باب الجهر والاخفات.

١٢٩
باب السّهو في الركوع وتسبيحهِ

١-٧٤٠٩ (الكافي - ٣ : ٣٤٨) الخمسة

(التهذيب - ٢ : ١٤٨ رقم ٥٨١) الحسين، عن فضالة وابن أبي عمير، عن رفاعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل نسي أن يركع حتّى يسجد و يقوم قال «يستقبل».

بيـــان:

يعني يستأنف الصّلاة.

٢-٧٤١٠ (التهذيب - ٢ : ١٤٨ رقم ٥٨٠) الحسين، عن صفوان، عن أبي بصير

(التهذيب - ٢ : ١٤٩ رقم ٥٨٧) عنه، عن صفوان، عن منصور، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أيقَنَ الرّجل أنّه تركَ ركعةً من الصّلاة وقد سجد سجدتين وترك الرّكوع استأنف الصّلاة».

بيـــان:

أُريد بالرّكعة الرّكوع و إنّما كرّر للتّأكيد.

٣-٧٤١١ **(التهذيب - ٢ : ١٤٩ رقم ٥٨٣)** عنه، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السّلام عن الرّجل ينسى أن يركع قال «يستقبل حتى يضع كلّ شئ من ذلك موضعه».

٤-٧٤١٢ **(التهذيب - ٢ : ١٤٩ رقم ٥٨٤)** عنه، عن محمّد بن سنان، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير قال: سألتُ أبا جعفر عليه السّلام عن رجل نسي أن يركع قال «عليه الاعادة».

٥-٧٤١٣ **(التهذيب - ٢ : ١٤٩ رقم ٥٨٥)** سعد، عن محمّد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن

(الفقيه - ١ : ٣٤٥ رقم ١٠٠٦) العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام في رجل شكّ بعد ما سجد أنّه لم يركع

(الفقيه) قال «يمضي في صلاته حتّى يستيقن أنّه لم يركع

(ش) فان استيقن فليُلقِ السّجدتين اللّتين لا ركعة لهما فيبني على صلاته على التّمام. و إن كان لم يستيقن إلّا بعد ما فرغ وانصرف فَليَقُم فليُصَلِّ ركعةً وسجدتين ولا شئ عليه».

٦-٧٤١٤ **(التهذيب - ٢ : ١٤٩ رقم ٥٨٦)** الحسين، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل نسي ركعةً من صلاته حتّى فرغ منها، ثمّ ذكر أنّه لم يركع قال «يقوم فيركع ويسجد سجدتي السّهو».[١]

بيــان:

سيأتي هذا الحديث في باب السّهو في الأعداد أيضاً باعتبار أن تكون الرّكعة بمعناها و في اخره و يسجد سجدتين من دون ذكر السّهو.

٧-٧٤١٥ **(التهذيب - ٢ : ١٥٠ رقم ٥٨٨)** سعد، عن محمّدبن الحسين، عن جعفربن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن حكم بن حكيم قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل ينسى من صلاته ركعةً أو سجدةً أو الشيْ منها، ثمّ يذكر بعد ذلك فقال «يقضي ذلك بعينه» فقلتُ: أيُعيد الصّلاة؟ قال «لا».

٨-٧٤١٦ **(التهذيب - ٢ : ٣٥٠ رقم ١٤٥٠)** الحسين، عن فضالة، عن

(الفقيه - ١ : ٣٤٦ رقم ١٠٠٧) عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا نسيتَ شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً، ثمّ ذكرتَ فاصنع الّذي فاتك سواء».

١. أورده في التهذيب - ٢ : ٣٥٠ رقم ١٤٥١ أيضاً بسند اخر.

بيـــان:

هذه الأخبار حملها في التهذيبين على الرّكعتين الأخيرتين والأوّلة على الأوّلتين لما ثبت أن لا وَهمَ في الأوّلتين والأُولى أن تحمل هذه على الرّخصة لأنّ المراد من نفي الوهم في الأوّلتين نفي الشكّ في عَدَدها كما يظهر من الاخبار الآتية في السّهو والشكّ في الأعداد.

٧٤١٧-٩ (**التهذيب**- ٢ : ١٥٧ رقم ٦١٢) محمّدبن أحمد، عن الأشعري، عن القدّاح، عن جعفر، عن أبيه أنّ علياً عليهم السّلام سُئل عن رجل ركع ولم يسبّح ناسياً قال «تمّت صلاته».

٧٤١٨-١٠ (**التهذيب**- ٢ : ١٥٧ رقم ٦١٤) عنه، عن عليّ بن يقطين قال: سألتُ أبا الحسن الأوّل عليه السّلام عن رجل نسي تسبيحةً في ركوعه وسجوده قال «لا بأسَ بذلك».

١٣٠
باب السّهو في السّجود

٧٤١٩-١ (التهذيب- ٢ : ١٥٢ رقم ٥٩٨) الحسين، عن محمدبن سنان، عن

(الفقيه- ١ : ٣٤٦ رقم ١٠٠٨) ابن مُسكان، عن أبي بصير

(الفقيه) عن أبي عبدالله عليه السّلام

(ش) قال: سألتُه عمّن نسي أن يَسجُدَ سجدَةً واحدةً فذكرها وهو قائمٌ قال «يسجدها اذا ذكرها مالم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلاته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو».

بيان:

أُريد بالسّهو المنفيّ سجدتاه، قال في التّهذيبين: قوله وليس عليه سهوٌ يعني ليس حكمه حكم السّهاة لأنّه تداركَ مافاته و إنّما أُوّل بذلك لئلاّ ينافي ما يأتي في باب مواضع سجدتي السّهو من ثبوتهما لكلّ زيادة و نقصان وهو تأويل بعيد و يأتي الكلام فيه هناك إن شاء الله.

٧٤٢٠-٢ (التهذيب - ٢: ١٥٣ رقم ٦٠٢) سعد، عن أحمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن اسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل نسي أن يسجُدَ السّجدة الثّانية حتّى قام، فذكر وهو قائمٌ أنّه لم يسجد قال «فليسجد مالم يركع، فاذا ركع فذكر بعد ركوعه أنّه لم يسجد، فليمض على صلاته حتّى يسلّم ثمّ يسجدها فانّها قضاء».

٧٤٢١-٣ (التهذيب - ٢: ١٥٣ ذيل رقم ٦٠٤) عنه، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل ينسى سجدة، فذكرها بعد ما قام وركع قال «يمضي في صلاته ولا يسجد حتّى يسلّم فاذا سلّم سجد مثل مافاته» قلتُ: فان لم يذكر إلّا بعد ذلك؟ قال «يقضي مافاته إذا ذكره».

٧٤٢٢-٤ (التهذيب - ٢: ١٥٥ رقم ٦٠٧) ابن عيسى، عن عليّ بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن محمّد بن منصور قال: سألتُه عن الّذي ينسى السّجدة الثانية من الرّكعة الثّانية، أو شكّ فيها، فقال «إذا خفتَ أن لا تكون وضعتَ وجهك إلّا مرةً واحدةً فاذا سلّمت سجدتَ سجدة واحدةً وتضع وجهَك مرةً واحدةً وليس عليك سهو».

٧٤٢٣-٥ (التهذيب - ٢: ١٥٦ رقم ٦٠٩) الحسين، عن صفوان، عن منصور، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا نسي الرّجل سجدةً و أيقَنَ أنّه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل أن يسلّم وان كان شاكّاً، فليسلّم ثمّ ليسجدها وليتشهّد تشهّداً خفيفاً ولا يسمّها نقرةً فانّ النّقرة نقرة الغراب».

بيـان:

«النقر» التقاط الطائر الحبّ بمنقاره وهذا الخبر محمول على ما إذا ذكرها أو شكّ فيها بعد ما ركع كما سبق، والإتيان بالسّجدة بعد الصّلاة في صورة الشكّ محمول على الاحتياط والاستحباب لما يأتي في حكم الشاكّ بعد مضى الوقت من السّقوط.

٦-٧٤٢٤ **(الكافي - ٣: ٣٤٩)** محمد، عن

(التهذيب - ٢: ١٥٤ رقم ٦٠٥) ابن عيسى، عن البزنطيّ

(الكافي - ٣: ٣٤٩) عليّ بن محمّد[1] عن البزنطي، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألتُه عن رجل صلّى ركعة (ركعتين - خ ل) ثمّ ذكر وهو في الثّانية وهو راكع أنّه ترك سجدةً من الأُولى فقال «كان أبوالحسن عليه السلام يقول اذا تركتَ السجدة في الرّكعة الأُولى ولم تدر واحدةً أم ثنتين استقبلت الصّلاة حتّى يصحّ لك أنّهما ثنتان

(التهذيب) و إذا كان في الثّالثة والرّابعة، فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الرّكوع أعدت السّجود».

بيـان:

إن أُريد بالواحدة والثّنتين الرّكعة والرّكعتان، فلا إشكال في الحكم لما

١. في الكافي المطبوع علي بن محمد ، عن سهل بن زياد، عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن ←

ستقف عليه و إنّما الإشكال حينئذ في مطابقة الجواب للسّؤال و إن أُريد السّجدة والسّجدتان فيشبه أن يكون أو مكان الواو في قوله عليه السلام ولم تدر و يكون قد سقط الهمزة من قلم النّساخ، أو يكون المراد ولم تدر واحدة تركت أم ثنتين وعلى التقديرين ينبغي حمل الاستئناف على الأولى والأحوط دون الوجوب لما سبق في صورة السّهو من اطلاق الاكتفاء باعادة السّجدة وحدها من دون استئناف و يأتي ني صورة الشّكّ جواز المضي في الصّلاة مطلقاً إن جاوز محلّه والاكتفاء بالاتيان بالسّجدة إن كان وقته باقياً سواء وقع الشّكّ في الأوّلتين أو الأخيرتين.

وفي التهذيب حمله على المعنى الأخير و أوجب الاستئناف إن سها أو شكّ في السّجدة والسّجدتين في الأوّلتين فقط. وحمل الأخبار السّابقة على الأخيرتين وحمل الركعة الثانية في حديث محمّدبن منصور علىٰ الرّابعة لأنّها ثانية من الأخيرتين ولعَمري انّه أبعَدَ في التّأويل مع أنّ الخبر الآتي نصّ في التّسوية بين الرّكعات.

٧٤٢٥-٧ (التهذيب - ٢ : ١٥٤ رقم ٦٠٦) محمدبن أحمد، عن الميثميّ، عن رجل، عن معلّى بن خنيس قال: سألتُ أبا الحسن الماضي عليه السّلام في الرّجل ينسى السّجدة من صلاته قال «إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته، ثمّ سجد سجدتي السّهو بعد انصرافهِ، و إن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة ونسيان السجدة في الأُولين والأخيرتين سواء».

بيان:

حمله في التهذيبين على ترك السّجدتين معاً، لا الواحدة. وجوّز حمله على السّجدة الواحدة. وتخصيص الحكم بالرّكعتين الأوّلتين وحمل التّسوية فقط على ما إذا ترك السّجدتين بأن يكون قوله ونسيان السّجدة حكماً مستأنفاً في السّجدتين

←

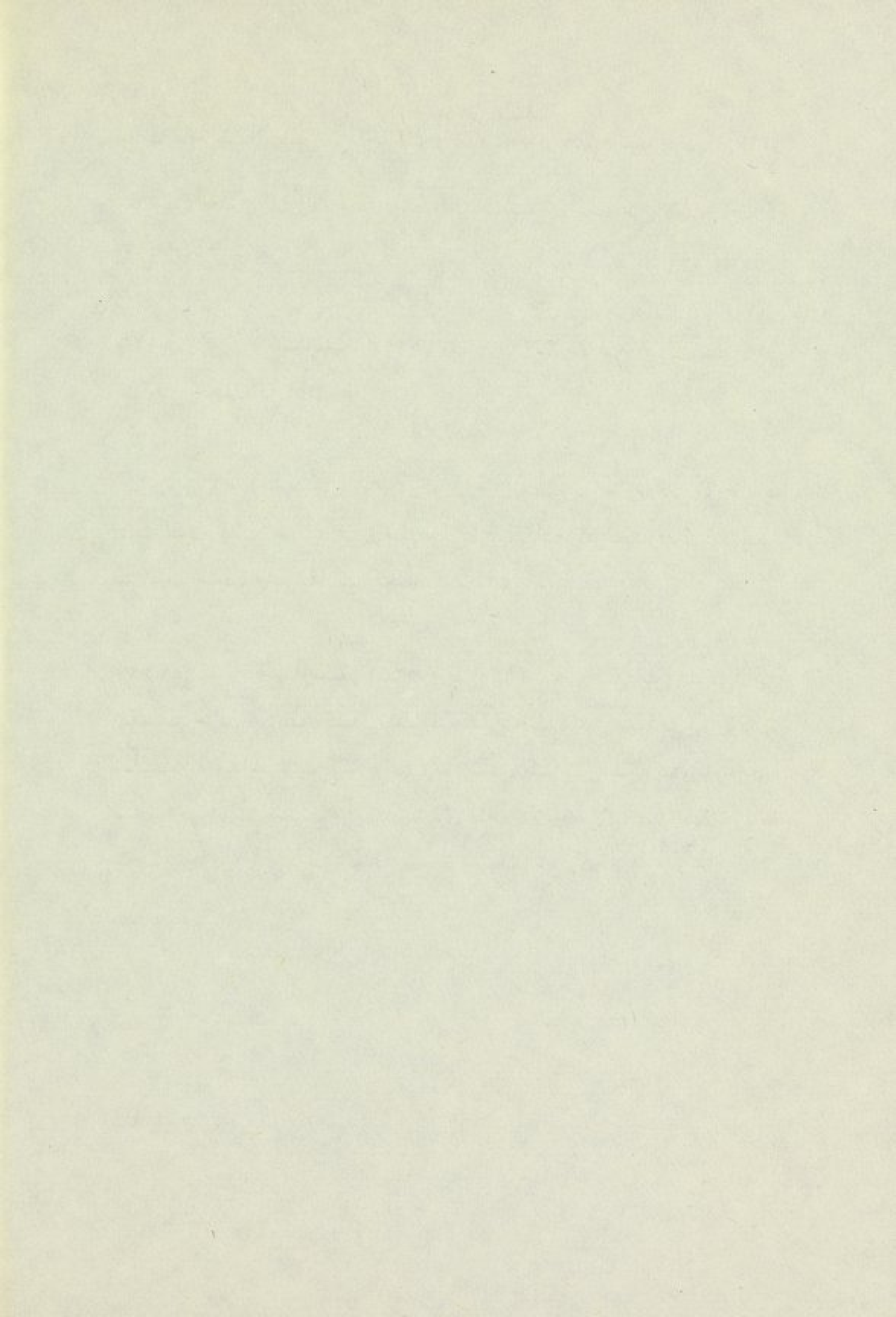
عليه السّلام «ض.ع».

معاً ولقد أبعَدَ في التأويل جداً. والصّواب أن تحمل الإعادة على الاستحباب كما أشرنا إليه.

٨-٧٤٢٦ (التهذيب - ٢: ١٥٦ رقم ٦١٠) سعد، عن ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن

(الفقيه - ١: ٣٤٦ رقم ١٠٠٩) منصوربن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألتُه عن رجلٍ صلّى، فذكرَ أنّه زادَ سجدة فقال «لا يُعيد صلاة من سجدةٍ و يعيدها من ركعة».

٩-٧٤٢٧ (التهذيب - ٢: ١٥٦ رقم ٦١١) سعد، عن ابن عيسى، عن محمّدبن خالد، عن ابن فضّال، عن مروان بن مسلم، عن عبيدبن زرارة قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل شكّ، فلمْ يدر أسجَدَ ثنتين أم واحدة فسجد أُخرى، ثمّ استيقن أنّه زاد سجدة، فقال «لا والله لا يفسد الصّلاة زيادة سجدة» وقال «لا يُعيد صلاته من سجدةٍ و يُعيدها من ركعة».



١٣١

باب السّهو في القنوت

٧٤٢٨-١ (الكافي - ٣: ٣٤٠ - التهذيب - ٢: ٣١٥ رقم ١٢٨٣) النيسابوريّان، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام رجل نسي القنوت، فذكره وهو في الطّريق فقال «يستقبل القبلة، ثمّ ليقله» ثمّ قال «إنّي لأكره للرّجل أن يرغب عن سنة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أو يدعها».

بيان:

الرّغبة عن السنّة أو وَدعها إمّا اشارة الى ترك القنوت متعمّداً أو ترك تداركه بأن لايريد أحد الأمرين أو يتهاون به حتّى يفوت.

٧٤٢٩-٢ (التهذيب - ٢: ١٦٠ رقم ٦٢٨) الحسين، عن فضالة، عن جميل بن درّاج، عن محمّد وزرارة قالا: سألنا أبا جعفر عليه السّلام عن الرّجل ينسى القنوت حتى يركع قال «يَقنُتُ بعد الرّكوع فان لم يذكر فلا شئ عليه».

٧٤٣٠-٣ (التهذيب - ٢: ١٦٠ رقم ٦٢٩) عنه، عن حمّاد، عن حريز،

عن محمّد قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن القنوت ينساهُ الرّجلُ فقال «يَقنُتُ بعد ما يركع و إن لم يذكر حتّى ينصرفَ فلا شيءَ عليه».

٧٤٣١-٤ (التهذيب - ٢: ١٦٠ رقم ٦٣٠) ابن عيسى، عن ابن فضّال، عن عُبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرجل ذكر أنّه لم يقنت حتّى ركع قال: فقال «يَقنُتُ إذا رفع رأسه».

٧٤٣٢-٥ (التهذيب - ٢: ١٦٠ رقم ٦٣١) عنه، عن عليّ بن الحكم، عن الخزّاز، عن أبي بصير قال: سمعتُه يذكر عند أبي عبدالله عليه السّلام قال «في الرّجل إذا سها في القنوت قَنت بعد ما ينصرف وهو جالسٌ».

٧٤٣٣-٦ (التهذيب - ٢: ١٣١ رقم ٥٠٧) ابن محبوب، عن عليّ بن خالد، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السّلام عن الرّجل ينسى القنوت في الوتر أو غير الوتر قال «ليس عليه شيءٌ» وقال «إن ذكره وقد أهوى الى الرّكوع قبل أن يضع يده على الرّكبتين فليرجع قائماً و ليقنُتْ، ثمّ يركع و إن وضع يده على الركبتين فليمض في صلاته وليس عليه شيءٌ».

٧٤٣٤-٧ (التهذيب - ٢: ٣١٥ رقم ١٢٨٥) الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إن نسي الرّجل القنوت في شيءٍ من الصّلاة حتّى يركع فقد جازت صلاته وليس عليه شيءٌ. وليس له أن يدعهُ متعمّداً».

٧٤٣٥-٨ (التهذيب - ٢: ١٦١ رقم ٦٣٢) ابن عيسى، عن محمّد بن سهل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي القنوت في

المكتوبة قال «لا إعادة عليه».

٧٤٣٦-٩ (التهذيب- ٢: ١٦١ رقم ٦٣٣) الحسين، عن فضالة، عن ابن عمّارقال: سألتُه عن الرّجل ينسى القنوت حتّى يركع أيقنت؟ قال «لا».

بيـــان:

حملهما في التهذيبين على عدم الوجوب أو التّقية.

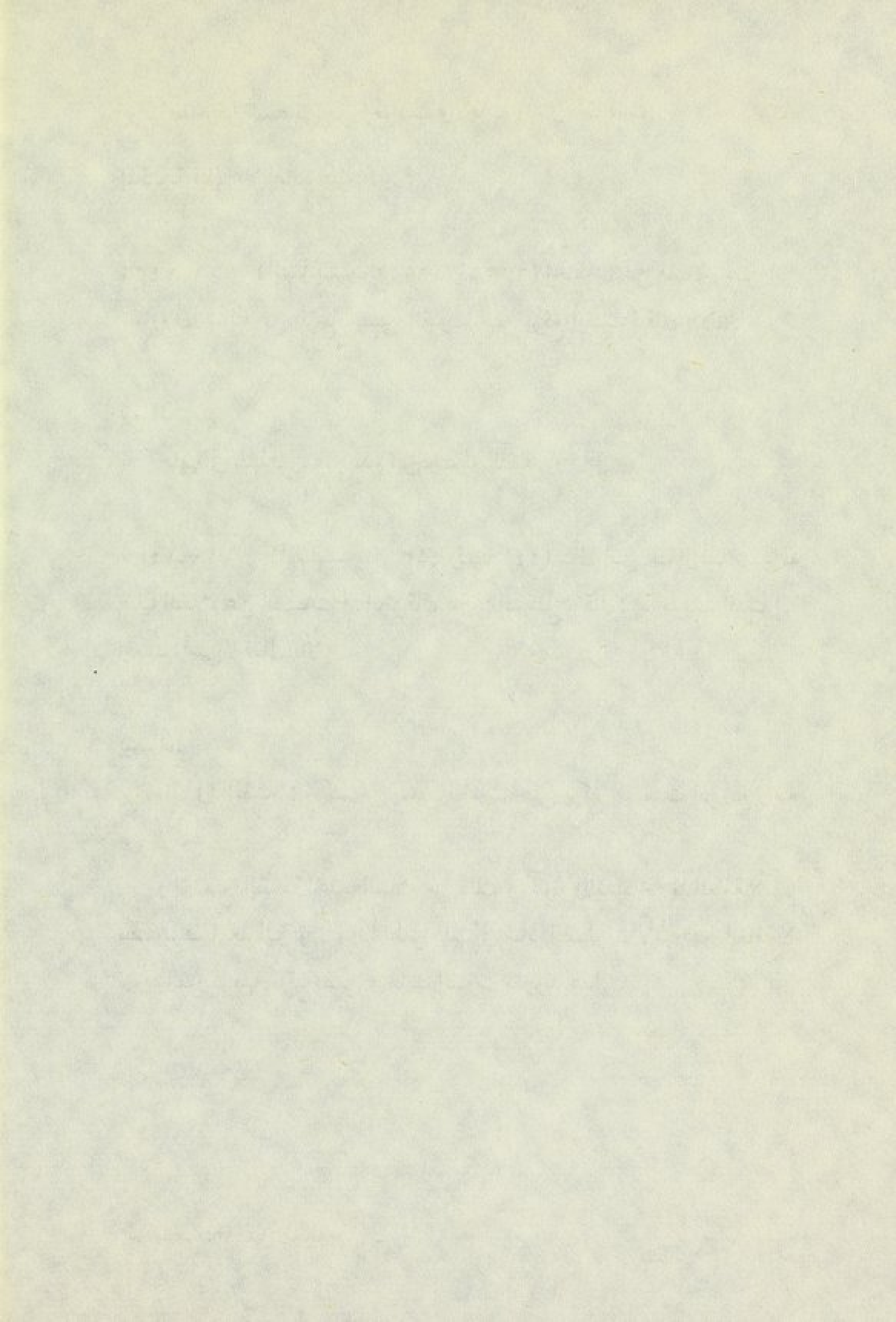
٧٤٣٧-١٠ (الفقيه- ١: ٤٩٣ رقم ١٤١٨) سأل ابن عمّار أبا عبدالله عليه السّلام عن القنوت في الوتر قال «قبل الرّكوع» قال: إذا نسِيتُ أقنت إذا رفعتُ رأسي؟ فقال «لا».

بيـــان:

قال في الفقيه[١]: حكمُ مَن ينسى القنوت حتّى يركع أن يقنت إذا رفع رأسه من الرّكوع.

و إنّما منع الصّادق عليه السلام من ذلك في الوتر والغداة خلافاً للعامّة لأنّهم يقنتون فيهما بعد الرّكوع. و إنّما أطلق ذلك في سائر الصّلوات لأنّ جمهور العامّة لا يَرونَ القنوت فيها، وقد مضى في باب القنوت ما يؤيّد هذا.

١. الفقيه- ١: ٤٩٣ ذيل رقم ١٤١٨.



١٣٢
باب السّهوفي التشهد

١-٧٤٣٨ (الكافي - ٣ : ٣٥٧) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٢ : ٣٤٤ رقم ١٤٣٠) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا قمت في الرّكعتين الأولتين ولم تتشهّد فذكرت قبل أن تركع فاقعد فتشهّد. و إن لم تذكر حتّى تركع فامض في صلاتك كما أنت فاذا انصرفت سَجَدتَ سجدتين لا ركوع فيهما، ثمّ تشهّد التشهّد الّذي فاتك».

٢-٧٤٣٩ (الكافي - ٣ : ٣٥٧ - التهذيب - ٢ : ٣٤٤ رقم ١٤٢٩) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا قمتَ في الرّكعتين من الظّهر أو غيرها ولم تتشهّد فيهما، فذكرتَ ذلك في الرّكعة الثّالثة قبل أن تركع، فاجلس، فتشهّد وقم فأتمّ صلاتك و إن أنت لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك حتى تفرغ فاذا فرغَت فاسجد سجدتي السّهو بعد التسليم قبل أن تتكلّم».

٣-٧٤٤٠ (الكافي - ٣ : ٣٥٦ - التهذيب - ٢ : ٣٤٥ رقم ١٤٣١) الثلاثة،

عن ابن أُذينة، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يصلّي ركعتين من المكتوبة، ثمّ ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما، قال «فليجلس مالم يركع وقد تمّت صلاته، فان لم يذكر حتّى ركع، فليمض في صلاته. وإذا سلّم سجد سجدتين وهو جالسٌ».

بيـان:

في التّهذيب مكان سجد سجدتين نقر ثنتين، وقد مضى النّهي عن تسمية السّجدة نقرة، فما في الكافي هو الصّواب.

٤-٧٤٤١ **(التهذيب - ٢ : ١٥٧ رقم ٦١٦)** ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء

(التهذيب - ٢ : ١٥٨ رقم ٦١٩) الحسين، عن القاسم بن محمّد وصفوان، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يصلّي الرّكعتين من المكتوبة لا يجلس فيهما حتّى يركع في الثّالثة قال «فليتمّ صلاته، ثمّ يسلّم ويسجد سجدتي السّهو وهو جالسٌ قبل أن يتكلّم».[1]

٥-٧٤٤٢ **(التهذيب - ٢ : ١٥٨ رقم ٦٢٠)** الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٦-٧٤٤٣ **(التهذيب - ٢ : ١٥٧ رقم ٦١٧)** الحسين، عن فضالة وصفوان، عن العلاء، عن محمّد عن أحدهما عليهما السّلام في الرّجل يفرغُ من صلاته وقد

١. أورده في التّهذيب - ٢ : ١٥٩ رقم ٦٢٣ بهذا السّند أيضاً.

نسي التشهّد حتّى ينصرف فقال «إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهّد، وإلّا طلبَ مكاناً نظيفاً فتشهّد فيه» وقال «إنّما التّشهّد سنّة في الصّلاة».

٧-٧٤٤٤ (التهذيب - ٢: ١٥٨ رقم ٦١٨) عنه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل نسي أن يجلس في الرّكعتين الأوّلتين، فقال «إن ذكر قبل أن يركع، فليجلس. وإن لم يذكر حتّى يركع، فليتمّ الصّلاةَ حتّى إذا فرغ، فليسلّم ويسجد سجدتي السّهو».

٨-٧٤٤٥ (التهذيب - ٢: ١٥٨ رقم ٦٢١) عنه، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألتُه عن الرّجل ينسى أن يتشهّد قال «يسجد سجدتين يتشهّد فيهما».

٩-٧٤٤٦ (التهذيب - ٢: ١٥٩ رقم ٦٢٤) سعد، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن

(الفقيه - ١: ٣٥١ رقم ١٠٢٦) ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألتُه عن الرّجل يصلّي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما، فقال «إن كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وإن لم يذكر حتّى يركع، فليتمّ صلاته، ثمّ يسجد سجدتين[1] وهو جالسٌ قبل أن يتكلّم».

١. قوله «ثمّ يسجد سجدتين» ظاهره الاكتفاء بهما من دون أن يأتي بالتّشهد ولو ادخل قضاء التشهد في اتمام الصّلاة فيشمله قوله عليه السلام «فليتمّ صلاته» لم يبعد «مراد» رحمه الله.

١٠-٧٤٤٧ (التهذيب - ٢ : ١٥٨ رقم ٦٢٢) عنه، عن أحمد، عن الحسين، عن محمّدبن سنان، عن ابن مُسكان، عن محمّدبن عليّ الحلبيّ قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يسهو في الصّلاة فينسى التشهّد قال «يرجع فيتشهّد» قلت: أيسجد سجدتي السّهو؟ فقال «لا، ليس في هذا سجدتا السّهو».

بيــان:

يعني إذا ذكر قبل الرّكوع.

١١-٧٤٤٨ (التهذيب - ٢ : ١٨٩ رقم ٧٥٠) محمّدبن أحمد، عن أحمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألتُه عن رجل سها في ركعتين من النّافلة، فلم يجلس بينهما حتّى قام فركع في الثّالثة، قال «يدع ركعة و يجلس و يتشهّد و يسلّم، ثمّ يستأنف الصّلاة بعد».

١٢-٧٤٤٩ (الكافي - ٣ : ٤٤٨ - التهذيب - ٢ : ٣٣٦ رقم ١٣٨٧) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة

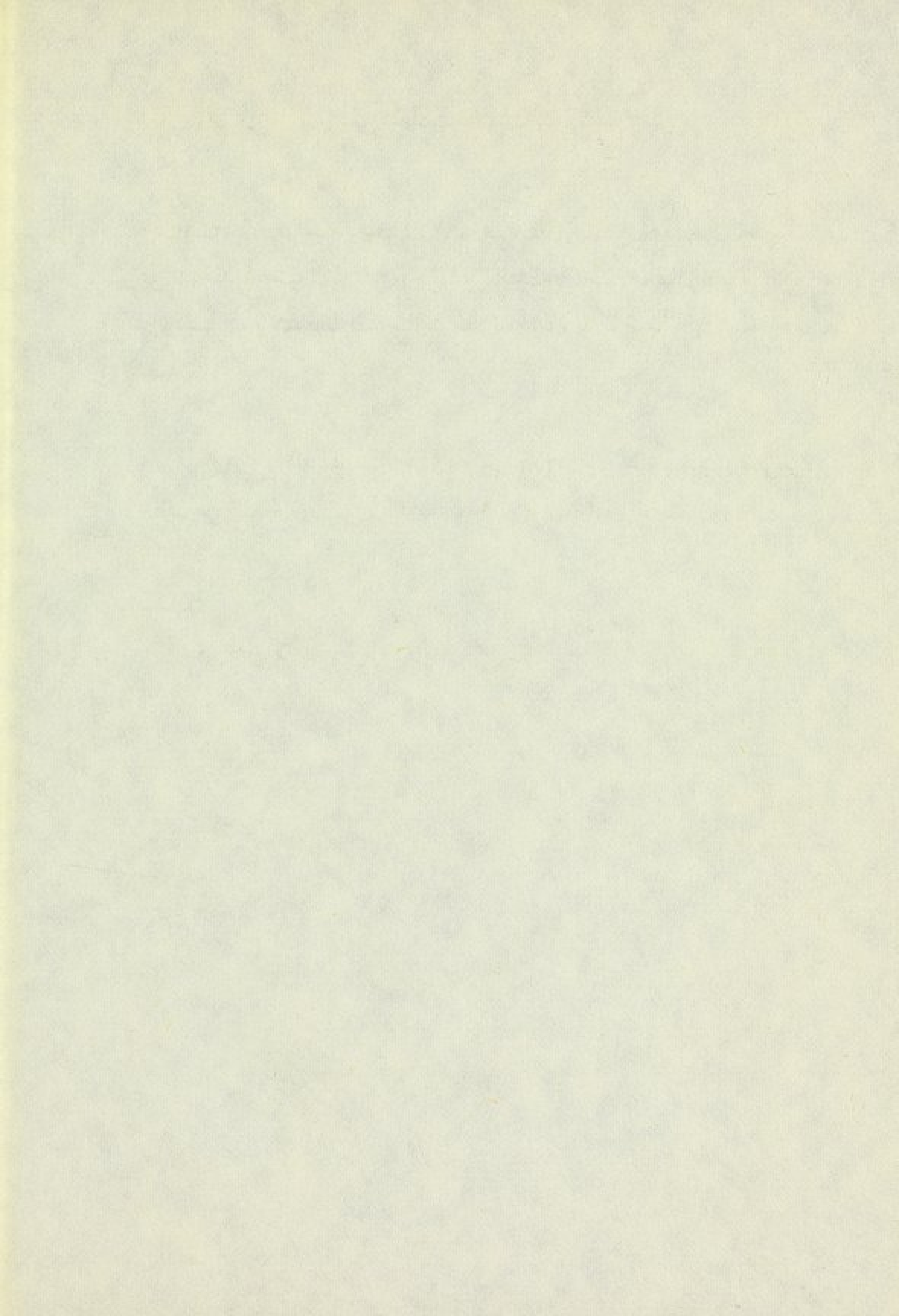
(التهذيب - ٢ : ١٨٩ رقم ٧٥١) العيّاشي، عن حمدويه، عن النّخعيّ، عن ابن المغيرة، عن ابن مُسكان، عن الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يصلّي الرّكعتين من الوتر يقوم فينسى التشهّد حتّى يركع و يذكر وهو راكع، قال «يجلس من ركوعه فيتشهّد، ثمّ يقوم فيتمّ» قال: قلت: أليس قلت في الفريضة إذا ذكر بعد مايركع مضى ثمّ سجد سجدتين بعد ماينصرف يتشهّد فيهما؟ قال «ليس النافلة مثل الفريضة».

٧٤٥٠-١٣ (التهذيب-٢ : ١٩٢ رقم ٧٥٨) محمّدبن أحمد، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل نسي التشهّد في الصّلاة، قال «إن ذكر أنّه قال بسم الله و بالله فقط فقد جازت صلاته و إن لم يذكر شيئاً من التشهّد أعاد الصلاة».

١٤ (التهذيب-٢ : ٣١٩ رقم ١٣٠٣) ابن محبوب، عن عليّ بن خالد، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله بأدنى تفاوت.

بيان:

ينبغي حمل الاعادة على الأُولى.



١٣٣
باب السّهو في التسليم

٧٤٥١-١ (التهذيب- ٢: ١٥٩ رقم ٦٢٦) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا نسي الرّجل أن يسلّم فاذا ولّي وجهَهُ عن القبلة وقال السّلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصّالحين فقد فرغ من صلاته».

٧٤٥٢-٢ (التهذيب- ٢: ١٦٠ رقم ٦٢٧) عنه، عن محمّدبن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا نسي أن يسلّم خلف الامام أجزأه تسليم الامام».

٧٤٥٣-٣ (التهذيب- ٢: ٣٤٨ رقم ١٤٤٢) عليّ بن مهزيار، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: قلتُ لأبي الحسن عليه السّلام: صلّيت بقومٍ صلاةً فقَعَدتُ للتشهّد، ثمّ قمتُ ونسيت أن أُسلّم عليهم، فقالوا: ما سلّمتَ علينا فقال «ألَم تسلّم وأنت جالسٌ؟»

قلتُ: بلى قال «فلا بأس عليك ولو نَسيتَ حتّى قالوا لكَ ذلك استقبلتهُم بوجهكَ فقلتَ السلامُ عليكم».

بيــان:

«ألم تسلّم» يعني به التسليمات الأُخر غير تسليم الخروج.

٤-٧٤٥٤ **(التهذيب-٢: ٣٤٩ رقم ١٤٤٧)** الحسين، عن فضالة، عن أبي المغراء قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يكون خلف الامام، فيسهو، فيسلّم قبل أن يسلّم الامام قال «لا بأس».

٥-٧٤٥٥ **(التهذيب-٣: ٥٥ رقم ١٨٩)** ابن عيسى، عن أبي المغراء، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يصلّي خلف إمام فيسلّم قبل الامام قال «ليس بذلك بأسٌ».

١٣٤

باب الشّكّ في أجزاء الصّلاة

١-٧٤٥٦ (الكافي -٣ : ٣٤٨) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب -٢ : ١٥٠ رقم ٥٩٠) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مُسكان

(التهذيب -٢ : ١٥٠ رقم ٥٩٠) عنه، عن محمّدبن سنان، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يشكّ وهو قائم لا يدري ركع أم لم يركع؟ قال «يركع و يسجد».

٢-٧٤٥٧ (الكافي -٣ : ٣٤٩) الخمسة قال: سُئل أبو عبدالله عليه السّلام عن رجل سها فلم يدر سَجَدَ سجدة أم ثنتين؟ قال «يسجد أُخرى وليس عليه بعد انقضاء الصّلاة سجدتا السّهو».

٣-٧٤٥٨ (الكافي -٣ : ٣٤٩) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن محمّدبن سنان، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن

رجل شكّ فلم يدر سجد سجدة أم سجدتين؟ قال «يسجد حتّى يستيقن أنّهما سجدتان».

٧٤٥٩-٤ (الكافي-٣:٣٤٩) عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان الخزّاز، عن أبي خديجة، عن الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد أو ثنتين؟ قال «فليسجد أُخرى».

٧٤٦٠-٥ (التهذيب-٢:١٥٠ رقم ٥٨٩) الحسين، عن فضالة، عن حمّاد، عن عمران الحلبيّ قال: قلت: الرّجل يشكّ وهو قائم فلا يدري أركع أم لا؟ قال «فليركع».

٧٤٦١-٦ (التهذيب-٢:١٥٠ رقم ٥٩١) فضالة، عن حسين، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير والحلبي في الرّجل لا يدري أركع أم لم يركع؟ قال «يركع».

بيان:

إنّما يركع ويسجد في هذه الصّورة لأنّ وقت المشكوك فيه كان باقياً ولو كان قد مضى وقته لكان عليه أن يمضي في صلاته كما يدلّ عليه الأخبار الآتية.

٧٤٦٢-٧ (التهذيب-٢:٣٥٢ رقم ١٤٥٩) أحمد، عن البزنطي، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل شكّ في الأذان وقد دخل في الإقامة قال «يمضي» قلتُ: رجلٌ شكّ في الأذان والاقامة وقد كبّر، قال «يمضي» قلتُ: رجل شكّ في التّكبير وقد قرأ قال «يمضي» قلتُ:

شكَ في القراءة وقد ركع قال «يمضي» قلتُ: شكَ في الرّكوع وقد سجد قال «يمضي على صلاته» ثمّ قال «يا زرارة إذا خَرجتَ من شيءٍ، ثم دَخلتَ في غيره فشكّكَ ليس بشيءٍ».

٨-٧٤٦٣ (التهذيب - ٢: ٣٥٢ رقم ١٤٦٠) عنه، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كلّ ما شككتَ فيه بعد ما تَفرغُ من صلاتك فامض فلا تُعِد».

٩-٧٤٦٤ (التهذيب - ٢: ٣٤٤ رقم ١٤٢٦) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كلّ ما شككتَ فيه ممّا قد مضى فامضه كما هو».

١٠-٧٤٦٥ (التهذيب - ٢: ٣٤٨ رقم ١٤٤٣) عنه، عن ابن أبي عمير، عن الخزّاز، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يشكّ بعد ما انصرف من صلاته، فقال «لا يُعيد ولا شيءَ عليه».

١١-٧٤٦٦ (التهذيب)[١] الحسين، عن محمّدبن سنان، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «إن شكَ في الرّكوع بعد ما سجد فليمض و إن شكَ في السّجود بعد ما قام فليمض كلّ شيءٍ شكَ فيه ممّا قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه».

١٢-٧٤٦٧ (التهذيب - ٢: ١٥٣ رقم ٦٠٢) سعد، عن أحمد، عن أبيه،

١. لم نعثر عليه بهذا السند في التهذيب.

عن ابن المغيرة، عن اسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٣-٧٤٦٨ (التهذيب - ٢: ١٥٣ رقم ٦٠٣) سعد، عن أحمد، عن البزنطيّ، عن أبان، عن البصري قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام: رجل رفع رأسَهُ من السّجود فشكَّ قبل أن يستوي جالساً، فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال «يسجد» قلتُ: فرجل نهض من سجوده فشكَّ قبل أن يستوي قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال «يسجد».

١٤-٧٤٦٩ (التهذيب - ٢: ١٥٣ رقم ٦٠٤) سعد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصّلاة فيشكّ في الرّكوع فلا يدري أركع أم لا ويشكّ في السّجود فلا يدري آسجد أم لا، فقال «لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقيناً».

١٥-٧٤٧٠ (التهذيب - ٢: ١٥١ رقم ٥٩٣) الحسين، عن فضالة، عن حمّاد قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السّلام: أشكّ وأنا ساجد فلا أدري ركعتُ أم لا؟ قال (فقال - خ ل) «امض».

١٦-٧٤٧١ (التهذيب - ٢: ١٥١ رقم ٥٩٤) عنه، عن صفوان، عن حمّاد مثله إلّا أنّه قال قد ركعتَ امضه.

١٧-٧٤٧٢ (التهذيب - ٢: ١٥١ رقم ٥٩٥) سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن رجل شكّ بعد ما سجد أنّه لم يركع قال «يمضي في صلاته».

۱۸-۷٤۷۳ **(التهذيب - ۲: ۱٥۱ رقم ٥٩٦)** عنه، عن ابن عيسى، عن البزنطي، عن أبان، عن البصري قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام رجل أهوى إلى السّجود فلم يدر أركع أم لم يركع؟ قال «قد ركع».

بيـــان:

إن قيل ما الفرق بين النّهوض قبل استواء القيام والهويّ للسّجود قبل السّقوط له حيث حكم في الأوّل في حديث البصريّ بالاتيان بالسّجود المبتني على بقاء محلّهِ وحكم في الثّاني هنا بالمضيّ المبتني على تجاوز وقت الرّكوع قلنا الفرق بينهما أنّ الهويّ للسّجود مستلزم للانتصاب الذي منه أهوى له والانتصاب فعل اخر غير الرّكوع وقد دخل فيه وتجاوز عن محلّ الرّكوع بخلاف النّهوض قبل أن يستتم قائماً فانّه بذلك لم يدخل بعد في فعلٍ اخر.

۱۹-۷٤۷٤ **(التهذيب - ۲: ۱٥۱ رقم ٥٩٢)** الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: استتمّ قائماً فلا أدري ركعتُ أم لا؟ قال «بلى قد ركعتَ فامض في صلاتك فانّما ذلك من الشيطان».

بيـــان:

لعلّ استتمام القيام كناية عن تجديد الانتصاب المبنيّ عن رفع الرّأس الدّافع للشكّ إلى الوسواس ولهذا قال بلى قد ركعتَ وفي التهذيب أورد أخبار المضيّ في الصّلاة في أخبار السّهو ثمّ حملها على الرّكعتين الأخيرتين والخبر الأخير حمله في التّهذيبين على ما إذا شكّ في الرّابعة أركع في الثالثة أم لا وقد أبعدَ في التأويلين

غاية البعد من غير ضرورة داعية إلى التأويل.

٢٠-٧٤٧٥ (التهذيب- ٢: ٣٥١ رقم ١٤٥٧) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن بكر بن أبي بكر قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السّلام إنّي ربّما شككت في السّورة فلا أدري أقرأتُها أم لا فأُعيدها؟ قال «إن كانت طويلة[١] فلا و إن كانت قصيرة فأعِدها».

بيـان:

لعلّ مراد السّائل أنّه شكّ في قراءة السّورة الّتي كانت عادته أن يقرأها في صلاته هل قرأها أم لا؟ وكان ذلك قبل أن يركع فهل يجب عليه أن يقرأها أم له أن يمضي في صلاته؟ فأجابه بما أجابه وفيه دلالة على عدم وجوب السّورة وذلك لأنّ وقتها باقٍ إلّا أن يكون الشّكّ بعد ما ركع أو فرغ من الصّلاة وحينئذ فلا وجه للإعادة إلّا أن تكون مستحبّة.

١. قوله «إن كانت طويلة فلا» هذا يدلّ على عدم وجوب السّورة فانّه شكّ فيها في محلّها ولو كانت واجبة لوجب قراءتها عند الشّكّ «ش».

١٣٥
باب السّهو في أعداد الرّكعات

١-٧٤٧٦ (الكافي - ٣: ٣٥٥) محمّد، عن ابن عيسى، عن عثمان، عن سماعة

(التهذيب - ٢: ٣٤٦ رقم ١٤٣٨) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من حفظ سهوه فأتمّه، فليس عليه سجدتا السّهو فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم صلّى بالناس الظّهر ركعتين، ثمّ سها فسلّم فقال له ذوالشّمالين يا رسول الله أنزل في الصّلاة شيءٌ؟ فقال: وما ذلك؟ قال: إنّما صلّيت ركعتين، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: أتقولون مثل قوله؟ قالوا: نعم، فقام صلّى الله عليه وآله وسلّم فأتمّ بهم الصّلاة وسجد بهم سجدتي السّهو.

قال: قلت أرأيت من صلّى ركعتين وظنّ أنّها أربع فسلّم وانصرف ثمّ ذكر بعد ما ذهب أنّه إنّما صلّى ركعتين؟ قال: يستقبل الصّلاة من أوّلها قال: قلت: فما بال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لم يستقبل الصّلاة و إنّما أتمّ بهم ما بقى من صلاته؟ فقال: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتمّ ما نقص من صلاته إذا كان قد حفظ الرّكعتين الأوّلتين».

بيــان:

يعني مـن حفظ سهـوه بنفسه من غير أن يـتكلّم و ينصرف فأتمّه فلـيس عليه سجدتا السّهو كما يظهر من اخر الحديث، و إنّما سجدهما رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لأنّه تـكلّـم، ومن انصرف فعلـيه الاستـئناف، و يأتي ما يـبيّن هذا و يـوضحه ومعنى اتمامـه الا تيان بالمسهوّعنـه سواء كان في الصّلاة أو في خارجها و سواء كان ركعةً تامّةً أو جزءاً منها.

٢-٧٤٧٧ **(الكـافي-٣: ٣٥٧)** محمّد، عن

(التهـذيـب-٢: ٣٤٥ رقـم ١٤٣٣) ابـن عيسى، عـن علـيّ بن النّعمـان، عن سعيد الأعرج قال: سمعتُ أبـا عبدالله عليه السّلام يقول «صلّى رسول الله صلّى الله علـيه وآله وسلّم ثمّ سلّم في ركعتين فسألهُ من خلفه: يا رسول الله؛ أحَدَث في الصّلاة شيءٌ؟ قال: ومـا ذاك؟ قالوا: إنّما صلّيت ركعتين، فقال: أكذاك يا ذا اليـدين؟ وكان يُدعى ذا الشّمالين، فقال: نعـم، فبنى على صلا ته فأتمّ الصلاة أربعاً، وقال إنّ الله عزّوجلّ هو الّذي أنساه رحمةً للأُمّة ألا ترى لو أنّ رجلاً صنـع هذا لَعُيّر وقيل ما تُقبَلُ صلا تك فمن دخل عليه الـيوم ذلك قال: قد سَنَّ رسول الله صلّى الله عليـه وآله وسلّـم وصارَت أُسوةً وسجـد سجدتين لمكان الكلام».

بيــان:

يحتمل أن يكون المراد بمن خلفه ذا اليدين لـئلاّ ينافي الخبر السّابق ولا الاتي فيما بعد ولا ينافي هـذا قولـه كذاك يا ذا اليديـن لاحتمـال الاستفهام التـأكيد

ولعلّه صلّى الله عليه وآله وسلّم إنّما دعاه بذي اليدين لأنّه كره أن يدعوه بالنّبز و إن كان مشهوراً بذلك أو كان يدعى بذي اليدين أيضاً كما يستفاد من كتب العامة[1] قيل سمّي بذلك لأنّه كان يعمل بيديه جميعاً وقيل بل كان في يده طول وفسّر بعضهم الطّول بالسّعة بمعنى السّخاوة وقيل بل لأنّه هاجر هجرتين.

٧٤٧٨-٣ (الكافي-٣: ٣٥٦) العدّة، عن

(التهذيب-٢: ٣٤٥ رقم ١٤٣٢) البرقيّ، عن منصور بن العبّاس، عن عمرو بن سعيد، عن الحسن بن صدقة قال: قلتُ لأبي الحسن الأوّل عليه السلام أسَلَّمَ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في الرّكعتين الأوّلتين؟ فقال «نعم» قلتُ: وحاله حاله قال «إنّما أراد الله عزّوجل أن يفقّههم».

بيـــان:

تعجّب السائل من سهوه صلّى الله عليه وآله وسلّم مع كونه معصوماً عن الخطأ فأجابه عليه السلام بأنّه كان في ذلك مصلحةٌ للأمة بأن يفقهوا بمثل هذه الأُمور معالم دينهم ويعلموا أنّ البَشَرَ لا ينفكّ عن السّهو والنّسيان وأنّ المخلوق محلّ للغفلة والنّقصان و إنّما المنزّه عن جميع صفات النّقص هو الله سبحانه.

روى الصّدوق رحمه الله في عيون أخبار الرّضا عليه السلام باسناده عن أبي الصّلت الهرويّ قال: قلتُ للرّضا عليه السّلام: يا ابن رسول الله؛ إنّ في سواد الكوفة قوماً يزعمون أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم لم يقع عليه السّهو في صلاته قال «كذبوا لعنهم الله إنّ الذي لا يسهو هو الله الّذي لآ إله إلّا هو».

١. من تلك الكتب صحاح الجوهري فيه الخرباق اسم رجل من الصّحابة يقال له ذواليدين وفي موضع اخر منه يقال سمّي بذلك لأنّه كان يعمل بيديه جميعاً... «عهد».

و قال في الفقيه: إنّ الغلاة والمفوّضة لعنهم الله ينكرون سهو النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم و يقولون لو جاز أن يسهو عليه السّلام في الصّلاة لجاز أن يسهو في التّبليغ لأنّ الصّلاة عليه فريضة كما أنّ التّبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا وذلك لأنّ جميع الأحوال المشتركة يقع على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فيها ما يقع على غيره وهو مُستَعبدٌ بالصّلاة كغيره ممّن ليس بنبيّ وليس كلّ من سواه بنبيّ كهو.

فالحالة الّتي اختصّ بها هي النّبوّة والتّبليغ من شرائطها ولا يجوز أن يقع عليه في التّبليغ ما يقع عليه في الصّلاة لأنّها عبادة مخصوصة والصّلاة عبادة مشتركة وبها يثبت له العبودية، وباثبات النّوم له عن خدمة ربّه عزّوجلّ من غير إرادة له وقصد منه إليه نفي الرّبوبية عنه لأنّ الّذي لا تأخذه سِنَةٌ ولا نوم هو الله الحيّ القيّوم، وليس سهو النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم كسهونا لأنّ سهوه من الله عزّوجل.

و إنّما أسهاه ليُعلَم أنّه بشر مخلوق فلا يتّخذ ربّاً معبوداً دونه و ليعلم النّاس بسهوه. حكم السّهو متى سهوا و سَهوُنا من الشّيطان وليس للشّيطان على النّبيّ والائمة عليهم السّلام سلطان ﴿إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾[1] وعلى من تبعه من الغاوين و يقول الدّافعون لسهو النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه لم يكن في الصّحابة من يقال له ذواليدين و أنّه لا أصل للرّجل ولا للخبر وكذبوا لأنّ الرّجل معروف وهو أبو محمّد عُمير بن عبد عمرو المعروف بذي اليدين فقد نقل عنه المخالف والموافق وقد أخرجت عنه أخباراً في كتاب وصف قتال القاسطين بصفّين وكان شيخنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله يقول: أوّل درجة في الغلوّ نفي السّهو عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ولو جاز أن يُرَدّ الأخبار الواردة في هذا المعني لجاز أن يُرَدّ جميع الأخبار وفي ردّها إبطال

١. النحل/١٠٠.

الدّين والشّريعة وأنا أحتسب الأجر في تصنيف كتاب منفرد في اثبات سهو النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم والرّدّ على منكريه إن شاء الله تعالى انتهى كلامه طاب ثراه.

و يستفاد من كتب العامّة أنّ ذا اليدين المذكور في حديث السّهو يدعى بالخرباق بالخاء المعجمة والباء الموحدة وهذا لا ينافي ما قاله الصّدوق رحمه الله من أنّ اسمه عمير لجواز أن يكون الخرباق لقبه.

٧٤٧٩-٤ (التهذيب - ٢: ٣٤٥ رقم ١٤٣٤) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل صلّى ركعتين، ثمّ قام قال «يستقبل» قلتُ: فما يروي النّاس، فذكر له حديث ذي الشّمالين؟ فقال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل».

٧٤٨٠-٥ (التهذيب - ٢: ٣٤٦ رقم ١٤٣٥) عنه، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل صلّى ركعتين، ثمّ قام فذهب في حاجته قال «يستقبل الصّلاة» فقلتُ: ما بال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لم يستقبل حين صلّى ركعتين؟ فقال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لم ينفتل من موضعه».

٧٤٨١-٦ (التهذيب - ٢: ١٨٤ رقم ٧٣٢ و ٣٤٨ رقم ١٤٤١) العيّاشي، عن جعفر بن أحمد، عن عليّ بن الحسن[1] وعليّ بن محمّد، عن

١. أورده هذا الحديث فى موضعين برقم ٧٣٢ و ١٤٤١ ففي موضع الثّاني عليّ بن الحسن في المخطوطين والمطبوع من التهذيب وفي موضع الأوّل في نسخة «د» أورده الحسين، ثمّ كتب فوقه «حسن-ظ» وفي «ق» والمطبوع عليّ بن الحسين واحتمال التصحيف فى موضع الأوّل قويّ «ض.ع».

العبيدي، عن يونس، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سُئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة، فلمّا فرغ الامام خرج مع النّاس، ثمّ ذكر أنّه قد فاتته ركعة، قال «يعيدها ركعةً واحدةً يجوز له ذلك إذا لم يحوّل وجهه عن القبلة فاذا حوّل وجهه بكليّته فعليه أن يستقبل الصّلاة استقبالاً».

٧-٧٤٨٢ (التهذيب - ٢: ٣٤٦ رقم ١٤٣٦) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن

(الفقيه - ١: ٣٥٠ رقم ١٠٢٠) محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله إلى قوله ركعةً واحدةً ولم يذكر تمام الحديث.

٨-٧٤٨٣ (الفقيه - ١: ٤٠٥ رقم ١٢٠٠) عُبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل الحديث بدون الزّيادة.

٩-٧٤٨٤ (التهذيب - ٢: ١٨٠ رقم ٧٢٥) سعد، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن الحارث بن المغيرة قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السّلام: أنا صلّيتُ المغرب فسها الإمام، فسلّم في الرّكعتين فأعدنا الصّلاة، فقال «ولِمَ أعدتم أليس قد انصرف رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في ركعتين فأتمّ بركعتين ألا أتممتم».

١٠-٧٤٨٥ (التهذيب - ٢: ١٨١ رقم ٧٢٦) سعد، عن النّخعي، عن

(الفقيه - ١: ٣٤٧ رقم ١٠١١) عليّ بن النّعمان الرّازي قال:

كنت مع أصحاب لي في سفر و أنا إمامُهم و صلّيت بهم المغرب، فسلّمتُ في الرّكعتين الأولتين، فقال أصحابي: إنّما صلّيت بنا ركعتين، فكلّمتهم و كلّموني، فقالوا: أمّا نحن فنُعيد، فقلتُ: لكنّي لا أُعيد و أُتمّ بركعة، فأتممتُ بركعة ثمّ سرنا، فأتيتُ أبا عبدالله عليه السّلام، فذكرتُ له الّذي كان من أمرنا فقال لي «أنتَ كنتَ أصوب منهم فعلاً إنّما يُعيدُ الصّلاةَ مَن لا يَدرِي ما صلّى».

١١-٧٤٨٦ **(الكافي - ٣ : ٣٥١)** الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة

(التهذيب - ٢ : ١٨٠ رقم ٧٢٤) سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن سيف، عن الحضرمي قال: صلّيتُ بأصحابي المغرب، فلمّا أن صلّيت ركعتين سلّمت، فقال بعضهم : إنّما صلّيت ركعتين، فأعدتُ فأخبرتُ أبا عبدالله عليه السّلام، فقال «لعلّكَ أعدتَ؟» فقلتُ: نعم، فضحك، ثمّ قال «إنّما كان يُجزيك أن تقوم وتركع ركعة».

(التهذيب) إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم سها فسلّم في ركعتين، ثمّ ذكر حديث ذي الشّمالين، فقال: ثمّ قام فأضاف إليها ركعتين».

بيـان:

المستفاد من هذه الأخبار صحّة إعادة الصّلاة أيضاً في مواضع السّهو والنّسيان و أنّ الجبران والا تمام رخصة وتسهيل و أنّ الله يحبّ أن يؤخذ برخصِه.

١٢-٧٤٨٧ **(الكافي - ٣ : ٣٨٣)** محمّد، عن

(التهذيب - ٣ : ٢٧١ رقم ٧٨٢) أحمد، عن عليّ بن النّعمان

(التهذيب - ٢ : ١٨٣ رقم ٧٣١) محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن عليّ بن النّعمان، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلتُ: أجيءُ إلى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر، فلمّا سلّم وقع في قلبي أنّي قد أتممتُ، فلم أزل ذاكِراً للهِ حتّى طَلَعَتِ الشّمسُ، فلمّا طلعَت نَهضتُ، فذكرتُ أنّ الامام كان قد سبقني بركعة، قال «فان كنت في مقامك فأتمّ بركعة. و إن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة».

١٣-٧٤٨٨ (التهذيب - ٢ : ٣٥٣ ذيل رقم ١٤٦٦) محمّد بن أحمد، عن الفطحيّة قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل صلّى ثلاث ركعاتٍ وهو يظنّ أنّها أربع، فلمّا سلّم ذكر أنّها ثلاث، قال «يبني على صلاته متى ما ذكر و يصلّي ركعة و يتشهّد و يسلّم و يسجد سجدتي السّهو وقد جازت صلاته».

١٤-٧٤٨٩ (التهذيب - ٢ : ٣٥٠ رقم ١٤٥١) الحسين، عن التميمي، عن صفوان، عن العيص قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل نسي ركعةً من صلاته حتّى فرغ منها، ثمّ ذكر أنّه لم يركع قال «يقوم فيركع و يسجد سجدتين».

بيان:

قد مضى هذا الحديث في باب سهو الرّكوع بنحو اخر و بحذف التّميميّ من اسناده.

١٥-٧٤٩٠ (التهذيب - ٢ : ٣٤٧ رقم ١٤٤٠) سعد، عن التّميميّ، عن

الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة[1] عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألتُه عن رجل صلّى بالكوفة ركعتين ثمّ ذكر وهو بمكة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببلدة من البلدان أنّه صلّى ركعتين قال «يصلّي ركعتين».

١٦-٧٤٩١ (التهذيب- ٢:٣٤٦ رقم ١٤٣٧) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عن

(الفقيه- ١:٣٤٨ رقم ١٠١٣) عُبيد بن زرارة قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يصلّي الغداة بركعةٍ و يتشهّد ثمّ ينصرف و يذهب و يجيئ ثمّ يذكر بعد أنّه إنّما صلّى ركعة، قال «يضيف اليها ركعة».

١٧-٧٤٩٢ (التهذيب- ٢: ١٨٢ رقم ٧٢٩) ابن عيسى، عن الحجّال[2] عن عبدالله، عن عُبيد[3] عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال في رجل صلّى الفجر ركعةً ثمّ ذهب وجاء بعد ما أصبح وذكر أنّه صلّى ركعةً قال «يضيف إليها ركعة».

١٨-٧٤٩٣ (التهذيب- ٢:٣٤٧ رقم ١٤٣٩) سعد، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن عُبيد بن زرارة قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل صلّى ركعة من الغداة، ثمّ انصرف وخرج في حوائجه، ثمّ ذكر أنّه صلّى ركعة قال «فليتمّ مابقي».

١. لفظة عن زرارة سقطت من التهذيب المطبوع وهي موجودة في الأصل وفي التهذيبين المخطوطين أيضاً.

٢. الرّجل هو عبدالله بن محمد الاسدي المذكور في ج ١ ص ٥٠٣ جامع الرواة وهو من الّذين وثّقهم مرّتين «ض.ع».

٣. عبيد هذا ابن زرارة وهو أيضاً من الّذين وثّقهم مرّتين وعبدالله الذى يروى عنه هو المذكور طيّ رقم ٦٦٢٧ معجم رجال الحديث «ض.ع».

١٩-٧٤٩٤ (التهذيب - ٢ : ١٩٢ ذيل رقم ٧٥٨) محمّد بن أحمد، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يذكر بعد ما قام و تكلّم ومضى في حوائجه أنّه إنّما صلّى ركعتين في الظّهر والعصر والعتمة والمغرب، قال «يبني على صلاته فيتمّها ولو بلغ الصّين ولا يعيد الصّلاة».

٢٠-٧٤٩٥ (الفقيه - ١ : ٣٤٧ رقم ١٠١٢) عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «من سلّم في الرّكعتين من الظّهر أو العصر أو المغرب أو العشاء الآخرة، ثمّ ذكر فليبن على صلاته ولو بلغ الصّين ولا إعادة عليه».

بيان:

في التهذيبين حمل بعض هذه الأخبار على ما إذا لم يبلغ حدّ الاستدبار وبعضها على الشّكّ والاستظهار وبعضها على النّوافل والأصوب أن يحمل الكلّ على الرّخصة وما سبق على الأفضل والأولى والأصل والعلم عند الله.

٢١-٧٤٩٦ (التهذيب - ٢ : ١٩١ رقم ٧٥٦) سعد، عن ابن عيسى، عن أبيه، والحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام في الرّجل يسهو في الرّكعتين ويتكلّم قال «يتمّ ما بقي من صلاته تكلّم أو لم يتكلّم ولا شئ عليه».

٢٢-٧٤٩٧ (التهذيب - ٢ : ١٩١ رقم ٧٥٧) الحسين، عن فضالة، عن القاسم بن بُريد، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام في رجل صلّى ركعتين من المكتوبة فسلّم وهو يرى أنّه قد أتمّ الصلاة وتكلّم ثمّ ذكر أنّه لم يصلّ غير ركعتين،

فقال «يتمّ ما بقي من صلاته ولا شيئ عليه».

بيـــان:

قال في التهذيبين لا ينافي هذه الأخبار ما ثبت من وجوب سجدتي السّهو على من تكلّم لأنّ نفي الشّيئ أعمّ من السّجود والوزر والإثم، ولا تنافي أيضاً أنّ التكلّم عامداً يوجب الإعادة لأنّ مَن ظنّ أنّه فرغ فتكلّمه ليس بتعمّدٍ.

٧٤٩٨-٢٣ (التهذيب - ٢: ٣٥٢ رقم ١٤٦١) أحمد، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن الشّحام قال: سألتُه عن الرّجل صلّى العصر ستّ ركعات أو خمس ركعات قال «إن استيقن أنّه صلّى خمساً أو ستّاً فليُعِد، و ان كان لا يدري أزاد أم نقص فليكبّر وهو جالس، ثمّ ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في اخر صلاته، ثمّ يتشهّد.

و إن هو استيقن أنّه صلّىٰ ركعتين أو ثلاثاً، ثمّ انصرف، فتكلّم فلم يعلم أنّه لم يتمّ الصّلاة، فانّما عليه أن يتمّ الصّلاة ما بقي منها فانّ نبيّ الله صلّى الله عليه وآله وسلّم صلّى بالنّاس ركعتين، ثمّ نسي حتّى انصرف، فقال له ذو الشّمالين: يا رسول الله؛ أَحَدَثَ في الصّلاة شيئ؟ فقال: أيها الناس أَصَدَقَ ذو الشّمالين؟ فقالوا: نعم؛ لم تصلّ إلاّ ركعتين، فقام فأتمّ مابقي من صلاته».

٧٤٩٩-٢٤ (التهذيب - ٢: ١٨٩ رقم ٧٤٩) محمّدبن أحمد، عن محمّدبن الحسين، عن ابن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام، عن رجل صلّى صلاة اللّيل و أوتر و ذكر أنّه نسي ركعتين من صلاته كيف يصنع؟ قال «يقوم، فيصلّي ركعتين الّتي[1] نسي مكانه، ثمّ يوتر».

١. كذا في نسخة الشّهيد الثاني التى بخط الشيخ رحمهما الله وفي غيرها وهو كما ترى لايستقيم إلاّ بتكلّف ←

٢٥-٧٥٠٠ **(الكافي - ٣ : ٣٥٤)** الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن زرارة و بكير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتدّ بها و استقبل صلاته استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً».

٢٦-٧٥٠١ **(الكافي - ٣ : ٣٥٥)** الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن

(التهذيب - ٢ : ١٩٤ رقم ٧٦٤) عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «من زاد في صلاته فعليه الإعادة».

٢٧-٧٥٠٢ **(التهذيب - ٢ : ١٩٤ رقم ٧٦٥)** محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن هلال، عن العلاء، عن محمّد قال: سألتُ أبا جعفر عليه السّلام عن رجل استيقن بعد ما صلّى الظهر أنه صلّى خمساً قال «وكيف استيقن؟» قلتُ: عَلِمَ قال «إن كان عَلِمَ أنه كان جلس في الرّابعة فصلاة الظهر تامّة و ليُقم فَلْيُضِفْ إلى الرّكعة الخامسة ركعة وسجدتين فتكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه».

٢٨-٧٥٠٣ **(التهذيب - ٢ : ١٩٤ رقم ٧٦٦)** أحمد، عن البزنطي، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألتُه عن رجل صلّى

←

والصّواب فيصلّي الركعتين اللتين نسي مكانه ثمّ يوتر «عهد» رحمه الله تعالى.

١. أورده في التهذيب ٢ : ١٩٤ رقم ٧٦٣ والكافي - ٣ : ٣٤٨ بهذا السّند أيضاً.

خمساً فقال «إن كان جلس في الرّابعة قدر التشهّد فقد تمّت صلاته».

بيــان:

علّلهما في التّهذيبين بأنّه لم يخلّ بركن من الأركان و إنّما أخلّ بالتسليم و الإخلال بالتسليم لايوجب إعادة الصّلاة.

٢٩-٧٥٠٤ (الفقيه - ١ : ٣٤٩ رقم ١٠١٦) جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه قال في رجل صلّى خمساً، فقال «إن كان جلس في الرّابعة مقدار التشهّد فعبادته جائزة».[1]

٣٠-٧٥٠٥ (الفقيه - ١ : ٣٤٩ رقم ١٠١٧) العلاء، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل صلّى الظّهر خمساً فقال «إن كان لايدري جلس في الرّابعة أم لا، يجلس، فليجعل أربع ركعات منها الظّهر و يجلس و يتشهّد، ثمّ يصلّي وهو جالس ركعتين و أربع سجدات، فيضيفهما إلى الخامسة فيكون نافلة».

٣١-٧٥٠٦ (التهذيب - ٢ : ٣٤٩ رقم ١٤٤٩) سعد، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن ابائه، عن عليّ عليهم السّلام قال «صلّى بنا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الظّهر خمس ركعات، ثمّ انفتل، فقال له بعض القوم: يا رسول الله؛ هل زيد في الصّلاة شيء؟

١. قوله «فعبادته جائزة» ظاهره عدم جزئية السّلام للصّلاة و يمكن ابتناء الجواز على أنّه إذا نسي السّلام جاز انفصاله عن الصّلاة وذلك لاينافي جزئيّته للصّلاة كما مرّ في الرّكعتين المنفصلتين وكما في اجزاء المنسيّة «مراد» رحمه الله.

قال: وما ذاك ؟ قال: صلّيتَ بنا خمس ركعات قال: فاستقبل القبلة وكبّر وهو جالسٌ، ثمّ سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع، ثمّ سلّم وكان يقول هما المُرغِمتان».

بيــان:

يعني بهما سجدتي السّهو نسبه في التهذيب إلى الشّذوذ، ثمّ حمله على أنّه صلّى الله عليه وآله وسلّم إنّما حصل له الشّكّ من قول ذلك الرّجل، فسجد احتياطاً فانّ الشّاكّ في الزّائد، عليه أن يسجد سجدتي السّهو كما يأتي.

٧٥٠٧ - ٣٢ (التهذيب - ٢ : ٣٥٠ رقم ١٤٥٤) ابن محبوب، عن أحمد، عن السّرّاد، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام هل سجد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم سجدتي السّهو قطّ ؟ فقال «لا، ولا يسجدهما فقيه».

بيــان:

قال في التّهذيب: الذي أفتي به ما تضمّنه هذا الخبر فأمّا الأخبار الّتي قدّمناها من أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم سها، فسجد، فانّها موافقة للعامّة و إنّما ذكرناها لأنّ ما يتضمّنه من الأحكام معمول بها على ما بيّناه.

١٣٦
باب سهو المسافر في التقصير أو جهله به

١-٧٥٠٨ (الكافي-٣: ٤٣٥) محمّد، عن محمّد بن الحسين[١]

(التهذيب-٣: ٢٢٥ رقم ٥٦٩) سعد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل صلّى وهو مسافر فأتمّ الصّلاة، قال «إن كان في وقت فليُعِد. و إن كان الوقت قد مضى فلا».

٢-٧٥٠٩ (التهذيب-٣: ١٦٩ رقم ٣٧٣) سعد، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن النعمان عن سُويد القلاء، عن الخزّاز، عن

(الفقيه-١: ٤٣٨ رقم ١٢٧٤) أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألتُه عن الرّجل ينسى فيصلّي في السّفر أربع ركعات، قال «إن كان ذكر في ذلك اليوم فليُعِد و إن لم يذكر حتّى يمضي ذلك اليوم، فلا إعادة عليه».

١. أورده في التهذيب-٣: ١٦٩ رقم ٣٧٢ أيضاً بهذا السّند.

بيـــان:

لا منافاة بين الخبرين حتى يحتاج إلى التّأويل كما يظهر عند التّأمّل إلّا أنّه في التّهذيبين حمل الثّاني على الاستحباب والأوّل على الوجوب.

٣-٧٥١٠ (**التهـذيـب**- ٢: ١٤ رقم ٣٣) الحسين، عن فضالة، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السّلام: صلّيت الظّهر أربع ركعات و أنا في سفر قال «أعِد».

بيـــان:

محمول على السّاهي وبقاء الوقت.

٤-٧٥١١ (**التهـذيـب**- ٣: ٢٢٦ رقم ٥٧١) ابن محبوب، عن أحمد، عن التّميميّ، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة ومحمد قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السّلام رجل صلّى في السّفر أربعاً أيُعيد أم لا؟ قال «إن كان قُرِئت عليه اية التقصير وفسّرت له فصلّى أربعاً أعاد. و إن لم يكن قُرِئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه».

بيـــان:

قد مضى هذا الخبر من الفقيه في حديث طويل في باب فرض الصلاة والإعادة محمولة على العامد أو النّاسي مع بقاء الوقت بدليل الخبرين السّابقين.

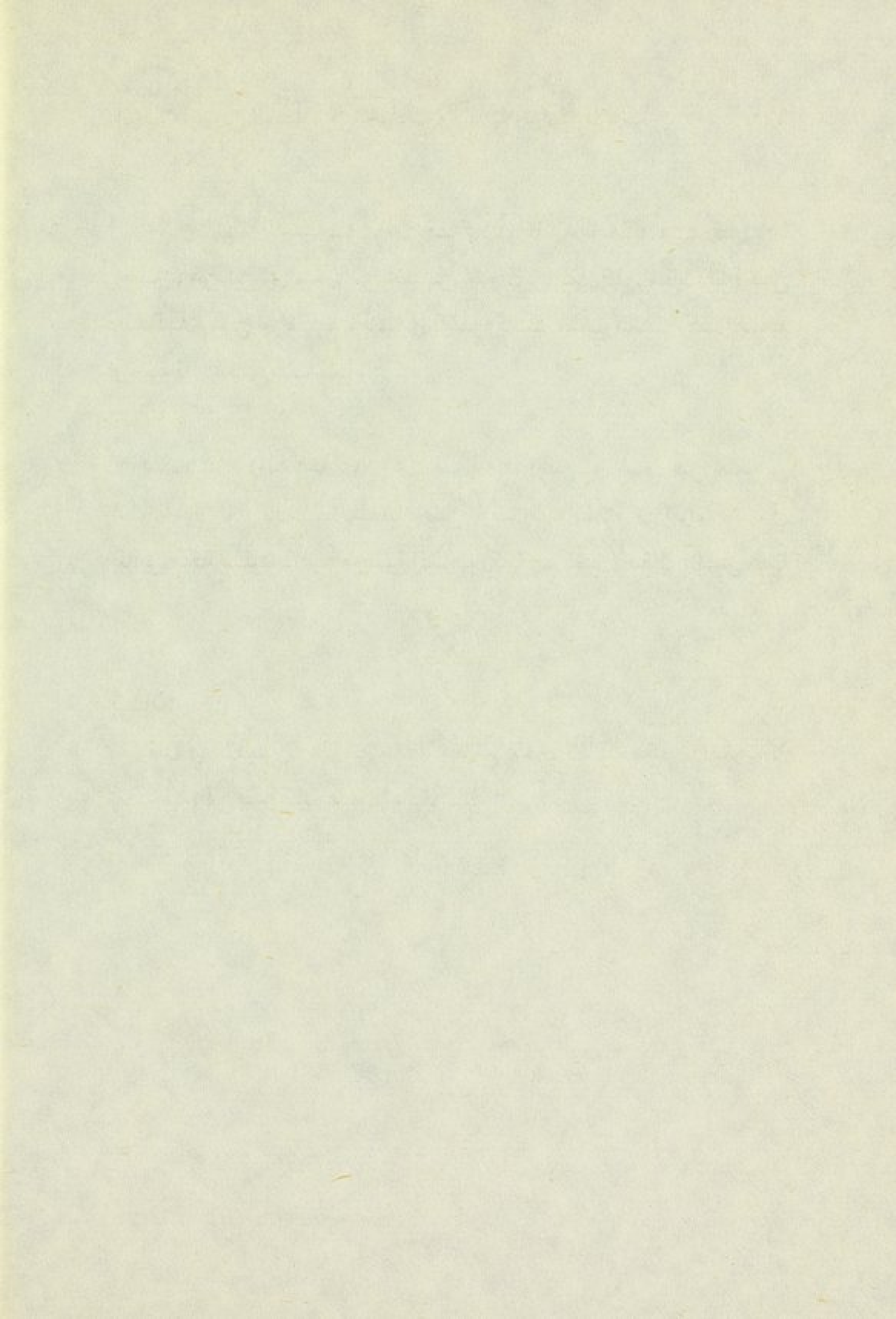
٥-٧٥١٢ (**التهـذيـب**- ٣: ٢٣٥ رقم ٦١٨) ابن محبوب، عن أحمد، عن

(**الفقيه** - ١ : ٤٥٠ رقم ١٣٠٥ - **التهذيب** - ٣ :٢٢٦ رقم ٥٧٢)
الحسين، عن ابن أبي عمير، عن محمّدبن اسحاق بن عمّار قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن امرأة كانت معنا في السّفر وكانت تصلّي المغرب ركعتين ذاهبةً وجائيةً قال «ليس عليها قضاء».

٦-٧٥١٣ (**الفقيه** - ١ : ٤٥٠ رقم ١٣٠٥) ابن أبي عمير، عن محمّدبن اسحاق بن عمّار قال: سألتُ أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن امرأة كانت في طريق مكّة صلّت ذاهبةً وجائيةً المغرب ركعتين ركعتين، فقال «ليس عليها إعادة».

بيان:

قال في التهذيبين: هذا خبر شاذّ لا نعمل عليه، لأنّا قد بيّنا أنّ المغرب لا تقصير فيه، فن قصّر كان عليه الإعادة.



١٣٧

باب الشّكّ في الغداة والمغرب وفي الرّكعتين الأوّلتين من الرباعية

١-٧٥١٤ (الكافي - ٣: ٣٥٠) محمّدبن الحسن وغيره، عن سهل، عن محمّدبن سنان

(التهذيب - ٢: ١٧٦ رقم ٧٠١) الحسين، عن محمّدبن سنان، عن ابن مُسكان وفضالة، عن حسين، عن ابن مُسكان، عن عنبسة بن مصعب قال: قال لي أبوعبدالله عليه السّلام «اذا شككت في الرّكعتين الأوّلتين فأعِد».

٢-٧٥١٥ (التهذيب - ٢: ١٧٩ رقم ٧١٨) بهذا الاسناد قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا شككت في المغرب فأعِد وإذا شككت في الفجرِ فأعِد». [١]

٣-٧٥١٦ (الكافي - ٣: ٣٥٠) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين [٢] عن

١. وفي التهذيب ٢: ١٧٨ رقم ٧١٤ وص ١٨٠ رقم ٧٢٣ بسندين آخرين عن أبي عبدالله عليه السلام.
٢. عن الحسين عن زرعة عن سماعة الخ كذا في الكافي.

(التهذيب - ٢: ١٧٦ رقم ٧٠٤) الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال «إذا سها الرّجل في الركعتين الأوّلتين من الظّهر والعصر والعتمة ولم يدر أواحدة صلّى أم ثنتين فعليه أنْ يُعيد الصلاة».

٧٥١٧-٤ (الكافي - ٣: ٣٥٠) الأربعة، عن زرارة والنّيسابوريّان، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام قال: قلتُ له: رجل لا يدري واحدة صلّى أم اثنتين؟ قال «يُعِيد».[١]

٧٥١٨-٥ (الكافي - ٣: ٣٥٠) الاثنان و محمّد، عن أحمد

(التهذيب - ٢: ١٧٧ رقم ٧٠٩) محمّدبن أحمد، عن أحمد، عن الوشّاء قال: قال لي أبوالحسن الرّضا عليه السّلام «الإعادة في الرّكعتين الأوّلتين والسّهو في الرّكعتين الأخيرتين».

٧٥١٩-٦ (الكافي - ٣: ٣٥٠) الخمسة

(التهذيب - ٢: ١٨٠ ذيل رقم ٧٢٣) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري وغيره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا شَككْتَ في المغرب فأعِد و إذا شككْتَ في الفجر فأعِد».

٧٥٢٠-٧ (التهذيب - ٢: ١٨٠ رقم ٧٢٣) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي

١. وفي التهذيب ٢:١٧٧ رقم ٧٠٨ اورده بهذا السّند أيضاً.

عبدالله عليه السّلام مثله.

٨-٧٥٢١ **(الكافي - ٣: ٣٥١)** الأربعة، عن محمّد قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يصلّي ولا يدري واحدة صلّى أم ثنتين؟ قال «يستقبل حتى يستيقن أنّه قد أتمّ وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصّلاة في السّفر».[1]

٩-٧٥٢٢ **(الكافي - ٣: ٣٥١)** علي[2] عن العبدي، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليس في المغرب والفجر سهو».

١٠-٧٥٢٣ **(التهذيب - ٢: ١٧٦ رقم ٧٠٠)** الحسين، عن النّضر، عن عاصم، عن محمّد قال: سألتُ أبا جعفر عليه السّلام عن رجل شكّ في الرّكعة الأُولى قال «يستأنف».

١١-٧٥٢٤ **(التهذيب - ٢: ١٧٦ رقم ٧٠٢)** عنه، عن أحمد القروي، عن أبان، عن اسماعيل الجعفي و ابن أبي يعفور، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام أنّهما قالا «إذا لم تدر أواحدة صلّيتَ أم ثنتين فاستقبل».

١٢-٧٥٢٥ **(التهذيب - ٢: ١٧٩ رقم ٧١٩)** عنه، عن النّضر، عن موسى بن بكر قال: سأله الفضيل عن السّهو فقال «إذا شككتَ في الأوّلتين فأَعِد» وقال «في صلاة المغرب إذا لم تحفظ ما بين الثّلاث إلى الأربع فأَعِد صلاتك».[3]

١. وفي التهذيب - ٢: ١٧٩ رقم ٧١٥ اورده بهذا السند أيضاً إلا أنه قال على عن أبيه عن العبيدى وسيذكره انفاً علم الهدى رحمه الله «ض.ع».

٢. في بعض النسخ عليّ عن أبيه عن العبيدى وكذلك في التهذيب «عهد».

٣. في الاستبصار أسقط أوّل الحديث وغيّر اخره ففيه هكذا: عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سألته عن ←

بيـــان:

يعني إذا لم تدر أنّك في الثّالثة أو الرابعة فأعِد صلاتك. وإذا دريت أنّك في الرّابعة ولمّا ركعت جلست، فتشهّدت وقد تمّت صلاتك، وفي الاستبصار هكذا: إذا جاز الثلاث إلى الأربع فأعِد صلاتك، ولا ينافي ما قلناه لأنّه إنّما تجوز إلى الأربع إذا ركع في الرّابعة.

١٣-٧٥٢٦ (التهذيب - ٢: ١٧٧ رقم ٧٠٥) فضالة، عن رفاعة قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل لا يدري أركعة صلّى أم ثنتين؟ قال «يُعِيد».

١٤-٧٥٢٧ (التهذيب - ٢: ١٧٧ رقم ٧٠٦ و٢: ١٨٠ رقم ٧٢١) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا سهوت في الرّكعتين الأوّلتين فأعدهما حتى تثبتهما» وقال «اذا سهوت في المغرب فأعِد صلاتك».[1]

١٥-٧٥٢٨ (التهذيب - ٢: ١٧٧ رقم ٧٠٧) عنه، عن فضالة، عن حمّاد، عن البقباق قال: قال لي «اذا لم تحفظ الركعتين الأوّلتين فأعِد صلاتك».

١٦-٧٥٢٩ (التهذيب - ٢: ١٧٩ رقم ٧٢٠) عنه، عن الحسن، عن

←
السّهو فقال «في صلاة المغرب اذا جاز الثلاث إلى الأربع فأعد الصّلاة «عهد».

١. هذا الحديث اورده في التّهذيب المطبوع تحت رقين فصدره في ٢: ١٧٧ رقم ٧٠٦ وذيله في ٢: ١٨٠ رقم ٧٢١.

زرعة[١] عن سماعة قال: سألتُه عن السهو في صلاة الغداة قال «اذا لم تدر واحدة صلّيت أم ثنتين فأعد الصلاة من أوّلها والجمعة أيضاً اذا سها فيها الامام فعليه أن يُعيد الصلاة لأنّها ركعتان والمغرب اذا سها فيها فلم يدر كم ركعة صلّى فعليه أن يُعيد الصلاة».

١٧-٧٥٣٠ (التهذيب - ٢: ١٧٩ رقم ٧١٧) عنه، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألتُه عن السّهو في المغرب قال «يُعيد حتّى يحفظ أنّها ليست مثل الشفع».

١٨-٧٥٣١ (التهذيب - ٢: ١٨٠ رقم ٧٢٢) عنه، عن فضالة، عن العلاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألتُه عن الرّجل يشكّ في الفجر قال «يُعيد» قلتُ: المغرب؟ قال «نعم والوتر والجمعة» من غير أن أسأله.

١٩-٧٥٣٢ (التهذيب - ٢: ١٧٨ رقم ٧١٣) سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن فضالة، عن الحسين بن أبي العلاء

(التهذيب - ٢: ١٧٧ رقم ٧١٠) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل لا يدري أركعتين صلّى أم واحدة؟ قال «يتمّ بركعة».

٢٠-٧٥٣٣ (التهذيب - ٢: ١٧٨ رقم ٧١٢) سعد، عن محمّد بن الحسين،

١. في التهذيب المطبوع عن زرعة بن محمد عن الحضرمي عن سماعة وهو من اغلاط الطبع لأنّ الحضرميّ هو زرعة بن محمد بنفسه راجع إلى كتب الرجال «ض.ع».

عن البزنطيّ، عن عبدالكريم بن عمرو، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٧٥٣٤-٢١ (التهذيب- ٢: ١٧٧ رقم ٧١١) محمّد بن أحمد، عن السّنديّ بن الرّبيع، عن السّرّاد، عن البجليّ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال في الرّجل لايدري ركعة صلّى أم ثنتين؟ قال «يبني على الرّكعة».

٧٥٣٥-٢٢ (التهذيب- ٢: ٣٥٣ رقم ١٤٦٣) محمّد بن أحمد، عن النّخعي، عن صفوان عن عنبسة قال: سألتُه عن الرّجل لايدري ركعتين ركع أو واحدة أو ثلاثاً؟ قال «يبني صلاته على ركعة واحدة يقرأ فيها فاتحة الكتاب و يسجد سجدتي السّهو».

بيـان:

يعني يبني على الأقلّ المجزوم به و يقرأ في الثّانية الّتي يركعها بعد ذلك بالفاتحة، وهذه الأخبار حملها في التّهذيبين على النّوافل بعد الطّعن فيها بأنّها أقلّ ممّا ينافيها لأنّ ذلك أضعاف هذه و يأتي فيه كلام اخر في الباب الآتي.

٧٥٣٦-٢٣ (التهذيب- ٢: ١٨٢ رقم ٧٢٧) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد والحكم بن مسكين، عن عمّار السّاباطيّ قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل شكّ في المغرب فلم يدر ركعتين صلّى أم ثلاثاً؟ قال «يسلّم، ثمّ يقوم فيضيف إليها ركعة» ثمّ قال «هذا والله ممّا لا يُقضى أبداً».

٧٥٣٧-٢٤ (التهذيب- ٢: ١٨٢ رقم ٧٢٨) ابن عيسى، عن معاوية بن

حكيم، عن إبن أبي عمير، عن حمّاد، عن عمّار السّاباطي قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل لم يدر صلّى الفجر ركعتين أو ركعة؟ قال «يتشهد و ينصرف، ثمّ يقوم، فيصلّي ركعةً، فان كان صلّى ركعتين كانت هذه تطوّعاً و إن كان صلّى ركعة كانت هذه تمام الصّلاة» قلتُ: فصلّى المغرب، فلم يدر اثنتين صلّى أم ثلاثاً؟ قال «يتشهّد و ينصرف، ثم يقومُ، فيصلّي ركعةً فإن كان صلّى ثلاثاً كانت هذه تطوّعاً و إن كان صلّى اثنتين كانت هذه تمام الصّلاة وهذا والله ممّا لا يُقضى أبداً».[1]

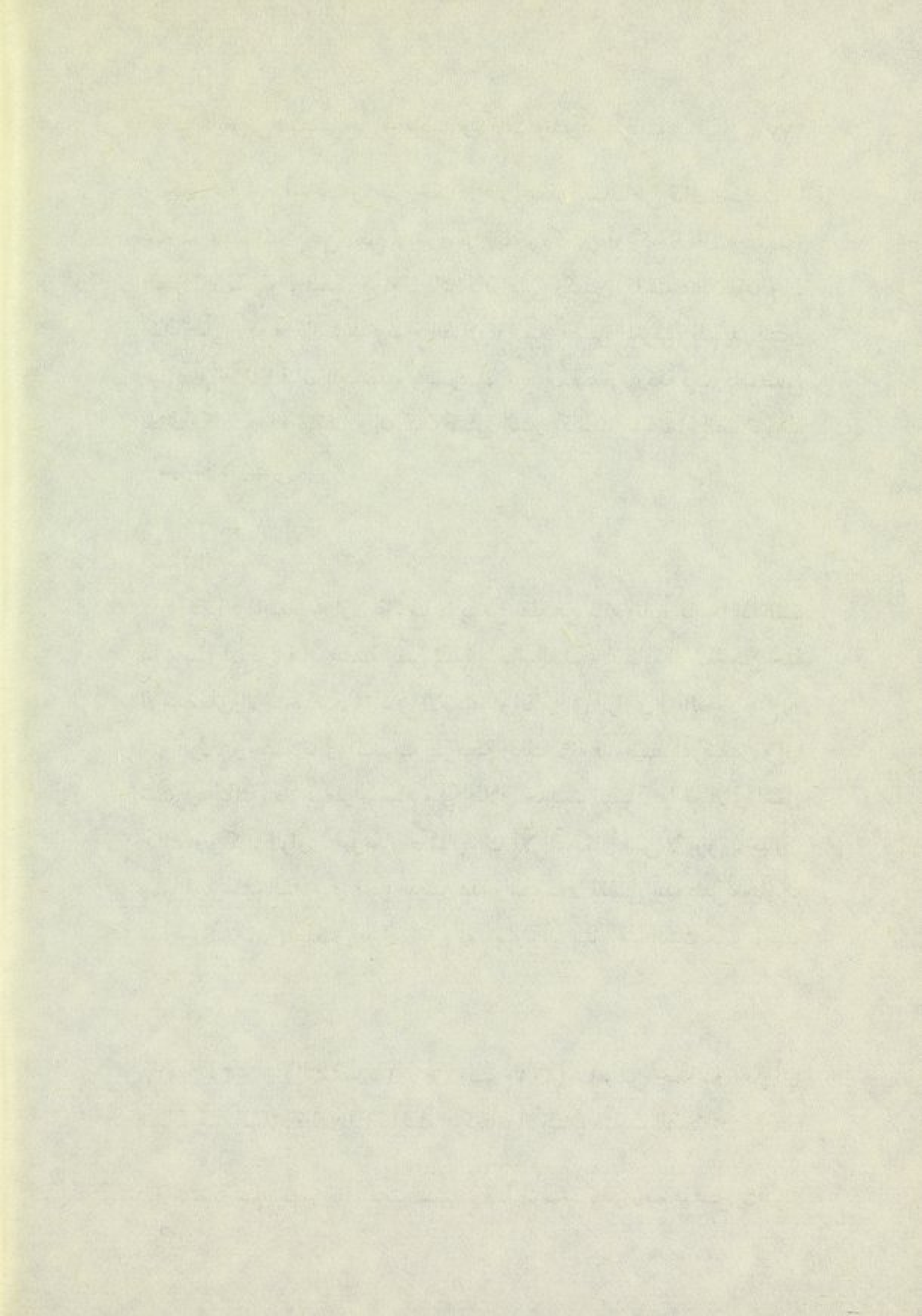
بيـــان:

حملها في التهذيبين أوّلاً على ما لا ينبغي نقله عن مثله وثانياً على ما إذا غلبَ على ظنّه الأكثر، فانّ غلبة الظّنّ تقومُ مقام العلم و إضافة الرّكعة مِن جهة الاستظهار والاستحباب، وزاد في الاستبصار الطّعن في الرّاوي ومخالفة الإجماع.

أقول: و يحتملان في المغرب الرّخصة وذلك لأنّه قد حفظ الرّكعتين و إنّما شكَ في الثالثة، فلا يبعد الا تمام و في اطلاق حديث البقباق والخبر الآتي اشعار بذلك ولو كان الرّاوي غيرعمّار لحكمنا بذلك إلّا أنّ عمّاراً ممّن لا يوثق بأخباره. و أمّا قوله عليه السّلام في اخرالحديثين هذا والله ممّا لا يُقضى أبداً فلعلّ معناه أنّ هذا الحكم ممّا لا يقضي به العامّة لأنّهم يرَون أنّ مثل هذا الشّك ممّا يوجب الإعادة.

٧٥٣٨-٢٥ (الفقيه-١: ٣٤٦ رقم ١٠١٠) عامربن جذاعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا سَلِمَت الركعتانِ الأوّلتانِ سَلِمَت الصّلاة».

١. في طائفة من نسخ الكتابين هذا والله ممّا لايقضى لي أبداً فان صحّت فالمعنى واضح غير محتاج إلى البيان «عهد».



١٣٨
باب الشكّ فيما زاد على الرّكعتين

١-٧٥٣٩ (الكافي - ٣: ٣٥٢) علي، عن العُبيديّ، عن يونس، عن ابن مُسكان، عن ابن أبي يعفور قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل لايدري ركعتين صلّى أم أربعاً؟ قال «يتشهّد و يسلّم، ثم يقوم، فيصلّي ركعتين و أربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب، ثمّ يتشهّد و يسلّم. و إن كان صلّى أربعاً كانت هاتان نافلةً. و إن كان صلّى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعه. و إن تكلّم فليسجد سجدتي السّهو».

٢-٧٥٤٠ (الكافي - ٣: ٣٥١) الأربعة، عن زرارة والنيسابوريّان، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام قال: قلتُ له: من لم يدر في أربع هو أو في ثنتين وقد أحرز الثّنتين؟ قال «يركع ركعتين و أربع سجدات وهو قائمٌ بفاتحة الكتاب و يتشهّد ولا شيءً عليه. و إذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثّلاث قام فأضاف إليها أُخرى ولا شيءَ عليه ولا ينقض اليقينَ بالشّكّ ولا يُدخِل الشكّ في اليقين ولا يَخلِطُ أحَدَهما بالآخر ولكنه ينقض الشكّ باليقين و يتمّ على اليقين، فيبني عليه ولا يعتدّ بالشّكّ في حال من الحالات».

بيـــان:

«لا ينقض اليقين بالشّكّ» يعني لا يبطل الثّلاث المتيقّن فيها بسبب الشّكّ في الرّابعة بأن يستأنف الصّلاة بل يعتدّ بالثّلاث «ولا يدخل الشّكّ في اليقين» يعني لا يعتدّ بالرّابعة المشكوك فيها بأن يضمّها إلى الثّلاث ويتمّ بها الصّلاة من غير تدارك «ولا يخلط أحدهما بالآخر» عطف تفسيري للنّهي عن الادخال «ولكنّه ينقض الشّكّ» يعني في الرّابعة بأن لا يعتدّ بها «باليقين» يعنيّ بالاتيان بركعة اخرى على الايقان «ويتمّ على اليقين» يعني يبني على الثّلاث المتيقّن فيها.

ولم يتعرّض في هذا الحديث لذكر فصل الرّكعتين أو الركعة المضافة للاحتياط ووصلها كما تعرّض في الخبر السّابق والأخبار في ذلك مختلفة وفي بعضها اجمال كما ستقف عليها وطريق التّوفيق بينها التّخيير كما ذكره في الفقيه ويأتي كلامه فيه وربما يسمّى الفصل بالبناء على الأكثر والوصل بالبناء على الأقلّ والفصل أولى وأحوط لأنّه مع الفصل إذا ذكر بعد ذلك ما فعل وكانت صلاته مع الاحتياط مشتملةً على زيادة فلا يحتاج إلى إعادة بخلاف ما إذا وصل وما سمعتُ أحداً تعرّض لهذه الدّقيقة وفي حديث عمّار السّاباطي الآتي إشارة إلى ذلك فلا تكوننّ من الغافلين.

٣-٧٥٤١ **(الكافي-٣: ٣٥٠)** بهذا الاسناد، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلتُ له: رجل لايدري واحدة صلّى أم اثنتين؟ قال «يُعِيد» قال: قلتُ: رجل لم يدر اثنتين صلّى أم ثلاثاً؟ فقال «إن دخله الشكّ بعد دخوله في الثّالثة مضى في الثالثة، ثم صلّى الأُخرى ولا شيئ عليه ويسلّم» قلتُ: فانّه لم يدر في اثنتين هو أم في أربع؟ قال «يسلّم ويقوم فيصلّي ركعتين ثمّ يسلّم ولا شيئ عليه».

بيــان:

«بعد دخوله في الثّالثة» يعني بعد احرازه الثنتين «مضى في الثالثة» يعني بنى على اليقين ولا يعتدّ بالشّكّ كما حقّق في الخبر السابق.

٤-٧٥٤٢ **(الكافي-٣:٣٥٣)** الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل صلّى، فلم يدر ثنتين صلّى أم ثلاثاً أم أربعاً؟ قال «يقوم فيصلّي ركعتين من قيام و يسلّم، ثمّ يصلّي ركعتين من جلوس و يسلّم، فان كانت أربع ركعات كانت الرّكعتان نافلةً و إلّا تمّت الأربع».

٥-٧٥٤٣ **(الفقيه-١:٣٥٠ رقم ١٠٢١)** البجليّ، عن أبي ابراهيم عليه السّلام قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل لا يدري اثنتين صلّى أم ثلاثاً أم أربعاً؟ فقال «يصلّي ركعة من قيام، ثمّ يسلّم ثمّ يصلّي ركعتين وهو جالسٌ».

بيــان:

لعلّ الاكتفاء بالواحدة من قيام رخصةٌ في مثله ولا يضرّ الفصل بين الاحتياطين كما لا يضرّ بينهما وبين الأصل و ربّما يوجد في بعض النسخ ركعتين مكان ركعة و حينئذ فلا إشكال.

٦-٧٥٤٤ **(الكافي-٣:٣٥٣)** محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن عبدالرّحمن بن سيّابة والبقباق، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا لم تدر ثلاثاً صلّيتَ أو أربعاً ووقع رأيك على الثّلاث فابن على الثّلاث. و

إن وقع رأيك على الأربع فسلّم وانصرف. و إن اعتدل وهمك فانصرف وصلّ ركعتين و أنت جالسٌ».

٧٥٤٥-٧ (الكافي - ٣: ٣٥٣) الخمسة

(الفقيه - ١: ٣٤٩ رقم ١٠١٥) الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا لم تدر ثنتين صلّيتَ أم أربعاً ولم يذهَبْ وهُمك إلى شيً فتشهّد وسلّم، ثمّ صلّ ركعتين وأربع سجدات تقرأ فيهما بأُمّ القران، ثمّ تشهّد وسلّم، فان كنتَ إنّما صلّيتَ ركعتين كانت هاتان تمامَ الأربع و إن كنتَ صلّيتَ الأربع كانت هاتان نافلة

(الكافي) و إن كنتَ لا تدري ثلاثاً صلّيتَ أم أربعاً ولم يذهب وهمكَ إلى شيً فسلّم، ثمّ صلّ ركعتين و أنتَ جالسٌ تقرأ فيهما بأُمّ الكتاب. و إن ذهبَ وهمكَ إلى الثّلاث فقم، فصلّ الرّكعة الرّابعةَ ولا تسجدُ سجدتي السّهو فان ذهبَ وهمك إلى الأربع، فتشهّد وسلّم، ثمّ اسجد سجدتي السّهو».

بيان:

لَعلّ الأمر بسجدتي السّهو في الصّورة الأخيرة لتدارك النّقصان الموهوم وينبغي حمله على الاستحباب.

٧٥٤٦-٨ (الكافي - ٣: ٣٥٣) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن حديد، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: فيمن لايدري

أثلاثاً صلّى أم أربعاً ووهمه في ذلك سواء؟ قال: فقال «إذا اعتدلَ الوهم في الثّلاث والأربع فهو بالخيار إن شاء صلّى ركعة وهو قائم و إن شاء صلّى ركعتين وأربع سجدات وهو جالسٌ».

و قال في رجل لم يدر ثنتين صلّى أم أربعاً ووهمه يذهب إلى الأربع و إلى الرّكعتين، فقال «يصلّي ركعتين و أربع سجدات» وقال «إن ذهب وهمك إلى الرّكعتين و أربع فهو سواء وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلاث والأربع».

بيــان:

«ووهمه يذهب إلى الأربع و إلى الرّكعتين» يعني يذهب إليها جميعاً سواء من غير رجحانٍ كما فسّره عليه السّلام بقوله «إن ذهب وهمك إلى الرّكعتين وأربع فهو» يعني الوهم «سواء» يعني معتدل، و ربّما يوجد في بعض النّسخ «أو» بدل الواو في قوله «و إلى الرّكعتين» وهو من سهو النّسّاخ «وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثّلاث والأربع» يعني حكمه في الموضعين مختلفٌ كما تبيّن.

٩-٧٥٤٧ (**الكافي-٣: ٣٥١**) محمّد وغيره، عن أحمد، عن

(**التهذيب-٢: ١٨٥ رقم ٧٣٥**) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألتُه عليه السّلام عن رجل صلّى فلم يدر أفي الثالثة هو أم في الرابعة قال «فما ذهب وهمه إليه إن راى أنّه في الثّالثة وفي قلبه من الرابعة شيءٌ سلّم بينه و بين نفسه، ثمّ يصلّي ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب».

بيــان:

هذا برزخ بين الفصل والوصل لأنّ سهوه برزخ بين الظّن والشّك.

١٠-٧٥٤٨ (الكافي-٣: ٣٥١) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب-٢: ١٨٥ رقم ٧٣٦) الحسين، عن فضالة، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إن استوى وهمه في الثّلاث والأربع سلّم وصلّى ركعتين و أربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصّر في التشهّد».

بيان:

معنى التقصير في التشهّد التّخفيف فيه وفي بعض النّسخ يقصد بالدّال مِنَ القَصد بمعنى التوسّط.

١١-٧٥٤٩ (الكافي-٣: ٣٥٢) حمّاد، عن حريز، عن محمّد قال «إنّما السّهو مابين الثّلاث والأربع وفي الاثنتين والأربع بتلك المنزلة ومَن سها فلم يدر ثلاثاً صلّى أم أربعاً واعتدل شكّه قال: يقوم فيتمّ ثمّ يجلس فيتشهّد و يسلّم و يصلّي ركعتين و أربع سجدات وهو جالسٌ و إن كان أكثر وهمه إلى الأربع تشهّد وسلّم ثمّ قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد، ثمّ قرأ وسجد سجدتين وتشهّد وسلّم و إن كان أكثر وهمه الثّنتين نهض فصلّى ركعتين وتشهّد وسلّم».

بيان:

الظّاهر إنّ «أو» بدّل بالواو في قوله «و يصلّي ركعتين» وقوله «ثمّ قرأ فاتحة الكتاب» يعني جالساً، واكتفى عن ذكره بذكره فيما قبله.

١٢-٧٥٥٠ (التهذيب-٢: ١٨٥ رقم ٧٣٧) الحسين، عن حمّاد، عن

حريز، عن محمّد قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل صلّى ركعتين فلا يدري ركعتان هي أو أربع؟ قال «يسلّم ثمّ يقوم، فيصلّي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهّد وينصرف وليس عليه شيءٌ».

١٣-٧٥٥١ **(التهذيب - ٢: ١٨٥ رقم ٧٣٨)** عنه، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم ركعتين، فقم واركع ركعتين، ثمّ سلّم واسجد سجدتين وأنت جالسٌ، ثمّ سلّم بعدهما».

١٤-٧٥٥٢ **(الفقيه - ١: ٣٤٠ رقم ٩٩٢)** قال أبوعبدالله عليه السّلام لعمّاربن موسى «يا عمّار، أجمع لك السّهو كلّه في كلمتين: متى ما شككت فخُذ بالأكثر. وإذا سلّمت فأتمّ ماظننت أنّك قد نقصت».

١٥-٧٥٥٣ **(التهذيب - ٢: ٣٤٩ رقم ١٤٤٨)** سعد، عن محمّدبن الحسين، عن موسى بن عمر، عن موسى بن عيسى، عن مروان بن مسلم، عن عمّار الساباطي قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن شيءٍ من السّهو في الصّلاة؟ فقال «ألا أُعلّمك شيئاً اذا فعَلتَه ثمّ ذكرتَ أنّك أتممتَ أو نَقصتَ لم يكن عليك شيءٌ» قلتُ: بلى قال «إذا سهوت فابن على الأكثر، فاذا فرغتَ وسلّمتَ فقم فصلّ ما ظننتَ أنّك نقَصْتَ فإن كُنتَ قد أتممتَ لم يكن عليكَ في هذه شيءٌ وان ذكرتَ أنّك كُنتَ نَقْصتَ كان ماصلّيتَ تمامَ مانقَصتَ».

١٦-٧٥٥٤ **(التهذيب - ٢: ١٩٣ رقم ٧٦٢)** أحمد، عن محمّدبن خالد، عن الحسن بن عليّ، عن معاذبن مُسلم، عن عمّار الساباطيّ قال: قال أبوعبدالله

عليه السّلام «كلّ مادخل عليك من الشكّ في صلا تك فاعمل على الأكثر» قال «فاذا انصرفت فأتمّ ماظننتَ أنّك نقصتَ».

بيــان:

هذه هي الضّابطة الكليّة المشتملة على أكثر أخبار هذا الباب وهي فَذلكَتُها وفي مقـابلـها ضـابطةٌ أُخرى هـي البـناء على الأقلّ واتـمامُ الصّلاة جملةً واحدةً والا تيان بسجدتي السّهو بعدها لاحتمالها الزّيادة كما يأتي.

١٧-٧٥٥٥ (التهذيب- ٢ : ١٨٧ رقم ٧٤٥) أحمد، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألتُ أبا الحسن عليه السّلام عن الرّجل لا يدري كم صلّى واحدة أو اثنتين أم ثـلا ثاً؟ قال «يبني على الجزم و يسجد سجدتي السّهو و يتشهّد خفيفاً».

بيــان:

في التهذيبين حمل البناء على الجزم هنا على الاعادة و ينافيه الحكم بسجدتي السّهو لأنّهما لا تجتمعان مع الإعادة فالصّواب أن يُحمل على الرّخصة كما يدلّ عليه الحديثُ الآتي وما بعده وقد مضى في معناه خبر اخر في الباب السّابق.

١٨-٧٥٥٦ (الفقيه- ١ : ٣٥١ رقم ١٠٢٣) روى سهل بن اليَسَع فيما إذا تَلبّس عليه الأعْداد كلّها عن الرّضا عليه السّلام إنّه قال «يبنى على يقينهِ و يسجد سجدتي السّهو بعد التّسليم و يتشهّد تشهّداً خفيفاً».

١٩-٧٥٥٧ (الفقيه- ١ : ٣٥١ رقم ١٠٢٤) و روي أنّه يصلّي ركعةً من

قيام و ركعتين من[1] جلوس.

٧٥٥٨-٢٠ (**التهذيب- ٢: ١٩٣ رقم ٧٦١**) أحمد، عن محمّد بن سهل بن اليسع، عن أبيه قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل لا يدري أثلاثاً صلّى أم اثنتين؟ قال «يبني على النّقصان و يأخذ بالجزم و يتشهّد بعد انصرافه تشهّداً خفيفاً كذلك في أوّل الصّلاة واخرها».

بيــان:

لعلّه سقط ذكر سجود السّهو من قلم النّسّاخ في هذا الحديث لوجوده في الفقيه كما سبق و لأنّ التشهّد الخفيف لا يكون إلّا فيه.

٧٥٥٩-٢١ (**التهذيب- ٢: ٣٤٤ رقم ١٤٢٧**) الحسين، عن النضر، عن محمّد بن أبي حمزة، عن البجليّ وعليّ[2] عن أبي ابراهيم عليه السّلام في السّهو في الصّلاة فقال «يبني على اليقين و يأخذ بالجزم و يحتاط بالصّلوات كلّها».

٧٥٦٠-٢٢ (**الفقيه- ١: ٣٥١ رقم ١٠٢٥**) اسحاقُ بن عمّار أنّه قال: قال لي أبوالحسن الأوّل عليه السّلام «إذا شككتَ فابن على اليقين» قال: قلتُ: هذا أصلٌ؟ قال «نعم».

بيــان:

قال في التهذيبين: إنّما يبني على النّقصان إذا ذهب وهمه إليه و يصلّي تمامه

١. في الفقيه المطبوع وهو جلوس مكان من جلوس.

٢. ظنّي أنّ عليّاً هذا هو ابن أبي حزة البطائني أحد عمد الواقفة الّذي كان قائداً لأبي بصير يحيى بن القاسم ←

احتياطاً فأمّا مع اعتدال الوهم فالبناء على الأكثر أحوط إذا تمّم بعد الفراغ من الصّلاة، ثمّ أكّده بخبر السّاباطي المتقدّم.

وقال في الفقيه: ليست هذه الأخبار مختلفةً وصاحب هذا السّهو بالخيار بأيّ خبر منها أخذ فهو مصيبٌ يعني أخبار البناء على الأكثر وأخبار البناء على الأقلّ وخبر المضيّ في صلاته لإزالة الشّكّ عن نفسهِ كما يأتي.

٧٥٦١-٢٣ **(الكافي - ٣: ٣٥٥)** عليّ، عن العبيديّ، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا كنتَ لا تدري أربعاً صلّيتَ أو خمساً فاسجد سجدتي السّهو بعد تسليمك، ثمّ سلّم بعدهما».[١]

٧٥٦٢-٢٤ **(الكافي - ٣: ٣٥٥ - التهذيب - ٢: ١٨٥ رقم ٧٣٨)**[٢] محمّد، عن أحمد، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله وزاد وأنت جالس بعد قوله بعد تسليمك.

٧٥٦٣-٢٥ **(التهذيب - ٢: ١٩٦ رقم ٧٧٢)** سعد، عن ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن

(الفقيه - ١: ٣٥٠ رقم ١٠١٩) الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا لم تدر أربعاً صلّيتَ أم خمساً أم نَقَصتَ أم زدتَ فتشهّد وسلّم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهّد فيهما تشهداً خفيفاً».

←
قال ابن الغضائرى: علي بن أبي حمزة لعنه الله أصل الوقف وأشدّ الخلق عداوة للوليّ بعد أبي ابراهيم عليه السّلام «عهد».

١. وفي التهذيب - ٢: ١٩٥ رقم ٧٦٧ اورده بهذا السّند أيضاً.

٢. مع اختلاف يسير في اوّل السّند.

٧٥٦٤-٢٦ (الكافي-٣:٣٥٨) حمّاد، عن ابن أبي يعفور

(التهذيب-٢:١٨٧ رقم ٧٤٣) محمّدبن أحمد، عن علي الميثمي، عن حمّاد، عن حريز، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السّلام (قال-خ) قال «إذا شككت فلم تدر أفي ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحدة أم في أربع فأعِد ولا تمض على الشّكّ».

بيان:

وذلك لأنّ أحدَ أطرافِ شكّه الواحدة ولا يجري فيها الشّكّ إلّا على الاحتمال الرّخصة كما مرّ.

٧٥٦٥-٢٧ (الكافي-٣:٣٥٨) محمّد، عن ابن عيسى، عن محمّدبن خالد، عن سعدبن سعد

(التهذيب-٢:١٨٧ رقم ٧٤٤) محمّدبن أحمد، عن عبادبن سليمان، عن سعدبن سعد، عن صفوان، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «إن كنت لا تدري كم صلّيت ولم يقع وهمك على شيءٍ فأعِد الصّلاة».

بيان:

وذلك لأنّه لم يحصّل شيئاً.

٧٥٦٦-٢٨ (التهذيب-٢:١٨٩ رقم ٧٤٨) محمّدبن أحمد، عن

العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألتُه عن الرّجل يقوم في الصّلاة فلا يدري صلّى شيئاً أم لا؟ قال «يستقبل».

٧٥٦٧-٢٩ (التهذيب-٢: ١٨٦ رقم ٧٤١) الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد قال: سألتُه عن الرّجل لايدري صلّى ركعتين أم أربعاً؟ قال «يُعيد الصّلاة».

٧٥٦٨-٣٠ (التهذيب-٢: ١٩٣ رقم ٧٦٠) محمّدبن أحمد، عن محمدبن الحسين، عن جعفر، عن حمّاد، عن عبيدبن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألتُه عن رجل لم يدر ركعتين صلّى أم ثلاثاً؟ قال «يُعيد» قلتُ: أليسَ يقال لايُعيد الصّلاة فَقيهٌ؟ فقال «إنّما ذلك في الثّلاث والأربع».

بيـان:

حملهما في التهذيبين على الغداة والمغرب و يجوز أن تكون الاعادةُ جائزةً مطلقاً في جميع الصّور كما مرّت الاشارة اليه في الحديث و يكون الأمر بالاحتياط لسهولة الأمر والتيسير ولا سيّما إذا جاوز الاثنتين.

١٣٩

باب سائر مواضع سجدتي السّهو وصفتها

١-٧٥٦٩ (الكافي - ٣ : ٣٥٥) محمّد، عن ابن عيسى، عن عثمان، عن سماعة قال: قال «مَنْ حفظ سَهوهُ وأتمّه فليسَ عليه سجدتا السّهو إنّما السّهو على مَن لم يدر أزاد في صلاته أم نقص منها».

٢-٧٥٧٠ (الفقيه - ١ : ٣٥٠ رقم ١٠١٨) الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

بيـــان:

قد مضى معنى هذا الحديث.

٣-٧٥٧١ (الكافي - ٣ : ٣٥٤) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن زرارة قال: سَمعتُ أبا جعفر عليه السّلام يقول «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إذا شَكّ أحدكم في صلاته فلم يدر أزاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالسٌ وسمّاهما رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم المرغمتين».

٤-٧٥٧٢ (التهذيب - ٢ : ١٨٣ رقم ٧٣٠) محمد بن أحمد، عن محمّد بن

يحيى المعاذي، عن الطيالسي، عن سيف بن عميرة، عن اسحاق بن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «اذا ذَهَبَ وَهمُكَ الى التمام إبداً في كلّ صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع أفهمتَ» قلت: نعم.

بيـــان:

يعني اذا غلب على ظنّك أنّك أتممتَ الصلاة إلّا أنّك تجوّز نقصها فاسجد سجدتي السّهو لتدارك تجويز النقص، قوله «إبدأ في كلّ صلاة» معترض شأنه التأخير إن كان بمعنى تعميم الأوقات وإن كان من البداءة فالمعنى أن لا يخلّل بين صلاته وبين السجدتين بالمنافي.

٥-٧٥٧٣ (الكافي - ٣: ٣٥٧) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن عمّار قال: سألتُه عن الرّجل يَسهو فيقوم في حالِ قعودٍ أو يقعد في حال قيام قال «يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان».

٦-٧٥٧٤ (التهذيب - ٢: ١٥٥ رقم ٦٠٨) ابن عيسى، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن سفيان بن السمط، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تسجد سجدتي السّهو في كلّ زيادة تدخل عليك أو نقصان و مَنْ ترك سجدة فقد نقص».

بيـــان:

قد مضى أنّ نقصان السجدة لا يوجبُ سجدتي السّهو وأخبارٌ أُخر تنافي هذا الخبر فينبغي أن يُحمل هذا الخبر على الاستحباب دون الايجاب.

٧-٧٥٧٥ (التهذيب - ٢: ٣٥٣ رقم ١٤٦٦) محمّد بن أحمد، عن الفطحيّة

قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن السّهو ما يجبُ فيه سجدتـا السّهو؟ قال «اذا أردتَ أن تَقعُد فقمتَ أو أردتَ أن تقومَ فقعدتَ أو أردتَ أن تقرأ فسبّحتَ أو أردتَ أن تسبّح فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في شيٍ ممّا يتمّ به الصلاة سهوٌ» وعن الرجل اذا أراد أن يَقعُدَ فقام ثمّ ذكر من قبل أن يقوم شيئاً أو يُحدِث شيئاً قال «ليس عليه سجدتا السّهو حتى يتكلّم بشيٍ».

وعن الرّجل اذا سها في الصلاة فينسى أن يَسجُدَ سجدتي السّهو قال «يسجدهما متى ماذكر» وسئل عن الرّجل ينسى الركوع أو ينسى سجدةً هل عليه سجدتا السّهو؟ قال «لا، قد أتمّ الصلاة» وعن الرّجل يدخل مع الامام وقد صلّى الامامُ ركعة أو أكثر فسها الامام كيف يصنع الرّجل؟ قال «اذا سلّم الامام فسجد سجدتي السّهو فلا يسجد الرّجل[1] الذي دخل مَعَهُ واذا قام وبنى على صلاته و أتمّها وسلّم سجد الرّجل سجدتي السّهو» وعن الرّجل يسهو في صلاته فلا يذكر ذلك حتى يصلّي الفجر كيف يصنع؟ قال «لايسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها».

بيان:

لعلّ المراد بقوله «وليس في شيٍ ممّا يتمّ به الصّلاة سهو» أن لا سجدةَ سهوٍ فيما يتدارك به السّهو مثل أن يسهو عن سجدة فسجد أو عن تشهّد فتشهّد «ثمّ ذكر» يعني ذكر أنّه محلّ القعود «من قبل أن يقوم شيئاً» يعني قبل استتمام القيام «أو يحدث شيئاً» يعني شيئاً من القراءة أو التسبيح «حتى يتكلّم بشيٍ» يعني بشيٍ منهما «هل عليه سجدتا السّهو» يعني بعد أن كان قد تدارك ذلك «حتى يصلّي الفجر» يعني حتى دخل وقت كراهة الصلاة.

١. و إذا قام يعني الرّجل وكذلك معطوفاته الثّلاثة ولعل الاضمار في موضع الاظهار والاظهار في موضع الاضمار من تصرّفات عمّار «عهد».

٨-٧٥٧٦ (التهذيب - ٢ : ٣٥٣ رقم ١٤٦٤) عنه، عن محمّدبن الحسين، عن جعفربن بشير، عن يونس، عن منهال القصاب قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السّلام: أسهُو في الصلاة و أنا خلف الإمام فقال «اذا سلّم فاسجد سجدتين ولا تَهَبْ».

بيـان:

«ولا تَـهَبْ» من الهيبة يعني لا تحتشم الناس حياء منهم أنك سهوت في صلاتك فانّه لاعار في السّهو.

٩-٧٥٧٧ (الكافي - ٣ : ٣٥٦) محمّد، عن محمّدبن الحسين والنّيسابوريّان، عن صفوان، عن البجليّ قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام، عن الرّجل يتكلّم ناسياً في الصّلاة يقول أقيموا صفوفكم، فقال «يتمّ صلاته، ثمّ يسجد سجدتي السّهو» فقلتُ: سجدتا السّهو قبل التّسليم هما أو بعد؟ قال «بعد».[1]

١٠-٧٥٧٨ (التهذيب - ٢ : ١٩٥ رقم ٧٦٨) سعد، عن موسى بن الحسن، عن الزّيّات، عن ابن فضّال، عن القدّاح، عن جعفربن محمّد، عن أبيه، عن

(الفقيه - ١ : ٣٤١ رقم ٩٩٤) عليّ عليهم السّلام قال «سجدتا السّهو بعد التّسليم وقبل الكلام».

١١-٧٥٧٩ (التهذيب - ٢ : ١٩٥ رقم ٧٦٩) ابن عيسى، عن البرقي، عن

١. أورده في التهذيب - ٢ : ١٩١ رقم ٧٥٥ بهذا السّند أيضاً.

سعدبن سعد قال: قال الرّضا عليه السّلام «في سجدتي السهو إذا نَقَصتَ قبل التّسليم و إذا زدت فبعده».

١٢-٧٥٨٠ (الفقيه- ١: ٣٤١ رقم ٩٩٥) صفوان بن مهران الجّمال، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألتُه عن سجدتي السهو فقال «اذا نَقصتَ» الحديث.

١٣-٧٥٨١ (التهذيب- ٢: ١٩٥ رقم ٧٧٠) محمّد بن أحمد، عن أحمد، عن ابن سنان، عن أبي الجارود قال: قلتُ لأبي جعفر عليه السّلام متى أسجُدُ سجدتي السّهو؟ قال «قبل التّسليم فانّك اذا سلّمت فقد ذَهَبَت حُرمَةُ صلاتك».

بيــان:

هذه الأخبار حملها في الفقيه والتّهذيبين على التّقيّة.

١٤-٧٥٨٢ (التهذيب- ٢: ١٩٦ رقم ٧٧١) سعد، عن الفطحيّة

(الفقيه- ١: ٣٤١ رقم ٩٩٦) عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألتُه عن سجدتي السّهو هل فيهما تكبير أو تسبيحٌ؟ فقال «لا إنّما هما سجدتان فقط فان كان الّذي سها هو الامام كبّر اذا سجد و إذا رفع رأسه ليعلم مَنْ خلفه أنّه قد سها وليس عليه أن يسبّح فيهما ولا فيهما تشهّد بعد السّجدتين».

بيــان:

قال في التّهذيبين: يعني ليس فيهما تسبيحٌ و تشهد كالتّسبيح والتشهّد في

الصّلوات من التّطويل لما ثبت فيها من الذّكر والتّشهّد الخفيف.

أقول: الأولى أن يُحمل نفيها على نفي وجوبها و إن استحبّا.

١٥-٧٥٨٣ **(الكافي - ٣: ٣٥٦)** الخمسة

(الفقيه - ١: ٣٤٢ رقم ٩٩٧) الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تقول في سجدتي السّهو بسم الله و بالله اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد».

قال الحلبيّ: و سمعتهُ مرّةً أُخرى يقول فيهما «بِسمِ اللهِ و بِاللهِ السّلامُ عَلَيْكَ أيها النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ».

١٦-٧٥٨٤ **(التهذيب - ٢: ١٩٦ رقم ٧٧٣)** سعد، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السّلام يقول في سجدتي السّهو الحديث.[١]

بيـان:

نسبة السّهو الى الامام عليه السّلام لا بأس بها لما مرّ من سهو النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أو المراد أنّه يقول للتعليم.

١. مع اختلاف في بعض الفاظ الرواية والذكر «ض.ع».

١٤٠
باب من لايعتدّ بشكّه وعلاج السّهو والشّكّ

٧٥٨٥-١ (**الكافي - ٣: ٣٥٨**) الأربعة، عن زرارة و أبي بصير والنّيسابوريّان، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة و أبي بصير قالا: قلنا له: الرّجل يَشُكّ كثيراً في صلاته حتى لايدري كم صلّى ولا مابقي عليه قال «يُعيد» قلنا: فانّه يكثر عليه ذلك كلّما عاد شكّ قال «يمضي في شكّه» ثمّ قال «لا تُعَوِّدُوا الخبيث من أنفسكم بنقض الصّلاة فتُطمِعوه فانَّ الشّيطانَ خبيثٌ معتادٌ لما عُوِّدَ فليمض أحدُكم في الوهم ولا يكثرنَّ نقضَ الصّلاة فانّه اذا فعل ذلك مرّاتٍ لم يَعُد إليه الشّكّ» قال زرارة: ثمّ قال «إنّما يريد الخبيثُ أن يُطاع فاذا عُصِيَ لم يَعُدْ إلى أحدكم.[١]

بيان:

الظّاهر أنّ المراد بالمضي في الشّكّ في هذا الحديث والمضي في الصّلاة في الأخبار الاتية واحد وهو عدم الالتفات إلى الشّكّ وترك التّدارك فيه بما ورد في مثله فان كان ممّا لابدّ فيه من أن يفعل فعلاً تخيّر مثل ما إذا شكّ في الاثنتين والثّلاث تخيّر بين البناء على الأقل أو الأكثر فانّ بمثل هذا يُدحر الشّيطان.

١. أورده في التهذيب - ٢: ١٨٨ رقم ٧٤٧ بهذا السّند أيضاً.

٢-٧٥٨٦ (التهذيب - ٢ : ١٨٨ رقم ٧٤٦) محمّد بن أحمد، عن معاوية بن حكيم، عن ابن المغيرة، عن

(الفقيه - ١ : ٣٥٠ رقم ١٠٢٢) عليّ بن أبي حمزة، عن رجلٍ صالح عليه السّلام قال: سألتُه عن رجل يَشُكّ فلا يَدري أواحدة صلّى أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً يلتبس عليه صلاتُه؟ قال «كلّ ذي؟»[١] قال: قلتُ: نعم، قال «فليمض في صلاته ويتعوّذ بالله من الشّيطان الرّجيم فانّه يُوشكُ أن يذهَبَ عنه».

بيـــان:

حمله في التهذيبين أولاً على النّوافل وَ أبْعَدَ وثانياً على من كثر سهوُهُ فلا يمكنه التحفُّظ وأصاب.

٣-٧٥٨٧ (الكافي - ٣ : ٣٥٩) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء

(التهذيب - ٢ : ٣٤٣ رقم ١٤٢٤) الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن

(الفقيه - ١ : ٣٣٩ رقم ٩٨٩) محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا كثر عليك السّهو فامض في صلاتك فانّه يوشك أن يَدعَك إنّما هو من

١. فقال كلّ ذا؟ فقلت نعم - كذا في المطبوع.

الشّيطان».

بيـــان:

في الفقيه فدعه مكان فامض في صلا تِك.

٤-٧٥٨٨ **(الفقيه - ١ : ٣٣٩ رقم ٩٨٨)** وقال الرّضا عليه السّلام «إذا كثر عليك السّهو في الصّلاة فامض على صلا تك ولا تُعِدْ».

٥-٧٥٨٩ **(التهذيب - ٢ : ٣٤٣ رقم ١٤٢٣)** الحسين، عن فُضالة، عن ابن سنان، عن غيرِ واحدٍ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا كثر عليك السّهو فامض في صلا تك».

٦-٧٥٩٠ **(الفقيه - ١ : ٣٥٢ رقم ١٠٢٧)** محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «إن شكَّ الرّجلُ بعد ما صلّى فلم يدر أثلا ثاً صلّى أم أربعاً وكان يقينه حين انصرف أنّه كان قد أتمّ لم يُعِدِ الصّلاةَ وكان حين انصرف أقربَ إلى الحقّ منه بعد ذلك».

بيـــان:

بعد ما صلّى يعني بعد ما مضى من صلا ته زمان كما يشعر به اخر الحديث.

٧-٧٥٩١ **(الكافي - ٣ : ٣٥٩)** الخمسة

(التهذيب - ٢ : ٣٤٤ رقم ١٤٢٨) الثّلاثة، عن حفص بن

البختري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليس على الامام سهوٌ، ولا على من خَلفَ الامام سهوٌ، ولا على السّهو سهوٌ، ولا على الاعادة إعادة».

بيـــان:

معنى الكلمتين الأولين ما يأتي فيما يتلو الحديث الآتي ومعنى الكلمتين الأخيرتين ما قلناه في بيان الحديث الأوّل من الباب.

٨-٧٥٩٢ (**الكافي - ٣ : ٣٥٩**) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن العلاء

(**التهذيب - ٢ : ٣٤٣ رقم ١٤٢٢**) الحسين، عن فضالة وصفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألتُه عن السّهو في النّافلة قال «ليس عليك شيءٌ».

٩-٧٥٩٣ (**الكافي - ٣ : ٣٥٨**) بهذا الاسناد عن يونس، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألتُه عن الامام يصلّي بأربعة أنفس أو خمسة أنفس فيسبّح اثنان على أنّهم صَلّوا ثلاثاً ويسبّح ثلاثة على أنّهم صَلّوا أربعاً ويقول هؤلآء قوموا ويقول هؤلآء اقعدوا والامام مائلٌ مع أحدهما أو معتدلُ الوهم فما يجبُ عليه؟ قال «ليس على الامام سهوٌ إذا حفظ عليه من خَلفَهُ سَهْوَهُ باتّفاقٍ منهم وليس على مَنْ خلف الامام سهوٌ إذا لم يسهُ الامام ولا سَهوَ في سَهوٍ وليس في المغرب والفجر سهوٌ، ولا في الرّكعتين الأوّلتين من كلّ صلاة، ولا في نافلةٍ، فاذا اختلَفَ على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والأخذ بالجزم».

۱۰-۷۵۹٤ **(الفقيه - ۲ : ۳۵۲ رقم ۱۰۲۸)** في نوادر ابراهيم بن هاشم أنه سُئل أبوعبدالله عليه السّلام عن امام يصلّي بأربعة نفر أو خمسة فيسبّح الحديث بدون قوله ولا في نافلةٍ.

بيـان:

المراد بالتّسبيح مطلق الذّكر يعني يذكرونَ الله بكلمةٍ تدلّ على وجوب القيام وأنّهم صلّوا ثلاثاً مثل أن يقولوا بحول الله تعالى وقوّته أقوم وأقعد أو يذكرون الله بكلمةٍ تدلّ على وجوب القعود وأنّهم صلّوا أربعاً مثل أن يقولوا بسم الله و بالله وخيرُ الأسماءِ لله.

۱۱-۷۵۹٥ **(الكافي - ۳ : ۳٥۹)** وروي أنّه إذا سها في النّافلة بنى على الأقلّ.

۱۲-۷۵۹٦ **(التهذيب - ۲ : ۳٥۰ رقم ۱٤٥۳)** ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام قال: سألتُه عن رجل يصلّي خلف الامام لايدري كم صلّى هل عليه سهوٌ؟ قال «لا».

۱۳-۷۵۹۷ **(التهذيب - ۲ : ۳٥۱ رقم ۱٤٥٥)** عنه، عن محمّد بن الحسين، عن الحجّال، عن ابراهيم بن محمّد الأشعريّ، عن حمزة بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما أعاد الصّلاة فقيهٌ قطّ يحتال لها و يدبّرها حتّى لايعيدها».

۱٤-۷۵۹۸ **(الكافي - ۳ : ۳٥۹)** محمّد، عن

(التهذيب - ٢ : ٣٤٤ رقم ١٤٢٥) أحمد، عن ابن فضّال[1] عن ابن بكير، عن عبيدالله الحلبي قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن السّهو فانّه يكثر عليّ فقال «أدرِجْ صَلاتَكَ إدراجاً» قلتُ: فأيّ شيءٍ الإدراج؟ قال «ثلاث تسبيحات في الركوع والسّجود».

بيـان:

يعني لا يزيد على ذلك ولا يُطَوِّل.

١٥-٧٥٩٩ (الفقيه - ١ : ٥٦٧ رقم ١٥٦٦) عمران الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ينبغي تخفيف الصّلاة مِن أجل السّهو».

١٦-٧٦٠٠ (التهذيب - ٢ : ٣٤٨ رقم ١٤٤٤) الحسين، عن محمّد بن اسماعيل، عن أبي اسماعيل السّراج، عن حبيب الخثعمي قال: شكوتُ الى أبي عبدالله عليه السّلام كثرةَ السّهو في الصّلاة فقال «أحص صلاتك بالحصى» أو قال «احفظها بالحصى».

١٧-٧٦٠١ (الفقيه - ١ : ٣٣٩ رقم ٩٨٧) في رواية ابن المغيرة أنّه قال «لا بأس أن يَعُدَّ الرّجُل صلاتَه بخاتمِهِ أو بحَصى يأخذ بيده فيَعُدُّ به».

١٨-٧٦٠٢ (الفقيه - ١ : ٢٥٥ رقم ٧٨١) سأل حبيبُ بن المعلّى أبا عبدالله عليه السّلام فقال له إنّي رجل كثير السّهو فما أحفظ صلاتي إلّا بخاتمي

١. في التهذيب المطبوع بحذف (عن ابن فضّال) والظّاهر أنّه من سهو النّساخ لوجوده في المخطوطين «ض.ع».

أُحَوِّلُه من مكانٍ الى مكانٍ فقال «لابأس به».

١٩-٧٦٠٣ **(الكافي-٣:٣٥٨)** الأربعة

(الفقيه-١:٣٣٨ رقم ٩٨٤) السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام

(الفقيه) عن أبيه[١] عن ابائه عليهم السّلام

(ش) قال: أتي رجلٌ النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: يا رسول الله: أشكو اليك ما ألقىٰ من الوسوسة في صلاتي حتى لا أدري ما صلّيتُ من زيادةٍ أو نقصانٍ فقال «إذا دخلتَ في صلاتكَ فاطعن فخذك الأيسر باصبَعِكَ اليمنى المسبِّحة، ثمّ قل: بسم الله وبالله توكّلتُ على اللّهِ أعوذُ بالله السَّمِيع العليم من الشّيطان الرَّجيم، فانّك تنحره[٢] وتزجره و تَطرُدُه عنك».

بيان:

قد مضى لعلاج كثرة السّهو ذكر اخر في باب اداب التّخلّي من كتاب الطّهارة.

٢٠-٧٦٠٤ **(الفقيه-١:٣٣٨ رقم ٩٨٥)** عُمربن يزيد أنّه قال: شكوتُ إلى أبي عبدالله عليه السّلام السّهو في المغرب، فقال «صلّها بقل هو الله أحَدٌ وقل

١. «عن ابيه» ليس في الفقيه المطبوع.

٢. تنحوه-خ ل تنخره-خ ل. كذا في نسختي «ض.ع».

يا أيّها الكافرون» ففعَلتُ فذهب عنّي.

٧٦٠٥-٢١ (الفقيه-١ : ٣٣٩ رقم ٩٩٠) ابن أبي عمير، عن محمّدبن أبي حمزة، عن الصّادق عليه السّلام قال «إذا كان الرّجل ممّن يسهو في كلّ ثلاثٍ فهو ممّن كثر عليه السّهو».

بيـــان:

يعني لا يَسلم من سهوه ثَلاثُ صَلواتٍ متتالية.

١٤١
باب من فاتَتهُ صلاة أوشكّ في فواتها

٧٦٠٦-١ (الكافي-٣:٢٩٤) الأربعة، عن

(الفقيه-١:٢٠٢ رقم ٦٠٦) زرارة والفُضيل، عن أبي جعفر عليه السّلام في قول الله تعالى ﴿إنّ الصّلوٰةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤمنينَ كِتاباً مَوْقوتاً﴾[1] قال يعني مفروضاً وليس يعني وقت فوتها إن جاز ذلك الوقت ثمّ صلاّها لم تكن صلاته مؤدّاة ولو كان كذلك لهلك سليمان بن داود حين صلاّها لغير وقتها ولكنّه متى ماذكرها صلاّها»

(الكافي) قال: ثم قال «ومتى ما استيقَنْتَ أو شَككتَ في وقتها أنّك لم تصلّها أو في وقت فوتها إنّك لم تصلّها صلّيتها فان شَككتَ بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شكّ حتّى تستيقن فان استيقَنتَ فعليك أن تصلّيها في أي حالٍ كُنتَ».

٧٦٠٧-٢ (الكافي-٣:٢٩٤-التهذيب-٢:٢٧٦ رقم ١٠٩٨) بهذا

١. النساء/١٠٣.

الاسناد عن أبي جعفر عليه السّلام قال «ومتى ما استيقنت أو شككت» الحديث.

بيان:

أُريد بالمؤداة معناها اللّغوي أعني أعمّ من أن تكون في الوقت أو خارجه ومعنى الحديث أنّ من فاتتهُ الصّلاة لعُذرٍ من نوم أو غفلةٍ أو سهو، ثمّ ذكرها خارج الوقت، فقضاها، فليس عليه من حَرَج، و إن كان قد خرج وقت المعذور أيضاً وقوله «أو في وقت فوتها» أي في وقت فوت فضيلتها أعني فوت وقت المختار وظاهر هذا الخبر أنّ سُليمان عليه السلام لمّا فاتتهُ الصّلاة صلاّها لغير وقتها.

ولكنّه في الفقيه روى عن الصّادق عليه السّلام أنّه سأل الملائكةَ أن يردّوا عليه الشّمس فصلاّها في وقتها والتّوفيق أن يقال إنّه كان في غير الوقت لفوت الوقت و إنّه كان في الوقت لظهور الشّمس عليه.

وهذه الرواية الّتي ذكرها في الفقيه في قصة سُليمان نوردها في كتاب الرّوضة إن شاء الله.

٣-٧٦٠٨ (**الكافي-٣: ٢٩٥**) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل نام عن العَتَمة فلم يَقُم إلاّ بعد انتصاف اللّيل قال «يصلّيها و يصبح صائماً».

بيان:

الصّوم محمول على الاستحباب لخلوّ الخبر الآتي عنه.

٤-٧٦٠٩ (**التهذيب-٢: ٢٧٦ رقم ١٠٩٧**) ابن محبوب، عن العبّاس،

عن ابن المغيرة، عن ابن مُسكان رفعه إلى أبي عبدالله عليه السّلام قال «مَنْ نام قبل أن يصلّي العَتمه، فلم يستيقظ حتّى يمضي نصفُ اللّيل فليقض صلاتَه وليستغفر الله».

٥-٧٦١٠ (الكافي - ٤: ١٣٥) الثلاثة[1] عن الحسن بن راشد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الحائض تقضي الصومَ؟ قال «نعم» قلت: تقضي الصّلاة؟ قال «لا» قلت: من أين جاء هذا؟ قال «إنّ ـ خ) أوّل مَنْ قاس ابليس».

٦-٧٦١١ (الكافي - ٣: ١٠٤) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عمّن أخبره، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام قال «الحائض تقضي الصومَ ولا تقضي الصّلاة».[2]

٧-٧٦١٢ (الكافي - ٣: ١٠٥) بهذا الاسناد، عن أبان، عن اسماعيل الجعفي قال: قلتُ لأبي جعفر عليه السّلام: إنّ المغيرة بن سعيد روى عنك أنّك قلت له أنّ الحائض تقضي الصلاة، فقال «ما له لا وفّقه الله إنّ إمرأة عمرانَ نذرَت ما في بطنها محرّراً والمحرّر للمسجد يدخله، ثمّ لايخرج منه أبداً (فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ... وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ)[3] فلمّا وضعَتها أدخلتها المسجدَ

١. في الكافي المطبوع «علي عن أبيه عن الحسن بن راشد... الخ. «ض.ع» يأتي هذا الخبر في باب حكم ذات الدم في الصوم من كتاب الصّيام و أسناده في التهذيب هكذا: المفيد، عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن ابراهيم وعن أبي غالب الزّراري وابن قولويه، عن محمد بن يعقوب عن الثلاثة عن الحسن بن راشد «عهد».

٢. اورده في التهذيب - ١: ١٦٠ رقم ٤٥٧ بهذا السّند أيضاً.

٣. آل عمران/٣٦. في الآية مكان النقاط والله أعلم بما وضعت.

فساهَمت عليها الأنبياء فأصابت القرعة زكريّا، فكفّلها، فلم تخرج من المسجد حتى بلغت، فلمّا بلغت ما تبلغ النّساء خرجت، فهل كانت تقدر على أن تقضي تلك الأيّامَ الّتي خرجَت وهي عليها أن تكونَ الدّهرَ في المسجد».

بيـان:

لعلّ المراد أنّ النساء إنّما كلّفن بالصّلاة على قدر طاقتهنّ وذلك لشغلهنّ بأداء حقوق أزواجهنّ و تربية أولادهنّ فلو وجب عليهنّ قضاء مافاتهنّ من الصّلوات لزاحمت المقضيّاتُ الحاضراتِ في الأوقات ولهذا لم يوجب عليهنّ القضاء كما أنّ مريم عليها السّلام كان قضاء عبادتها الّتي فاتتها أيّام إقرائها حين بلغت الحيض وخرجت من المسجد وهي كونها في المسجد موضوعاً عنها لعدم قدرتها على القضاء إذ لم يكن لها وقت لأنّ عبادتها كانت تستوعب أوقاتها بحيث لم يبق لها وقت للقضاء.

قال في الفقيه: الحائض إذا طهرت فعليها أن تقضي الصّومَ وليس عليها أن تقضي الصّلاة وفي ذلك علّتان: أحدهما ليَعلم النّاسُ أنّ السُّنّة لا تقاس، والأُخرى لأنّ الصّومَ إنّما هو في السّنَةِ شهر والصّلاة في كلّ يوم وليلة فأوجبَ الله عليها قضاءَ الصّوم لذلك.

ويأتي حديث اخر من هذا الباب في كتاب الصّيام إن شاء الله.

٨-٧٦١٣ (التهذيب ـ ٣: ١٥٩ رقم ٣٤٢) ابن محبوب، عن العبّاس، عن ابن المغيرة، عن حريز، عن محمّد قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل صلّى الصّلوات وهو جنبٌ اليوم واليومين والثّلاثة، ثمّ ذكر بعد ذلك قال «يتطهّر و يؤذّن و يقيم في أولاهنّ ثمّ يصلّي و يقيم بعد ذلك في كلّ صلاة، فيصلّي بغير أذان حتى يقضي صلاته».

٧٦١٤-٩ (التهذيب - ٢: ١٩٧ رقم ٧٧٤) ابن عيسى، عن الوشّاء، عن ابن أسباط

(التهذيب - ٢: ١٩٧ رقم ٧٧٥) محمّد بن أحمد، عن الزيّات، عن ابن أسباط، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من نسي صلاة من صلاة يومه واحدة ولم يدر أيّ صلاة هي؟ صلّى ركعتين وثلاثاً وأربعاً».

٧٦١٥-١٠ (الكافي - ٣: ٤٣٥) الأربعة، عن زرارة قال: قلتُ له: رجل فاتَتهُ صلاة السّفر، فذكرها في الحضر، فقال «يقضي ما فاته كما فاته إن كانت صلاة السّفر أدّاها في الحضر مثلها و إن كانت صلاة الحضر، فليقض في السّفر صلاة الحضر كما فاتَتهُ».[1]

٧٦١٦-١١ (التهذيب - ٣: ١٦٢ رقم ٣٥١) الحسين، عن النّضر، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه سُئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السّفر فأخّر الصّلاة حتّى قَدِمَ فهو يريد أن يصلّيها إذا قدِمَ إلى أهلِهِ فنسي حين قدم إلى أهله أن يصلّيها حتى ذهب وقتُها قال «يصلّيها ركعتين صلاة المسافر لأنّ الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له أن يُصلّي عند ذلك».

٧٦١٧-١٢ (التهذيب - ٣: ٢٣٠ رقم ٥٩٥) ابن محبوب، عن الفطحيّة قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن المسافر يمرض ولا يقدر أن يصلّي المكتوبة

١. أورده في (التهذيب ٣: ١٦٢ رقم ٣٥٠) بهذا السند أيضاً.

قال «يقضي إذا قام مثل صلاة المسافر بالتقصير».

١٣-٧٦١٨ (التهذيب - ٣ : ٢٢٥ رقم ٥٦٨) الحسين، عن فضالة، عن

(الفقيه - ١ : ٤٤١ رقم ١٢٨٢) موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا نسي الرّجل صلاة أو صلاّها بغير طهور وهو مقيم أو مسافر، فذكرها، فليقض الّذي وجب عليه لايزيد على ذلك ولا ينقص. ومن نسي أربعاً، فليقض أربعاً حين يذكرها مسافراً كان أو مقيماً، و إن نسي ركعتين صلّى ركعتين إذا ذكر مسافراً كان أو مقيماً».

١٤-٧٦١٩ (التهذيب - ٢ : ٣٤٣ رقم ١٤٢١) محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يريد أن يصلّي ثماني ركعات فيصلّي عشر ركعات، أيحتسب بالرّكعتين من صلاة عليه؟ قال «لا، إلاّ أن يصلّيها عمداً، فان لم ينو ذلك فلا».

بيـان:

وذلك لأنّ الأعمال تابعة للنيّات والرّجل ما ركع الرّكعتين حين ركعهما للفائتة و إنّما ركعهما لزعمه أنّه بهما يتمّ ما يريد على أنّ ما فُعِل سهواً لا عبرةَ بِهِ.

١٤٢
باب مَنْ فاتَتهُ صلاةٌ و دخل عليه وقت آخر

١-٧٦٢٠ **(الكافي - ٣ : ٢٩٢)** الثلاثة

(التهذيب - ٣ : ١٥٩ رقم ١٤١) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه سُئل عن رجل صلّى بغير طهور أو نسي صلواتٍ لم يصلّها أو نام عنها، فقال «يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعةٍ ذكرها من ليلٍ أو نهارٍ، فاذا دخل وقتُ صلاة ولم يتمّ ما قد فاته، فليقض مالم يتخوّف أن يذهب وقت هذه الصّلاة الّتي حَضَرتْ وهذه أحقّ بوقتها، فليصلّها، فاذا قضاها فليصلّ مافاته ممّا قد مضى ولا يتطوّع بركعةٍ حتّى يقضي الفريضة كلّها».[١]

٢-٧٦٢١ **(الكافي - ٣ : ٢٩٣)** محمّد، عن أحمد، عن محمّدبن خالد و

(التهذيب - ٢ : ١٧٢ رقم ٦٨٦) الحسين، عن القاسم بن عروة، عن عبيدبن زرارة، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا فاتَتك صلاةٌ،

١. في التهذيب - ٢ : ١٧٢ رقم ٦٨٥ أورده عن عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير.. الخ.

فذكرتها في وقت أُخرى فان كنت تعلم أنّك إذا صلّيت الّتي فاتتك كنت من الأُخرى في وقت فابدأ بالّتي فاتتك فانّ الله تعالى يقول ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِى﴾[1] و إن كنت تعلم أنّك إذا صلّيت الّتي فاتتك، فاتتك الّتي بعدها فابدأ بالّتي أنت في وقتها فصلّها، ثمّ أقم الأُخرى».

٣-٧٦٢٢ **(الكافي - ٣: ٢٩٣ - التهذيب - ٢: ٢٦٩ رقم ١٠٧١)** الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن البصريّ قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل نسي صلاة حتّى دخل وقت صلاة أُخرى، فقال «إذا نسي الصّلاة أو نام عنها صلّى حين يذكرها. و إن ذكرها وهو في صلاة بدأ بالّتي نسي. و إن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمّها بركعةٍ، ثمّ صلّى المغرب، ثمّ صلّى العتمة بعدها. و ان كان صلّى العتمة وحده فصلّى منها ركعتين، ثمّ ذكر أنّه نسي المغرب أتمّها بركعةٍ فتكون صلاتُه للمغرب ثلاثَ ركعات ثمّ يصلّي العتمة بعد ذلك».

٤-٧٦٢٣ **(الكافي - ٣: ٢٩٣ - التهذيب - ٢: ٢٦٩ رقم ١٠٧٣)** النيسابوريّان، عن صفوان، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألتُه عن رجل نسي الظّهر حتّى غربت الشّمس وقد كان صلّى العصر، فقال «كان أبوجعفر أو كان أبي عليه السّلام يقول: إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن يفوته المغرب بدأ بها و إلّا صلّى المغرب ثمّ صلاّها».

٥-٧٦٢٤ **(الكافي - ٣: ٢٩٢)** عليّ بن محمّد، عن

(التهذيب - ٢: ١٧٢ رقم ٦٨٤) سهل، عن محمّدبن سنان، عن

١. طه/١٤.

ابن مُسكان، عن أبي بصير قال: سألتُه عن رجل نسي الظّهر حتّى دخل وقت العصر قال «يبدأ بالظّهر وكذلك الصّلوات تبدأ بالّتي نسيتَ إلّا أن تخافَ أن يخرجَ وقت الصّلاة فتبدأ بالّتي أنت في وقتها، ثمّ تقضي الّتي نسيتَ».[١]

٦-٧٦٢٥ **(الكافي-٣: ٢٩٤-التهذيب-٢: ٢٦٩ رقم ١٠٧٢)** الخمسة

(التهذيب-٢: ١٩٧ رقم ٧٧٧) العياشي، عن محمّدبن نصير، عن محمّدبن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألتُه عن رجل أمَّ قوماً في العصر فذكر وهو يصلّي بهم أنّه لم يكن صلّى الأُولى قال «فليجعلها الأُولى الّتي فاتته و يستأنف بعد صلاةَ العصر وقد قضى القومُ صلاتهم».

٧-٧٦٢٦ **(الكافي-٣: ٢٩١)** الأربعة، عن زرارة والنيسابوريان، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا نسيت صلاه أو صلّيتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولاهنّ فأذّن لها و اقم، ثمّ صلّها، ثمّ صلّ مابعدها بإقامة إقامة لكلّ صلاة» وقال: قال أبوجعفر عليه السّلام «إن كنت قد صلّيت الظّهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها، فصلّ الغداة أيّ ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ماذكرت صلاة فاتتك صلّيتها. وقال إن نسيت الظّهر حتّى صلّيت العصر فذكرتها وأنت في الصّلاة أو بعد فراغك فانوها الأُولى، ثمّ صلّ العصر، فانّما هي أربع مكان أربع. فإن ذكرت أنّك لم تصلّ الأُولى و أنت

١. في المطبوع والمخطوطين من التهذيب السّند هكذا: محمّدبن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن سهل... الخ. وقال علم الهدى ابن المصنف رحمهما الله تعالى بهامش الاصل هكذا: في الاستبصار رواه عن شيخه المفيد عن ابن قولويه، عن محمدبن يعقوب، عن عدّة من اصحابنا، عن سهل وهو كما ترى «عهد».

في صلاة العصر وقد صلّيت منها ركعتين فانوها الأُولى فصلّ الرّكعتين الباقيتين وقم فصلّ العصر.

و إن كنت ذكرت أنّك لم تصلّ العصر حتّى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصلّ العصر، ثمّ صلّ المغرب. وان كنت قد صلّيت المغرب فقم فصلّ العصر. و إن كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين، ثمّ ذكرت العصر، فانوها العصر، ثمّ قم فأتمّها بركعتين، ثمّ سلّم، ثمّ صلّ المغرب. و إن كنت قد صلّيت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصلّ المغرب. و إن كنت ذكرتها وقد صلّيت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثّالثة فانوها المغرب، ثمّ سلّم، ثمّ قم فصلّ العشاء الآخرة.

و إن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صلّيت الفجر فصلّ العشاء الآخرة. و إن كنت ذكرتها و أنت في ركعة أُولى أو في الثّانية من الغداة فانوها العشاء، ثمّ قم فصلّ الغداة و أذّن و أقم. و إن كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تُصلّي الغداة، ابدأ بالمغرب، ثمّ العشاء فان خشيت أن تفوتكَ الغَداة إن بدأتَ بهما، فابدأ بالمغرب، ثمّ بالغداة، ثمّ صلّ العشاء، فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب، فصلّ الغداة، ثمّ صلّ المغرب والعشاء إبدأ بأُولاهما لأنّهما جميعاً قضاء أيّهما ذكرت فلا تصلّهما إلّا بعد شعاع الشّمس» قال: قلتُ: لِمَ ذاك؟ قال «لأنّك لَستَ تخافُ فوتها». [1]

٧٦٢٧-٨ (التهذيب- ٢: ٢٦٩ رقم ١٠٧٤) الحسين، عن ابن سنان، عن ابن مُسكان، عن الحلبي قال: سألته عن رجل نسي أن يصلّي الأولى حتّى صلّى العصر، قال «فليجعل صلاته الّتي صلّى الأُولى، ثمّ ليستأنف العصر» قال: قلت: فان نسيَ الأُولى والعصر جميعاً ثمّ ذكر ذلك عند غروب الشّمس؟ فقال

١. أورده في التهذيب- ٣: ١٥٨ رقم ٣٤٠ بهذا السند أيضاً.

«إن كان في وقت لايَخافُ فَوتَ أحدهما فليصلّ الظّهر، ثمّ ليصلّ العصر، و إن هو خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخّرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعاً ولكن يصلّي العصر فيما قد بقي من وقتها، ثمّ ليصلّ الأُولى بعد ذلك على أثرها».

٧٦٢٨-٩ (التهذيب- ٢: ٢٧٠ رقم ١٠٧٥) بهذا الاسناد عن ابن مُسكان، عن الصّيقل قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل نسي الأُولى حتّى صلّى ركعتين من العصر قال «فليجعلها الأُولى وليستأنف العصر» قلت: فانّه نسي المغرب حتّى صلّى ركعتين من العشاء، ثمّ ذكر، قال «فليتمّ صلاته ثمّ ليقض بعد المغرب» قال: قلت له؟ جعلت فداك؛ قلت حين نسي الظّهر، ثمّ ذكر وهو في العصر يجعلها الأُولى، ثمّ يستأنف وقلت لهذا يتمّ صلاته، ثمّ ليقض بعد المغرب،

فقال «ليس هذا مثل هذا إنّ العصر ليس بعدها صلاة والعشاء بعدها صلاة».

بيان:

يعني تكره الصلاة بعد العصر ولا تكره بعد العشاء ينبغي أن يُحمل على التّقيّة كما يظهر من الأخبار الّتي مضت في النّافلة بعد العصر.

٧٦٢٩-١٠ (التهذيب- ٢: ٣٥٢ رقم ١٤٦٢) أحمد، عن الوشّاء، عن رجل، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: يفوت الرّجل الأُولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة قال «يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانّه لايأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخل ثمّ يقضي ما فاته الأولى فالأولى».

بيـــان:

التوفيق بينه وبين ما مضى بالتخيير ممكن و يأتي مايؤيّده.

١١-٧٦٣٠ (التهذيب - ٢: ٢٧٠ رقم ١٠٧٦) الحسين، عن فضالة، عن ابن سنان[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إن نام رجل أو نسيَ أن يصلّي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر مايصلّيهما كلتيهما فليصلّهما. وان خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء. و إن استيقظ بعد الفجر، فليصلّ الصّبح، ثمّ المغرب، ثمّ العشاء قبل طلوع الشّمس».

١٢-٧٦٣١ (التهذيب - ٢: ٢٧٠ رقم ١٠٧٧) عنه، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وزاد فان خاف أن تطلع الشّمس فتفوته إحدى الصّلاتين فليصلّ المغرب و يدع العشاء الآخرة حتّى تطلع الشّمس و يذهب شعاعها، ثمّ ليصلها.

بيـــان:

حمل في التّهذيب تأخير القضاء إلى مابعد طلوع الشّمس على التّقيّة لما مرّ من أنّ وقت القضاء الذّكر أيّة ساعةٍ كانت من ليل أو نهار ولما يأتي من الأخبار.

١٣-٧٦٣٢ (التهذيب - ٢: ٢٧١ رقم ١٠٧٩) سعد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألتُه عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال «إن حضرت العتمة وذكر أنّ عليه صلاةَ المغرب فان أحَبَّ أنَ يَبدأ

١. في الاستبصار بدّل ابن سنان بابن مسكان «عهد» أيّده الله. هذا دعاؤه لنفسه بخطّه «ض.ع».

بالمغرب بَدَأ وَإن أحَبَّ بَدَأ بالعتمة ثمّ صلّى المغرب بعد».

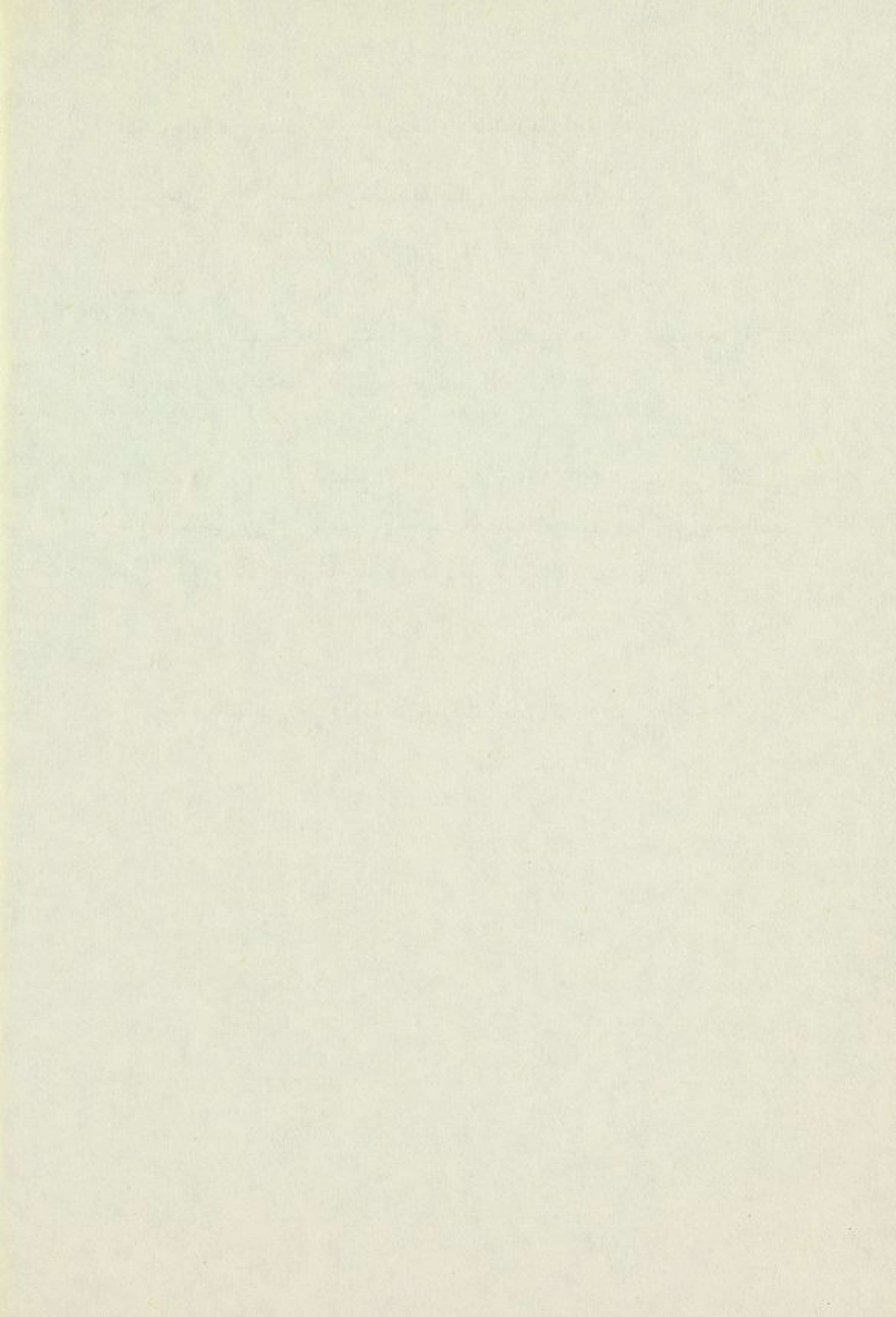
بيــان:

نسبه في التهذيبين الى الشُذُوذ وجَوّز في الاستبصار حمله على الجواز وحمل الأوّلة على الفضل والاستحباب و يؤيّده خبر جميل المتقدّم.

١٤-٧٦٣٣ (التهذيب- ٢: ٢٧١ رقم ١٠٨٠) ابن محبوب، عن العبّاس، عن اسماعيل بن همام، عن أبي الحسن عليه السلام قال: في الرّجل يؤخّر الظّهر حتى يدخل وقتُ العصر أنّه يبدأ بالعصر، ثمّ يصلّي الظهر.

بيــان:

حمله في التهذيبين على ما إذا تضيّق وقت العصر.



١٤٣

باب أنّه لا عارَ في الرّقود عن الفريضة

١-٧٦٣٤ (الكافي-٣: ٢٩٤) محمّد، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: سألتُه عن رجل نسي أن يصلّي الصّبح حتّى طَلَعتِ الشّمس قال «يُصلّيها حين يذكرها فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم رقد عن صلاة الفجر حتّى طلعت الشّمسُ ثمّ صلاّها حين استيقظ ولكنّه تنحّى عن مكانه ذلك ثمّ صلّى».

٢-٧٦٣٥ (الكافي-٣: ٢٩٤) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن النّعمان، عن سعيد الأعرج قال: سمعتُ أباعبدالله عليه السلام يقول «نام رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عن الصّبح والله أنامه حتّى طلعت الشّمس عليه وكان ذلك رحمةً من ربّك للنّاس ألا ترى لو أنّ رجلاً نام حتّى تطلع الشّمس لعيّره النّاس وقالوا لا تَتَورَّعُ لصلاتك فصارَتْ اسوَةً وسُنَّةً فإن قال رجل لرجلٍ نمتَ عن الصّلاةِ قال قد نام رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فصارت أُسوة ورحمة رحم الله بها هذه الأُمّة».

٣-٧٦٣٦ (الفقيه-١: ٣٥٨ رقم ١٠٣١) السّرّاد، عن الرباطي، عن

سعيدالأعرج قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «إنّ الله تبارك وتعالى أنام رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عن صلاة الفجر حتى طلعت الشّمس ثمّ قام فبدأ فصلّى الرّكعتين اللّتين قبل الفجر، ثمّ صلّى الفجر وأسهاه في صلاته فسلّم في الرّكعتين ثمّ وصف ماقاله ذوالشّمالين وإنّما فعل ذلك به رحمة لهذه الأُمّة لئلاّ يعيّر الرّجل المسلم إذا هو نام عن صلاته أو سها فيها يقال قد أصاب ذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم».

بيـــان:

قد مضى ذكر سهوه صلّى الله عليه وآله وسلّم وتسليمه في الرّكعتين وحديث ذي الشّمالين وما قال صاحب الفقيه في ذلك.

٧٦٣٧-٤ **(التهذيب - ٢: ٢٦٥ رقم ١٠٥٨)** الحسين، عن النضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعتُه يقول ؟إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم رقد فغلبتهُ عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حرّ الشّمس ثمّ استيقظ فعاد نادِيَهُ ساعةً وركع ركعتين، ثمّ صلّى الصّبح وقال: يا بلال مالك؟ فقال بلال: أرقدَني الّذي أرقدك يا رسول الله: قال وكره المقام وقال: نمتم بوادي الشيطان».

بيـــان:

لعلّ المراد بقوله عليه السلام فعاد ناديه ساعة أنّه عاد إلى مكانه الّذي كان فيه أصحابه فمكث ساعة، وهذه العبارة ليست في نسخ الاستبصار وحذفها أوضح.

قال في التهذيبين: إنّما يجوز التطوّع بركعتين ليجتمع النّاس الذين فاتهم

الصّلاة ليصلّوا جماعة كما فعل النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم فأمّا إذا كان الانسان وحده فلا يجوز له أن يبدأ بشيء من التطوّع أصلاً كما في الأخبار الأُخر.

أقول: قد مضى الكلام في هذا في باب الصّلوات الّتي تصلّى في كلّ وقت من أبواب المواقيت وقد جاء هذا الحديث بنحوٍ أبسط من هذا.

ورواه الشّهيد في الذّكرى عن زرارة قال: روى زرارة في الصّحيح عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إذا دخل وقتُ صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى تبدأ بالمكتوبة» قال: فقَدِمتُ الكوفة فأخبرتُ الحَكم بن عُتيبَةَ وأصحابَهُ فقبلوا ذلك منّي، فلمّا كان في القابل لقيتُ أبا جعفر عليه السلام فحدّثني أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عرّس في بعض أسفاره وقال: من يكلؤنا؟ فقال بلال: أنا، فنام بلال وناموا حتى طلعت الشّمس، فقال: يا بلال؛ ما أرقدك ؟ فقال: يا رسول الله؛ أخذ نفسي ما أخذ بأنفاسكم، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: قوموا فتحوّا عن مكانكم الذي أخذتكم فيه الغفلة، وقال: يا بلال أذّن فأذّن فصلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ركعتي الفجر ثمّ قام فصلّى بهم الصبح ثمّ قال: من نسي شيئاً من الصلاة فليصلّها اذا ذكرها فانّ الله عزّوجل يقول ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِىٓ﴾»[1].

قال زرارة: فحملت الحديث إلى الحكم وأصحابه فقال: نقضت حديثك الأوّل فقدمت على أبي جعفر عليه السلام فأخبرته بما قال القوم، فقال «يا زرارة؛ ألا أخبرتهم أنّه قد فات الوقتان جميعاً وأنّ ذلك كان قضاء من رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم».

أقول: الحكم بن عتيبة بضم العين المهملة والتاء الفوقانيّة ثمّ الياء التحتانيّة ثمّ الباء الموحدة عاميّ مذمومٌ.[2]

١. طه/١٤.

٢. الحكم هذا بتريّ معاند ضالّ مضلّ ملعون كان فقيه أهل الكوفة وهو الذى قال مولانا ابوجعفر عليه السلام ←

و «التعريس» بالمهملات النّزول اخر اللّيل، و«الكلاءة» بالهمزة الحراسة قيل لعلّ المراد بالنّفس بفتح الفاء الصّوت ويكون انقطاع الصّوت كناية عن النّوم أي أرقدني الذي أرقدكم.

«نقضت حديثك» يريد به أنّك قد نقلت أولاً أنّه إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتّى تبدأ بالمكتوبة وهوينافي مانقلته ثانياً من صلاة النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ركعتي الفجر قبلها فبيّن الأمام عليه السلام أنّ الحديث الأوّل في غير القضاء وأنّ المراد إذا دخل وقت الأداء.

ذكر في الذكرى أنّ هذا الحديث قد دلّ على أمور: منها استحباب أن يكون للقوم حافظ إذا ناموا صيانة لهم عن هجوم مايخاف منه. ومنها الرّحمة لهذا الأمّة والعناية بشأنهم لئلاّ يعيّر أحدهم لو وقع منه النّوم عن الصّلاة. ومنها استحباب الأذان للفائته. ومنها استحباب قضاء النوافل. ومنها جواز فعلها لمن عليه قضاء فريضة، ومنها مشروعيّة الجماعة في القضاء. ومنها وجوب قضاء الفائتة. ومنها أنّ وقت قضائها ذكرها. ومنها أنّ المراد بالاية الكريمة ذلك.

←

له ولسلمة بن كهيل «شرّقا وغرّبا فلاتجدان علماً صحيحاً إلاّ شيئاً خرج من عندنا اهل البيت» ودعا عليه السّلام في حديث اخر فقال «اللّهمّ لاتغفر ذنبه «عهد».

١٤٤

باب قضاء النّوافل

١-٧٦٣٨ (الكافي - ٣: ٤٥٣) علي، عن أبيه، عن عمروبن عثمان، عن عليّ بن عبدالله، عن

(الفقيه - ١: ٥٦٨ رقم ١٥٧٣) عبدالله بن سنان قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام رجل عليه من صلاة النّوافل مالا يدري ماهو من كثرته كيف يصنع؟ قال «فليصلّ حتّى لايدري كم صلّى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه» قلت: فانه لايقدر على القضاء من كثرة شغله، فقال «إن كان شغله في طلب معيشةٍ لابدّ منها أو حاجة لأخٍ مؤمن فلا شيء عليه، و إن كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصّلاة فعليه القضاء و إلّا لقى الله تعالى مستخفّاً متهاوِناً مُضِيّعاً لسُنّة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم» قلتُ: فانّه لايقدر على القضاء فهل يصلح له بأن يتصدّق؟ فسكت مَليّاً ثمّ قال «نعم فليتصدّق بصدقةٍ» قلتُ: وما يتصدّق؟ فقال «بقدر طَوله وأدنى ذلك مدّ لكلّ مسكين مكان كلّ صلاة» قلتُ: وكم الصّلاة الّتي يجب عليه فيها مدّ لكلّ مسكين؟ فقال «لكلّ ركعتين من صلاة اللّيل وكلّ ركعتين من صلاة النّهار» فقلتُ: لايقدر، فقال «مدّ، لكلّ أربع ركعات» فقلتُ: لايقدر، فقال «مدّ لكلّ صلاة اللّيل ومدّ لصلاة النّهار والصّلاة أفضل والصّلاة أفضل

(الفقيه) والصلاة أفضل».

٢-٧٦٣٩ (**الكافي-٣: ٤٥١-التهذيب-٢: ١٩٩ رقم ٧٧٩**) الثلاثة، عن مرازم قال سأل اسماعيل بن جابر أبا عبدالله عليه السلام فقال: أصلحك الله إنّ عليّ نوافل كثيرة فكيف أصنع؟ فقال «إقضها» فقال له: إنّها أكثر من ذاك، قال «اقضها» قلت: لاأُحصيها، قال «توخّ» قال مرازم: وكنتُ مرضِتُ أربعة أشهر لم أتنفّل فيها فقلتُ: أصلحك الله وجعلتُ فداك إنّي مرضتُ أربعة أشهر لم أُصلّ فيها نافلةً فقال «ليس عليك قضاء إنّ المريض ليس كالصّحيح كلّ ماغلب الله عليه فالله أولى بالعذر فيه».

٣-٧٦٤٠ (**الفقيه-١: ٣٦٤ رقم ١٠٤٤**) روي عن مرازم بن حكيم الأزديّ أنّه قال: كنت مرضت أربعة أشهر الحديث.

بيــان:

التوخّي الاجتهاد في تحصيل الظنّ.

٤-٧٦٤١ (**التهذيب-٢: ٢٧٥ رقم ١٠٩٤**) محمّدبن أحمد، عن محمّدبن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن ابن رباط، عن اسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الصّلاة تُجمع عليّ قال «تحرّ واقضِها».

بيــان:

«التحرّي» و«التوخّي» بمعنى.

٧٦٤٢-٥ (**الكافي** - ٣ : ٤٨٨) العدّة، عن أحمد، عن التّميميّ، عن عبدالله بن سنان

(**التهذيب** - ٢ : ١٦٤ رقم ٦٤٦) عليّ بن مهزيار، عن الحسن، عن فضالة، عن ابن سنان قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إنّ العبد يقوم فيقضي النّافلة فيعجَبُ الربُّ وملائكته منه و يقول ملائكتي عبدي يقضي مالم أفترضهُ عليه».

٧٦٤٣-٦ (**الفقيه** - ١ : ٤٩٨ رقم ١٤٢٨) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «إنّ الله تبارك وتعالى ليُباهِي ملائكتَهُ بالعبد يقضي صلاة اللّيل بالنّهار فيقول ملائكتي انظروا إلى عبدي يقضي مالم أفترضه عليه أُشهِدكم أنّي قد غفرت له».

٧٦٤٤-٧ (**الكافي** - ٣ : ٤١٢ - **التهذيب** - ٣ : ٣٠٦ رقم ٩٤٧) الأربعة، عن

(**الفقيه** - ١ : ٤٩٩ رقم ١٤٣١) محمّد

(**الفقيه**) عن أبي جعفر عليه السّلام

(**ش**) قال: قلتُ له: رجل مرض فترك النّافلة قال «يا محمّد ليس بفريضةٍ إن قضاها فهو خيرٌ يفعله و إن لم يفعل فلا شيء عليه».

٧٦٤٥-٨ (**التهذيب** - ٢ : ١١ رقم ٢١) سعد، عن محمّد بن الحسين، عن

بعض أصحابنا، عن معاوية بن حكيم

(التهذيب - ٢ : ٢٧٦ رقم ١٠٩٥) محمّد بن أحمد، عن معاوية، عن ابن رباط، عن ابن مُسكان، عمّن سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يجتمع عليه الصّلواتُ فقال «ألقها واستأنف».

بيان:

يعني بها النّوافل.

٧٦٤٦-٩ **(الكافي - ٣ : ٤١٢)** جماعةٌ، عن أحمد، عن الحسين، عن صفوان

(التهذيب - ٣ : ٣٠٦ رقم ٩٤٦) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العيص قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل اجتمع عليه صلاةُ سَنَةٍ مِن مَرَضٍ قال «لايقضي».

بيان:

قال في التّهذيب: هذا الخبر محمول على النّوافل.

٧٦٤٧-١٠ **(التهذيب - ٢ : ٢٧٤ رقم ١٠٩٠)** ابن محبوب، عن عليّ بن خالد، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يصلّي ركعتين من الوتر و ينسى الثّالثة حتّى يُصبح قال «يُوتر إذا أصبح بركعةٍ من ساعته».

٧٦٤٨-١١ **(التهذيب - ٢ : ١٥ رقم ٤٠)** الحسين، عن حمّاد، عن ابن

عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان عليّ بن الحسين عليهما السّلام يقول: إنّي لَأُحبّ أن أدومَ على العمل و إن قلّ» قال: قلنا: نقضي صلاة اللّيل بالنّهار في السّفر؟ قال «نعم».

١٢-٧٦٤٩ (الكافي-٣: ٤٤٠-التهذيب-٣: ٢٢٩ رقم ٥٩٠) محمّد، عن محمدبن الحسين، عن صفوان، عن ذريح قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السّلام فاتتني صلاة الليل في السّفر أفأقضيها بالنّهار؟ فقال «نعم، إن أطقْتَ ذلك».

١٣-٧٦٥٠ (التهذيب-٢: ٢٧٥ رقم ١٠٩٣) محمّدبن أحمد، عن محمّدبن اسماعيل، عن عليّ بن الحكم، عن بزرج، عن عنبسة العائذ قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾[1] قال «قضاء صلاة اللّيل بالنّهار وصلاة النّهار باللّيل».

١٤-٧٦٥١ (الفقيه-١: ٤٩٦ رقم ١٤٢٥) قال الصّادقُ عليه السلام «كلُّ مافاتك باللّيل فاقضه بالنّهار، قال الله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾[2]».

١٥-٧٦٥٢ (الفقيه-١: ٤٩٨ رقم ١٤٢٩) روى العجليّ، عن أبي جعفر عليه السلام انّه قال «أفضل قضاء صلاة اللّيل في السّاعة الّتي فاتتك اخر اللّيل ولا بأس أن تقضيها بالنّهار وقبل أن تزول الشّمس».

١٦-٧٦٥٣ (الكافي-٣: ٤٥٢) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه

١ و ٢. الفرقان/٦٢.

سُئل عن رجل فاتته صلاةُ النّهار متى يقضيها؟ قال «متى ما شاء إن شاء بعد المغرب و إن شاء بعد العشاء».[1]

١٧-٧٦٥٤ **(الكافي-٣: ٤٥٢)** محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمّد قال: سألته عن الرّجل يفوته صلاة النّهار قال «يقضيها إن شاء بعد المغرب و إن شاء بعد العشاء».[2]

بيان:

في بعض النّسخ صلاة اللّيل مكان صلاة النهار.

١٨-٧٦٥٥ **(التهذيب-٢: ١٦٣ رقم ٦٤١)** علي بن مهزيار، عن الحسن، عن حماد، عن العقرقوفيّ، عن أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السلام «إن قويت فاقض صلاة النهار باللّيل».

١٩-٧٦٥٦ **(التهذيب-٢: ١٦٣ رقم ٦٤٢)** بهذا الاسناد قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إن فاتك شيء من تطوّع النهار والليل فاقضهِ عند زوال الشّمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن آخر السّحر».

بيان:

قد مضى أخبارٌ أُخر من هذا الباب وتعميم الوقت للقضاء في باب الصّلوات الّتي تصلّى في كلّ وقتٍ من أبواب المواقيت.

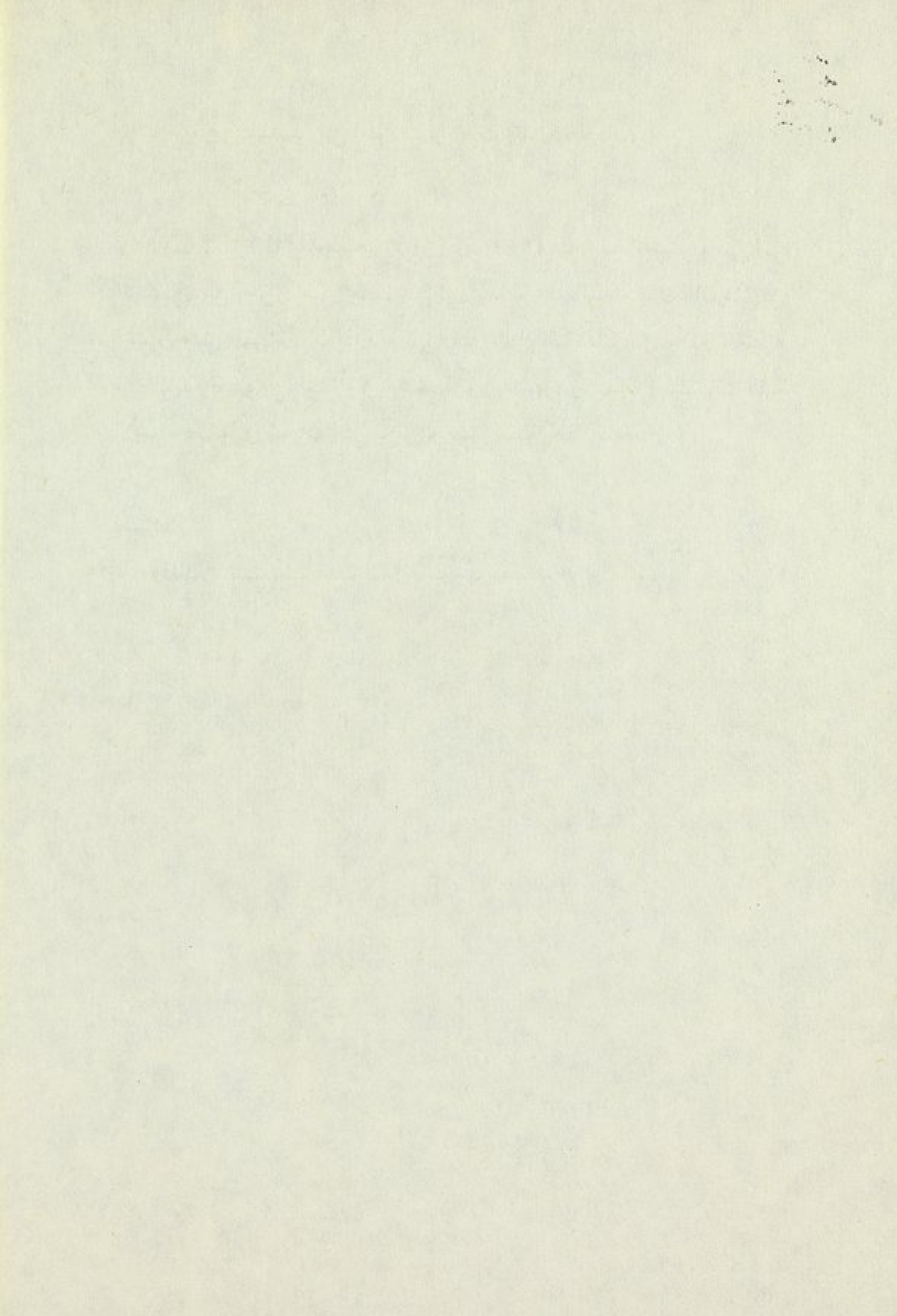
١. اورده في التهذيب ٢:١٦٣ رقم ٦٣٩ بهذا السّند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب-٢:١٦٣ رقم ٦٤٠ بهذا السّند أيضاً.

٧٦٥٧-٢٠ (**التهذيب - ٢ : ١٦٤ رقم ٦٤٤**) عنه، عن الحسن، عن ابن أبي عمير، عن الخزّاز، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ عليّ بن الحسين عليهما السّلام كان إذا فاته شيء من اللّيل قضاه بالنّهار. وان فاته شيء من اليوم قضاه من الغد أو في الجمعة أو في الشّهر. وكان إذا اجتمعت عليه الأشياء قضاها في شعبان حتّى يكمل له عمل السّنة كلّها كاملة».

بيـــان:

وذلك لما ثبت عنهم عليهم السّلام أنّ شهر رمضان هو أوّل السّنة.



١٤٥
باب كيفية قضاءِ الوتر

١-٧٦٥٨ (الكافي-٣: ٤٥١) الثلاثة، عن ابن عمّار[١]

(التهذيب-٣: ١٦٨ رقم ٣٦٨) عليّ بن مهزيار، عن الحسين[٢] عن فضالة، عن ابن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إقض مافاتك من صلاة النّهار بالنّهار وما فاتك من صلاة اللّيل باللّيل» قلتُ: أقضي وترين في ليلةٍ؟ فقال «نعم؛ اقض. وتراً أبداً».

بيـــان:

قال في الذّكرى: لمّا كان الوتر يجعل الصّلاة وتراً تُخيّل أنّ اجتماع وترين يُخِلُّ بذلك انتهى.

و يحتمل أن يكون التعجّب من وترين لما مُنِعُوا من تقديم الوتر في أوّل اللّيل كما يفعله العامّة خوفاً من أن لايستيقظوا اخر اللّيل فاذا استيقظوا أعادوا فيصير

١. اورده في التهذيب- ٢: ١٦٢ رقم ٦٣٧ بهذا السند أيضاً.
٢. في التهذيب المطبوع الحسن مكان الحسين وفي المخطوط «د» مثل مافي المتن والذى يظهر لنا من النسخ أن الترديد حصل بعد الألف وعلى كل الحسين هو المذكور في جامع الرواة ج ١ ص ٢٤١ بعنوان الحسين بن سعيد مع الاشارة إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

وترين[1] في ليلة وعندنا أنّ القضاء أفضل من ذلك كما مضى قوله «اقض وتراً أبداً» يعني سواء قضيتهُ بالليل أو بالنهار قبل زوال الشّمس أو بعده وفيه رَدٌّ على من زعم أنّه إذا قضاه بعد الزّوال أو يوماً اخر بعد هذا اليوم قضاه شفعاً عقوبةً لتضييعه له كما يأتي.

٧٦٥٩-٢ (الكافي-٣: ٤٥٢) محمّد، عن عبدالله بن محمّد[2]، عن عليّ بن الحكم، عن أبان[3]

(التهذيب-٢: ١٦٣ رقم ٦٤٣) عليّ بن مهزيار، عن الحسن، عن فضالة، عن أبان، عن اسماعيل الجعفي قال: قال أبوجعفر عليه السّلام «أفضل قضاء النّوافل قضاء صلاة اللّيل باللّيل وصلاة النّهار بالنّهار» قلتُ: و يكون وتران[4] في ليلة؟ قال «لا» قلتُ: ولِمَ تأمرني أن أُوتر و تِرين في ليلة؟ فقال عليه السلام «أحدهما قضاء».

٧٦٦٠-٣ (الكافي-٣: ٤٥٣) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن أبي جرير القمّيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال «كان أبوجعفر عليه السّلام يقضي عشرين وتراً في ليلة».

١. قوله «فيصير وترين» هذا غير معروف عنهم كما مضى «ش».

٢. الظاهر أنّ المراد بعبدالله بن محمد في هذه الطبقة بنان أخو احمدبن محمدبن عيسى بن عبدالله الأشعريّ «عهد».

٣. أورد في (التهذيب-٢: ١٦٣ رقم ٦٣٨) بهذا السّند أيضاً.

٤. قوله «يكون وتران في ليلة» روت العامّة عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «لا وتران في ليلة» ولذا استشكل زرارة الحكم بقضاء الوتر ليلاً فانّه مع الوتر الذى هو وظيفة الليل يصير وترين فاجاب عليه السلام بان ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم منصرف الى وترين مستقبلين مؤداتين بحيث يكون كلتاهما من وظيفة الوقت «ش».

٧٦٦١-٤ (التهذيب - ٢: ٢٧٤ رقم ١٠٨٩) ابن محبوب، عن الغمّام، عن ابن المغيرة، عن حريز، عن عيسى بن عبدالله القمّيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٧٦٦٢-٥ (الفقيه - ١: ٥٠٠ رقم ١٤٣٤) روى حريز، عنه عليه السلام أنّه قال «كان أبي عليه السلام ربّما قضى عشرين وتراً في ليلة».

٧٦٦٣-٦ (التهذيب - ٢: ١٦٤ رقم ٦٤٥) عليّ بن مهزيار، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن قضاء صلاة اللّيل، فقال «إقضها في وقتها الّذي صلّيتَ فيه» قال: قلتُ: يكون وتران في ليلة قال «ليس هو وتران في ليلة أحدهما لما فاتك».

٧٦٦٤-٧ (الكافي - ٣: ٤٥٣) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان

(التهذيب - ٢: ١٦٤ رقم ٦٤٧) عنه، عن الحسن، عن النّضر، عن هشام بن سالم وفضالة، عن أبان جميعاً، عن سليمان بن خالد قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن قضاء الوتر بعد الظّهر فقال «إقضه وتراً أبداً كما فاتك» قلتُ: وتران في ليلةٍ فقال «نعم؛ أليس إنّما أحدهما قضاء؟».

٧٦٦٥-٨ (التهذيب - ٢: ١٦٤ رقم ٦٤٨) عنه، عن الحسن[1] عن عليّ بن النعمان ومحمّد بن سنان وفضالة، عن الحسين جميعاً، عن ابن مُسكان، عن

١. في الاستبصار نصّ على أنّ الحسن هذا الّذي روى عنه عليّ بن مهزيار هو الحسن بن علي «عهد».

(الفقيه - ١ : ٤٩٩ رقم ١٤٣٢) سليمان بن خالد، عن أبي

عبدالله عليه السّلام في قضاء الوتر

(الفقيه) بعد الظّهر

(ش) قال «إقضهِ وتراً أبداً

(الفقيه) كما فاتك».

٧٦٦٦ - ٩ (التهذيب - ٢ : ١٦٥ رقم ٦٥٠) عليّ بن مهريار، عن أحمد،

عن

(الفقيه - ١ : ٥٠٠ رقم ١٤٣٥) ابن المغيرة قال: سألتُ أبا

ابراهيم عليه السّلام عن الرّجل يفوته الوتر فقال «يقضيه وتراً أبداً».

٧٦٦٧ - ١٠ (التهذيب - ٢ : ١٦٥ رقم ٦٤٩) عنه، عن الحسن، عن أحمد،

عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألتُه، عن الوتر

يفوت الرّجل، قال «يقضي وتراً أبداً».

٧٦٦٨ - ١١ (التهذيب - ٢ : ١٦٥ رقم ٦٥١) عنه، عن الحسن، عن

فضالة، عن

(الفقيه - ١ : ٤٩٩ رقم ١٤٣٣) حمّاد، عن أبي عبدالله

عليه السّلام قال: قلتُ: أصبح عن الوتر إلى اللّيل كيف أقضي؟ قال «مثلاً بمثل».

١٢-٧٦٦٩ (التهذيب - ٢: ١٦٦ رقم ٦٥٧) ابن عيسى، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألتُ أبا الحسن عليه السّلام عن رجل يفوته الوتر من اللّيل قال «يقضيه وتراً متى ما ذكر و إن زالت الشمس».

١٣-٧٦٧٠ (التهذيب - ٢: ١٦٦ رقم ٦٥٨) عليّ بن مهزيار، عن الحسن، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: إذا فاتكَ وتُركَ من ليلتك فتى ما قضيتَهُ من الغد قبل الزّوال قضيته وتراً ومتى ما قضيتَه ليلاً قضيته وتراً ومتى ما قضيتَه نهاراً بعد ذلك اليوم قضيته شفعاً تُضيفُ إليه أُخرى حتى يكون شفعاً» قال: قلتُ: ولِمَ جُعِلَ الشّفع؟ قال «عقوبةً لتضييعِهِ الوتر.

١٤-٧٦٧١ (التهذيب - ٢: ١٦٥ رقم ٦٥٢) عنه، عن الحسن، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن الفُضيل قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السّلام يقول «يقضيه من النّهار مالم تَزُل الشّمسُ وتراً، فاذا زالت فثنى مثنى».

١٥-٧٦٧٢ (التهذيب - ٢: ١٦٥ رقم ٦٥٣) عنه، عن الحسن، عن فضاله، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الوتر ثلاث ركعاتٍ إلى زوال الشّمس، فاذا زالت فأربع ركعات».

١٦-٧٦٧٣ (التهذيب - ٢: ١٦٥ رقم ٦٥٤) عنه، عن الحسن، عن

محمّدبن زياد، عن كردَوَيه الهمدانيّ قال: سألتُ أبا الحسن عليه السّلام عن قضاء الوتر فقال «ما كان بعد الزّوال فهو شفعٌ ركعتين ركعتين».

بيـــان:

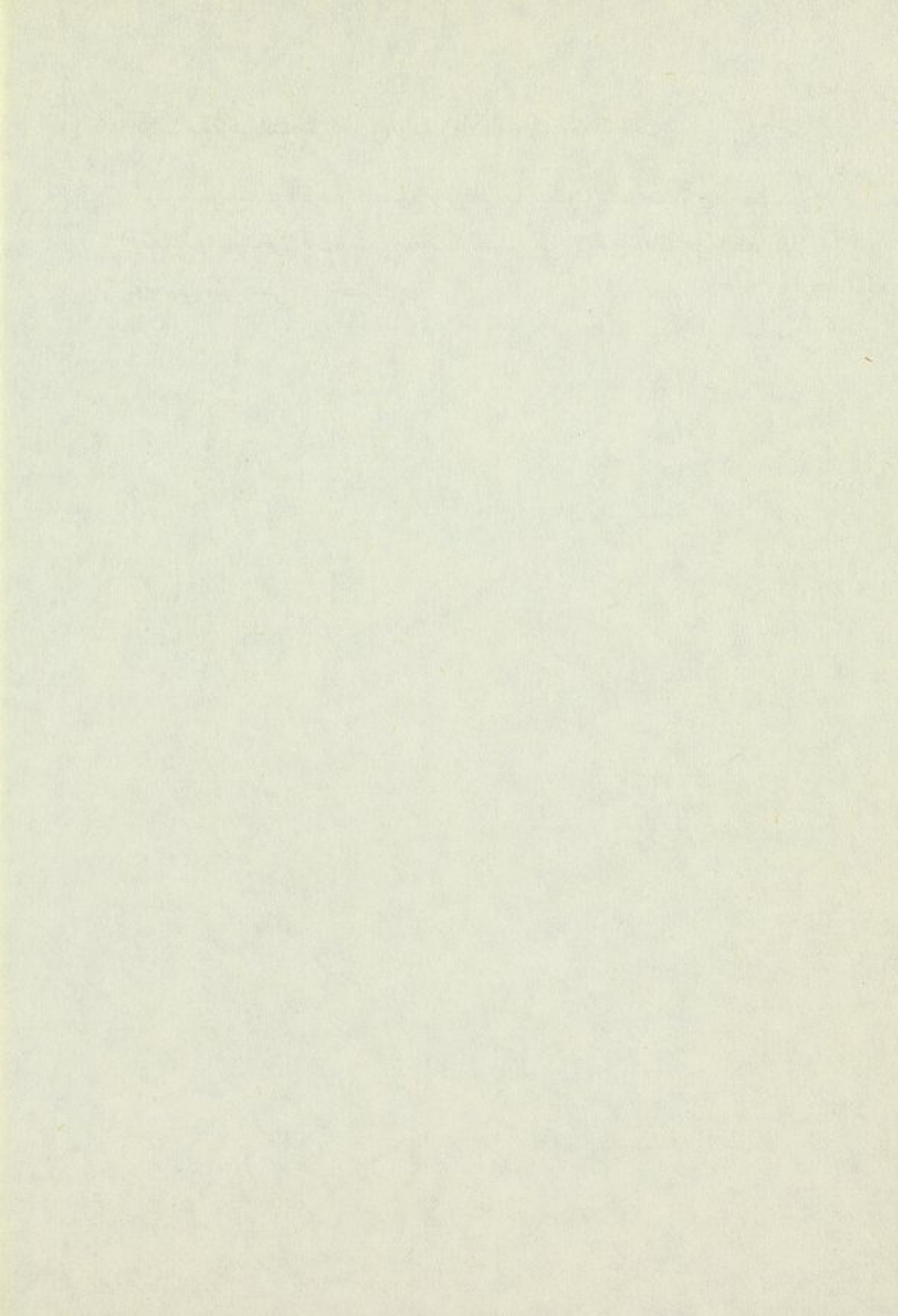
حملها في التهذيبين تارةً على العقوبة كما في الحديث الأوّل وأُخرى على ما إذا صلاّها جالِساً لمامضى من استحباب التّضعيف للجالس والصّواب أن تحمل على التقيّة.

١٧-٧٦٧٤ (**الكافي-٣:٤٥٣-التهذيب**)[1] الأربعة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا اجتمع عليك وترانِ وثلاثة أو أكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كلّ وترين بصلاة لا تقدِمنّ شيئاً قبل أوّله الأوّل فالأوّل تبدأ إذا أنت قضيت صلاة ليلتكَ ثمّ الوتر» قال: وقال أبوجعفر عليه السلام «لا وترانِ في ليلة إلاّ وأحدهما قضاء» وقال «إن أوترتَ من أوّل اللّيل وقُمتَ في اخر اللّيل فوترك الأوّل قضاء وما صلّيتَ من صلوة فِي ليلتك كلّها فليكن قضاء إلى اخر صلاتك فانّها لِليلَتِك وليكن اخر صلاتك وترَ ليلتِكَ».

١٨-٧٦٧٥ (**التهذيب-٢: ٢٧٣ ذيل رقم ١٠٨٦**) محمّدبن أحمد، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يكون عليه صلاة ليالي كثيرة هل يجوز أن يقضي صلاة ليالي كثيرة بأوتارها يتبع بعضها بعضا؟ قال «نعم؛ كذلك له في أوّل اللّيل. وأمّا إذا انتصف إلى أن يطلع الفجر، فليس للرّجل ولا للمرأة أن يوتر إلاّ وتر صلاة تلك اللّيلة فان أحبّ أن يقضي صلاةً عليه صلّى ثماني ركعات من صلاة تلك اللّيلة وأخّر الوتر، ثمّ يقضي مابدا له بلا وتر ثمّ يوتر

١. لم نعثر عليه في التّهذيب عجالة.

الوتر الّذي لتلك اللّيلة خاصّة» وعن الرّجل يكون عليه صلاةٌ في الحضر هل يقضيها وهو مسافر؟ قال «نعم؛ يقضيها باللّيل على الأرض، فأمّا على الظّهر، فلا ويصلّي كما يصلّي في الحضر».



١٤٦

باب صلاة المريض والهرم

١-٧٦٧٦ (الكافي-٣: ٤١١) عليّ، عن أبيه، عن محمّدبن ابراهيم، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يصلّي المريض قائماً، فان لم يقدر على ذلك صلّى قاعداً، فان لم يقدر صلّى مستلقِياً يكبّر، ثمّ يقرأ، فاذا أراد الرّكوع غمض عينيه، ثمّ يسبّح، ثمّ يفتح عينيه، و يكون فتح عينيه رفعَ رأسِه من الرّكوع، فاذا أراد أن يَسْجُدَ غمض عينيه، ثمّ يسبّح فاذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السّجود ثمّ يتشهّد و ينصرف».

٢-٧٦٧٧ (التهذيب-٣: ١٧٦ رقم ٣٩٣) أحمد، عن عبدالله بن القاسم، عن عمروبن عثمان، عن محمّدبن ابراهيم، عمّن حدّثه، عن

(الفقيه-١: ٣٦١ رقم ١٠٣٣) أبي عبدالله عليه السّلام قال «يصلّي المريضُ قائماً فان لم يقدر على ذلك صلّى جالساً، فان لم يقدر على ذلك صلّى مُستَلقِياً يكبّر[١] ثمّ يقرأ فاذا أراد الرّكوع غمض عينيه ثمّ يسبّح، فاذا سبّح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رَفعهُ رأسَه من الرّكوع، فاذا أراد أن يَسْجُدَ غمض

١. لم يذكر النّية لظهورها أو أنّ المراد بالتكبير تكبيرة الافتتاح وهي لا تكون إلّا بالنيّة. «مراد» رحمه الله.

عينيه، ثمّ يسبّح، فاذا سبّح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رَفعةُ راسَهُ من السّجود ثمّ يتشهّد و ينصرف».

٣-٧٦٧٨ **(الكافي -٣: ٤١١)** عليّ، عن أبيه، عن السّرّاد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السّلام في قول الله تعالى ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا﴾[1] قال «الصّحيح يصلّي قائماً ﴿وَقُعُودًا﴾ المريض يصلّي جالساً ﴿وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ الذي يكون أضعف من المريض الّذي يصلّي جالساً».

٤-٧٦٧٩ **(الفقيه - ١: ٣٦٢ رقم ١٠٣٧)** قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «المريض يصلّي قائماً، فان لم يستطع صلّى جالساً، فان لم يستطع صلّى على جنبه الأيمن، فان لم يستطع صلّى على جنبه الأيسر، فان لم يستطع استلق وأومى إيماءً وجعل وجهه نحو القبلة. وجعل سجوده أخفضَ من ركوعه».

٥-٧٦٨٠ **(الكافي -٣: ٤١٠)** الثلاثة

(التهذيب -٣: ١٧٧ رقم ٤٠٠) الحسين، عن فضالة وابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج أنّه سأل أبا عبدالله عليه السّلام ماحدّ المريض الذي يصلّي قاعداً فقال «إنّ الرّجُلَ لَيُوعَكَ و يحرج[2] ولكنّه أعلم بنفسه ولكن اذا قوى فليقم».

١. آل عمران/١٩١.

٢. قال علم الهدى لايبعد كونه بتقديم الجيم على الحاء من الجراحة وفي التهذيب المطبوع كذلك بتقديم الجيم على الحاء وفي بعض النسخ يخرج بتقديم الخاء على الجيم «ض.ع».

بيـــان:

«الوعك» الحمّى ووجعها وألمٌ من شدّة التعب و«الحرج» الضّيق.

٦-٧٦٨١ (**الكافي** -٣: ٤١٠) محمّد، عن أحمد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام، عن الرّجل والمرأة يذهبُ بَصَرُهُ فيأتيه الأطبّاءُ فيقولون نداويك شهراً أو أربعين ليلةً مُسْتَلقِياً كذلك يصلّي فرخّص في ذلك وقال «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَلا اِثْمَ عَلَيْهِ»[1].

٧-٧٦٨٢ (**التهذيب** -٣: ٣٠٦ رقم ٩٤٥) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن

(**الفقيه** -١: ٣٦١ رقم ١٠٣٥) سماعة قال: سألتُه عن الرجل يكون في عينيه الماء فينزع الماء منها فيستلقي على ظهره الأيّام الكثيرة أربعين يوماً أو أقل أو أكثر فيمنع[2] من الصّلاة إلّا ايماءً وهو على حاله، فقال «لا بأس بذلك

(**التهذيب**) وليس شيءٌ ممّا حرّم الله إلّا وقد أحلّه لمن اُضطُرّ اليه».

٨-٧٦٨٣ (**الفقيه** -١: ٣٦١ رقم ١٠٣٦) وسأله بزيع المؤذّن فقال له: إنّي اُريد أن أقدح عيني فقال «افعل» فقلتُ: إنّهم يزعمون أنّه يلقى على قفاه كذا

١. البقرة/١٧٢.

٢. في بعض النسخ فنع من الصّلاة الامام وهو على حاله «عهد».

وكذا يوماً لايصلّي قاعداً؟ قال «إفعل».

بيـــان:

«قدح العين» هو إخراج الماء الفاسد عنها.

٧٦٨٤-٩ (**الفقيه-١: ٣٦٢ رقم ١٠٣٨**) قال أميرالمؤمنين عليه السلام «دخل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على رجل من الأنصار وقد شبّكته الرّيح[١] فقال: يا رسول الله، كيف أُصلّي؟ فقال: إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه و إلّا فوجّهوه إلى القبلة ومروه فليؤم برأسه ايماءً و يجعل السّجود أخفض من الرّكوع و إن كان لايستطيع أن يقرأ فاقرأوا عنده واسمعوه»[٢].

بيـــان:

قال محمّدبن زكريا كانت الرّيح شبّكتهم فأقعدتهم أي جعلتهم كالشبكة في تداخل الأعضاء وانقباضها.

٧٦٨٥-١٠ (**الكافي-٣: ٤١٠**) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألتُه عن المريض إذا لم يستطع القيامَ والسّجودَ قال «يؤمي برأسِهِ ايماءً وان يضع جبهته على الأرض أحبّ اليّ»[٣].

١. في بعض النسخ شكته ولعلّه بمعنى اوجعته «مراد» رحمه الله.

٢. لعل المقصود من اسماعهم القراءة أن يجريها على لسانه بقدر الامكان او يتحدّث بها حديث النفس. «مراد» رحمه الله.

٣. هذا يدلّ على أنّ المريض إذا تحمّل المشقّة وفعل مايفعله المختار جاز له ذلك وان لم يكن واجباً عليه. و يجب أن يقيّد ذلك بعدم خوف الضّرر «ش».

١١-٧٦٨٦ (الكافي-٣: ٤١٠) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر رفعه، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «المريض يؤمي ايماءً».

١٢-٧٦٨٧ (الكافي-٣: ٤١١) القمّيّ، عن

(التهذيب-٣: ٣٠٧ رقم ٩٤٩) محمّد بن أحمد، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المريض أيحلّ له أن يقوم على فراشِهِ ويسجد على الأرض؟ قال: فقال «إذا كان الفراش غليظاً قدر اجُرّة أو أقلّ استقام له أن يقوم عليه ويسجد على الأرض. وإن كان أكثر من ذلك فلا».

١٣-٧٦٨٨ (الكافي-٣: ٤١١-التهذيب-٣: ٣٠٧ رقم ٩٤٨) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن معاوية بن ميسرة إنّ سناناً سأل أبا عبدالله عليه السّلام، عن الرّجل يَمُدُّ في الصّلاة إحدى رجليه بين يديه وهو جالس قال «لا بأس ولا أراه إلّا قال في المعتلّ والمريض».

١٤-٧٦٨٩ (الكافي-٣: ٤١١) وفي حديثٍ اخر يصلّي متربّعاً ومادّاً رجليه كلّ ذلك واسع.

١٥-٧٦٩٠ (التهذيب-٣: ١٧٥ رقم ٣٩٢) محمّد بن أحمد، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المريض إذا لم يقدر أن يصلّي قاعداً كيف قدر صلّى أمّا أن يوجّه فيومي ء ايماء» وقال «يوجّه الرّجل في لحده وينام على جنبه

الأيمن ثمّ يوميء بالصّلاة، فان لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن فكيف ماقدر فانه له جائز و يستقبل بوجهه القبلة ثمّ يومي بالصلاة ايماءً».

١٦-٧٦٩١ (التهذيب - ٣: ١٧٨ رقم ٤٠٢) الصّفّار، عن محمّد بن عيسى، عن المروزى قال: قال الفقيهُ عليه السّلام «المريض إنّما يصلّي قاعِداً إذا صار بالحال الّتي لايقدر فيها أن يمشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائماً».

١٧-٧٦٩٢ (التهذيب - ٣: ١٧٧ رقم ٣٩٩) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن أبي حمزة[١] عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه سُئل ماحدّ المرض الذي يُفطرُ صاحبُهُ والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلاة قائماً قال «بَلِ الْإِنْسانُ عَلىٰ نَفْسِهِ بَصيرَةٌ»[٢] قال «ذاك إليه هو أعلم بنفسه».

١٨-٧٦٩٣ (التهذيب - ٣: ٣٠٦ رقم ٩٤٤) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألتهُ عن المريض لايستطيع الجلوسَ قال «فليصلّ وهو مضطجعٌ وليضع على جبهته[٣] شيئاً اذا سجد فانّه يُجزي عنه ولن يكلّفَ الله مالا طاقَةَ لهُ بهِ».

١٩-٧٦٩٤ (الفقيه - ١: ٣٦١ رقم ١٠٣٤) الحديث مرسلاً.

٢٠-٧٦٩٥ (التهذيب - ٣: ١٧٧ رقم ٣٩٧) الحسين، عن فضالة

١. في المخطوطين والمطبوع من التهذيب «عمّن اخبره» مكان عن أبي حمزة فانتبه «ض.ع».
٢. القيامة/١٤.
٣. لعل المراد الوضع حال السّجود فينبغي ان يكون هذا الشّيء ممّا يصحّ السجود عليه ولا منافاه بينه وبين التّغميض للسّجود لجواز الجمع بين التّغميض وبين وضع شيء على الجبهة «مراد» رحمه الله.

(التهذيب) سعد، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألتُه عن المريض هل تُمسِك له المرأةُ شيئاً يسجد عليه؟ قال «لا، إلّا أن يكون مضطرّاً ليس عنده غيرها وليس شيء ممّا حرّم الله إلّا وقد أحلّه لمن اضطُرّ اليه».

٧٦٩٦-٢١ (التهذيب-٣: ١٧٧ رقم ٣٩٨) سعد[1] عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه-١: ٣٦٢ رقم ١٠٣٩) ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألتُه عن المريض قال «يسجد على الأرض أو على مِرْوَحَةٍ أو على سواك يرفعه وهو أفضل من الايماء» الحديث.

٧٦٩٧-٢٢ (التهذيب-٣: ٣٠٨ رقم ٩٥٢) سعد، عن أحمد، عن ابن بزيع، عن ثعلبة بن ميمون، عن حمّاد بن عثمان، عن البصريّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يُصَلّىٰ على الدّابة الفريضَةَ إلّا مريضٌ يستقبل به القبلة وتجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجههِ في الفريضة على ما أمكنَهُ من شيء ويؤمي في النّافلة ايماءً».

٧٦٩٨-٢٣ (التهذيب-٣: ٣٠٨ رقم ٩٥٣) أحمد، عن ابن أشيم، عن منصور بن حازم قال: سألهُ أحمد بن النّعمان فقال: أُصلّي في محملي وأنا مريضٌ؟ فقال «أمّا النّافلة فنعم وأمّا الفريضة فلا» قال وذكر أحمد شدّة وجعِه فقال: «أنا كنتُ مريضاً شديد المرض فكنتُ آمرُهم إذا حضرتِ الصّلاة يُنيخوا بي فَاُحْتَمَلُ

١. في المطبوع والمخطوطين من التّهذيب عنه عن ابن أبي عمير وكان سابقه الحسين فانتبه «ض.ع».

بفراشي فأُوضَعُ وأُصَلّي ثمّ أُحتَمَل بفراشي فأُوضَع في محملي».

٧٦٩٩-٢٤ (**الكافي** -٣: ٤١٢) محمّد، عن

(**التهذيب** -٣: ٣٠٢ رقم ٩٢٥) أحمد، عن عليّ بن حديد، عن مُرازم قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن المريض لايقدر على الصّلاة فقال «كلّ ماغلب اللهُ عليه فاللهُ أولى بالعذر».

٧٧٠٠-٢٥ (**التهذيب** -٣: ٣٠٧ رقم ٩٥١) سعد، عن الطّيالسيّ، عن

(**الفقيه** -١: ٣٦٥ رقم ١٠٥٢) الكرخيّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل شيخ كبيرٌ لايستطيع القيام إلى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الرّكوع والسّجود فقال «ليؤم برأسه ايماءً وان كان له مَن يرفع الخُمرَةَ إليه فليسجُدْ فان لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة ايماءً» الحديث.

١٤٧

باب صلاة المَبْطُونِ وَالمُقْطِرِ والمُرعف

١-٧٧٠١ (الكافي - ٣: ٤١١) عليّ بن محمّد، عن سهل، عن البزنطيّ

(التهذيب - ٣: ٣٠٥ رقم ٩٤١) أحمد، عن البزنطيّ، عن ابن بكير، عن محمّد قال: سألتُ أبا جعفر عليه السّلام عن المبطون فقال «يبني على صلاته».

٢-٧٧٠٢ (التهذيب - ٣: ٣٠٦ رقم ٩٤٢) العيّاشيّ، عن محمّدبن نصير، عن محمّدبن الحسين، عن جعفربن بشير، عن ابن بكير، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «صاحبُ البَطْنِ الغالِب يتوضّأ في صلاته فيتمّ مابقي».

٣-٧٧٠٣ (الفقيه - ١: ٣٦٣ رقم ١٠٤٣) محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «صاحب البطن الغالب يتوضّأ و يبني على صلاته».

بيان:

هذه الأخبار محمولة على ما إذا كان له زمان فترة يَسَعُ الصّلاة أو بعضها.

٤-٧٧٠٤ (التهذيب - ٣ : ٣٠٦ رقم ٩٤٣) العيّاشي، عن محمّد بن نصير، عن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سُئل عن تقطير البول قال «يَجعَلُ خَريطَةً إذا صلّى».

بيان:

قد مضى هذا الحديث مع أخبار أُخر في حكم التقطير في باب التطهير من البول من كتاب الطّهارة.

٥-٧٧٠٥ (الكافي - ٣ : ٣٦٥ - التهذيب - ٢ : ٣٢٣ رقم ١٣٢٢) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألتُه عن رجل رَعَفَ فلم يرق رعافه حتّى دخل وقت الصّلاة قال «يحشو أنْفَهُ بشيء، ثمّ يصلّي ولا يُطِيل إن خشي أن يسبقَهُ الدّم».

٦-٧٧٠٦ (التهذيب - ٢ : ٣٣٣ رقم ١٣٧١) أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام، عن رجل رُعَفَ فلم يزل يَرعَفُ حتى دخل وقتُ صلاة أُخرى قال «يحشو أنفَهُ» الحديث.

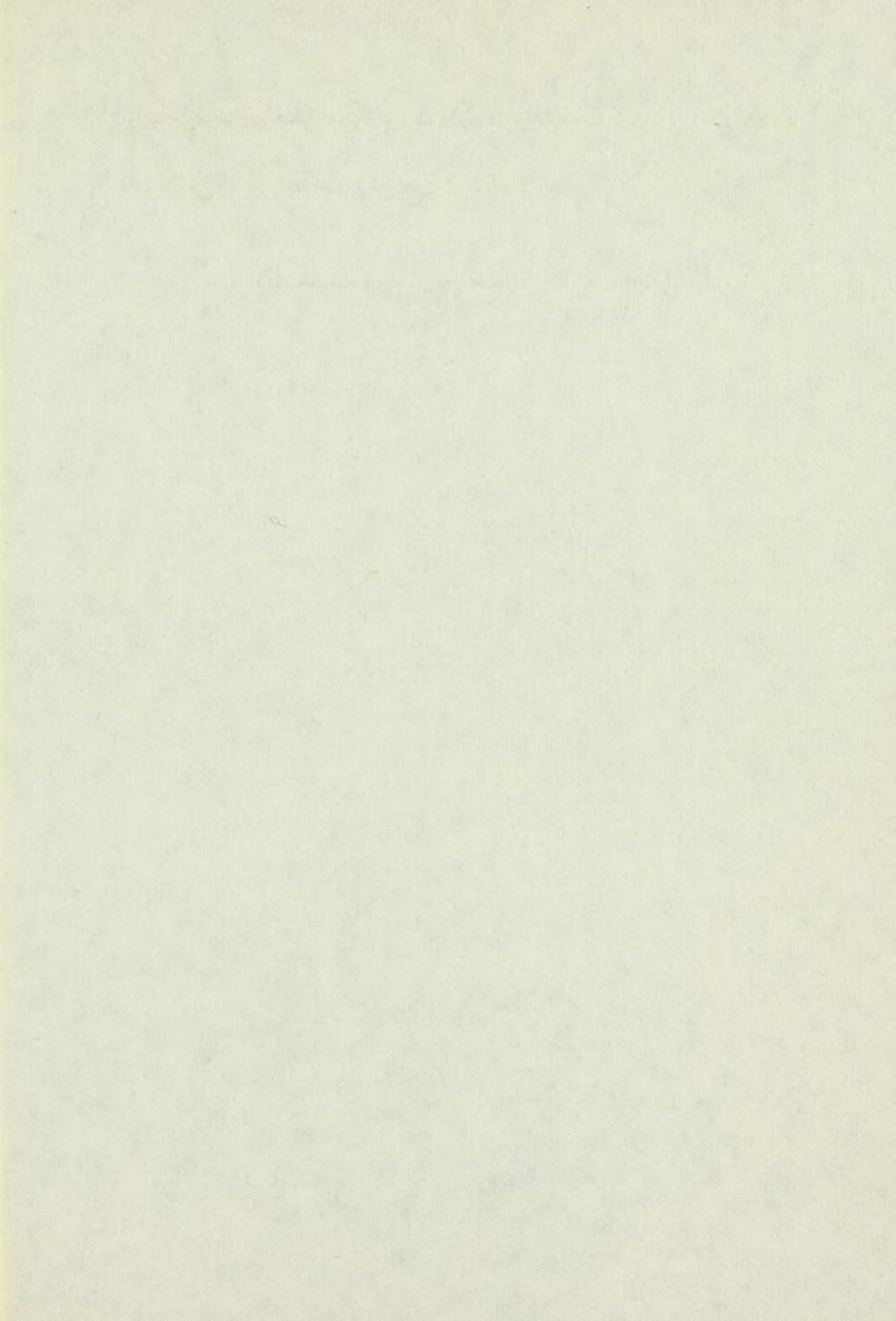
٧-٧٧٠٧ (التهذيب - ١ : ٣٤٩ رقم ١٠٣٠) ابن محبوب، عن أحمد بن عبدوس، عن الحسن[1] بن عليّ، عن المفضّل بن صالح، عن

(الفقيه - ١ : ٣٦٦ رقم ١٠٥٥) ليث المرادي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألتُه عن المُرعِف يَرعَفُ زوال الشمس حتى يذهبَ اللّيل

١. في المخطوطين والمطبوع من التّهذيب الحسين بن عليّ مكان الحسن بن علي فانتبه «ض.ع».

قال «يُومي ايماءً برأسه عند (عن ـ خ ل) كلّ صلاة».

(**التهذيب**) وعن رجل استفرغه بَطنُهُ قال «يؤمي برأسه».



١٤٨
باب صلاة فاقد الأرض

١-٧٧٠٨ (التهذيب - ٣: ١٧٥ رقم ٣٩٠) سعد، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألتُه، عن الرجل يُصيبه المطر وهو في موضع لايقدر أن يسجد فيه من الطِّين ولا يجد موضعاً جافاً قال «يفتتح الصّلاةَ فاذا ركعَ فليركع كما يركع إذا صلّى فاذا رفع رأسَهُ من الرّكوع فليؤم بالسّجود ايماءً وهو قائم يفعل ذلك حتّى يفرغ من الصّلاة و يتشهّد وهو قائم، ثمّ يسلّم».

٢-٧٧٠٩ (التهذيب - ٢: ٣١٢ رقم ١٢٦٦) ابن محبوب، عن الفطحية قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام، عن الرّجل يصلّي على الثّلج قال «لا، فان لم يقدر على الأرض بسط ثوبه وصلّى عليه» وعن الرّجل يُصيبه مطرٌ الحديث.

٣-٧٧١٠ (الكافي - ٣: ٣٩٠) محمّد، عن

(التهذيب - ٢: ٣١٠ رقم ١٢٥٦) أحمد، عن

(الفقيه - ١: ٢٦١ رقم ٨٠٢) داود الصّرمي قال: سألتُ أبا

الحسن عليّ بن محمّد عليه السّلام قلتُ له: إنّي أخرُجُ في هذا الوجه وربّما لم يكن موضعٌ أُصَلّي فيه من الثّلج فكيف أصنع؟ قال «إن أمكنك أن لا تسجُدَ على الثّلج فلا تسجُد عليه. و إن لم يمكنك فَسوِّه واسجد عليه».

٤-٧٧١١ (التهذيب - ٣: ٣٠٧ رقم ٩٥٠) العيّاشي، عن حمدويه، عن محمّدبن الحسين، عن السّرّاد، عن الخزّاز، عن اسماعيل بن جابر قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السّلام وسألهُ انسانٌ، عن الرّجل يُدركُهُ الصّلاة وهو في ماءٍ يخوضه لايقدر على الأرض قال «إن كان في حرب أو في سبيل من سُبُل الله فليؤم ايماءً. و إن كان في تجارة فلم يَكُ ينبغي أن يخوضَ الماء حتّى يصلّي» قال: قلتُ: وكيف يصنع؟ قال «يقضيها إذا خَرَجَ من الماء وقد ضيّع».

٥-٧٧١٢ (التهذيب - ٢: ٣٧٥ رقم ١٥٥٧) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألتُه عن الرّجل يخوض الماء فتدركه الصّلاة فقال «إن كان في حَربٍ فإنّه يجزيه الايماء و إن كان تاجراً فليُقِم[١] ولا يدخله حتّى يصلّي».

بيـان:

«فليقم» من الإقامة.

٦-٧٧١٣ (التهذيب - ٣: ١٧٥ رقم ٣٨٩) ابن محبوب وسعد، عن الفطحيّة قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يؤمي في المكتوبة والنّوافل إذا لم يجد مايسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال «إذا كان

١. يعنى فليكن مقيماً في ذلك المكان ولا يدخل الماء حتّى يقضى صلاته، أو المعنى فليقم الصّلاة قبل أن يخوض في الماء والمال واحد «عهد».

هكذا فليؤم في الصّلاة كلّها».

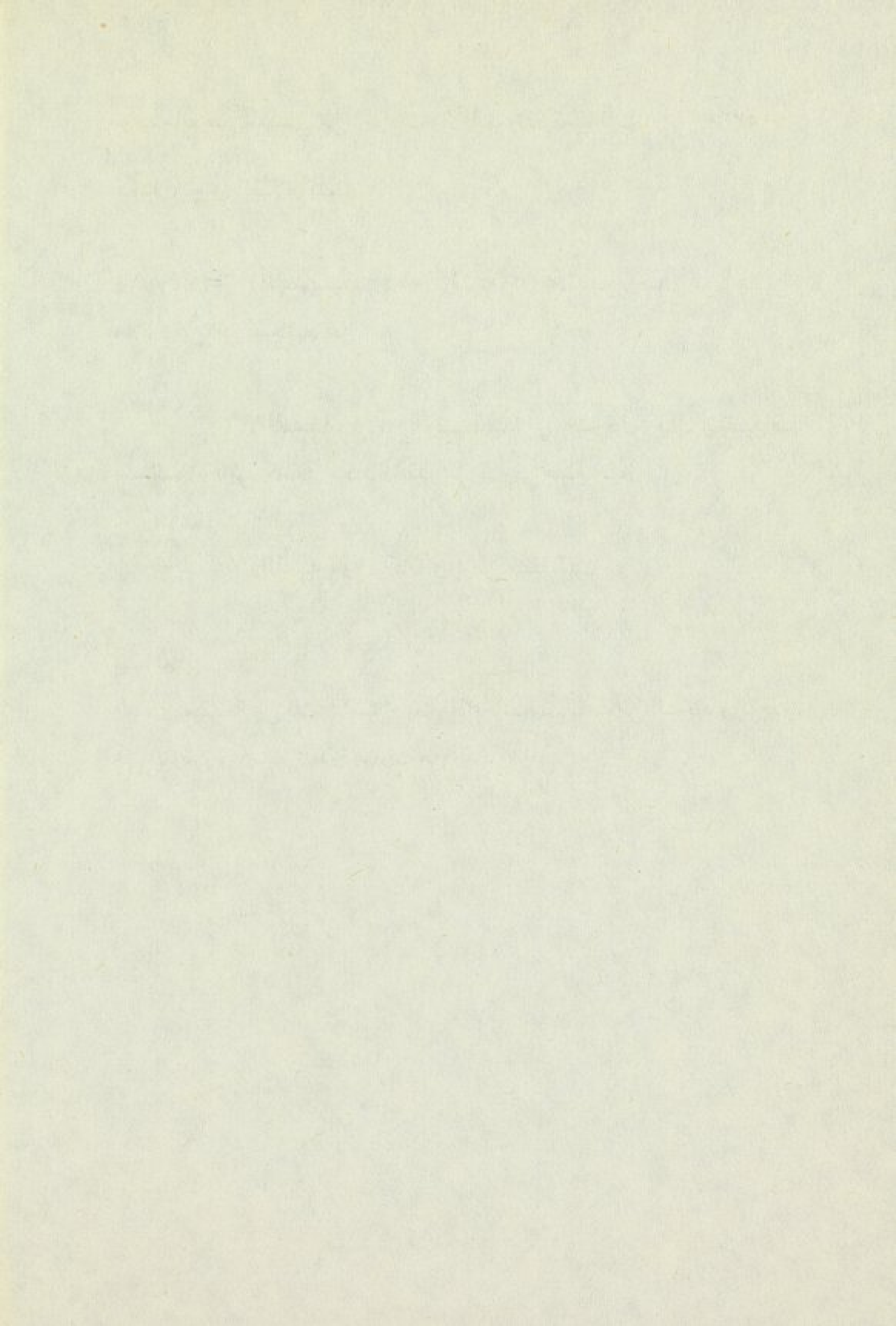
٧-٧٧١٤ (التهذيب - ٣: ١٧٥ رقم ٣٨٨) محمّدبن أحمد، عن أحمدبن هلال، عن ابن مُسكان، عن

(الفقيه - ١: ٢٤٦ رقم ٧٤٤) أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «مَن كان في مكانٍ لايقدر على الأرض فليؤم ايماء

(الفقيه) و إن كان في أرضٍ منقطعة».

بيـــان:

أي منقطعة عن بلاد الاسلام يعني إذا خاف على نفسهِ من السّجود و إن قدر على الأرض و باعتبار القدرة صارت من الفرد الأخفى.



١٤٩
باب صلاة المغُمى عليه

٧٧١٥-١ (الكافي-٣:٤١٢-التهذيب-٣:٣٠٢ رقم ٩٢٤) علي، عن العبيدي، عن يونس، عن الخزّاز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألتُه عن رجل أُغمي عليه أياماً لم يصلّ، ثمّ أفاق أيصلّي مافاته؟ قال «لا شيء عليه».

٧٧١٦-٢ (الكافي-٣:٤١٣) الخمسة

(التهذيب-٣:٣٠٢ رقم ٩٢٣) الثلاثة، عن حفص بن البَختَري[١]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعتُه يقول في المغمى عليه قال «ما غلب الله عليه فاللّهُ أولى بالعذر».

٧٧١٧-٣ (الكافي-٣:٤١٢) عليّ بن محمّد ومحمّدبن الحسن، عن سهل، عن السرّاد

(التهذيب-٣:٣٠٤ رقم ٩٣٢) أحمد، عن السرّاد، عن ابن

١. بفتح الباء المنقطة نقطة من تحت والتاء منطقة نقطتين من فوق بينهما خاء المعجمة كذا ضبطوه وقالوا بضم الأوّل ليس بصحيح وهذا وصف من يمشي متبختراً «ض.ع».

رئاب، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألتُه عن المريض يُغمى عليه، ثمّ يُفيق كيف يقضِي صلاتَهُ؟ قال «يقضي الصّلاة الّتي أدرك وقتها».

٤-٧٧١٨ (**الكافي**-٣:٤١٢) محمّد، عن

(**التهذيب**-٣:٣٠٣ رقم ٩٢٦) أحمد، عن الحجّال، عن ثعلبة، عن معمّربن عمر قال: سألتُ أبا جعفر عليه السّلام عن المريض يقضي الصّلاة إذا أُغمي عليه؟ فقال «لا».

٥-٧٧١٩ (**التهذيب**-٤:٢٤٣ رقم ٧١٣) حريز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام في الرّجل يُغمي عليه الأيّام قال «لايُعيد شيئاً من صلاته».

٦-٧٧٢٠ (**التهذيب**-٤:٢٤٥ رقم ٧٢٦) ابراهيم بن هاشم، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كلّ ماغلبَ اللّهُ عليه فليس على صاحبه شيء».

٧-٧٧٢١ (**التهذيب**-٣:٣٠٣ رقم ٩٢٧) ابن محبوب، عن عليّ بن محمّدبن سليمان[1] قال: كتبتُ إلى الفقيه إبي الحسن العسكري عليه السّلام أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي مافاتَهُ من الصّلاة أم لا؟ فكتب «لايقضي الصّومَ ولا يقضي الصّلاة».

١. الرّجل هو عليّ بن محمّدبن سليمان النّوفلي المذكور في جامع الرّواة ج ١ ص ٥٩٨ وقد أشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

٧٧٢٢-٨ (التهذيب-٤: ٢٤٣ رقم ٧١١) سعد، عن

(الفقيه-١: ٣٦٣ رقم ١٠٤١) النّخعيّ قال: كتبتُ إلى أبي الحسن الثّالث عليه السّلام أسأله عن المغمى عليه الحديث.

٧٧٢٣-٩ (التهذيب-٤: ٢٤٣ رقم ٧١٤) محمّدبن أحمد، عن الصّهبانيّ، عن

(الفقيه-١: ٣٦٣ رقم ١٠٤٢) عليّ بن مهزيار قال: سألته الحديث وزاد في الفقيه وكلّما غلب الله عليه فاللّهُ أولى بالعذر.

٧٧٢٤-١٠ (التهذيب-٣: ٣٠٣ رقم ٩٣١) ابن محبوب، عن الصّهباني، عن محمّدبن سنان، عن العلاءبن الفضيل قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يغمى عليه يوماً إلى اللّيل ثمّ يُفيقُ قال «إن أفاق قبل غروب الشّمس فعليه قضاءُ يومهِ هذا، فان أُغمي عليه أيّاماً ذوات عَدَدٍ فليس عليه أن يقضي إلّا اخر أيّامه إن أفاق قبل غروب الشّمس و إلّا فليس عليه قضاء».

٧٧٢٥-١١ (التهذيب-٣: ٣٠٥ رقم ٩٤٠) الحسين، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألتُه عن الرّجل يغمى عليه نهاراً ثمّ يفيق قبل غروب الشّمس؟ قال يُصَلّي الظهر والعصر ومن اللّيل إذا أفاق قبل الصّبح قضى صلاة اللّيل».

٧٧٢٦-١٢ (التهذيب-٣: ٣٠٤ رقم ٩٣٣) سعد، عن أحمد، عن ابن أبي

عمير، عن حمّاد، عن

(الفقيه - ١ : ٣٦٣ رقم ١٠٤٠) الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألتُه عن المريض هل يقضي الصّلاةَ إذا أُغمي عليه؟ قال «لا، إلّا الصّلاة الّتي أفاق فيها».

١٣-٧٧٢٧ (التهذيب - ٣ : ٣٠٤ رقم ٩٣٤) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن

(التهذيب - ٤ : ٢٤٤ رقم ٧١٨) حفص، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يقضي الصّلاة الّتي أفاق فيها».[1]

١٤-٧٧٢٨ (التهذيب - ٣ : ٣٠٥ رقم ٩٣٩) الحسين، عن الحجّال قال: كَتبتُ إليه جعلتُ فداك ، رُوِيَ عن أبي عبدالله عليه السّلام في المريض يغمى عليه أيّاماً، فقال بعضهم يقضي صلاة يومه الّذي أفاق فيه. وقال بعضهم يقضي صلاة ثلاثة أيّام و يَدَعُ ماسوى ذلك . وقال بعضهم أنّه لاقضاءَ عليه فكَتَب «يقضي صلاة اليوم الّذي يفيق فيه».

١٥-٧٧٢٩ (التهذيب - ٣ : ٣٠٣ رقم ٩٣٠) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن

(التهذيب - ٤ : ٢٤٤ رقم ٧١٧) حفص، عن أبي عبدالله

١. في الاستبصار أورده مع صدر الأسناد «عهد».

عليه السّلام قال: سألتُه عن المغمى عليه يوماً إلى اللّيل قال: فقال «يقضي صلاة يوم».

١٦-٧٧٣٠ (التهذيب - ٣: ٣٠٣ رقم ٩٢٩) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألتُه عن المريض يُغمى عليه قال «إذا جاز عليه ثلاثة أيّام فليسَ عليه قضاءٌ وإن أُغمي عليه ثلاثة أيّام، فعليه قضاءُ الصّلاة فيهنّ».

١٧-٧٧٣١ (التهذيب - ٤: ٢٤٣ رقم ٧١٥) ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المغمى عليه يقضي صلاة ثلاثة أيّام».

١٨-٧٧٣٢ (التهذيب - ٤: ٢٤٣ رقم ٧١٦) حفص، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يقضي المغمى عليه مافاته».

١٩-٧٧٣٣ (التهذيب - ٤: ٢٤٤ رقم ٧١٧) حفص عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يقضي صلاة يوم».

٢٠-٧٧٣٤ (التهذيب - ٤: ٢٤٤ رقم ٧٢٣) حريز، عن أبي بصير قال: قلتُ لأبي جعفر عليه السّلام: رجل أُغمي عليه شهراً أيقضي شيئاً مِن صلاته؟ قال «يقضي منها ثلاثة أيّام».

٢١-٧٧٣٥ (التهذيب - ٤: ٢٤٥ رقم ٧٢٤) حمّاد، عن أبي كهمس قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السّلام وسُئل عن المغمى عليه أيقضي ماترك من

الصّلاة؟ فقال «أمّا أنا وولدي وأهلي فنفعل ذلك».

٢٢-٧٧٣٦ (التهذيب - ٤ : ٢٤٥ رقم ٧٢٥) ابراهيم بن هاشم، عن غير واحدٍ، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه سألهُ عن المغمى عليه شهراً أو أربعين ليلة قال: فقال «إن شئت أخبرتُك بما آمر به نفسي وولدي أن تقضي كلّ مافاتك».

٢٣-٧٧٣٧ (التهذيب - ٣ : ٣٠٤ رقم ٩٣٥) الحسين، عن فضالة، عن ابن سنان

(التهذيب - ٤ : ٢٤٤ رقم ٧٢١) النّضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كلّ شيء تركتهُ من صلاتك لمرضٍ أُغمي عليك فيه، فاقضه إذا أفقت».

٢٤-٧٧٣٨ (التهذيب - ٣ : ٣٠٤ رقم ٩٣٦) عنه، عن

(التهذيب - ٤ : ٢٤٤ رقم ٧٢٢) صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألتُه عن الرّجل يُغمى عليه ثم يُفيق، قال «يقضي مافاته يؤذّن في الأُولى و يقيم في البقيّة».

٢٥-٧٧٣٩ (التهذيب - ٣ : ٣٠٥ رقم ٩٣٧) عنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام في المغمى عليه قال «يقضي كلّ مافاته».

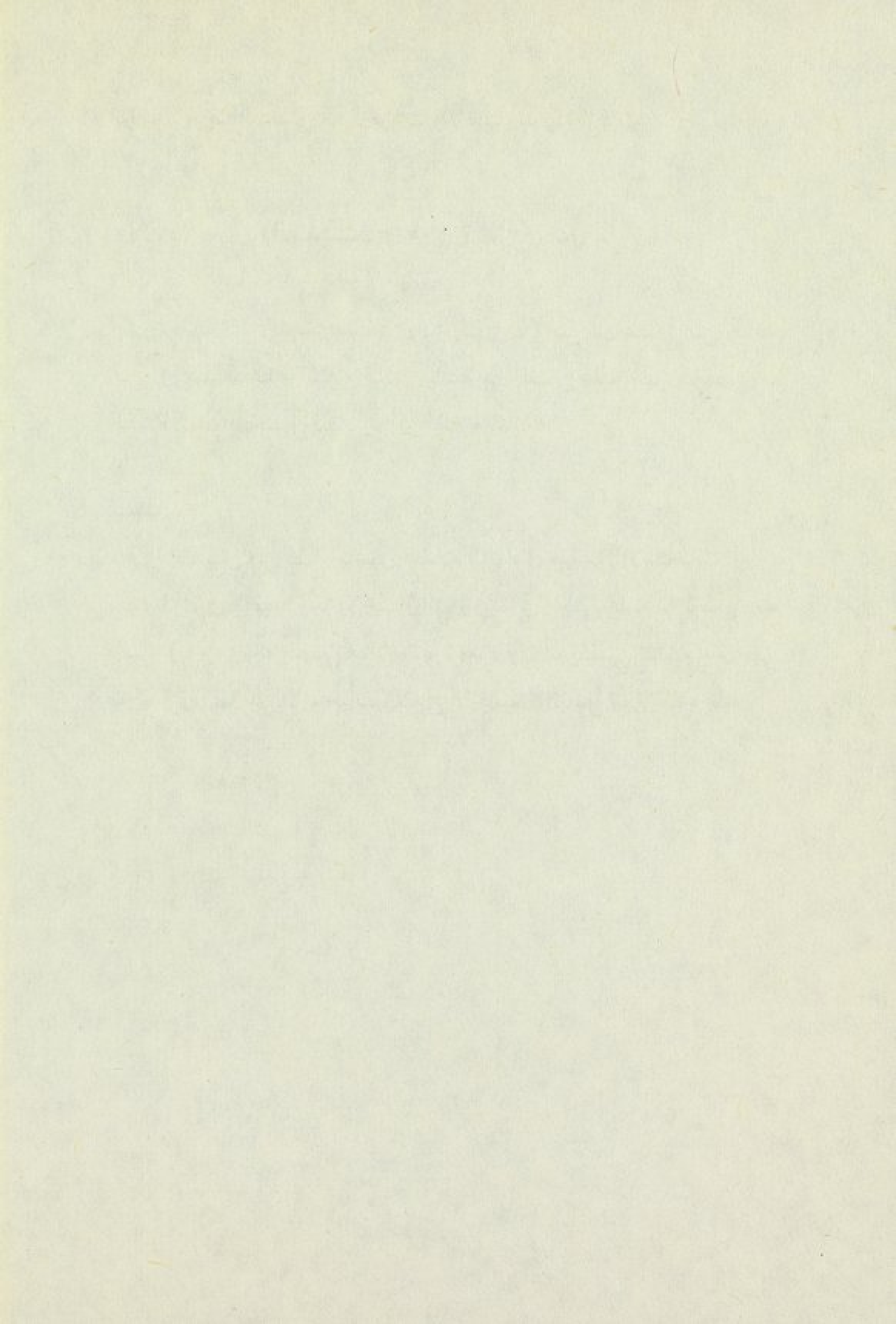
٧٧٤٠-٢٦ (التهذيب-٣: ٣٠٥ رقم ٩٣٨) عنه، عن

(التهذيب-٤: ٢٤٤ رقم ٧١٩) ابن أبي عمير، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألتُه عن المغمى عليه شهراً مايقضي من الصّلاة؟ قال «يقضيها كلّها، إنّ أمرَ الصّلاة شديدٌ».

بيان:

في التهذيبين حمل قضاء ماسوى الصّلاة الّتي أفاق فيها على الاستحباب.

وقال في الفقيه: وأمّا الأخبارُ التي رُويتَ في المغمى عليه أنّه يقضي جميع مافاته وما روي أنّه يقضي صلاةَ شهر، وما روي أنّه يقضي ثلاثة أيام، فهي صحيحةٌ ولكنّها على الاستحباب، لاعلى الايجاب. والأصل أنّه لاقضاء عليه.



١٥٠

باب صلاة الخائف في القتال

٧٧٤١-١ (الكافي - ٣: ٤٥٥) الخمسة قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن صلاة الخوف قال «يقوم الامامُ و يجيء طائفةٌ من أصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدوّ، فيصلّي بهم الامام ركعةً، ثمّ يقوم و يقومون معه، فَيَمْثُل قائماً و يُصلّون هم الرّكعةَ الثّانيةَ، ثمّ يسلّم بعضهم على بعض، ثم ينصرفون، فيقومون في مقام أصحابهم و يجيء الأخَرُون، فيقومون خلف الامام فيصلّي بهم الرّكعةَ الثّانية، ثمّ يجلس الامام، فيقومون هم، فيصلّون ركعةً أُخرى، ثمّ يسلّم عليهم، فينصرفون بتسليمه».

قال «وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجيءُ طائفةٌ فيقومون خلفه، ثمّ يصلّي بهم ركعةً، ثمّ يقوم و يقومون فيمثل الامام قائماً فيصلّون ركعتين فيتشهّدون و يسلّم بعضهم على بعض، ثمّ ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم، و يجيء الأخرون و يقومون في موقف أصحابهم خلف الامام، فيصلّي بهم ركعةً يقرأ فيها، ثمّ يجلس فيتشهّد، ثمّ يقوم و يقومون معه و يصلّي بهم ركعةً أُخرى، ثمّ يجلس و يقومون هم فيتمّون ركعةً أُخرى، ثمّ يسلّم عليهم».[1]

١. أورده في التهذيب - ٣: ١٧١ رقم ٣٧٩ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

«فيمثل قائماً» يعني يقوم منتصباً من مثل بفتح الثاء وضمّها مثولاً.

٧٧٤٢-٢ **(الكافي-٣ : ٤٥٦)** محمّد، عن بنان، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن

(الفقيه-١ : ٤٦٠ رقم ١٣٣٤) البصريّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بأصحابه في غزوة ذات الرّقاع صلاةَ الخوف ففرّق أصحابه فرقتين أقام فرقةً بازاء العدوّ وفرقة خلفه، فكبّر وكبّرُوا، فَقَرأ وأنصَتُوا، فركع وركعوا، فسجد وسجدوا، ثمّ استمرّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قائماً وصَلّوا لأنفسهم ركعة ثم سلّم بعضُهم على بعض ثمّ خرجوا الى أصحابهم فقاموا بازاء العدوّ وجاء أصحابهم فقاموا خلفَ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم

(الكافي) فصلّى بهم ركعة، ثم تشهد وسلّم عليهم، فقاموا وصَلّوا لأنفسهم ركعة، ثمّ سلّم بعضُهم على بعض».

(الفقيه) ثمّ قال «فكبّر فكبّروا، وقرأ فأنصتوا، وركع، فركعوا، وسجد فسجدوا، ثم جَلسَ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، فتشهّد، ثمّ سلّم عليهم، فقاموا ثمّ قضوا لأنفسهم ركعة، ثمّ سلّم بعضهم على بعض»[١].

١. و اورده في التهذيب-٣ : ١٧٢ رقم ٣٨٠ بهذا السّند أيضاً.

٣-٧٧٤٣ (**التهذيب** - ٣: ٣٠١ رقم ٩١٩) سعد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «صلاة الخوف المغرب يصلّى بالأوّلينَ ركعةً و يقضون ركعتين و يصلّي بالأخرين ركعتين و يقضون ركعة».

٤-٧٧٤٤ (**الفقيه** - ١: ٤٦٣ رقم ١٣٣٥) قال عليه السّلام «من صلّى المغرب في خوفٍ بالقوم صلّى بالطائفة الأُولى ركعةً و بالطّائفة الثانية ركعتين».

٥-٧٧٤٥ (**التهذيب** - ٣: ٣٠١ رقم ٩١٧) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام انّه قال «إذا كان صلاة المغرب في الخوف فرّقهم فرقتين، فيصلّي بفرقة ركعتين، ثمّ جلس بهم، ثمّ أشار إليهم بيده فقام كلّ انسانٍ منهم، فيصلّي ركعةً، ثمّ سلّموا وقاموا مقام أصحابهم، وجاءت الطّائفةُ الأُخرى، فكبّروا ودخلوا في الصّلاة وقام الامام، فصلّى بهم ركعة، ثمّ سلّم، ثمّ قام كلّ رجل منهم، فصلّى ركعة، فشفّعها بالّتي صلّى مع الامام، ثمّ قام، فصلّى ركعة ليس فيها قراءة، فتمت للامام ثلاث ركعات وللأوّلين ركعتان في جماعةٍ وللأخرين وحداناً فصارَ للأوّلين التكبير وافتتاح الصّلاة وللأخرين التسليم».

٦-٧٧٤٦ (**التهذيب** - ٣: ٣٠١ رقم ٩١٨) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة وفضيل ومحمد، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

بيـــان:

جمع في التهذيبين بينه و بين سابقه بالتخيير.

٧-٧٧٤٧ (التهذيب - ٣: ٣٠٢ رقم ٩٢١) سعد، عن أحمد، عن عليّ بن حديد والتميميّ، عن حمّاد، عن حريز، عن

(الفقيه - ١: ٤٦٤ رقم ١٣٣٩) زرارة قال: سألتُ أبا جعفر عليه السّلام عن صلاة الخوف وصلاة السّفر تُقَصَّران جميعاً؟ قال «نعم؛ وصلاة الخوف أحقّ أن تقصّر من صلاة السّفر ليس فيه خوفٌ»[1].

بيان:

يعني و إن لم يحصل له شرائط السّفر.

٨-٧٧٤٨ (الكافي - ٣: ٤٥٨) عليّ، عن أبيه والقميّ ومحمّد، عن

(التهذيب - ٣: ٣٠٠ رقم ٩١٤) أحمد، عن حمّاد، عن

(الفقيه) حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله تعالى ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلٰوةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[2] قال «في الرّكعتين ينقص منها واحدة».

٩-٧٧٤٩ (الفقيه - ١: ٤٦٤ رقم ١٣٤٠) سمعتُ شيخنا محمّدبن الحسن رضي الله عنه يقول رُوِيتُ أنّه سُئل الصّادق عليه السّلام عن قول الله عزّوجل ﴿وَ

١. في التهذيب المطبوع لأن فيها خوفاً مكان ليس فيه خوف وفي بعض النسخ لأنه ليس فيها خوف.
٢. النساء/١٠١.

ذا ضَرَبْتُمْ فِى الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلٰوةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقال «هذا تقصيرٌ ثانٍ وهو أن يَرُدَّ الرّجل ركعتين إلى ركعةٍ وقد رواه حريز عنه عليه السلام.

١٠-٧٧٥٠ (الكافي - ٣: ٤٥٧ - التهذيب - ٣: ٣٠٠ رقم ٩١٣) عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عذافر، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا جالت الخيل تضطرب السّيوف أجزأه تكبيرتان فهذا تقصير آخر».

١١-٧٧٥١ (الكافي - ٣: ٤٥٨) محمّد، عن أحمد، عن عثمان، عن

(الفقيه - ١: ٤٦٨ رقم ١٣٤٩) سماعة قال: سألته عن صلاة القتال، فقال «إذا التقوا، فاقتتلوا فانّما الصّلاة حينئذ تكبير، و إن كانوا وُقوفاً لايقدرون على الجماعة فالصّلاة ايماءً».

١٢-٧٧٥٢ (التهذيب - ٣: ٣٠٠ رقم ٩١٦) الحسين، عن فضالة، عن حمّاد، عن أبي بصير قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إذا التقوا، فاقتتلوا فانّما الصّلوة حينئذ بالتكبير، فاذا كانوا وُقوفاً فالصّلاة ايماءً».

١٣-٧٧٥٣ (التهذيب - ٣: ١٧٤ رقم ٣٨٥) الحسين، عن الحسن، عن زُرعة، عن

(الفقيه - ١: ٤٦٨ رقم ١٣٤٩) سماعة قال: سألتُه عن صلاة القتال، فقال «إذا التقوا الحديث».

١٤-٧٧٥٤ (الكافي - ٣: ٤٥٧) الثلاثة

(التهذيب - ٣: ١٧٣ رقم ٣٨٤) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة وفُضيل ومحمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام «في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة يُصلّي كلّ انسانٍ منهم بالايماء حيث كان وجهه و إن كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال، فانّ أميرالمؤمنين عليه السّلام ليلةَ الصِفّين وهي ليلة الهرير لم تكن صلاتهم الظّهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كلّ صلاة إلّا التكبيرَ والتهليلَ والتسبيحَ والتحميدَ والدّعاءَ وكانت تلك صلاتهم لم يأمُرهُم باعادة الصّلاة».

بيان:

«المناوشة» تداني الفريقين وأخذُ بعضِهم بعضاً في القتال، و«الصفّين» كسجّين موضعٌ قرب الرّقّة بشاطيء الفرات كانت به الوَقعَةُ العظمى بين أميرالمؤمنين عليه السّلام ومعاوية عليه اللّعنة.

١٥-٧٧٥٥ (الكافي - ٣: ٤٥٨) عليّ، عن أبيه، عن

(الفقيه - ١: ٤٦٧ رقم ١٣٤٨) ابن المغيرة قال: سمعتُ بعضَ أصحابنا يذكر إنّ أقلّ ما يُجزي في حدّ المسايفة من التكبير تكبيرتانِ لكلِّ صلاة إلّا المغرب فانّ لها ثلاثاً.

١٦-٧٧٥٦ (التهذيب - ٣: ١٧٤ رقم ٣٨٧) سَعْدٌ، عن ابن عيسى، عن

أبيه، عن النّخعي[١] و

(الفقيه) ابن المغيرة قال: حدّثني بعضُ أصحابنا قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السّلام قال «أقلّ مايجزي» الحديث.

١٧-٧٧٥٧ (التهذيب-٣: ١٧٤ رقم ٣٨٦) سعد، عن أحمد،* عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن

(الفقيه-١: ٤٦٦ رقم ١٣٤٦) الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «صلاة الزّحف على الظّهر إيماءٌ برأسك وتكبيرٌ، والمسايفَة تكبيرٌ مع ايماء، والمطاردة ايماءٌ يصلّي كلّ رجل على حيالِه».

بيــان:

«الزّحفُ» الجيش، وفي الفقيه، والمسايفة تكبيرٌ بغير ايماء ولعلّه الأصح.

١٨-٧٧٥٨ (الفقيه-١: ٤٦٥ رقم ١٣٤١) البصري، عن أبي عبدالله عليه السّلام في صلاة الزّحف قال «تكبيرٌ وتهليلٌ يقول الله عزّوجل ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾[٢]».

١٩-٧٧٥٩ (الفقيه-١: ٤٦٧ رقم ١٣٤٧) وقال عليه السّلام «فات

١. هو أيّوب بن نوح والنّخعي نسبة جماعة منهم أيّوب بن نوح «ض.ع».

٢. البقرة/٢٣٩. نقل الآية من حيث أنّها تدلّ على أنّ صلاة الخوف فيها تغيير هيئة الصّلاة لمقتضى الضّرورة وان لم يدلّ على خصوص ما نحن فيه «سلطان» رحمه الله.

النّاسَ مع عليّ عليه السّلام يوم صِفّينَ صلاة الظّهر والعصر والمغرب والعشاء فأمرهم، فكبّروا وهلّلوا وسبّحوا رجالاً وركباناً».

٢٠-٧٧٦٠ (**الكافي - ٣ : ٤٥٩**) محمّد، عن أحمد، عن حمّاد، عن حريز، عن

(**الفقيه - ١ : ٤٦٦ رقم ١٣٤٥**) زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلتُ له: أرأيتَ إن لم يكن المُواقِفُ على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النّزول؟ قال «يتيمّم مِن لِبدِهِ أو سَرجِهِ أو معرفَة دابّته فانّ فيها غُباراً و يصلّي و يجعل السّجود أخفض من الرّكوع ولا يدور إلى القبلة ولكن أينما دارَتْ دابّتُه غير أنّه يستقبل القبلة بأوّل تكبيرة حين يتوجّه».

بيان:

«المُواقف» المُحاربُ وزناً ومعنىً سمّي به لوقوفه بين يدي خصمه ومعرفة الدّابّة منبت عُرفها والعُرفُ بالضمّ و بضمّتين شعر عنقها.

١٥١

باب صلاة الأسير وخائفِ اللِصِّ والسَبُع

١-٧٧٦١ (الكافي - ٣ : ٤٥٧) العدّة، عن[1]

(التهذيب - ٣ : ٢٩٩ رقم ٩١٠) البرقيّ، عن أبيه، عن زرعة، عن سماعة

(الكافي - ٣ : ٤١١) الثّلاثة، عن ابن المغيرة، عن

(الفقيه - ١ : ٢٤٦ رقم ٧٤٥) سماعة قال: سألتُه عن الأسير يَأسُرُهُ المشركون فتحضره الصّلاةُ فيمنعه الّذي أسَرَهُ منها قال «يؤمي ايماءً».

٢-٧٧٦٢ (التهذيب - ٢ : ٣٨٢ رقم ١٥٩٢) العياشي، عن حمدويه، عن محمّدبن الحسين، عن السّرّاد، عن

(الفقيه - ١ : ٤٦٤ رقم ١٣٣٨) سماعة قال: سألتُ أبا عبدالله

١. اورده في التهذيب - ٣:١٧٥ رقم ٣٩١ بهذا السند أيضاً.

عليه السّلام عن الرّجل يأخُذُه المشركون فتحضره الصّلاة، فيخاف منهم أن يمنعوه، فيؤمي ايماءً، قال «يؤمي ايماءً».

٣-٧٧٦٣ (الكافي-٣: ٤٥٧) محمّد، عن

(التهذيب-٣: ٢٩٩ رقم ٩١١) أحمد، عن محمّدبن اسماعيل قال: سألتُه قلتُ: أكون في طريق مكّة، فَنَنزلُ للصّلاةِ في مواضع فيها الاعرابُ أنُصَلّي المكتوبةَ علي الأرض. فنقرأ أُمّ الكتاب وحدها أم نصلّي على الرّاحلةِ، فنقرأ فاتحة الكتاب والسّورة؟ فقال «إذا خِفتَ فصلّ على الراحلةِ المكتوبةَ وغيرها فاذا قرأت الحمد وسورةً أَحَبُّ إليّ ولا أرى بالذي فعلتَ بأساً».

٤-٧٧٦٤ (الكافي-٣: ٤٥٧-التهذيب-٣: ٢٩٩ رقم ٩١٢) أحمد. عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن البصريّ قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن قول الله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾[1] كيف يُصلّي وما تقول إن خاف مِن سَبعٍ أو لصٍّ كيف يصلّي؟ قال «يكبّر و يؤمي برأسه ايماءً».

٥-٧٧٦٥ (التهذيب-٣: ١٧٣ رقم ٣٨٢) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن البصريّ قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يخاف من سَبعٍ أو لصٍّ كيف يصلّي؟ قال «يكبّر و يؤميّ برأسه».

٦-٧٧٦٦ (التهذيب-٣: ١٧٣ رقم ٣٨٣) سعد، عن أحمد، عن عليّ بن حديد، عن التميميّ والحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن

١. البقرة/٢٣٩.

(**الفقيه** - ١: ٤٦٦ رقم ١٣٤٥) زرارة قال: قال أبوجعفر عليه السّلام «الّذي يخاف اللصُوصَ والسَّبُعَ يصلّي صلاة المواقَفَةِ ايماءً على دابّته» قال: قلتُ: أرأيت إن لم يكن المُواقِفُ على وضوء، الحديث وقد مرّ تمامه.

٧٧٦٧-٧ (**الكافي** - ٣: ٤٥٩ - **التهذيب** - ٣: ٣٠٠ رقم ٩١٥) محمّد، عن العمركي، عن

(**الفقيه** - ١: ٤٦٣ رقم ١٣٣٦) عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألتُه عن الرّجل يلقي السَّبُعَ وقد حضرتِ الصّلاةُ ولا يستطيع المشيَ مخافة السّبع

(**الكافي**) (**التهذيب**) فان قام يُصلّي خاف في ركوعهِ وسجودهِ السَّبُعَ والسَّبُعُ أمامه على غير القبلة فان توجّه الى القبلة خاف أن يَثِبَ عليه الأسد كيف يصنع؟ قال:

(**ش**) فقال «يستقبل الأسَدَ وَيُصلّي و يؤمي رأسَهُ ايماءً وهو قائمٌ و إن كان الأسد على غير القبلة».

٧٧٦٨-٨ (**الكافي** - ٣: ٤٥٦) الاثنان، عن الوشّاء، عن حمّاد

(**التهذيب** - ٣: ١٧٢ رقم ٣٨١) الحسين، عن فضالة، عن حمّاد، عن

(الفقيه - ١ : ٤٦٥ رقم ١٣٤٢) أبي بصير قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إن كنتَ في أرضٍ مخافةٍ فخشيتَ لِصّاً أو سَبُعاً فَصَلِّ

(التهذيب - الفقيه) الفريضة وأنت

(ش) على دابّتك».

٧٧٦٩ - ٩ (التهذيب - ٣ : ٣٠١ رقم ٩٢٠) الحسين، عن فضالة، عن أبي المغراء، عن أبي بصير قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السّلام: لو رأيتَني و أنا بشَطِّ الفُرات أُصلّي وأنا أخافُ السَّبُعَ فقال لي «أفلا صلّيتَ وأنتَ راكبٌ».

بيان:

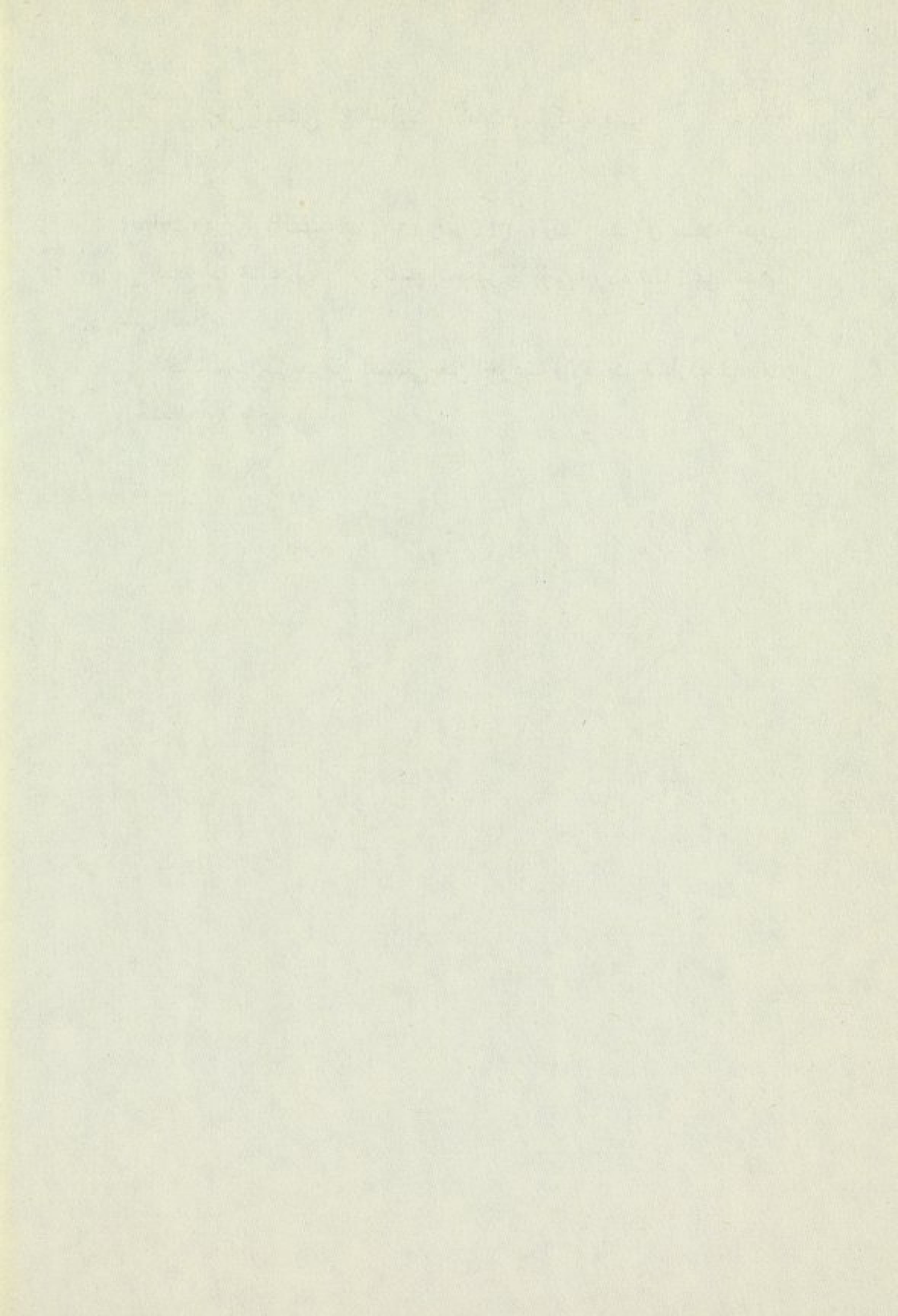
إنّما أخبر أبو بصير عن خوفه ولم يرد به السّؤال ولكنّه عليه السّلام أرشده كيف يصنع إذا أُبتُلي بمثله وجواب «لو» محذوف.

٧٧٧٠ - ١٠ (التهذيب - ٣ : ٣٠٢ رقم ٩٢٢) سعد، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن حمّاد، عن اسحاق بن عمّار، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الّذي يخاف السّبع، أو يخاف عدوّاً يثب عليه، أو يخاف اللّصوصَ يصلّي على دابّته، ايماءً الفريضة.

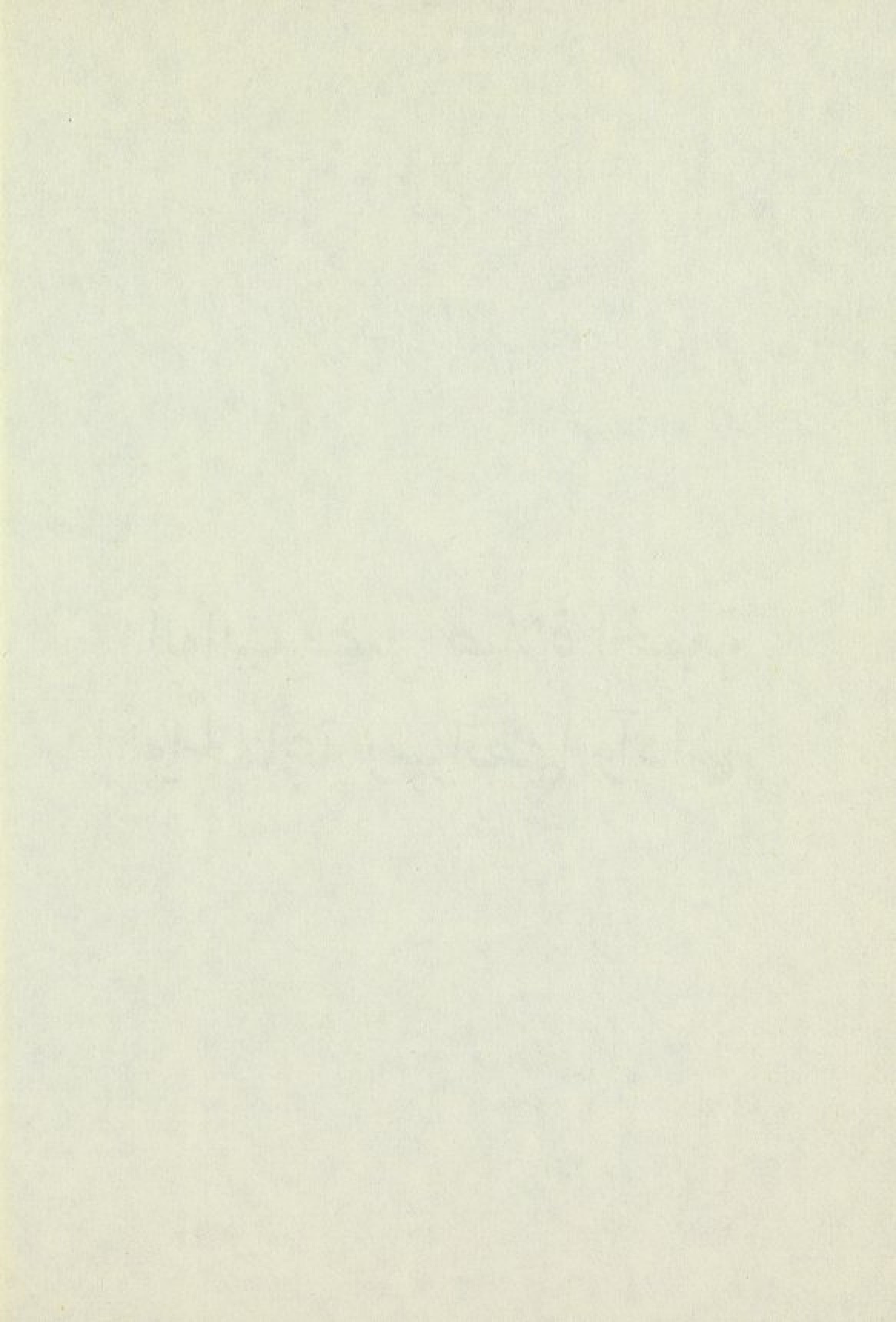
٧٧٧١ - ١١ (الفقيه - ١ : ٤٦٦ رقم ١٣٤٣) زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «الّذي يخاف اللّصوصَ يصلّي ايماءً على دابّته».

١٢-٧٧٧٢ (الفقيه - ١ : ٤٦٦ رقم ١٣٤٤) وقد رخّص في صلاة الخوف من السّبع إذا خشيه الرّجلُ على نفسهِ أن يكبّر ولا يؤمي ء رواه محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام.

اخر أبواب ما يعرض للمصلّي من الحوادث والاٰفات وتداركه لما فات والحمدُللّهِ أوّلاً واخِراً.



أبواب فضل صلاة الجمعة والجماعة وشرائطهما وآدابهما



أبواب فضل صَلاةُ الجمعةِ والجماعةِ وشرائطها واداىها

الآيــات:

قـال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ[1] مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾[2].

وقال عـزّوجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾[3].

١. في هذا المقام شبهة مشهورة ربما تزلّ بها الأقدام هي أنّ الأمر بالصلاة معلق على النداء لها والنداء لها متوقّف على الأمر بها للقطع بانّها لولم تكن مشروعة لم يصحّ النداء لها واجيب بان تعليق الأمر إنّما هو على النداء الثابت شرعيّته لفريضة الوقت أربعاً كانت أو اثنتين وحيث ينادى لها يجب السعى إلى ذكر الله وهو صلاة الجمعة وخطبتها فكأنّه قيل إذا نودى للصّلاة عند الزّوال يوم الجمعة فصلوا الجمعة أو فاسعوا إلى صلاة الجمعة وصلّوها فالأمر بالصّلاة ليس معلّقاً على الاذان لها بل معلق على الاذان لمطلق الصّلاة وانّما علّقه على الاذان حثّاً على فعله لهاهذا خلاصة ماافاده بعض محقق أصحابنا ولايبعد أن يكون المراد بالنّداء دخول الوقت على سبيل الكناية و يكون المعنى إذا دخل وقت الصّلاة يوم الجمعة بأن نودي بالنداء المقرر المعهود المستمرّ كل يوم فاسعوا إلى ذكر الله وصلّوا صلاة الجمعة واستمعوا لخطبتها، كذا يخطر بالبال والله عليم بحقيقة الحال «عهد» أيده الله. هذا دعاؤه بخطه لنفسه.

٢. الجمعة/٩—١٢.

٣. المنافقون/٩.

و قال سبحانه ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[١].

و قال جلّ وعزّ ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[٢].

بيـــان:

لعلّه أُريد بالسّعي الاهتمام بها ورفع موانعها لاالسّرعة في المشي وأُريد بذكر الله صلاةُ الجمعة وخطبتها باتّفاق المفسّرين قيل: كان للتّجار الواردين إلى المدينة طبلٌ يضربونه إذ وردوا إليها لإخبار النّاس، فكانوا إذا سمعوا صوتَ الطّبل تركوا النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قائماً في الصّلاة أو الخطبة وذهبوا إليها إمّا للمسارعة إلى التّجارة لئلاّ يفوتهم الرّبح، و إمّا لمحض الطّبل والصّوت، فنزلت «والله خيرالرّازقين» يعني يرزق من غير أن يُسرِعَ إلى التجارة فلو تركوا الذّهابَ للّهِ ولعبادتهِ لرزقهم خيراً ممّا يُخَيَّلُ حصوله بسبب المسارعة وترك العبادة.

«لَا تُلْهِكُمْ» لا تُغفِلكم عن «ذكر الله» فَتُحرَمُوا عنه بسببها فسّر الذّكر هنا بصلاة الجمعة و يؤيّده استحبابُ قراءة السّورتين فيها «وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ» أي صلّوا مع المُصَلّين أئمةً كنتم، أو مأمومين، أو اخضعوا مع الخاضعين واخشعُوا مع الخاشعين[٣] و«الإنصات» الاستماع مع السّكوت، قيل: كانوا يتكلّمون في الصّلاة فأُمروا باستماع قراءة الامام.

١. البقرة/٤٣.

٢. الاعراف/٢٠٤.

٣. الخضوع: الانقياد والخشوع: التذلّل وقيل الخشوع قريب المعنى من الخضوع إلّا أنّ الخضوع في البدن والخشوع في الصّوت و يؤيّده «وخشعت الأصوات للرّحمن» أي انخفضت «عهد».

-١٥٢-

باب فضل يوم الجمعة وليلته

١-٧٧٧٣ **(الكافي-٣: ٤١٣)** محمّد[1] عن أحمد، عن حمّاد، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السّلام يقول «ما طَلَعَتِ الشَّمسُ بيوم أفضل من يوم الجمعة».[2]

٢-٧٧٧٤ **(الكافي-٣: ٤١٤)** عليّ بن محمّد، عن سهل، عن البزنطيّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّ يومَ الجمعة سَيّد الأيّام يضاعِفُ اللّهُ فيه الحسناتِ. و يمحو فيه السيّئاتِ، و يرفع فيه الدّرجاتِ و يستجيبُ فيه الدّعوات. و يكشف فيه الكربات. و يقضي فيه الحوائج العظام. وهو يومُ المزيد لله فيه عتقاءُ وطلقاءُ من النّار، مارعاه أحدٌ من النّاس وعرف حقّه وحُرمَتَهُ إلّا كانَ حقّاً على الله أن يجعَلَهُ من عتقائه وطُلقائِه من النّار، فان مات في يومِهِ أو ليلته مات شهيداً و بُعِثَ آمِناً وما استخفّ أحد بحرمتِهِ وضيّع حقّه إلّا كان حقّاً على الله عزّوجلّ أن يُصْلِيَهُ نار

١. و اورده في التهذيب-٣: ٢ رقم ١ و في سنده العدّة عن احمد وفي هامش الاصل بخط علم الهدى هكذا: يب وفيه العدّة عن احمد و كأنّه سهو. منه دام عزّه. انتهى وأورده في الفقيه-١: ٤٢١ رقم ١٢٤١ أيضاً «ض.ع».

جهنّم إلّا أن يتوبَ».[١]

٣-٧٧٧٥ (الكافي-٣: ٤١٤) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ للجمعة حقّاً و حرمةً فـايّاك أن تُضَيِّع أو تُقَصِّر في شيء من عبادة الله والتقرّب إليه بالعمل الصّالح وترك المحارم كلّها، فانّ الله يضاعف فيه الحسناتِ. و يمحو فيه السيئات. و يرفع فيه الدّرجات». قال: وذكر أنّ «يومَه مثل ليلته[٢] فان استطعتَ أن تُحيِيَها بالصّلاة والدّعاء، فافعل، فانّ رَبّك ينزل في أوّل ليلة الجمعة إلى السّماء الدّنيا، فيضاعف فيه الحسناتِ. و يمحو فيه السّيئات. و إنّ الله واسعٌ كريم».[٣]

بيـــان:

«يومه مثل ليلته» يعني هما متماثلان في الحقّ والحرمة والأظهر أنّ التقديم والتّأخير وقعا سهواً من النّسّاخ.

٤-٧٧٧٦ (الكافي-٣: ٤١٥) محمّد، عن محمّد بن موسى، عن العبّاس بن معروف، عن التّميمي، عن عبدالله بن سنان، عن ابن أبي يعفور[٤] عن أبي جعفر

١. أورده في التّهذيب-٣: ٢ رقم ٢ بهذا السّند ايضاً وفيه «ما دعا الله فيه أحد من النّاس وقد عرف حقه» مكان «ما رعاه احد من الناس وعرف حقّه».

٢. كذا في كثير من النسخ الموثوق بها من الكتابين وغيرهما من الكتب المعوّل عليها كمصباح المتهجّد والظاهر معاكسة لفظتي يومه وليلته بحسب التقديم والتأخير ولعلّها نشأت من بعض الرّواة او بعض النسّاخ سهوا إلّا أن يوجّه بأنّ المراد أنّ يومه وليلته متماثلان في الحقّ والحرمة متشاركان في تضاعف الحسنات ومحو السيّئات ورفع الدّرجات فيها «عهد».

٣. أورده في التّهذيب-٣: ٣ رقم ٣ بهذا السّند أيضاً.

٤. في الكافي المطبوع بعد ابن ابي يعفور «عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السّلام».

عليه السّلام قال: قال له رجل: كيف سُمّيت الجمعة؟ قال «إنّ الله عزّوجلّ جَمَعَ فيها خلقه لولاية محمّدٍ ووصيّه في الميثاق فسمّاه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه».[1]

٥-٧٧٧٧ (الكافي - ٣: ٤١٥) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن عليّ بن النّعمان، عن عمربن يزيد، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سُئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال «ليلتها ليلةٌ غرّاء و يومها يوم أزهر. وليس على وجه الأرض يوم تغربُ فيه الشّمسُ أكثر مُعافاً من النّار، من مات يوم الجمعة عارفاً بحقّ أهل (هذا-خ) البيت كتب الله له براءةً من النّار وبراءة من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة أُعتِق من النّار».[2]

٦-٧٧٧٨ (الكافي - ٣: ٤١٥) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن ابراهيم بن أبي البلاد، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليهما السّلام قال «ماطلعت الشّمسُ بيوم أفضل من يوم الجمعة و إنّ كلام الطّير فيه إذا لَقِيَ بعضُها بعضاً سلام سلام يوم صالح».[3]

٧-٧٧٧٩ (الكافي - ٣: ٤١٦) عليّ، عن أخيه اسحاق بن ابراهيم، عن ابن بزيع، عن الرّضا عليه السّلام قال: قلتُ له: بلغني أنّ يوم الجمعة أقصرُ الأيّام؟ قال «كذلك هو» قلت: جعلتُ فداك كيف ذاك؟ قال «إنّ الله تعالى يجمع أرواح المشركين تحت عين الشّمس، فاذا ركدت الشمسُ عذّب الله أرواحَ

١. أورده في التّهذيب - ٣: ٣ رقم ٤ بهذا السّند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب - ٣: ٣ رقم ٥ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب - ٣: ٤ رقم ٧ بهذا السند أيضاً. وفيه سلام سلام و يوم صالح.

المشركين بركود الشّمس ساعةً، فاذا كان يوم الجمعة لايكون للشّمس ركودٌ رفع الله عنهم العذابَ لفضل يوم الجمعة، فلا يكون للشّمس ركود».

٧٧٨٠-٨ (الفقيه-١: ٢٢٥ رقم ٦٧٦) سُئل الصّادق عليه السّلام عن الشّمس كيف تركد كلّ يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركود؟ قال «لأنّ الله عزّوجلّ جعل يوم الجمعة أضيق الأيّام» فقيل له: و لِمَ جُعل أضيق الأيام؟ قال «لأنّه لا يعذّب المشركين في ذلك اليوم لحرمته عنده».

بيـان:

قد مضى بيان معنى ركود الشّمس عند الزّوال في باب معرفة الزّوال وقد بيّنّا سابقاً في كتاب الايمان والكفر أنّ الشرك قسمان: شرك عبادة وهو أن يعبد غير الله من صنم أو كوكب أو انسان أو غيرذلك وهو الشرك الجليّ.

وشرك طاعة وهو أن يطاع غير الله فيما لايرضى الله من انسان أو شيطان أو هوى أو غير ذلك وهو الشّرك الخفيّ. وقلّما يخلو مؤمن من هذا النّوع من الشّرك وما يؤمن أكثرهم بالله إلّا وهم مشركون وفي الحديث الشّرك أخفى في هذه الأُمّة من دبيب النملة السّوداء على الصّخرة الصّمّاء في اللّيلة الظّلماء.

إذا تمهّد هذا فنقول في توجيه هذا الحديث وتأويله أنّ المراد بالمشركين المعذَّبِ أرواحهم في هذه السّاعة المشركون بالشّرك الخفيّ أعني أصحاب الدّنيا، المنهمكين في زخارفها، المطيعين للشيطان والهوى، فإنّهم إذا جاء وقت الصّلاة حملهم بواعث الايمان على تفريغ أيديهم ممّاهم فيه من المكاسب والمعاملات والملاهي أو الرّاحة والدّعة والمناهي وحضورهم المساجد لأداء الصّلاة وحَملهَم أهويتهم وشياطينهم على بقائهم على ماهم فيه من المذكورات، فتنازع الفريقان في قلوبهم وتشاجرا في بواطنهم فتعذّب بذلك أرواحهم إلى أن يغلب أحدهما الآخر

و يحصل لهم العزم على شهود الصّلاة أو البقاء على ماهم فيه فيتخلّصوا من العذاب، فيحسّون بركود الشّمس لفتورهم عمّاهم فيه وعدم إقبالهم بعد على أحد الأمرين.

وأمّا عدم وقوع الرّكود يوم الجمعة فلأنّه للمؤمنين يوم عيد وعبادة وقد جعله الله سبحانه لهم يوم بركة وحرمة وجعل له قدراً ومنزلةً وكتب عليهم فيه من الطّاعات والعبادات مايفوزون بسبب الإتيان بها الكرامة لديه. والمثوبة عليه. وضيّق عليهم فيه وقت الصّلاة فلا يستطيعون التأخير والتكاسل عنها، فيوطّنون أنفسهم على حضور المسجد من أوّل اليوم. ويتركون أشغالهم الدنيويّة رأساً و يعكفون في المساجد مشتغلين بالأوراد والأذكار والنّوافل منتظرين للوقت والأذان.

فاذا سمعوا الأذان فرحت قلوبهم وتهيّأوا لاستماع الخطبة على نشاط منهم وطُمأنينة من قلوبهم من غير فتور ولا مشقّة فلا يحسّون بركود الشّمس في هذا اليوم أصلاً بل يسرع مروره عليهم وتقصر مدّته لديهم لأنّهم في رخاء من العبادة. وفي سرور من الطّاعة. ومدّة الرّخاء تكون قصراء عجلاء، كأنّها من السّرعة تمرّ مرّ السّحاب، كما أنّ مدّة الشدّة وقراء ركداء كأنّها من الوَقر والثّقل جبال رواسي ولهذا يكون يوم الجمعة أقصر الأيّام هذا ما خطر ببالي في تأويل الحديث والعلم عند الله تعالى.

٧٧٨١-٩ **(الكافي-٣: ٤١٦)** محمّد، عن أحمد، عن البزنطي، عن ابن عمّار قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السّلام: السّاعة الّتي في يوم الجمعة التي لايدعو فيها مؤمن إلّا استجيبَ له؟ قال «نعم؛ إذا خرج الامام» قلتُ: إنّ الامام يعجّل و يؤخّر، قال «إذا زاغتِ الشّمس».[١]

١. أورده في التهذيب-٣: ٤ رقم ٨ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

«إذا خرج الامام» يعني إلى النّاس قاصِداً للخطبة كما يستفاد ممّا يأتي في بابي التبكير والخطبة.

١٠-٧٧٨٢ **(الكافي-٣: ٤١٤)** أحمد، عن

(التهذيب-٣: ٢٣٥ رقم ٦١٩) الحسين، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «السّاعة الّتي يستجاب فيها الدّعاء يومَ الجمعة مابين فراغ الامام من الخطبة الى أن يستوي النّاس في الصّفوف وساعة أُخرى من اخر النّهار إلى غروب الشمس».

١١-٧٧٨٣ **(الفقيه-١: ٤٢٠ رقم ١٢٣٩ - التهذيب-٣: ٥ رقم ١١)** روى أبوبصير، عن أبي جعفر[١] عليه السّلام أنّه قال «إنّ الله تبارك وتعالى ليُنادِي[٢] كلّ ليلة جمعة من فوق عرشه من أوّل اللّيل إلى اخره: ألا عبدٌ مؤمنٌ يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فأُجيبَهُ؟ ألا عبدٌ مؤمنٌ يتوب إليّ من ذنوبه قبل طلوع الفجر فأتوب عليه؟ ألا عبدٌ مؤمنٌ قد قتّرتُ عليه رزقَهُ يسألني الزّيادَة في رزقه قبل طلوع الفجر فأزيده وأُوَسّع عليه؟ ألا عبدٌ مؤمنٌ سقيم يسألني أن اشفيه قبل طلوع الفجر فأُعافيه، ألا عبدٌ مؤمنٌ محبوسٌ مغمومٌ يسألني أن أُطلِقَهُ

١. في الفقيه روى أبوبصير عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه قال... الخ.

٢. قوله لينادي كل ليلة... لعلّ معناه على التشبيه والمراد بيان شرف ليلة الجمعة وأنّه تعالى شرّفها و يجيب فيها دعوة العباد بحيث كأنّه تبارك وتعالى ينادى فيها بذلك النّداء إذ لامساغ للنداء بدون اسماع المنادى إلّا انه عزّوجل يسمع من عباده من يختاره لذلك «مراد» رحمه الله.

من حبسه وأُخلّي سَرْبُه؟[١] ألا عبدٌ مؤمن مظلوم يسألني أن آخُذَ له بظلامته قبل طلوع الفجر فأنتصر له واخذ له بظلامته؟ قال: فلا يزال ينادي بهذا حتّى يطلع الفجر».

١٢-٧٧٨٤ (الفقيه - ١: ٤٢١ رقم ١٢٤٠) وروى عبدالعظيم بن عبدالله الحسني رضي الله عنه، عن الخراساني قال: قلتُ للرّضا عليه السّلام: يابنَ رسول الله؛ ما تقول في الحديث الّذي يرويه النّاسُ عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال: إنّ الله تبارك وتعالى ينزل في كلّ ليلةِ جمعةٍ إلى السّماء الدّنيا؟ فقال عليه السّلام «لَعَنَ الله المحرّفين الكلم عن مواضعه، واللّهِ ما قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كذلك إنّما قال عليه السّلام إنّ الله تبارك وتعالى يُنزِل ملكاً إلى السّماء الدّنيا كلّ ليلةٍ في الثُّلث الأخير وليلة الجمعة من أوّل الليل، فيأمره، فينادي: هل من سائل فأُعطِيهُ؟ هل من تائبٍ فأتوب عليه؟ هل من مُستَغفِرٍ فأغفر له؟ يا طالبَ الخير؛ أقبل ويا طالب الشّرّ؛ أقصِر[٢]، قال: فلا يزال ينادي بهذا حتّى يطلع الفجر. فاذا طلع الفجر عاد إلى محلّه من ملكوت[٣] السّماء حدّثني بذلك أبي عن جدّي عن آبائه عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم».

بيان:

لعلّه عليه السّلام أراد بالمحرِّفين الكَلِمَ عن مواضعه الّذين يأوّلونها على غير

١. السَّرْب بالفتح: الطّريق يقال: خلى سَرْبه أي طريقه «عهد».

٢. الاقصار عن الشيء الانتهاء عنه وكذلك التقصير «عهد».

قوله ويا طالب الشرّ اقصر: اى كفّ وفي الصّحاح اقصرت عنه كففت ونزعت مع القدرة عليه فان عجزت عنه قلت قصرت بلا الف «مراد» رحمه الله.

٣. قوله ملكوت في القاموس: الملكوت كرهبوت وترقوة، العزّ والسّلطان أي عاد إلى منزله الذي كان له فيه

معناها المطلوب منها وان ضبطوا ألفاظها وعلى هذا يجوز أن يكون لفظ الحديث صحيحاً و يكون معناه غير الّذي فهموه من التجسّم ولهذا نظائر كثيرة في الأخبار فانّهم عليهم السّلام يكذّبون رجلاً في روايته لحديث يصحّ ألفاظه لحمله إيّاه على غير معناه.

١٣-٧٧٨٥ (الفقيه-١: ٤٢١ رقم ١٢٤١) وروي أنّه ماطلعت الشّمس في يوم أفضل من يوم الجمعة وكان اليوم الّذي نصبَ فيه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أميرَالمؤمنين صلواتُ الله بغدير خمّ يومَ الجمعة وقيامُ القائم عليه السّلام يكون في يوم الجمعة وتقوم القيامة في يوم الجمعة يجمع الله فيه الأوّلين والآخرين قال الله عزّوجلّ ﴿ذٰلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النّاسُ وَذٰلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ﴾[1].

١٤-٧٧٨٦ (الفقيه-١: ٤٢٢ رقم ١٢٤٢) وروي محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول يعقوبَ لبنيه ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي﴾[2] قال «أخّرَها إلى السّحر ليلة الجمعة».

١٥-٧٧٨٧ (الفقيه-١: ٤٢٢ رقم ١٢٤٣-التهذيب-٣: ٥ رقم ١٢) وروى أبوبصير، عن أحدهما عليهما السّلام قال «إنّ العبدَ المؤمن ليسأل الله جلّ جلاله الحاجةَ فيؤخّر الله عزّوجلّ قضاءَ حاجتِهِ الّتي سأل إلى يوم الجمعة.[3]

(الفقيه) ليخصّه بفضل يوم الجمعة».

العزّ والسلطان واتباع الملائك له «وحدثني بذلك» من تتمة قول الرّضا عليه السّلام «مراد» رحمه الله.

١. هود/١٠٣.

٢. يوسف/٩٨.

٣. ليخصّه بفضل يوم الجمعة. هذه الزيادة موجودة في «قب» والظاهر انّه سقطت من بعض النسخ منها نسخة ←

١٦-٧٧٨٨ (الفقيه- ١: ٤٢٢ رقم ١٢٤٤) وروى داودبن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قوله عزّوجلّ (وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ)[1] قال «الشّاهِدُ يَومَ الجمعة».

١٧-٧٧٨٩ (الفقيه- ١: ٤٢٢ رقم ١٢٤٥) وروى المعلّى بن خنيس عنه عليه السلام أيضاً أنّه قالَ «من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلنّ بشيء غير العبادة فانّ فيها يُغفَرُ للعباد وتنزل عليهم الرّحمة».

١٨-٧٧٩٠ (الفقيه- ١: ٤٢٣ رقم ١٢٤٦) وروى الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه قال «ليلة الجمعة ليلة غرّاء و يومها يوم أزهر من مات ليلة الجمعة كُتِبَ له براءةٌ من ضغطة القبر، ومَن مات يوم الجمعة كتب له براءة من النّار».

١٩-٧٧٩١ (الفقيه- ١: ٤٢٣ رقم ١٢٤٧) وروى هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصّدقة والصّوم ونحو هذا قال «يستحبّ أن يكون ذلك يوم الجمعة فانّ العمل يوم الجمعة يضاعف».

٢٠-٧٧٩٢ (الكافي- ٦: ٢٩٩) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام

←

المصنف رحمه الله. «ض.ع».

١. البروج/٣. وفي الاخبار العاميّة أيضاً أنّ الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة والمعنى أنّ يوم الجمعة يشهد لمن حضر صلاته ومعنى مشهوديّة عرفة أنّ النّاس يشهدونه أي يحضرونه «عهد».

قال[١]

(الفقيه - ١ : ٤٢٣ رقم ١٢٤٨) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «اطرِفُوا أهليكم كلّ يوم جمعةٍ بشيء من الفاكهة واللّحم حتى يفرَحُوا بالجمعة».

بيـــان:

يعني أُعْطوهم مالم تعطوهم قبل ذلك يقال أطرَفَ فلاناً إذا أعطاه مالم يعطه احدٌ قبل.

٢١-٧٧٩٣ **(الفقيه - ١ : ٤٢٣ رقم ١٢٤٩)** وفي رواية ابراهيم بن أبي البلاد، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أنشد بيت شعرٍ يومَ الجمعة فهو حظّه من ذلك اليوم».

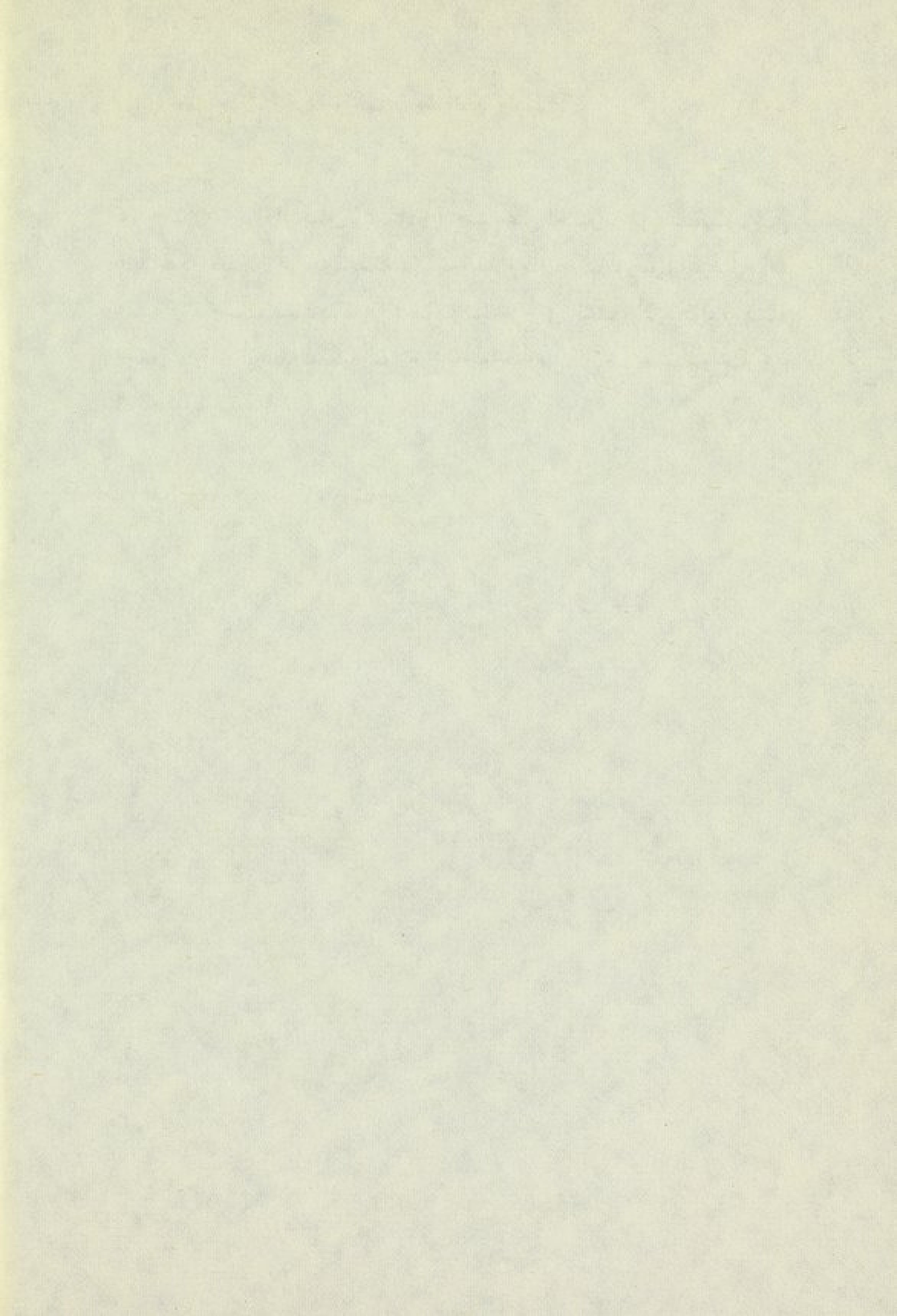
٢٢-٧٧٩٤ **(التهذيب - ٣ : ٢٤٧ رقم ٦٧٤)** محمّد بن أحمد، عن ابراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام قال:

(الفقيه - ١ : ٤٢٣ رقم ١٢٥٠) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «اذا رأيتم الشيخ يوم الجمعة يحدّث الجاهليّة فارمُوا رأسه ولو بالحَصىٰ».

١. وأورده في التهذيب ٩ : ١٠٠ رقم ٤٣٤ بهذا السّند أيضاً.

٧٧٩٥-٢٣ (الكافي-٣:٤١٣) أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يستحبّ إذا دخل و إذا خرج في الشتاء أن يكون في ليلة الجمعة» وقال أبوعبدالله عليه السّلام «إنّ الله اختار من كلّ شيء شيئاً واختار من الأيّام يومَ الجمعة».[1]

١. أورده في التهذيب-٣:٤ رقم ١٠ بهذا السّند أيضاً.



- ١٥٣ -

باب عمل يوم الجمعة وليلته والتهيّوء فيه للصّلاة

٧٧٩٦-١ (الكافي - ٣: ٤١٥) عليّ بن محمّد ومحمّد بن الحسن، عن

(التهذيب - ٣: ٢٣٦ رقم ٦٢٠) سهل، عن أحمد، عن المفضّل بن صالح، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلتُ له: قول الله تعالى (فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ)[١] قال «إعملوا وعجّلوا فانّه يومٌ مضيّقٌ على المسلمين فيه. وثواب أعمال المسلمين فيه على ماقدر ماضُيّق عليهم والحسنة والسيئة تضاعَفُ فيه» قال: وقال أبوجعفر عليه السّلام «والله لقد بلغني أنّ أصحابَ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم كانوا يتجهّزون للجمعة يوم الخميس لأنّه يومٌ مضيّق على المسلمين».

بيان:

كما أنّ مضاعفة الحسنة في هذا اليوم لحرمته، كذلك مضاعفة السّيّئة فيه لتضييعه الحرمة.

١. الجمعة/٩.

٢-٧٧٩٧ (الفقيه- ١: ٤١٦ رقم ١٢٢٨) كان موسى بنُ جعفر عليهما السّلام يتهيّأ يوم الخميس للجمعة.

٣-٧٧٩٨ (الفقيه- ١: ٤٢٧ رقم ١٢٦١) قال أمير المؤمنين عليه السّلام «لا يَشْرَبْ احَدُكم الدّواءَ يوم الخميس» فقيل؛ يا أمير المؤمنين؛ ولِمَ؟ قال «لئلاّ يضعف عن اتيان الجمعة».

٤-٧٧٩٩ (الفقيه- ١: ٤٢٤ رقم ١٢٥٢) ورد في جواب السَّرِيّ[1] عن أبي الحسن علي بن محمد عليهما السّلام «أنّه يكره السّفر والسّعي في الحوائج يوم الجمعة بكرةً من أجل الصّلاة فأمّا بعدَ الصّلاة فجائز يتبرّك به».

٥-٧٨٠٠ (الفقيه- ١: ٤٢٤ رقم ١٢٥٣-١٢٥٥) سأل الخزّاز أبا عبدالله عليه السّلام عن قول الله عزّوجلّ ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانْتَشِرُوا فِى الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾[2] قال «الصّلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السّبتِ» وقال عليه السّلام «السبت لبني هاشم والأحد لبني أُمية فاتّقوا حَدَّ الأحَدِ» وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «اللّهمّ بارك لأُمّتي في بكورها يوم سبتها وخميسها».

بيان:

«حدّ الأحَد» من الحدة وفي الحديث نعوذ بالله من شرّ يوم الأحد فانّ له حدّاً

١. السَّرِيّ كغنيّ وغبيّ ضبطه العلاّمة المامقاني رحمه الله بفتح السّين المهملة وكسر الرّاء المخفّفة وتشديد الياء في آخره و يظهر من «المشتبه» مايؤيّد هذا الضّبط وهو المذكور في جامع الرّواه ج ٢ ص ٤٤٦ وقالوا انّه ملعون «ض.ع».

٢. الجمعة/١٠.

كحدّ السيف.

٦-٧٨٠١ (**الكافي - ٣: ٤١٧**) علي، عن العبيدي، عن يونس، عن هشام بن الحكم قال[1]:

(**الفقيه - ١: ١١٦ رقم ٢٤٤**) قال أبوعبدالله عليه السّلام «ليتزيّن أحدكم يوم الجمعة يغتسل و يتطيّب و يسرّح لحيتهَ و يلبسْ أنظف ثيابه وليتهيّأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السّكينةُ والوقار وليُحْسِنْ عبادةَ ربّه وليفعل الخيرَ ما استطاع فانّ الله يطّلع على الأرض ليضاعف الحسناتِ».

٧-٧٨٠٢ (**الكافي - ٣: ٤١٧**) الأربعة، عن زرارة قال: قال أبوجعفر عليه السّلام «لا تدع الغسْلَ الجمعة فانّه سنّةٌ وشمّ الطّيبَ والبَسْ صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزّوال، فاذا زالت فقم وعليك السّكينةُ والوقار» وقال «الغسل واجبٌ يوم الجمعة».

٨-٧٨٠٣ (**الكافي - ٣: ٤١٧**) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن محمّد بن الحصين، عن عُمر الجرجاني، عن محمّد بن العلاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعتُه يقول «من أخذ من شاربه وقلّم أظفاره يوم الجمعة ثمّ قال بسم الله و بالله على سنة محمّد وآل محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم كتب الله له بكلّ شعرة وكلّ قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضاً يصيبه إلّا مرض الموت».

١. أورده في التهذيب - ٣: ١٠ رقم ٣٢ بهذا السّند أيضاً.

بيــان:

«ثمّ» هنا للتّشريك في الحكم فحسب، لا التّراخي كما يستفاد من الأخبار الأُخر وقد مضت الأخبار الواردة في الغسل يوم الجمعة والتطيّب وأخذ الشّارب وتقليم الأظفار وغَسل الرّأس بالخِطميّ والنّورة وغيرذلك من السّنن في كتاب الطّهارة فلا نُعيدها.

٧٨٠٤-٩ (**الكافي - ٣: ٤٢٨**) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن النّضر بن سويد، عن[1]

(**الفقيه - ١: ٤٢٤ رقم ١٢٥١**) عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تقول في آخر سجدةٍ من النّوافل بعدالمغرب ليلة الجمعة: اللّهمّ إنّي أسألك بوجهك الكريم وأسألُكَ باسمك العظيم أن تصلّي على محمّدٍ وآل محمّد وأن تغفرلي ذنبي العظيم، سبعاً».

٧٨٠٥-١٠ (**الفقيه - ١: ٤٢٤ رقم ١٢٥١**) عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من قال في آخر سجدة من النّافلة بعد المغرب ليلة الجمعة و إن قاله كلّ ليلة فهو أفضل اللّهمّ - الدّعاء - سبع مرّات انصرف وقد غفر له».

٧٨٠٦-١١ (**التهذيب - ٢: ١١٥ رقم ٤٣١**) ابن محبوب، عن العباس، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله

١. أورده في التهذيب - ٣: ٨ رقم ٢٤ بهذا السند أيضاً.

عليه السّلام مثله بأدنى تفاوت في ألفاظه.

١٢-٧٨٠٧ **(الكافي - ٣: ٤١٦)** عليّ بن محمّد، عن سهل، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: قال لي أبوعبدالله عليه السّلام «يا عمر؛ إنّه إذا كان ليلة الجمعة نزل من السّماء ملائكةٌ بعَدَدِ الذّرّ في أيديهم أقلامُ الذّهب وقراطيسُ الفضّة لايكتبون إلى ليلة السبت إلّا الصّلاة على محمّد وآل محمّد فأكثر منها» وقال «يا عمر؛ إنّ من السُّنة أن تصلّي على محمّد وعلى أهل بيته في كلّ يوم جمعةٍ ألف مرّة وفي سائر الأيام مائة مرّة».[1]

١٣-٧٨٠٨ **(الفقيه - ١: ٤٢٤ ذيل رقم ١٢٥١)** عبدالله بن سنان، عنه عليه السّلام «إذا كانت عَشِيَّة الخميس [و] ليلة الجمعة نزلَتْ ملائكةٌ من السّماء معها أقلام الذّهب وصحف الفضّة لايكتبون عشيّة الخميس وليلة الجمعة إلى أن تغيب الشمس[2] إلّا الصّلاة على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم».

١٤-٧٨٠٩ **(الكافي - ٣: ٤٢٨)** عليّ بن محمّد ومحمّد بن الحسن، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: أكثروا من الصّلاة عليّ في اللّيلة الغرّاء واليوم الأزهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة» فسُئل الى كم الكثير؟ قال «إلى مائة. ومازادت فهو أفضل».

١. أورده في التهذيب - ٣: ٤ رقم ٩ بهذا السند أيضاً.

٢. قوله «إلى أن تغيب» أي شمس يوم الجمعة والحاصل أن نزولهم لكتب ثواب الصّلاة على النّبي صلّى الله عليه وآله فحسب «مراد» أي لايكتبون هم إلّا ذلك فلاينافي كتابة غيرهم سائر العبادات «سلطان» رحمه الله.

١٥-٧٨١٠ (الكافي - ٣: ٤٢٩) محمّد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن حسان، عن الحسن بن الحسين، عن عليّ بن عبدالله، عن شَعَر، عن هارون بن خارجة، عن المفضّل، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «مامن شيء يُعبَدالله به يومَ الجمعة أحَبُّ إليّ من الصّلاة على محمّد وآل محمّد».

١٦-٧٨١١ (الكافي - ٣: ٤٢٩) عليّ بن محمّد، عن سهل رفعه قال: قال «إذا صلّيتَ يوم الجمعة فقل: اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد الأوصياء المرضيّين بأفضل صلواتك و بارك عليهم بأفضل بركاتِك والسّلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته، فانّه من قالها في دُبُر العصر كتب اللّهُ له مائة ألف حسنة ومحا عنه مائة ألف سيّئة وقضى له بها مائة ألف حاجة ورفع له بها مائة ألف درجة».

بيـان:

«إذا صلّيت يوم الجمعة» يعني اذا فرغت من الفريضتين كما يظهر من آخر الحديث والحديث الآتي.

١٧-٧٨١٢ (الكافي - ٣: ٤٢٩) وروي أنّ من قالها سبع مرّات ردّ الله عليه من كلّ عبدٍ حسنةً وكان عمله في ذلك اليوم مقبولاً وجاء يوم القيامة و بين عينيه نور.

بيـان:

لمّا كان كلّ عبد من عباد الله تبعاً لمحمّدٍ وآله المرضيّين وحسنةٌ من حسناتهم وبركة تحيّتهم تصل إليه يردّ الله على مُحبّي محمّد وآله من قبل كلّ عبد حسنةً

إجابة لتحيّته إيّاهم الواصل بَرَكتها إليه. وتعيين السّبع لموافقة أيّام الاسبوع وشمول الأيّام كلّها بالمواظبة.

١٨-٧٨١٣ (التهذيب- ٣: ١٩ رقم ٦٨) محمّدبن أحمد، عن العبيدي، عن زكريّا المؤمن، عن ابن ناجية، عن داودبن النّعمان، عن عبدالله بن سيّابة، عن ناجية قال: قال أبوجعفر عليه السّلام «إذا صلّيت العصر يوم الجُمعة فقل: اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد الأوصياء المرضيّين بأفضل صلواتك و بارك عليهم بأفضل بركاتك وعليهم السّلامُ وعلى أرواحهم وأجسادهم ورحمة الله وبركاته» قال «مَنْ قالها في دُبُرِ العصر كتب الله له مائة ألف حسنة» الحديث الأوّل.

١٩-٧٨١٤ (التهذيب- ٣: ١٨ رقم ٦٥) محمّدبن أحمد، عن أحمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالساً من قبل أن يركع الحمد مرّة. وقل هو الله أحدٌ سبعاً. وقل أعوذ بربّ الفلق سبعاً. وقل أعوذُ بربّ النّاسِ سبعاً. وآية الكرسيّ وآية السّخرة وآخر قوله لقد جاء كم رسولٌ من أنفسكم إلى آخرها كانت كفّارةً مابين الجمعة إلى الجمعة».

بيـــان:

«من قبل أن يركع» يعني يتنفّل «وآخر قوله» يعني وكان آخر قوله أو وقال آخر قوله.

قال في الفقيه: سألتُ شيخنا محمّدبن الحسن بن الوليد رضي الله عنه عمّا يستعمله العامّة من التهليل والتكبير على إثر الجمعة ماهو؟ فقال: رُوِيتُ أنّ بني أُميّة كانوا يلعنون أميرالمؤمنين عليه السّلام بعد صلاة الجمعة ثلاث مرّاتٍ، فلمّا

وَلِيَ عُمر بن عبدالعزيز نهى عن ذلك وقال للنّاسِ التّهليلُ والتّكبير بعد الصّلاة أفضل.

٢٠-٧٨١٥ (الكافي-٣:٤٢٩) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن

(التهذيب-٣:٨ رقم ٢٥) عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن حمّاد بن عثمان قال: سمعتُ أباعبدالله عليه السّلام يقول «يستحبّ أن تقرأ في دُبُر الغداة يوم الجمعة الرّحمن كلّها، ثمّ تقول كلّما قلت فبأيّ آلاء ربّكما تكذّبان لابشيء من آلائك ربّ أُكذّب».

٢١-٧٨١٦ (الكافي-٣:٤٢٩) بهذا الاسناد، عن

(التهذيب-٣:٨ رقم ٢٦) عليّ بن مهزيار، عن النّخعي، عن محمّد بن أبي حمزة قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «من قرأ سورة الكهف في كلّ ليلةِ جمعةٍ كانت كفّارة له مابين الجمعة إلى الجمعةِ».

٢٢-٧٨١٧ (الكافي-٣:٤٢٩) قال وروي غيرُه أيضاً فيمن قرأها يوم الجمعة بعد الظّهر والعصر مثل ذلك.

ـ ١٥٤ ـ

باب نافلة يوم الجمعة

١-٧٨١٨ (الكافي ـ ٣: ٤٢٧) عليّ بن محمّد وغيره، عن سهل، عن البزنطي قال: قال أبوالحسن عليه السّلام «صلاة النّافلة يوم الجمعة ستّ ركعات بُكرَةً وستّ ركعات صدر النّهار وركعتان إذا زالت الشّمس، ثمّ صلِّ الفريضة وصلّ بعدها ستّ ركعات».

بيـان:

في الفقيه نسب مضمون هذا الحديث إلى رسالة أبيه إليه وزاد وفي نوادر ابن عيسى وركعتين بعد العصر.

٢-٧٨١٩ (الكافي ـ ٣: ٤٢٨) جماعةٌ، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن حمّادبن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن عليّ بن عبدالعزيز، عن مرادبن خارجة قال:

قال أبوعبدالله عليه السّلام « أمّا أنا فاذا كان يوم الجمعة و كانت الشّمسُ من المشرق بمقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر صلّيتُ ستّ ركعات فاذا انتفخ النّهار صلّيتُ سِتّاً فاذا زاغَت أو زالَتْ صلّيتُ ركعتين، ثمّ

صلّيتُ الظّهر، ثمّ صلّيتُ بعدَها سِتّاً».[١]

بيـــان:

«النفخ» ارتفاع الضّحى، يقال انتفخ النّهار إذا علا ولعلّ التّرديد في زاغت أو زالت من أحد الرّواة.

٧٨٢٠-٣ (**التهذيب**- ٣: ١١ رقم ٣٦) الحسين، عن يعقوب بن يقطين، عن العبد الصّالح عليه السّلام قال: سألتُه عن التطوّع في يوم الجمعة قال «إذا أردتَ أن تتطوّع في يوم الجمعة في غير سفرٍ صلّيت ستّ ركعات ارتفاع النّهار. وستّ ركعات قبل نصف النّهار. وركعتين إذا زالت الشّمس قبل الجمعة وستّ ركعات بعد الجمعة».

٧٨٢١-٤ (**التهذيب**- ٣: ١١ رقم ٣٧) عنه، عن النّضر، عن هشام بن سالم، عن سُليمان بن خالد قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السّلام: النّافلة يوم الجمعة قال «ستّ ركعات قبل زوال الشّمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الأولى بالجمعة وفي الثّانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثمان ركعات».

٧٨٢٢-٥ (**التهذيب**- ٣: ٢٤٥ رقم ٦٦٧) أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن محمّد بن أبي حمزة، عن سعيد الأعرج قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن صلاة النّافلة يوم الجمعة فقال «ستّ عشرة ركعة قبل العصر» ثمّ قال «وكان عليّ عليه السّلام يقول مازاد فهو خيرٌ» وقال «إن شاء رجل أن يجعل

١. أورده في التهذيب- ٣: ١١ رقم ٣٥ بهذا السند أيضاً.

منها ستّ ركعات في صدر النّهار وستّ ركعات نصف النهار ويصلّي الظّهر ويصلّي معها أربعة، ثمّ يصلّي العصر».

٦-٧٨٢٣ **(التهذيب- ٣: ٢٤٦ رقم ٦٦٨)** أحمد، عن البزنطي، عن محمّد بن عبدالله قال: سألتُ أبا الحسن عليه السّلام عن التّطوّع يوم الجمعة فقال «ستّ ركعات في صدر النّهار وستّ قبل الزّوال وركعتان إذا زالت وستّ ركعات بعد الجمعة، فذلك عشرون ركعةً سوى الفريضة».

٧-٧٨٢٤ **(التهذيب- ٣: ٢٤٦ رقم ٦٦٩)** أحمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال: سألتُه عن الصّلاة يوم الجمعة كم ركعةً هي قبل الزّوال؟ قال «ستّ ركعات بكرةً وستّ بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وستّ ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزّوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذا ثنتان وعشرون ركعة».

٨-٧٨٢٥ **(التهذيب- ٣: ٢٤٦ رقم ٦٧٠)** عنه، عن محمّد بن اسماعيل، عن عليّ بن النّعمان، عن اسحاق بن عمّار، عن عقبة بن مصعب قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام فقلتُ: أيّما أفضل أُقدّم الرّكعات يوم الجمعة أو أُصلّيها بعد الفريضة؟ فقال «لا، بل تصلّيها بعد الفريضة».

٩-٧٦٢٦ **(التهذيب- ٣: ١٤ رقم ٤٨)** الحسين، عن محمّد بن سنان، عن ابن مُسكان، عن سليمان بن خالد قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السّلام: أُقدّم يوم الجمعة شيئاً من ركعات؟ قال «نعم ستّ ركعات» قلتُ: فأيّهما أفضل أُقدّم الرّكعات يوم الجمعة أم أُصلّيها بعد الفريضة؟ قال «تصلّيها بعد الفريضة

أفضل».

بيـــان:

حملها في التهذيبين على ما إذا أدركه الوقتُ ولم يَصلّها بعد و به يجمع بينهما و بين الخبر الآتي.

١٠-٧٨٢٧ (التهذيب - ٣: ١٢ رقم ٣٨) محمّد بن أحمد، عن

(التهذيب - ٣: ٢٤٦ رقم ٦٧٢) أحمد، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألتُ أبا الحسن عليه السّلام عن النّافلة الّتي تُصَلّىٰ يوم الجمعة قبل الجمعة أفضل أو بعدها؟ قال «قبل الصّلاة».

بيـــان:

علّله في التهذيبين بأنّه لايأمَنُ ان يُختَرَمَ فيفوته ثوابُ النّافلة.

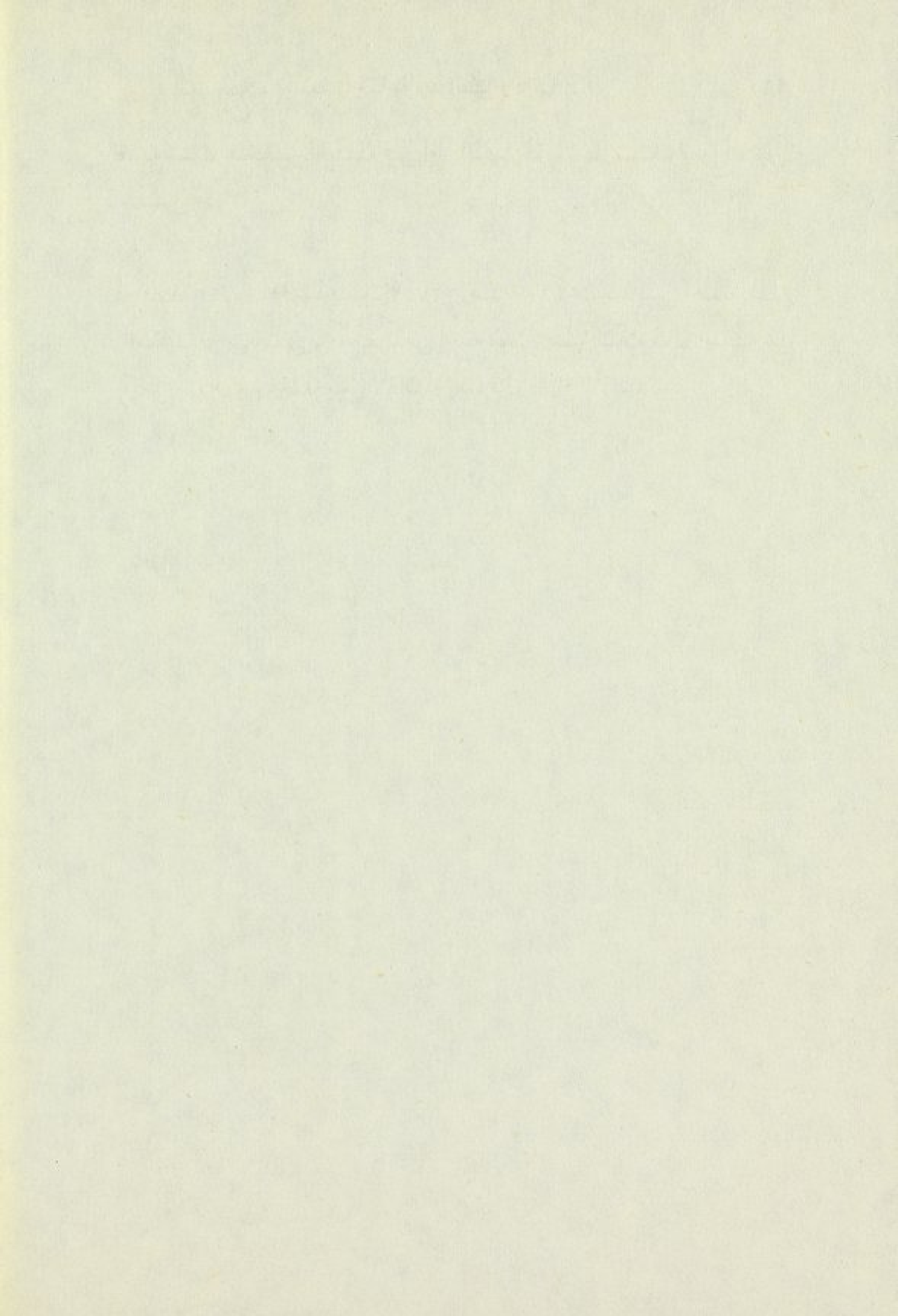
أقول: و وجه آخر وهو استحباب الجمع بين الفريضتين يوم الجمعة بأذان و إقامتين وكراهة أداء النّافلة بعد العصر.

١١-٧٨٢٨ (التهذيب - ٣: ٢٤٧ رقم ٦٧٣) عنه قال «صلّ يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصّلاة وعشراً بعدها».

١٢-٧٨٢٩ (التهذيب - ٣: ٢٤٥ رقم ٦٦٦) الحسين، عن النّضر، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن عمربن حنظلة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «صلاة التّطوّع يوم الجمعة إن شئت من أوّل النّهار وما تريد أن تصلّيه يوم الجمعة

فإن شئتَ عجّلته فصلّيته مِن أوّل النّهار أيّ النّهار شئت قبل أن تزول الشّمس».

١٣-٧٨٣٠ (التهذيب- ٣: ٢٤٧ رقم ٦٧٧) محمّد بن أحمد عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألتُه عن ركعتي الزّوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده قال «قبل الأذان».



-١٥٥-

باب وقت صلاة الجمعة وعصرها

١-٧٨٣١ (**الكافي - ٣: ٤٢٠**) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا زالَتِ الشّمسُ يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة».

٢-٧٨٣٢ (**الكافي - ٣: ٤٢٠**) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن خالد، عن القاسِم بن عروة، عن ابن أبي عمير[1] قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن الصّلاة يوم الجمعة فقال «نزل بها جبرئيل مضيّقةً إذا زالت الشّمسُ فَصَلِّها» قال: قلتُ: إذا زالت الشّمس صلّيتُ ركعتين، ثمّ صلّيتُها، فقال أبوعبدالله عليه السّلام «أمّا أنا فاذا زالت الشّمس لم أبدأ بشيء قبل المكتوبة» قال القاسم: وكان ابن بكير يصلّي الرّكعتين وهوشاكّ في الزّوال، فاذا استقين الزّوال بدأ بالمكتوبة في يوم الجمعة.

٣-٧٨٣٣ (**الكافي - ٣: ٤٢٨**) جماعةٌ، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة أو محمّد بن سنان

١. كأنّ ابن بكير بدل بابن ابي عمير «منه».

(التهذيب- ٣: ١٢ رقم ٣٩) الحسين، عن محمّد بن سنان، عن ابن مُسكان، عن عبدالله[1] بن عجلان قال: قال أبوجعفر عليه السّلام «إذا كنتَ شاكاً في الزّوال فصلِّ الرّكعتين فاذا استيقنت فابدأ بالفريضة».

٤-٧٨٣٤ (التهذيب- ٣: ١٢ رقم ٤٠) بهذا الاسناد، عن ابن مُسكان، عن ابن أبي عُمير وفضالة، عن حسين، عن ابن أبي عمير قال: حدّثني أنّه سأله عن الرّكعتين اللّتين عند الزّوال يوم الجمعة قال: فقال «أمّا أنا فاذا زالت الشّمسُ بَدَأتُ بالفريضة».

٥-٧٨٣٥ (الكافي- ٣: ٢٧٤) العدّة، عن ابن عيسى، عن محمّد بن الحسن زعلان[2،3] عن حمّاد بن عيسى، عن (و-خ ل) صفوان بن يحيى، عن ربعي، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إنّ من الأشياء أشياء موسّعَةً وأشياء مضيّقة فالصّلوات ممّا وسّع فيها تقدّم مرّةً وتؤخّر أُخرى. والجمعة ممّا ضُيّق فيها فانّ وقتها يوم الجمعة ساعة تزول و وقت العصر فيها وقت الظّهر في غيرها».

١. بل عبدالرّحمن بن عجلان وعبدالله هو المذكور في الكافى المطبوع وذكر بهامشه (في بعض النسخ عبدالرحمن بن عجلان) وهو الصحيح يشهد على صحته مافي نسخ التّهذيب فذكره التهذيب المطبوع والمخطوطين منه بعنوان عبدالرّحمن بن عجلان والرّجل هو المذكور بهذا العنوان في جامع الرواة ج ١ ص ٤٥٢ وقد أشار إلى هذا الحديث عنه وعبدالله بن عجلان غير مذكور فيه فانتبه ولعلّه وقع التصحيف بعد الالف «ض.ع».

٢. اختلف النسخ في ضبطه ففى بعضها «زعلان» وفي بعضها «علاّن» كما في الكافي المطبوع وفى بعضها «العلاء» «ض.ع».

٣. الزّعلان بالعين المهملة بعد الزّاي «النشيط» من الزّعل بمعنى النّشاط يقال زعل بكسر العين و يزعل إذا نشط فهو زعل وزعلان وازعله غيره «عهد».

٦-٧٨٣٦ (التهذيب - ٣: ١٣ رقم ٤٦) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السّلام يقول «إنّ من الأُمور أُموراً مضيّقة وأُموراً موسّعةً و إنّ الوقت وقتان الصّلاة ممّا فيه السّعة، فربّما عجّل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وربّما أخّر إلّا صلاة الجمعة فانّ صلاة الجمعة من الأُمور المضيّقة إنّما لها وقتٌ واحد حين تزول و وقت العصر يوم الجمعةِ وقت الظّهر في سائر الأيام».

٧-٧٨٣٧ (الفقيه - ١: ٢٢٢ رقم ٦٦٦ و ٤١٢ رقم ١٢٢٢) قال أبوجعفر عليه السّلام «وقتُ صلاة الجمعة [يوم الجمعة] ساعة تزول الشّمسُ ووقتها في السّفر والحضر واحدٌ[1] وهو من المضيّق وصلاة العصر يوم الجمعة في وقت الأُولى[2] في سائر الأيام».

بيـــان:

إنّما كان وقتها في السّفر والحضر واحداً. لسقوط النّافلة فيه بعد الزّوال كسقوطها في السّفر. فلا تؤخّر الفريضة فيه لأجل النّافلة كما لاتؤخّر في السّفر.

٨-٧٨٣٨ (الفقيه - ١: ٤١٤ رقم ١٢٢٥) وقال أبوجعفر عليه السّلام «أوّل

١. اريد بالاتّحاد المماثلة في الشرائط والأحكام «عهد».

قوله «في السّفر والحضر واحد» كأنه يطلق على الاعمّ من صلاة الظهر يوم الجمعة وصلاة الجمعة ولهذا قال وقتها في السّفر والحضر واحد «سلطان».

٢. قوله «في وقت الأولى» اى مفروض الأوّل وهو الظهر وذلك أن وقت الظّهر اول الزّوال وتأخيره في سائر الأيّام لمكان النافلة قبله والنافلة يوم الجمعة قبل الزّوال فيختص الزّوال الظهر ولما كان العصر بعد الظهر من دون أن يتقدم عليه نافلته أيضاً فلاجرم يصير في وقت الظهر في سائر الأيّام «مراد» رحمه الله.

وقت الجمعة ساعة زوال الشّمس إلى أن تمضي ساعةٌ فحافِظْ عليها فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال لايَسألُ اللهَ عبدٌ فيها خيراً إلّا أعطاه».

٩-٧٨٣٩ (التهذيب - ٣ : ١٢ رقم ٤٢) الحسين، عن النضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يصلّي الجمعةَ حين تزول الشّمس قَدْرَ شراك و يخطب في الظّلّ الأوّل، فيقول جبرئيل يا محمّد؛ قد زالت الشّمس، فانزل، فصلّ. وانّما جُعِلَتِ الجمعةُ ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاةٌ حتّى ينزل الامام».

بيان:

أُريد بالظلّ الأوّل ماقبل الزّوال.

١٠-٧٨٤٠ (التهذيب - ٢ : ٢٧٣ ضمن رقم ١٠٨٦) محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «وقت صلاة الجمعة إذا زالت الشّمس شراك أو نصف».

١١-٧٨٤١ (التهذيب - ٣ : ١٣ رقم ٤٣) الحسين، عن النضر، عن ابن سنان[١] عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال «وقتُ صلاة الجمعة عند الزّوال و وقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظّهر في غير يوم الجمعة و يستحب التبكير بها».

١. ابن سنان وهذا موافق لنسخة «د» المستنسخة قبل الالف وفى نسخة «ق» اورده ابن مسكان وجعل ابن سنان على نسخة كما في المطبوع من التهذيب فالترجيح مع الأصل «ض.ع».

بيـــان:

يعني بالجمعة و التّبكير المبادرة الى الشّيء والاسراع إليه أو اتيانه بكرة.

١٢-٧٨٤٢ **(الكافي - ٣ : ٤٢٠)** النيسابوريّان، عن حمّاد، عن ربعي ومحمّد، عن محمّدبن الحسين، عن عثمان، عن سماعة جميعاً، عن أُبي عبدالله عليه السّلام قال «وقت الظّهر يوم الجمعة حين تزول الشّمس».

١٣-٧٨٤٣ **(التهذيب - ٣ : ١٢ رقم ٤١)** الحسين، عن حمّاد، عن ربعي، عن سماعة والحسن، عن زرعة، عن سماعة الحديث مضمراً.

بيـــان:

أُريد بوقت الظّهر يوم الجمعة مايشمل وقت صلاة الجمعة أيضاً لأنّ صلاة الجمعة صلاة ظهر يوم الجمعة كما لايخفى.

١٤-٧٨٤٤ **(الكافي - ٣ : ٤٣١)** عليّ بن محمّد، عن سهل، عن ابن شمّون، عن عبدالله بن القاسم، عن مسمع قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن وقت الظّهر يوم الجمعة في السّفر، فقال «عند زوال الشّمس وذلك وقتها يوم الجمعة في غير السفر».

بيـــان:

وذلك لسقوط النّافلة في السّفر.

١٥-٧٨٤٥ **(الفقيه - ١ : ٤١٦ رقم ١٢٢٩)** وروى الحلبي، عن أبي عبدالله

عليه السّلام انه قال «وقت الجمعة زوال الشّمس ووقت صلاة الظّهر في السّفر زوال الشّمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظّهر في غير يوم الجمعة».

١٦-٧٨٤٦ **(الكافي - ٣: ٤٢٠)** محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن محمّد بن أبي حمزة، عن سفيان بن السّمط قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن وقت صلاة العصر يوم الجمعة فقال «في مثل وقت الظّهر في غير يوم الجمعة».

بيان:

قد مضت أخبارٌ أخر من هذا الباب في أبواب المواقيت.

١٧-٧٨٤٧ **(الفقيه - ١: ٢٩٩ ذيل رقم ٩١٣)** روي أنّه كان بالمدينة اذا أذّن المؤذّنُ يوم الجمعة نادى منادٍ «حرم البيع - حرم البيع» لقول الله عزّوجلّ ﴿يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلٰوةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلىٰ ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[١].

١٨-٧٨٤٨ **(التهذيب - ٣: ٢٤٤ رقم ٦٦١)** ابن محبوب، عن الصّهباني، عن التّميمي، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن خالد القسريّ قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي أخاف أن نكونَ نصلّي الجمعة قبل أن تزول الشّمس قال: فقال «إنّما هذا على المؤذّنين».

١. الجمعة/٩.

-١٥٦-

باب التبكير الى الجمعة وفضلها ودعاء التوجّه

١-٧٨٤٩ (**الكافي-٣: ٤٢٩-التهذيب-٣: ٢٤٤ رقم ٦٦٠**) القميّ، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النّضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: كان أبوجعفر عليه السّلام يبكّر الى المسجد يوم الجمعة حين يكون الشمس قَيدَ رُمحٍ فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول «انّ لِجُمَعِ شهر رمضانَ على جُمَعِ سائر الشّهور فضلاً كفضل شهر رمضان على سائر الشهور».

بيـان:

أُريدَ بالتبكير الى المسجد اتيانه بُكرَةً وادراكه بِكراً والقيد القدر.

٢-٧٨٥٠ (**الكافي-٣: ٤١٣**) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن عبدالله بن سنان، عن حفص بن البختري، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقرّبون معهم قراطيس من فضّةٍ وأقلامٌ مِن ذهب فيجلسون على أبواب المساجد على كراسيّ من نور فيكتبون النّاس على منازلهم الأوّل والثّاني حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طَوَوا صحفهم ولا يهبِطُونَ في شيء من الأيام إلّا في يوم الجمعة يعني الملائكة المقرّبين».

بيــان:

«يخرج الامام» يعني الى الناس كما مرّ.

٣-٧٨٥١ (**الفقيه- ١: ٤٢٦ رقم ١٢٥٩**) عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه قال «إنّ الملائكة المقرّبين يهبطون في كلّ يوم جمعة معهم قراطيس الفضّة وأقلام الذّهب فيجلسون على كلّ أبواب المسجد على كراسيّ من نور فيكتبون مَن حضر الجمعة الأوّلَ والثّاني والثالِثَ حتى يخرجَ الامامُ فاذا خرج الامام طَوَوا صحفهم».

٤-٧٨٥٢ (**الكافي- ٣: ٤١٥**) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن خالد، عن النّضر بن سُويد، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «فَضّل الله يومَ الجمعة على غيره من الأيّام و إنّ الجِنان لَتُزَخرَفُ و تُزَيَّنُ يومَ الجمعة لمن أتاها و إنّكم تتسابقون الى الجنّة على قدر سبقكم الى الجمعة و إنّ أبواب السماوات لتفتّح لصعود أعمال العباد».

٥-٧٨٥٣ (**الفقيه- ١: ٤٢٧ رقم ١٢٦٠**) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «مَنْ أتى الجمعةَ ايماناً واحتساباً استأنف العمل».

٦-٧٨٥٤ (**التهذيب- ٣: ٢٣٦ رقم ٦٢٥**) ابن محبوب، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن الحصين[١] عن محمّد بن الفضيل، عن عبدالرحمن بن زيد، عن

١. في التهذيب المطبوع الحسين بالسّين وفي المخطوطين جعلا الحصين على نسخة وبعد الرّجوع إلى المواضع ظهر لنا أن ما في المتن أصحّ «ض.ع».

أبي عبدالله، عن أبيه، عن جدّه عليهم السّلام قال «جاء أعرابي الى النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم يقال له قُلَيب فقال له: يا رسول الله إنّي تهيّأتُ الى الحجّ كذا وكذا مرّةً فما قُدِرَ لي، فقال له: يا قُلَيب عليك بالجمعة فانّها حجّ المساكين».

٧٨٥٥-٧ (التهذيب-٣: ٢٤٧ رقم ٦٧٦) محمّد بن أحمد، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن وَهب، عن جعفر انّ عليّاً عليهما السّلام كان يقول «لان أدَعَ شهودَ حضور الأضحى عشر مرّات أحبّ اليّ من أدَعَ شهود حضور الجمعة مرّة واحدةً من غير علّةٍ».

بيان:

الأخبار في فضل الجمعة أكثر من أن تُحصى

روى الصدوق رحمه الله في أماليه باسناده، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال «ما مِن قدم سَعَت الى الجمعة إلّا حرّم اللّهُ جسدَها على النار».

و باسناده عنه عليه السّلام قال «أُحِبُّ للمؤمن أن لايَخرُجَ من الدّنيا حتّى يتمتّع ولو مرّةً و يصلّي الجمعةَ ولو مرّة».

أقول: إنّما قال ذلك لأنّ المؤمنين كانوا في تقيّةٍ ولم يتيسّر لهم المواظبة عليها فكانوا يغتنمون الفرصة في إدراكها اذا تيسّرت و إلّا فلا يجوز تركها من غير علّة بحال.

و باسناده، عن الباقر عليه السّلام قال «أيُّما مسافرٍ صلّى الجمعةَ رغبةً فيها وحُبّاً لها أعطاه الله عزّوجلّ أجرَ مائة جمعة للمقيم».

أقول: إنّما خصّ المسافر بزيادة الثواب لأنّه لايجب عليه حضور الجمعة ولكنّه اذا حضرها باختياره وجبت عليه كما يأتي بيانه.

وعن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم «من توضّأ يوم الجمعة وأحسن الوضوء

ثمّ أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصتَ غفر له مابينه و بين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام».

أقول: إنّما زيدت ثلاثة أيام لقوله عزّوجلّ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فيوم بعشرة أيام.

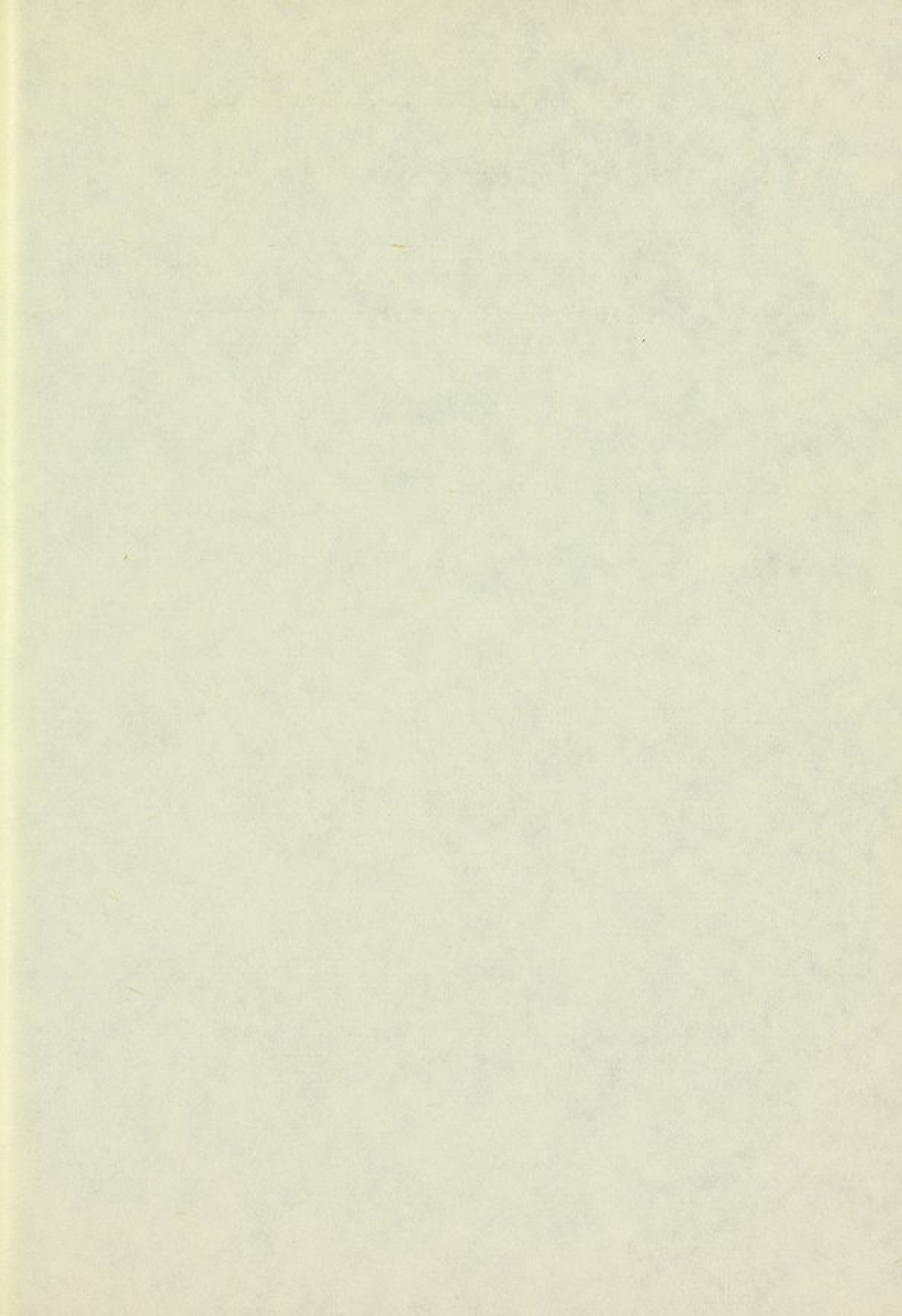
و عن أميرالمؤمنين عليه السّلام أنّه قال «إذا كان يوم الجمعة خرج أجلاف الشياطين يزّينون أسواقهم ومَعَهُمُ الرّايات وتقعد الملائكة على أبواب المساجد فيكتبُونَ النّاسَ على منازلهم حتى يخرجَ الامام، فمن دنا الى الامام وأنصتَ واستمع ولم يَلْغُ كان له كِفلانِ من الأجر، ومن تباعد عنه فاستمع وأنصتَ ولم يَلْغُ كان له كِفلٌ من الأجر، ومن دنا من الامام فلغا ولم يستمع كان عليه كفلانِ من الوزر، ومن قال لصاحبه صَهْ فقد تكلّم ومن تكلّم فلا جمعة له» ثمّ قال علي عليه السّلام «هكذا سمعتُ نبيّكم صلّى الله عليه وآله وسلّم».

٧٨٥٦-٨ (التهذيب-٣: ١٤٢ رقم ٣١٦) ابن محبوب، عن أحمد، عن السّرّاد، عن مالك بن عطيّة، عن الثّمالي، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «ادعُ في العيدَين و يوم الجُمعة اذا تَهَيَّأتَ للخروج بهذا الدّعاء تقول: اللّهمّ مَن تَهَيَّأ، وتَعَبَّأ، وَأعَدَّ، وَاستَعَدَّ لوَفادَة الى مخلوقٍ رجاءَ رِفدِه، وَطَلَبَ نائِلِهِ وجوائِزِه، وفواضله، فاليكَ يا سيّدي وَفادَتي، وتَهيئَتي، وَتَعبِيَتي، وَ إعدادي، وَاستِعدادي رجاءَ رِفدِكَ، وجوائزك، ونوافِلِكَ، فلا تخَيّبِ اليَومَ رجائي يامَنْ لايَخيبُ عليه سائلٌ ولا ينقصه نائل فانّي لَم اتِكَ اليومَ بعملٍ صالحٍ قَدّمتُهُ ولا شفاعَةِ مخلوقٍ رجوتُهُ ولكن أتيتُكَ مقرّاً بالظّلم والإساءَةِ لاحُجَّةَ لي ولا عُذر فأسألُكَ ياربّ أنْ تُعطِيَني مسألتي وتَقلُبَني برغبتي ولا تردّني مَجْبُوهاً ولاخائباً، يا عظيمُ يا عظيمُ يا عظيمُ أرجُوكَ للعظيم، أسألُكَ يا عظيمُ أن تغفرلي العظيمَ لا إله إلّا أنتَ، اللّهُمّ صلّ على محمّدٍ وآل محمّدٍ وارزقني خَيرَ هذا اليوم الّذي شرّفته وعظّمتَهُ وتغسّلني فيه

من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك إنّك أنت الوهّاب».

بيـــان:

«المَجبُوهُ» المضروبُ على جبهته المردودُ عن حاجته.



-١٥٧-

باب وجوب صلاة الجمعة وشرائطها

١-٧٨٥٧ (الكافي-٣: ٤١٨) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن عاصم، عن أبي بصير ومحمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الله عزّوجلّ فرض في كلّ سبعةِ أيّام خمساً وثلاثين صلاةً منها صلاةٌ واجبةٌ على كلّ مسلم أن يشهدها إلّا خمسة، المريض والمملوك والمسافِر والمرأة والصّبيّ».[1]

٢-٧٨٥٨ (الكافي-٣: ٤١٩) الأربعة، عن زرارة والنيسابوريّان، عن حمّاد، عن حريز، عن

(الفقيه-١: ٤٠٩ رقم ١٢١٩) زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاةً منها صلاةٌ واحدةٌ فرضها الله في جماعةٍ وهي الجمعة ووَضَعَها عن تسعةٍ، عن الصغير، والكبير، والمجنون، والمسافر، والعبد، والمرأة، والمريض، والأعمى، ومَن كان على رأسِ فرسخين».[2]

١. أورده في التهذيب-٣: ١٩ رقم ٦٩ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب-٣: ٢١ رقم ٧٧ بهذا السند أيضاً.

٣-٧٨٥٩ (الكافي-٣: ٤١٩) الثلاثة

(التهذيب-٣: ٢٤٠ رقم ٦٤٣) ابن محبوب، عن عليّ بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن محمّد وزرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «تجب الجمعةُ علي مَنْ كان منها على فرسخين».

٤-٧٨٦٠ (الكافي-٣: ٤١٩ - التهذيب-٣: ٢٤٠ رقم ٦٤١) الأربعة، عن محمّد قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن الجمعة قال «تجب على كلّ من كان منها على رأس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء».

٥-٧٨٦١ (التهذيب-٣: ٢٣٨ رقم ٦٣١) الحسين، عن ابن أبي عمير

(التهذيب-٣: ٢٤٠ رقم ٦٤٢) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: قال أبوجعفر عليه السّلام «الجمعة واجبةٌ على مَنْ صلّى الغداةَ في أهله أدرك الجمعةَ وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إنّما يصلّى العصر في وقت الظّهر في سائر الأيام كي اذا قَضَوْا الصّلاةَ مع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم رجعوا الى رحالهم قبل اللّيل وذلك سنّةٌ الى يوم القيامة».

بيـــان:

حمله في التهذيبين على الاستحباب و يمكن ارجاعه الى الفرسخين بحمله على الماشي الضعيف في أيام الشتاء فانّ التكليف إنّما يكون على حسب طاقة

الأضعف وأمّا المنافاة بين الخبرين الأوّلين في الفرسخين فالأمر فيها سهل لأنّ الحصول على رأس الفرسخين من غير زيادة ولا نقصان نادرٌ جدّاً والخبر الثّالثُ يبيّن الأمر فيه.

٦-٧٨٦٢ **(الكافي - ٣: ٤٢١)** محمّد، عن محمدبن الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن الصّلاة يوم الجمعة فقال «أمّا مع الامام فركعتان وأمّا مَن يُصَلِّي وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظّهر يعني اذا كان امامٌ يخطب، فأمّا اذا لم يكن امام يخطبُ فهي أربع ركعات و إن صَلّوا جماعة». [1]

٧-٧٨٦٣ **(الفقيه - ١: ٤١٢ رقم ١٢٢١)** قال أبوجعفر عليه السّلام «إنّما وضعت الركعتان اللّتانِ أضافهما النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم يومَ الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلّى بقومٍ يومَ الجمعة في غير جماعةٍ فليُصلّها أربعاً كصلاة الظهر في سائر الأيام».

بيــان:

أُريدَ بالجماعة صلاة الجمعة مع الخطبة ولها نظائر في أخبار هذا الباب.

٨-٧٨٦٤ **(الفقيه - ١: ٤١٧ رقم ١٢٣٢)** سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «صلاة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلّى وحده فهي أربع ركعات».

١. أورده في التهذيب - ٣: ١٩ رقم ٧٠ بهذا السند أيضاً.

٧٨٦٥-٩ (التهذيب-٣: ٢٣٨ رقم ٦٣٤) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن البقباق قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السّلام يقول «اذا كان قوم في قريةٍ صَلَّوُا الجمعةَ أربع ركعات فان كان لهم مَنْ يخطب بهم جمّعوا اذا كانوا خمسة نفرٍ وانّما جُعِلَت ركعتين لمكان الخطبتين».

بيان:

لعلّه أُريد بمن يخطب بهم مَن يقدر على الاتيان بالخطبة و يتأتّي منه فهمها واملاؤها من غير تَتَعتُعٍ[1] فيها.

و يشترط في امامته أن يكون عارفاً بالقراءة وفقهِ الصّلاة مُقتَصِداً في الاعتقاد موثوقاً بدينهِ وأمانته كما يأتي بيانه في محلّه ولمّا كان مثل هذا الرجل قلّما يُوجَد في القرى و إنّما يكون في الأمصار غالباً أُطلق أوّلاً الحكم بالأربع ركعات ثمّ أُستدرك ذلك بما قال.

«و جمّعوا» بالتشديد من التجميع يعني صَلَّوُا الجمعة.

٧٨٦٦-١٠ (التهذيب-٣: ٢٣٨ رقم ٦٣٣) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألتُه عن أُناسٍ في قرية هل يصلّون الجمعةَ جماعةً؟ قال «نعم يصلّونها أربعاً اذا لم يكن (لهم-خ) من يخطب».

٧٨٦٧-١١ (التهذيب-٣: ١٥ رقم ٥٥) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم أيصلّون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال «نعم اذا لم يخافوا».

١. التعتعة في الكلام التردّد فيه من حصر اوعيّ «عهد».

١٢-٧٨٦٨ (التهذيب - ٣: ٢٣٩ رقم ٦٣٦) الحسين، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يجمّع القومُ يومَ الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا أقلّ من خمسةٍ فلا جمعة لهم والجمعةُ واجبةٌ على كلّ أحدٍ لايعذر النّاس فيها إلّا خمسةٌ المرأة والمملوك والمسافِر والمريض والصّبيّ».

١٣-٧٨٦٩ (الكافي - ٣: ٤١٩ - التهذيب - ٣: ٢٤٠ رقم ٦٤٠) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن زرارة قال: كان أبوجعفر عليه السّلام يقول «لا تكون الخطبةُ والجُمعةُ وصلاة ركعتين على أقلّ من خمسةِ رهطٍ[1] الامامُ وأربعةٌ».

١٤-٧٨٧٠ (الكافي - ٣: ٤١٩) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن

(التهذيب - ٣: ٢١ رقم ٧٦) علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن البقباق، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أدنى مايجزي في الجمعة سبعةٌ أو خمسةٌ أدناه».

١٥-٧٨٧١ (التهذيب - ٣: ٢٣٩ رقم ٦٣٧) الحسين، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لايكون جمعةٌ مالم يكن القوم خمسةً».

١٦-٧٨٧٢ (الفقيه - ١: ٤١١ رقم ١٢٢٠) قال زرارة: قلت له: على من

١. الرّهط مادون العشرة من الرّجال لا تكون فيهم امرأة قال تعالى (وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ النمل/٤٨) جمع وليس لهم واحد من لفظه «عهد».

تجب الجمعة؟ قال «تجب على سبعةِ نَفَرٍ من المسلمين ولا جمعة لأقلّ من خمسة[١] من المسلمين أحدهم الامام فاذا اجتمع سبعةٌ ولم يخافوا أَمَّهُمْ بَعْضُهم وخطبهم».

بيــان:

لعلّ المراد أنّها تجب على سبعةٍ حتماً وعزيمةً من دون رخصةٍ في تركها وتجب لخمسةٍ تخييراً وعلى الأفضل مع الرخصة في تركها و بهذا جمع في التهذيبين بين الأخبار المختلفة في الخمسة والسّبعة و يؤيّده تعدية الوجوب باللاّم في الخمسة و بعلى في السبعة وأمّا اذا كانوا أقلّ من خمسةٍ فليس عليهم ولا لهم جمعةٌ بل عليهم حتماً أن يصلّوا أربعاً كما بيّن.

٧٨٧٣-١٧ **(التهذيب ـ ٣: ٢٤٥ رقم ٦٦٤)** ابن محبوب [عن العباس][٢] عن حمّاد، عن ربعيّ، عن عمربن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا كانوا سبعةً يوم الجمعة فليصلّوا في جماعةٍ وليلبس البرد والعمامة و يتوكّأ على قوسٍ أو عَصاً وليقعُد قعدةً بين الخطبتين و يجهر بالقراءة و يقنت في الركعة الأُولى منها قبل الركوع».

بيــان:

يعني يلبس البرد الارتداء به.

١. قوله «لأقلّ من خمسة» لعلّه من كلام المؤلف «مراد» لم يذكر حكم الخمسة فيحتمل أنّه مردّد فيه أو يقول باستحباب الجمعة حينئذ أو يحمل السبعة على كمالها لا أنّه اقل المراتب و ينافيه رواية محمدبن مسلم «سلطان» رحمه الله.

٢. «عن العباس» سقطت من قلمه الشريف أو من قلم النّاسخ وهو موجود في المخطوطين والمطبوع من التّهذيب «ض.ع».

١٨-٧٨٧٤ (التهذيب - ٣ : ٢٣٨ رقم ٦٣٢) الحسين، عن النضر، عن عاصم، عن أبي بصير ومحمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «مَنْ ترك الجمعة ثلاث جُمَع متواليةً طبع الله على قلبه».

بيـان:

الطبع والختم والرَّينُ والغَين متقاربةٌ وكأنّها متفاوتةٌ في الشّدّة والضعف وعن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم مَنْ تَرَكَ ثلاث جُمَع تهاوناً بها طبع الله على قلبه وعنه صلّى الله عليه وآله وسلّم مَنْ ترك ثلاث جُمَع متعمّداً من غير علّةٍ ختم الله على قلبه بخاتم النّفاق.

وعنه صلّى الله عليه وآله وسلّم لَيَنْتَهِنَّ أقوامٌ عن وَدْعِهم الجُمعاتِ أو ليختمنّ الله على قلوبهم ثمّ ليكوننّ من الغافلين.

وعنه صلّى الله عليه وآله وسلّم في خُطبةٍ طويلة حثّ فيها على صلاة الجمعة «إنّ الله تعالى قد فرض عليكم الجمعةَ فمن تركها في حياتي أو بعد موتي وله امامٌ عادل استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جَمَعَ اللّهُ شملَه ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاةَ له، ألا ولا زكاة له، ألا ولا حجّ له، ألا ولا صومَ له، ألا ولا برّ له حتى يتوبَ».

قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: وله امامٌ عادل ليس في بعض الروايات ورواه العامّة هكذا: وله امامٌ عادل أو فاجر.

وعنه صلّى الله عليه وآله وسلّم «كُتِبَت عليكم الجمعةُ فريضةً واجبةً الى يوم القيامة».

وعنه صلّى الله عليه وآله وسلّم «الجمعة واجبةٌ على كلّ مسلم إلّا أربعة، عبد مملوك أو امراة أو صبّي أو مريض».

١٩-٧٨٧٥ (التهذيب - ٣: ٢٣٩ رقم ٦٣٥) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن زرارة قال: حثّنا أبوعبدالله عليه السّلام على صلاة الجمعة حتى ظَنَنتُ أنّه يريدُ أن نَأتِيَهُ فقلتُ: نَغدُو عَليكَ فقال «لا، إنّما عنيتُ عندكم».

بيان:

يعني إنّما عنيتُ أن تصلّوها في بيوتكم سِرّاً من المخالفين من دون حضوري وذلك لأنّه عليه السّلام كان لايتمكّنُ من إقامتها لا سِرّاً ولا علانيةً لأنّ المخالفين كانوا يتفقّدونه في جماعاتهم و يرتقبونه في أحواله وأوضاعه وكان لايَجِدُ بُدّاً من حضور جمعتهم وأمّا أصحابُه عليه السّلام فكانوا متمكّنين منها في بعض الأحيان فلذا حثّهم عليها.

٢٠-٧٨٧٦ (التهذيب - ٣: ٢٣٩ رقم ٦٣٨) ابن محبوب، عن العبّاس، عن ابن المغيرة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن عبدالملك، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قال «مِثْلُكَ يَهلَكُ ولم يَصلِّ فريضةً فرضها الله تعالى» قال: قلتُ: فكيف أصنع؟ قال «صلّوا جماعةً» يعني صلاة الجمعة.

٢١-٧٨٧٧ (الكافي - ٣: ٤١٩) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن جميل، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال يعني لا تكون جمعةٌ إلّا فيما بينه و بين ثلاثة أميال وليس تكون جمعة إلّا بخطبة» قال «فاذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا بأسَ أن يجمّع هؤلاء و يجمّع هؤلاء».[١]

١. أورده في التهذيب - ٣: ٢٣ رقم ٧٩ بهذا السند أيضاً.

٧٨٧٨ـ ٢٢ (التهذيب ـ ٣ : ٢٣ رقم ٨٠) محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن جميل، عن

(الفقيه ـ ١ : ٤٢٦ رقم ١٢٥٨)[١] محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «تجب الجمعةُ على مَن كان منها على فرسخين» ومعنى ذلك اذا كان امامٌ عادل.

و قال «اذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلابأسَ أن يجمّع هؤلاء و يجمّع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين أقلّ من ثلاثة أميال».

بيــان:

قد مضى تفسير الميل في باب حدّ المسير الذي تُقَصَّرُ فيه الصّلاةُ وقول الراوي ومعنى ذلك اذا كان امام عادل أراد به عدم وجوب الحضور من فرسخين لجمعة أئمّة الجور، و انّما قال ذلك لأنّ الأئمّة كانوا يومئذ جائرين ضالّين وهذا الشرط معتبر في اعتبار المسافة بين الجمعتين أيضاً، أعني اذا كان امام أحدهما من أهل الهوى فلابأس على أصحاب الأُخرى في الاتيان بها من دون ثلاثة أميال ثم لايخفى دلالة هذه الأخبار المستفيضة على وجوب صلاة الجمعة على كلّ مسلم عدا مَن أستُثنى من غير شرط سوى ماذكر كوجوب سائر الصّلوات اليوميّة وجوبَ حتمٍ وتعيين من غير تخيير في تركها ولا توقفٍ على حضور معصوم أو إذنٍ منه صلوات الله عليه وذلك لأنه ليس في شيء منها ذكر لشيء من ذلك.

و أوامر الشرع إنّما تكون شامِلةً للأزمان والأشخاص إلّا ماخرج بدليل خاصّ فما زَعمتهُ طائفةٌ من متأخِري أصحابنا من التخيير في هذه الصلاة في زمن غيبة الامام عليه السّلام أو عدم جواز فعلها حينئذ أو عدم جوازه مطلقاً من دون

١. لم نجد في الفقيه صدر هذا الحديث وانما وجدنا ذيله.

اذن منه فلا وجه له إذ لا دليل عليه من كتاب ولا سنةٍ فان قيل ظاهِرُ خبري حَثِّ زرارة وعبدالملك عليها يُشعر بأن الرّجلين كانا متهاونَين بها مع أنّهما من أجلاءِ الأصحاب ولم يقع من الامامينَ عليهما السّلام انكار بليغٌ بل حثّاهما على فعلها فدلّ ذلك على أنّ الوجوبَ ليس بحتمٍ وتعيينٍ بل هو ممّا فيه رخصةٌ في حين قلنا أنّ السرّ في تهاون الشيعة بصلاة الجمعة ماعُهِدَ من قاعدة مذهبهم أنّهم لايقتدون بالمخالف ولا بالفاسق.

والجمعة إنّما كانت تقع في الأغلب من أئمة المخالفين ونُوّابهم وخصوصاً في المدن المعتبرة وكانت الشيعة لايتمكّنون منها بالاستقلال خوفاً منهم ومن مَلَاَئِهم أن يفتنهم فكانوا يُصَلّون في بيوتهم أربعاً ثمّ يحضرون جُمعتَهُم و يجعلونها نافلةً أو يقرأون لأنفسِهم سِرّاً و يزيدون على الركعتين أُخريين خُفيةً و خِيْفَةً وزرارة وعبدالملك كانا بالكوفة وهي أشهر مدن الاسلام ذلك الوقت وكان امام الجمعة فيها مخالِفاً منصوباً من أئمة الضّلال فكانا متهاونَينِ بها لهذا الوجه.

ولمّا كانت الجمعة من أعظم فرائض الله تعالى وأجلّها مارَضي الامامان عليهما السّلام لهما بتركها مطلقاً حثّاهما على فعلها سِرّاً مهما تيسّر وهذا بعينهِ هو السّبب في تهاون أصحابنا لهذه الفريضة في زمن الغيبة حتى آل الحالُ الى تركها رأساً في أكثر الأوقات ومعظم الأصقاع مع إمكان إقامتها على وجهها وهذا هو السّببُ الأصلي في وقوع متأخِري أصحابنا في شُبهةِ التخيير وهو الباعث الأقوى على إحداث هذا القول في هذه المسألة وأنت خبيرٌ بأن التخييرَ فيها ليس إلّا كالتخيير للشيعة بين مسح الرّجلين في الوضوء سِرّاً و بين غَسلها فيه جهراً في بلاد المخالفين فانّهم قد يأتون فيها بذا وقد يأتون بذا وأمّا في بلادهم وحيثُ يأمَنُونَ فلا يَسَعُ لهم إلّا المسح فكذلك في صلاة الجمعة، وقد بسطنا الكلام في هذه المسأله في كتابنا الموسوم بالشّهاب الثاقب من أراده فليرجع اليه.

٢٣-٧٨٧٩ (**الفقيه - ١ : ٤٢٠ رقم ١٢٣٨**) روى ربعيّ و

(**الفقيه - ١ : ٤٤٣ رقم ١٢٨٦**) الفُضيلُ بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «ليس في السّفر جمعةٌ ولا فطرٌ ولا أضحى».

٢٤-٧٨٨٠ (**التهذيب - ٣ : ٢٣٩ رقم ٦٣٩**) أحمد، عن محمّدبن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السّلام قال «لا جمعة إلّا في مصرٍ تقام فيه الحدود».

بيـــان:

حمله في التهذيبين على التقيّة لأنّه مذهبُ كثيرٍ من العامّة.

٢٥-٧٨٨١ (**التهذيب - ٣ : ٢٠ رقم ٧٥**) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن العلاء، عن

(**الفقيه - ١ : ٤١٣ رقم ١٢٢٤**) محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «تجب الجمعة على سبعة نفرٍ من المسلمين ولا تجبُ على أقلّ منهم الامامُ وقاضيه والمدّعي حقّاً والمدّعى عليه والشاهدان والّذي يضرب الحدودَ بين يدي الامام».

بيـــان:

كأنّه اشارةٌ الى العلّة في اعتبار هذا العدد إذ التمدّن لايخلو غالباً من مخاصَمةٍ لا تكاد يتحقّق بأقلّ منه أو صَدَرَ الحديثُ عن تقيّة لاشتراطهم التمدّنَ في الجمعة

وذلك لعدم اشتراط وجود هذه الاشخاص بعينها في انعقاد الجمعة بالاتفاق.

٢٦-٧٨٨٢ (التهذيب- ٣: ٢١ رقم ٧٨) سعد، عن محمّدبن الحسين، عن عبادبن سليمان، عن القاسم بن محمّد، عن المنقري، عن حفص بن غياث قال: سمعتُ بعضَ مواليهم يسأل ابن أبي ليلى عن الجمعة هل تجبُ على المرأة والعبد والمسافر فقال ابن أبي ليلى: لاتجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف فقال الرّجل: فما تقول إن حَضَرَ واحدٌ منهم الجمعة مع الامام فصلاّها معه هل تجزيه تلك الصّلاة عن ظهر يومه؟ فقال: نعم.

فقال له الرجل: وكيف يجزي مالم يفترضه الله عليه عمّا فرضه الله عليه وقد قلت أنّ الجمعة لاتجب عليه ومن لم تجب الجمعةُ عليه فالفرض عليه أن يصلّي أربعاً و يلزمك فيه معنى أنّ الله فرض عليه أربعاً فكيف أجزأعنه ركعتان مع مايلزمك أنّ من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجزء عنه ممّا فرض الله عليه فما كان عند ابن أبي ليلى فيها جوابٌ وطلب اليه أن يفسّرها له فأبى ثمّ سألته أنا عن ذلك ففسّرها لي، فقال: الجواب عن ذلك أنّ الله عزّوجلّ فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخّص للمرأة والمسافر والعبد أن لا يأتوها فلمّا حضروها سقطت الرّخصة ولزمهم الفرض الأوّل فمن أجل ذلك أجزأ عنهم، فقلتُ: عمّن هذا؟ فقال: عن مولانا أبي عبدالله عليه السّلام.

بيان:

«طلب اليه أن يفسّرها» يعني طلبَ ابن أبي ليلى الى الرجل تفسيرَ ما استشكله فأبى لأنّ ابن أبي ليلى لم يكن من أصحابنا.

٢٧-٧٨٨٣ (التهذيب- ٣: ٢٤١ رقم ٦٤٤) ابن محبوب، عن يعقوب بن

يزيد، عن أبي همام، عن أبي الحسن عليه السلام قال «اذا صلّت المرأةُ في المسجد مع الامام يوم الجمعةِ الجمعةَ ركعتين فقد نقصت صلاتها و إن صلّت في المسجد أربعاً نقصت صلاتها لتصلّي في بيتها أربعاً أفضل».

بيـان:

«نقصت» في الموضعين بالمهملة.

٧٨٨٤-٢٨ **(التهذيب- ٣: ٢٤١ رقم ٦٤٥)** سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن

(الفقيه- ١: ٤١٣ رقم ١٢٢٣) البصري قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «لا بأسَ أن تدَع الجمعةَ في المطر».

٧٨٨٥-٢٩ **(التهذيب- ٣: ٢٨٥ رقم ٨٥٢)** ابن محبوب، عن أحمد، عن الحسن بن علي[1] عن ابن سيّابة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ على الامام أن يخرج المحبّسين في الدّين يوم الجمعة الى الجمعة و يومَ العِيد إلى العيد و يُرسل معهم فاذا قَضَوُا الصّلاة والعيدَ ردّهم الى السجن».

٧٨٨٦-٣٠ **(التهذيب- ٣: ٢٤٨ رقم ٦٧٩)** محمّد بن أحمد، عن ابن

١. اورده في باب صلاة العيدين من ابواب الزيادات و يوجد في بعض النسخ لفظة ابن محبوب بعد الحسن بن علي أيضاً فان صحّ بعد سقط لفظة «عن» من البين واريد به السّرّاد إذ لاحسن بن عليّ ابناً لابن محبوب فيمن عرف من الرجال وان اشترك بين جماعة معروفين- منه دام احسانه.

عيسى، عن أبيه، عن حفص[1] عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «ليس على أهل القرى جمعةٌ ولا خروجٌ في العيدين».

بيــان:

قال في التهذيب: معنى هذا الخبر أنهم اذا كانوا على أكثر من فرسخين ليس عليهم حضورٌ بل هم مخيرون في ذلك

وفي الاستبصار حمله على التّقية لموافقته لمذاهب العامّة وجوّز فيه ماقاله في التهذيب أيضاً.

٣١-٧٨٨٧ **(التهذيب - ٣: ٢٣ رقم ٨١)** محمّد بن أحمد، عن رجل، عن علي بن الحسين الضّرير، عن حمّاد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام قال «اذا قدم الخليفة مِصراً من الأمصار جمّع[2] بالنّاس ليس لأحدٍ ذلك غيره».

بيــان:

وذلك لأنّ الخليفة إن كان معصوماً فلا يجوز لأحَدٍ من الرّعيّة التّقدّمُ عليه وان كان جائراً فالتّقدّم عليه يوجب الفتنةَ والفسادَ وفي هذا الحديث دلالة بحسب المفهوم على جواز التجميع لغير الامام المعصوم اذا لم يكن هو شاهداً في البلد.

١. حفص هذا هو ابن غياث «عهد» وهو عاميّ المذهب وقالوا أنّ له كتاب معتمد وهو المذكور في ج ١ ص ٢٦٣ جامع الرّواة ان شئت فراجع «ض.ع».

٢. جمّع بالشديد بمعنى جمع والتشديد للمبالغة «ض.ع».

-١٥٨-

باب القراءة في صلوات يوم الجمعة وليلتها

١-٧٨٨٨ (الكافي - ٣ : ٣١٣) عليّ، عن العبيديّ، عن يونس، عن الخزّاز

(التهذيب - ٢ : ٩٥ رقم ٣٥٤) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن الخزّاز

(التهذيب - ٣ : ٦ رقم ١٥) الحسين، عن صفوان، عن الخزّاز، عن محمّد قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السّلام: القراءة في الصّلاة فيها شيء مؤقّتٌ قال «لا، إلّا في الجمعة تقرأ فيها الجمعة والمنافقين».

٢-٧٨٨٩ (الكافي - ٣ : ٤٢٥) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن صفوان، عن منصوربن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليس في القراءة شيء مؤقّتٌ إلّا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين».

٣-٧٨٩٠ (الكافي - ٣ : ٤٢٥) محمّد، عن أحمد ومحمّدبن الحسين، عن عثمان

(التهذيب ـ ٣: ٦ رقم ١٤) الحسين، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبّح اسمَ ربّك الأعلى وفي الفجر بسورة الجمعة وقل هو الله أحد وفي الجمعة بالجمعة والمنافقين».

٧٨٩١ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ٤٢٥) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن جميل، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إنّ الله أكرم بالجمعةِ المؤمنين فسنّها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بشارةً لهُمْ، والمنافقين توبيخاً للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمّداً فلا صلاة له».[1]

٧٨٩٢ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ٤٢٥) الخمسة قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن القراءة في الجمعة إذا صلّيتُ وحدي أربعاً أجهرُ بالقراءة؟ فقال «نعم» وقال «إقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة».[2]

بيـــان:

قد مضى أخبارٌ أُخر في هذا المعنى في باب الجهر والإخفات.

٧٨٩٣ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ٤٢٦) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٣: ٢٤١ رقم ٦٤٩) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء

١. أورده في التهذيب ـ ٣: ٦ رقم ١٦ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب ـ ٣: ١٤ رقم ٤٩ بهذا السند أيضاً.

(التهذيب - ٣ : ٢٤٢ رقم ٦٥٢) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام في الرّجل يريد أن يقرأ سورة الجمعةِ في الجمعة فيقرأ قل هو الله أحد، قال «يرجع إلى سورة الجمعة».

٧٨٩٤-٧ (الكافي - ٣ : ٤٢٦) وفي رواية يتمّها ركعتين، ثمّ يستأنف.

٧٨٩٥-٨ (التهذيب - ٣ : ٢٤٢ ذيل رقم ٦٥١) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السّلام رجلٌ صلّى الجمعة وأراد أن يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله أحد، قال «يعود إلى سورة الجمعة».

٧٨٩٦-٩ (التهذيب - ٣ : ٢٤٢ رقم ٦٥٠) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مُسكان ومحمّد بن سنان، عن ابن مُسكان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا افتتحت صلاتَك بقل هو الله أحد وأنت تريد أن تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع إلّا أن تكون في يوم الجمعة فانّك ترجع إلى الجمعة والمنافقين منها».

٧٨٩٧-١٠ (الكافي - ٣ : ٤٢٦) الثلاثة، عن ابن عمّار، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «من صلّى الجمعةَ بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصّلاةَ في سفرٍ أو حضرٍ».[1]

٧٨٩٨-١١ (الكافي - ٣ : ٤٢٦) ورُوي لا بأس في السّفر أن يقرأ قل هو

١. أورده في التهذيب - ٣ : ٧ رقم ٢١ بهذا السند أيضاً.

الله أحد.

١٢-٧٨٩٩ (التهذيب - ٣: ٧ رقم ١٧) الحسين، عن الحسين بن عبدالملك الأحول، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من لم يقرأ في الجمعةِ الجمعةَ والمنافقين فلا جمعة له».

١٣-٧٩٠٠ (التهذيب - ٣: ٨ رقم ٢٢) محمّد بن أحمد، عن أحمد، عن يونس، عن صبّاح بن صبيح[1] قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل أراد أن يصلّي الجمعةَ فقرأ بقل هوالله أحدٌ قال «يتمّها ركعتين ثمّ يستأنف».

١٤-٧٩٠١ (التهذيب - ٣: ٢٤٧ رقم ٦٧٥) عنه، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألتُه عن الرّجل يدرك الامامَ وهو يصلّي أربع ركعات وقد صلّى الامام ركعتين، قال «يفتتح الصّلاة و يدخل معه و يقرأ خلفه في الرّكعتين يقرأ في الأُولى الحمد وما أدرك من سورة الجمعة و يركع مع الامام، وفي الثّانية الحمد وما أدرك من سورة المنافقين و يركع مع الامام فاذا قعد الامام للتشهّد فلا يتشهّد ولكن يسبّح فاذا سلّم الامام ركع ركعتين و يسبّح فيهما و يتشهّد و يسلّم».

بيــان:

أمره عليه السلام بقراءة ما أدرَكَ من السّورتين يدلّ على أنّ سؤاله إنّما كان عن صلاة يوم الجمعة إذا صلّيت أربعاً كما لايخفى وأمّا نهيه عليه السّلام عن

١. الصّباح بتشديد الموحدة هو الحذّاء الفزارى بالفاء والزّاي مولاهم امام مسجد دار اللّؤلؤ بالكوفة ثقة عين «عهد» وهو المذكور في ج ١ ص ٤١٠ مجمع الرّجال.

التشهّد فالوجه فيه غيرمعلوم ولعلّه من التّهافت الذي يكون كثيراً في كلام عمّار.

وهذه الأخبار حملها في التهذيبين على التّأكيد والترغيب دون الفرض والايجاب للأخبار الآتية.

و قال في الفقيه: وما روي من الرّخص في قرآءة غير الجمعة والمنافقين في صلاة الظّهر يوم الجمعة فهي للمريض والمستعجِل والمسافر وقد مضى تمام كلامه في باب قرآءة السّورة.

١٥-٧٩٠٢ **(التهذيب - ٣: ٧ رقم ١٩)** عنه، عن أحمد، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألتُ أبا الحسن الأوّل عليه السّلام عن الرّجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمّداً، قال «لا بأس بذلك».

١٦-٧٩٠٣ **(التهذيب - ٣: ٧ رقم ٢٠)** ابن عيسى، عن محمّد بن سهل الأشعريّ، عن أبيه قال: سألتُ أبا الحسن عليه السّلام عن الرّجل، الحديث.

١٧-٧٩٠٤ **(التهذيب - ٣: ٨ رقم ٢٣)** محمّد بن أحمد، عن أحمد، عن أبي الفضل، عن صفوان بن يحيى، عن جميل، عن عليّ بن يقطين

(الفقيه - ١: ٤١٥ رقم ١٢٢٦) صفوان بن يحيى، عن عليّ بن يقطين قال: سألتُ أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن الجمعة في السّفر ما أقرأ فيهما؟ قال «إقرأهما بقل هو الله أحد».

١٨-٧٩٠٥ **(التهذيب - ٣: ٢٤٢ رقم ٦٥٤)** أحمد، عن معاوية بن حكيم، عن أبان، عن يحيى الأزرق بيّاع السّابري قال: سألتُ أبا الحسن عليه السّلام

قلتُ: رجل صلّى الجمعةَ فقرأ سبّح اسمَ ربّك الأعلى وقل هو الله أحد. قال «أجزأه».

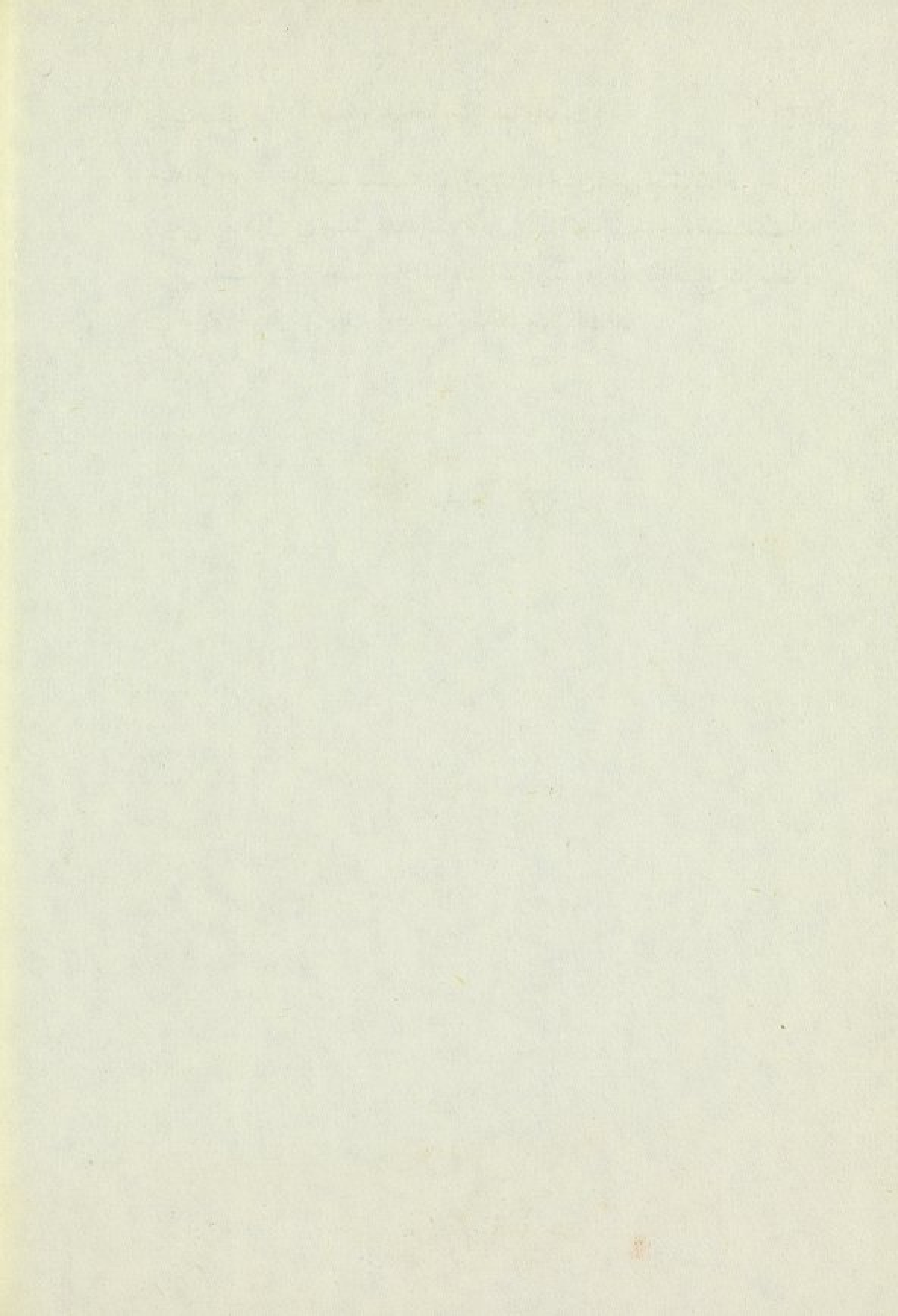
١٩-٧٩٠٦ (**الفقيه-١: ٤١٦ رقم ١٢٢٧**) جعفر بن بشير وابن جبلة، عن عبدالله بن سنان

(**التهذيب-٣: ٢٤٢ رقم ٦٥٣**) سعد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعتُه يقول في صلاة الجمعة «لا بأس أن تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين إذا كنتَ مُسْتَعْجِلا».

٢٠-٧٩٠٧ (**الكافي-٣: ٤٢٥**) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن الحسين بن أبي حمزة قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السّلام: بما أقرأ في صلاة الفجر في يوم الجمعة؟ فقال «إقرأ في الأُولىٰ بسورة الجمعة وفي الثّانية بقل هو الله أحدٌ. ثمّ أقنت حتّى تكونا سواء».

٢١-٧٩٠٨ (**التهذيب-٣: ٥ رقم ١٣**) الحسين، عن الجوهريّ، عن سلمة بن حيّان، عن الكنانيّ قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله أحد واذا كان في العشاء الأخرة فاقرأ سورة الجمعة وسبّح اسم ربّك الأعلى فاذا كان صلاة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله أحد فاذا كان صلاة الجمعة فاقرأ سورة الجمعة والمنافقين. و إذا كان صلاة العصر يوم الجمعة فاقرأ بسورة الجمعة وقل هو الله أحد».

٧٩٠٩ـ ٢٢ (**التهذيب ـ ٣ : ٧ رقم ١٨**) الحسين، عن حمّاد، عن حريز وربعيّ رفعاه إلى أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا كان ليلة الجمعة يستحبّ أن يقرأ في العتمة سورة الجمعة و إذا جاءك المنافقون، وفي صلاة الصّبح مثل ذلك، وفي صلاة الجمعة مثل ذلك، وفي صلاة العصر مثل ذلك».



- ١٥٩ -

باب قنوت صلاة الجمعة

٧٩١٠-١ (الكافي - ٣: ٤٢٦) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٣: ١٨ رقم ٦٤) الحسين، عن بعض أصحابنا، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «القنوت قنوت يوم الجمعة في الرّكعة الأولى بعد القراءة تقول في القنوت لآ إله إلّا الله الحليم الكريم، لآ إله إلّا الله العليّ العظيم، لآ إله إلّا الله ربُّ السّماوات السبع وربُّ الأرضين السّبع وما فيهنّ وما بينهنّ وربُّ العرش العظيم والحمدلله ربُّ العالمين، اللّهُمّ صلّ على محمّدٍ وآل محمّد كما هديتنا به، اللّهُمّ صلّ على محمّدٍ وآل محمّد[1] كما أكرمتنا به، اللّهُمّ اجعلنا ممّن اخترته لدينك وخلقته لجنّتك، اللّهُمّ لا تُزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهبْ لنا من لدنك رحمةً إنّك أنت الوهّاب».

٧٩١١-٢ (التهذيب - ٣: ١٨ رقم ٦٣) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن عبيدالله الحلبيّ قال في قنوت الجمعة «اللّهُمّ صلّ على محمّدٍ وآل محمّد وعلى

١. قوله وآل محمد في الموضعين ليس في غير واحدة من النسخ المعوّل عليها «عهد» اقول: وآل محمد ليس في الكافي المطبوع والتهذيب المخطوط (د) وفي المخطوط «عب» من الكافي ونسخة «ق» من التهذيب جعلاه على نسخة.

أئمّة المؤمنين، اللّهمّ اجعلني ممّن خلقته لدينك وممّن خلقته لجنّتك» قلتُ: أُسمّي الأئمّة؟ قال «سمّهم جُملةً».

بيان:

قد مضى دعاءٌ آخر لقنوت الجمعة في باب مايقال في القنوت.

٣-٧٩١٢ (**الكافي - ٣ : ٤٢٧**) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن ابن عمّار قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السّلام يقول في قنوت الجمعة «إذا كان إماماً قَنَتَ في الرّكعة الأولىٰ و إن كان يصلّي أربعاً ففي الرّكعة الثّانية قبل الرّكوع».[1]

٤-٧٩١٣ (**الكافي - ٣ : ٤٢٧**) عليّ، عن العبيديّ، عن يونس، عن أبان

(**التهذيب - ٣ : ١٦ رقم ٥٧**) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن اسماعيل الجعفيّ، عن عُمر بن حنظلة قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السّلام: القنوتُ يومَ الجمعة فقال «أنت رسولي إليهم في هذا إذا صلّيتم في جماعةٍ ففي الرّكعة الأُولى و إذا صلّيتم وحداناً ففي الرّكعة الثّانية».

٥-٧٩١٤ (**التهذيب - ٣ : ١٦ رقم ٥٦**) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن الخزّاز وصفوان، عن الخزّاز، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «القنوتُ يوم الجمعة في الرّكعة الأُولى».

١. أورده في التهذيب - ٣ : ١٦ رقم ٥٩ بهذا السند أيضاً.

٦-٧٩١٥ (التهذيب- ٣: ١٦ رقم ٥٨) عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن أبي بصير قال «القنوت في الرّكعة الأُولىٰ قبل الرّكوع».

٧-٧٩١٦ (التهذيب- ٣: ١٧ رقم ٦٢) عنه، عن ابن أبي عمير، عن الخزّاز، عن أبي بصير قال: سأل عبدالحميد أبا عبدالله عليه السّلام وأنا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال له «في الرّكعة الثّانية» فقال له: قد حدّثنا بعضُ أصحابنا أنّك قلتَ في الرّكعة الأُولىٰ؟ فقال «في الأخيرة» وكان عنده ناس كثير فلمّا رأىٰ غفلةً منهم قال «يا بامحمّد هي في الرّكعة الأُولى والأخيرة» قال: قلتُ: جعلتُ فداك قبل الرّكوع أو بعدَهُ؟ قال «كلّ القنوت قبل الرّكوع إلّا الجمعة فانّ الرّكعة الأُولىٰ القنوت فيها قبل الرّكوع والأخيرة بعد الرّكوع».

٨-٧٩١٧ (التهذيب- ٢: ٩٠ رقم ٣٣٤) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن الخزّاز مثله على تفاوت في ألفاظه.

٩-٧٩١٨ (التهذيب- ٣: ٢٤٥ رقم ٦٦٥) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألتُه عن القنوت في الجمعة قال «أمّا الامام فعليه القنوتُ في الرّكعة الأُولى بعد مايفرغ من القرآءة قبل أن يركع وفي الثّانية بعد مايرفع رأسه من الرّكوع قبل السّجود و إنّما صلاة الجمعة مع الامام ركعتان، فمن صلّى من غير امام وَحْدَهُ فهي أربع ركعات بمنزلة الظّهر، فمن شاء قَنَتَ في الرّكعة الثّانية قبل أن يركع و إن شاء لم يقنت وذلك إذا صلّى وَحدَهُ».

بيـان:

قال في الفقيه: تفرّد بهذه الرّواية حريز، عن زرارة يعني رواية القنوتين، قال:

والذي استعمله وأُفتي به ومضى عليه مشايخي رحمة الله عليهم هو أنّ القنوت في جميع الصّلوات في الجمعة وغيرها في الرّكعة الثّانية بعد القرآءة وقبل الرّكوع.

١٠-٧٩١٩ (التهذيب - ٣ : ١٧ رقم ٦٠) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن عبدالملك بن عمرو قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السّلام: قُنوت الجمعة في الرّكعة الأُولى قبل الركوع وفي الثّانية بعد الرّكوع؟ فقال لي «لا قَبلُ ولا بَعدُ».

١١-٧٩٢٠ (التهذيب - ٣ : ١٧ رقم ٦١) سعد، عن محمّدبن الحسين[١] عن جعفر بن بشير، عن داودبن الحصين قال: سمعتُ معمّر بن أبي رئاب يسأل أبا عبدالله عليه السّلام وأنا حاضرٌ عن القنوت في الجمعة فقال «ليس فيها قنوتٌ».

بيـــان:

حملها في التّهذيب على نفي كونه فرضاً أو موظّفاً أو في حال الخوف والتّقية وفي الاستبصار إقتصر على التقيّة.

١. في الاستبصار اسقط محمّدبن الحسين من البين وفيه سعد عن جعفر وهو غير مستقيم. «عهد».

-١٦٠-

باب خطبة صلاة الجمعة وآدابها

١-٧٩٢١ (الكافي - ٣: ٤٢١) محمّد، عن محمّد بن الحسين وأحمد جميعاً، عن عثمان، عن سماعة

(التهذيب - ٣: ٢٤٣ رقم ٦٥٥) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «ينبغي للامام الّذي يَخطُبُ النّاسَ يوم الجمعة أن يلبسَ عمامةً في الشّتاءِ والصّيف ويتردّى بِبُردٍ يمنيّةٍ أو عدنيّ و يَخطُب وهو قائم يحمدالله و يُثني عليه، ثمّ يُوصي بتقوى الله و يقرأ سورة من القرآن قَصيرةً، ثمّ يجلس، ثمّ يقوم فيحمدالله و يثني عليه و يصلّي على محمّد وعلى أئمة المسلمين و يستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغَ من هذا قام المؤذّنُ فأقام فصلّى بالنّاس ركعتين يقرأ في الأُولى بسورة الجمعة وفي الثّانية بسورة المنافقين».

بيـان:

تأنيث اليَمنيّةِ باعتبار تسمية البُرد بِالحِبرةِ بالحاء المهملة والباء الموحّدة.

٢-٧٩٢٢ (الكافي - ٣: ٤٢١) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٣: ٢٠ رقم ٧١) الحسين، عن صفوان، عن العلاء

(التهذيب ـ ٣: ٢٠ رقم ٧٣) الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا خَطَبَ الامامُ يومَ الجمعة فلا ينبغي لأحدٍ أن يتكلّم حتّى يفرغَ الامامُ مِنْ خطبته، فاذا فرغ الامام من الخطبتين تكلّم مابينه و بين أن يقام للصّلاة وان سمع القراءة أم لم يسمع أجزأه».

٣-٧٩٢٣ (الفقيه ـ ١: ٤١٦ رقم ١٢٣٠) قال أميرالمؤمنين عليه السّلام «لا كلامَ والامامُ يَخْطُبُ ولا التفاتَ إلّا كما يحلّ في الصّلاة[1] و إنّما جُعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين جُعِلَتا مكان الرّكعتين الأخيرتين فهي صلاةٌ حتّى ينزل الامام».

٤-٧٩٢٤ (الفقيه ـ ١: ٤١٧ رقم ١٢٣١) العلاء، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأسَ أن يتكلّم الرّجلُ إذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة مابينه و بين أن تُقام الصّلاةُ» الحديث.

٥-٧٩٢٥ (الكافي ـ ٣: ٤٢١) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن

(التهذيب ـ ٣: ٢٠ رقم ٧٢) عليّ بن مهزيار، عن عثمان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألتُه عن خطبة رسول الله صلّى الله

١. أي من الالتفات القليل الغير المبطل للصّلاة وكذلك الخطبة «سلطان» والظّاهر أنّ ذلك بالنسبة إلى المأمومين «مراد».

عليه وآله وسلّم أقَبْلَ الصّلاة أو بعد؟ فقال «قبل الصّلاة يخطُبُ ثمّ يصلّي».

٧٩٢٦-٦ (الكافي - ٣: ٤٢٤ - التهذيب - ٣: ٢٤١ رقم ٦٤٨) الأربعة، عن محمّد قال: سألتُه عن الجمعة فقال «أذانٌ و إقامةٌ يخرج الامامُ بعد الأذان فيصعَدُ المنبر فيخطب ولا يُصَلّي النـاسُ مادام الامام على المنبر، ثمّ يقـعدُ الامام على المنبر قدر مايُقرأ قل هو الله أحـد، ثمّ يقوم فيفتـتح خطبةً، ثمّ ينزل فيصلّي بالنّاس، ثمّ يقرأ بهم في الرّكعة الأُولى بالجمعة وفي الثّانية بالمنافقين».

بيـــان:

هذه الأخبـار صريحة في وجوب تـقديم خطبـة الجمعة على صلاتها مع مامرّ في باب وقت صلاة الجمعة وأمّا مايستفاد من الفقيه ممّا يدلّ على خلافه ففيه مافيه و يأتي الكلام فيه في باب صفة صلاة العيدين إن شاءالله تعالى.

٧٩٢٧-٧ (الكـافي - ٣: ٤٢٤) محمّد، عن أحمد، عن

(التهـذيب - ٣: ٢٤١ رقم ٦٤٧) الحسين، عن فضالـة، عـن ابن سنـان، عن أبي عـبـدالله عليـه السّلام في قول الله تـعـالى ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[1] قال «في العيدين والجمعة».

٧٩٢٨-٨ (الـكـافي - ٣: ٤٢٤) الأربعة، عن أبي عـبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: كلّ واعظٍ قبلةٌ يعني إذا خَطَبَ الامامُ النّاسَ يوم الجمعة ينبغي للنّاس أن يستقبلوه».

١. الأعراف/٣١.

٩-٧٩٢٩ (**الفقيه - ١ : ٢٨٠ رقم ٨٥٩**) قال النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم «كلّ واعظٍ قبلةٌ وكلّ موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلاة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الامام و يستقبلونه حتّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِه».

١٠-٧٩٣٠ (**التهذيب - ٣ : ٢٤٤ رقم ٦٦٢**) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن ابن بقّاح، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميع رفعه، عن عليّ عليه السّلام قال «مِنَ السّنّة إذا صعد الامام المنبر أن يُسَلّم إذا استقبل النّاس».

١١-٧٩٣١ (**التهذيب - ٣ : ٢٤٤ رقم ٦٦٣**) عنه، عن الحسن بن عليّ، عن الأشعري، عن القدّاح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذّنون».

١٢-٧٩٣٢ (**الكافي - ٣ : ٤٢٢**) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن يحيى الحلبيّ، عن العجلي، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام في خطبة يوم الجمعة.

الخطبة الأولى:

الحمدلله نَحمَدُهُ ونستعينُه ونستغفِره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفُسنا ومن سيئات أعمالنا مَن يَهدِى اللّهُ فلا مُضِلّ له وَمَن يُضْلِلْ فلا هادِيَ له، وأشهد أن لآ إله إلّا الله وحده لاشريك له وأشهدُ أنّ محمّداً عبدُه ورسوله انتَجَبَهُ لولايتهِ واختصّهُ برسالتهِ وأكرَمَهُ بالنبوة، أميناً على غَيبِه ورَحْمَةً للعالمين وصلّى الله على محمدٍ وآله وعليهم السّلام.

أُوصيكم عبادَ الله بتقوى اللّهِ و أُخَوِّفُكم من عقابه فانّ الله ينجيَ من اتّقاه بفازتهم لايمسّهم السّوءُ ولا هم يَحزَنُونَ، و يكرمُ من خافه يَقيهم شرَّ ماخافوا ويُلقّيهم نَضرَةً وسُرُوراً وارَغِّبكم في كرامة الله الدائمة وأُخوّفكم عقابَهُ الّذي لاانقطاعَ له ولا نجاة لمن استوجَبَهُ فلا تغرّنكم الدنيا ولا تركنوا إليها فانّها دارُ غرورٍ كتب الله عليها وعلى أهلها الفَناءُ، فتزوّدوا منها الّذي أكرمكم الله به مِنَ التّقوى والعمل الصّالح، فانّه لايَصِلُ إلى الله من أعمال العبادِ إلّا ما خَلَصَ منها ولا يتقبّلُ الله إلّا من المتّقين، وقد أخبركم الله عن منازِلَ من امَنَ وعمل صالحاً وعن منازل من كفر وعمل في غير سبيله وقال (ذٰلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النّاسُ وَ ذٰلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ * وَما نُؤَخِّرُهُ اِلّا لِاَجَلٍ مَعْدُودٍ* يَوْمَ يَاْتِ[1] لا تَكَلَّمُ نَفْسٌ اِلّا بِاِذْنِهِ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ* فَاَمَّا الَّذينَ شَقُوا فَفِى النّارِ لَهُمْ فيها زَفيرٌ وَشَهيقٌ* خالِدينَ فيها ما دامَتِ السَّمٰواتُ وَ الْاَرْضُ اِلّا ما شاءَ رَبُّكَ اِنَّ رَبَّكَ فَعّالٌ لِما يُريدُ* وَاَمَّا الَّذينَ سُعِدُوا فَفِى الْجَنَّةِ خالِدينَ فيها ما دامَتِ السَّمٰواتُ وَ الْاَرْضُ اِلّا ما شاءَ رَبُّكَ عَطاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ)[2].

نسأل اللّهَ الذي جَمَعَنا لهذا الجمع أن يباركَ لنا في يومنا هذا وأن يَرْحَمَنا جميعاً إنّه على كلّ شيء قدير. إنّ كتابَ اللّهِ أَصدقُ الحديث وأحسَنُ القصص قال الله تعالى (وَاِذا قُرِئَ الْقُرْاٰنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَاَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)[3] فاسمَعُوا طاعةَ الله وانصِتوا ابتغاءَ رحمتِه.

ثمّ اقرأ سورة من القرآن وادعُ ربّك وصلّ على النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وادعُ للمؤمنين والمؤمنات، ثمّ تجلس قدرَ ما تَمكنُ هنيهةً، ثمّ تقومُ فتقول: الحمدلله نحمده ونستعينهُ، ونستغفره ونستهديه، ونؤمِنُ به. ونتوكّل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يَهدِ الله فلا مُضِلّ له ومَن

١. في المصحف يوم يأتِ لا تكلم الخ.

٢. هود/١٠٣–١٠٨.

٣. الأعراف/٢٠٤.

يُضلل فلا هادِيَ لـه وأشهـدُ أن لآ إله إلاّ الله وحده لاشريك له وأشهـد أنّ محمّداً عبدُهُ ورسوله أرسـله بالهدى ودين الحقّ ليُظهِرَهُ على الدّيـن كلّه ولو كره المشركون وجعـله رَحمةً لـلعالَمين بشيـراً ونذيراً وداعياً إلى الله بـاذنه وسراجاً منـيراً. من يُطِعِ اللّهَ ورسوله فقد رشد ومَن يَعصِيهما فقد غَوى.

أُوصيـكم عبادَ الله بتـقـوى الله الّذي ينفعُ بطاعَـتـه مـن أطاعَه والّذي يَضُرُّ بمعصيته مَن عصاه. الّذي إليه مَعادُكُم وعليـه حسابكم. فانّ الـتقوى وصيّةُ اللهِ فيكم وفي الذين من قـبلكم قال الله تعالى (وَلَـقَد وَصَّيْنَا الّذينَ اُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَاِيّاكُمْ اَنِ اتَّقُوا اللّهَ وَاِنْ تَكْفُرُوا فَاِنَّ لِلّهِ مَا فِى السَّمٰواتِ وَما فِى الْاَرْضِ وَكَانَ اللّهُ غَنِيّاً حَميداً)[1] انتَـفِعُوا بموعظة الله والْـزموا كتابَهُ فانّه أبلغُ المَوعِظَهِ وخيرُ الأُمور في المعاد عاقبةً ولـقد اتّخـذ الله الحجّةَ فلا يَهلِكُ مَـنْ هلك إلاّ عن بيّنَةٍ ولا يحيى مَنْ حيَ إلاّ عن بيّنَةٍ وقـد بلّغ رسولُ الله صلّـى الله عليه وآله وسلّـم الّذي أُرسِل به فـألزَمُوا وصيّتَهُ وما ترك فيـكم من بعده من الثّـقَلَين كتابَ الله وأهلَ بيته اللّذين لايضلّ مَن تمسّكَ بهما ولا يهتدي مَن تـركهما، اللّهمّ صلّ على محمّـد عبدِكَ ورسولك سيد المرسلين و إمام المتقين ورسول ربّ العالمين.

ثمّ تقول: اللّهمّ صـلّ على أميرالمؤمنين و وصيّ رسول ربّ العالمين، ثمّ تسمّي الأئمة حتّى تنتهي إلى صاحبك، ثمّ تقول: اللّهمّ افتح له فتحاً يسيراً وانصرهُ نصراً عزيزاً. الـلّهـم أظهِر به دينَك وسُنّةَ نبيّـك حتى لايستخفِي بشيء من الحقّ مخافةَ أحدٍ من الخلق. الـلّهمّ إنّا نَرغَبُ اليك في دولةٍ كريمةٍ تُعِزُّ بها الاسلامَ وأهلَهُ وتُذِلّ بهـا النّفاق وأهله وتَجعَلنا فيها من الـدّعاةِ الى طاعتك والقادة في سـبيلك وترزقنا فيهـا كـرامة الدّنيا والآخرة. الـلّهمّ ماحمّلـتـنا من الحقّ فَعَرّفـنـاهُ وما قصرنا عنه فَعَلِمناه.

١. النساء/١٣١.

ثمّ يدعو الله على عدوّه و يسأل لنفسه وأصحابه ثمّ يرفعون أيديهم فيسألون اللّهَ حوائجهم كلّها حتّى إذا فرغ من ذلك قال: اللّهمّ استجب لنا و يكون آخر كلامه أن يقول إنّ اللّهَ يأمُر بالْعَدْلِ وَالإحْسانِ وَ ايتآءِ ذي الْقُرْبىٰ وَيَنْهىٰ عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْكَرِ وَ الْبَغْي يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تذكرون.

ثمّ يقول: اللّهمّ اجعَلنا ممّن تذكّرَ فتنفعه الذّكرى ثمّ ينزل.

١٣-٧٩٣٣ (الكافي-٨: ١٧٣ رقم ١٩٤) علي، عن أبيه، عن السرّاد، عن محمّدبن النعمان، أو غيره، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه ذكر هذه الخطبة لأمير المؤمنين عليه السّلام يوم الجمعة «الحمدلله أهلُ الحمد ووليُّهُ ومنتهى الحَمدِ ومحلّه. البديء. البديعُ. الأجلّ، الأعظم، الأعزّ. الأكرمُ. المُتَوَحِّدُ بالكبرياء، والمتفرّد بالآلاء. القاهِرُ بعزّه. والمتسلّطُ بقهره الممتنعُ بقوّته. المُهَيمنُ بقدرتِهِ. والمتعالي فوق كلّ شيء بجبروته. المحمودُ بامتنانه و باحسانه، المتفضّل بعطائه وجزيل فوائده. المُوَسِّعُ برزقه المسبغ بنعمته.

نحمده على آلائه وتظاهر نعمائه حمداً يزن عظمةَ جلاله و يملأ قدرَ آلائه وكبريائه وأشهد أن لآ إله إلّا الله وحده لاشريك له الّذي كان في أوّليته متقادِماً وفي ديموميّته مُتَسَطِراً خضع الخلائق بوحدانيّته وربوبيّته وقديم أزليّته، ودانوا لدوام أبديّته. وأشهدُ أنّ محمّداً عبده ورسوله. وخيرته من خلقِهِ. اختاره بعلمه. واصطفاهُ لوَحيِهِ. وائتمنَهُ على سرّه. وَارتضاه لخَلقِهِ وَانتَدَبَهُ لعظيم أمرِهِ ولضياء معالم دينه. ومناهج سبيله. وَمفتاح وحيِهِ. وسَبَباً لباب رحمتِهِ. ابتَعَثَهُ على حين فترةٍ من الرّسُل. وهداةٍ من العِلمِ. واختلافٍ من المِلَلِ. وضلالٍ عن الحقّ. وجَهالةٍ بالربّ. وكُفرٍ بالبعث والوَعد. أرسَلَهُ الى النّاس أجمعينَ رحمةً للعالَمين بكتابٍ كريم. قد فَضَّلَهُ وفصّله، وبيّنَهُ، وأوضَحَهُ. وأعزّه. وحفظَه مِن أن يأتيَهُ الباطِلُ من بين يديه ولا من خلفه تنزيلٌ من حكيمٍ حميدٍ.

ضربَ للنّاس فيه الأمثال وصرفَ فيه الآياتِ لعلّهم يَعقِلونَ. أحَلّ فيه الحلالَ وحرّم فيه الحرامَ. وشَرَعَ فيه الدّين لعباده عُذراً ونُذراً لئلاّ يكون للناسِ على الله حجّة بعد الرّسل. و يكون بلاغاً لقومٍ عابدين. فبلّغ رسالته وجاهد في سبيله. وعَبَدَهُ حتّى أتاه اليقين صلّى الله عليه وآله وسلّم تسلمياً كثيراً.

أُوصيكم عبادَ الله وأُوصي نفسي بتقوى الله الذي ابتدأ الأُمورَ بعلمه و إليه يصيرُ غداً مَعادُها و بيده فناؤها وفناؤكم وتَصَرّم أيّامِكم. وفناءُ آجالكم، وانقطاعُ مُدّتكم فكَأنَّ قد زالت عن قَليلٍ عنّا وعنكم كما زالت عمّن كان قبلكم فاجعلوا عبادَ الله اجتهادَكم في هذه الدّنيا التزوّدَ مِن يَومِها القصيرِ ليوم الآخرة الطّويل فانّها دارُ عملٍ والآخرة دار القرار والجزاء فتجافوا عنها فانَّ المغترّ من اغترّ بها لن تَعدُوَ الدّنيا إذا تناهت إليها أُمنيّةُ أهلِ الرّغبة فيها المُحِبّينَ لها المطمئنّينَ اليها المفتونين بِها أن تكون كما قال الله تعالى (كَماءٍ أنزلناهُ مِنَ السَّماءِ فَاختَلَطَ بِه نَباتُ الأرضِ مِمّا يَأكُلُ النّاس وَالأنعامُ)[1] الآية. مع أنّه لم يُصِب امرءاً منكم في هذه الدّنيا حَبرَةٌ إلاّ أو رثّته عَبرَةً. ولا يُصبحُ فيها في جناح أمنٍ إلاّ وهو يخافُ فيها نُزُولَ جائحةٍ أو تَغَيُّرَ نعمةٍ أو زوالَ عافيةٍ. مع أنّ الموتَ من وراء ذلك وهولُ المطّلعَ والوقُوفَ بين يَدي الحَكمِ العدل. تُجزي كلّ نفسٍ بما عَمِلَتْ ليجزي الّذين أساؤا بما عملوا و يجزي الذين أحسَنُوا بالحسنى. فاتّقوا اللّهَ تعالى وسارِعُوا الى رضوان الله والعمل بطاعته والتقرّب اليه بكلّ مافيه الرّضا. فانّه قريبٌ مجيبٌ جعلنا اللهُ و إيّاكم ممّن يعمل بمحابّه و يجتنبُ سخطَه.

ثمّ إنّ احسنَ القصص، وأبلغ الموعظة وأنفعَ التذكّر كتابُ الله تعالى، قال الله تعالى (وَاذا قُرِئَ القُرآنُ فَاستَمِعُوا لَهُ وَأنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرحَمُونَ)[2] استعيذُ بالله من الشّيطان الرّجيم بسم الله الرحمن الرحيم والعصر إنّ الانسانَ لفي خسر إلاّ الذين

١. يونس/٢٤.
٢. الأعراف/٢٠٤.

آمَنُوا وعملوا الصّالحاتِ وتواصَوا بالحقّ وتواصَوا بالصّبر. إنّ الله وملائكته يُصلّون على النّبيّ يا أيّها الّذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً. اللّهمّ صلّ على محمّد وآله محمّد وبارك على محمّد وآل محمّد، وتحنّن على محمّد وآل محمّد وسلّم على محمّد وآل محمّد كأفضلِ ماصلّيتَ وباركتَ وترحّمت وتحنّنتَ وسلّمتَ على ابراهيم وآل ابراهيم إنّك حميدٌ مجيد.

اللّهمّ اعطِ محمداً الوسيلةَ والشّرفَ والفضيلةَ والمنزلةَ الكريمةَ اللّهمّ اجعل محمداً وآل محمّد أعظم الخلائق كلّهم شرفاً يومَ القيامة وأقربَهم منك مقعداً وأوجَهَهُم عندك يوم القيامة جاهاً وأفضلهم عندك منزلةً ونصيباً. اللّهمّ أعطِ محمداً أشرفَ المقام وحِباءَ السّلام. وشفاعةَ الاسلام، اللّهمّ وألحِقنا به غيرَ خزايا ولا ناكثينَ ولا نادمين ولا مبدّلين إلهَ الحقّ آمين.

ثمّ جَلس قليلاً ثمّ قام فقال: الحمدلله أَحَقَّ مَن خُشِيَ وحُمِدَ. وأفضَلَ من اتّقى وعُبِدَ وأولى مَن عُظِّم ومجّد نَحمَدُه لعظيم غنائه. وجزيل عطائه. وتظاهر نعمائه وحسن بلائه. ونؤمن بهداه الذي لايخبو ضياؤه. ولا يَهمَدُ سَناؤه. ولا يوهَنُ عَراؤه. ونعوذُ بالله من سوء كل الرّيب وظُلم الفتن. ونستغفره من مكاسب الذّنوب. ونستعصمه من مساوى الأعمال. ومكاره الامال. والهجوم في الأهوال. ومشاركة أهل الرّيب والرّضا بما يعمل الفجّار في الأرضِ بغير الحقّ.

اللّهمّ اغفرلنا وللمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات الذين توفّيتهم على دينك وملّة نبيّك صلّى الله عليه وآله وسلّم. اللّهمّ تقبّل حسناتِهم وتجاوزعن سيّئاتِهم وأدخِل عليهم الرحمةَ والمغفرة والرضوان واغفر للأحياء من المؤمنين والمؤمنات الذين وحّدوك . وصدّقوا رسولك وتمسّكوا بدينك وعَمِلوا بفرائضك واقتدوا بنبيّك وسنّوا سنّتَك ، وأحلّوا حلالَك ، وحرّمُوا حرامك وخافوا عقابك . ورجَوا ثوابَك . ووالَوا أوليائَك . وعادَوا أعدائَك . اللّهُمّ اقبَل حسناتِهِم. وتجاوز عن سيئاتهم. وأدخِلهم برحمتك في عبادك الصّالحين إله الحقّ آمين».

بيـان:

«المهيمن» الرّقيبُ الحافظ «متسطِراً» متسلّطاً «دانوا» انقادوا «وانتدبه» أجابه«والهدأة» السّكون«عذراً ونذراً» أي محواً لاساءة المحقّين وتخويفاً للمبطلين «لن تعدو الدنيا» يعني لن تتجاوز أن تكون كما قال الله وان بلغت أقصى ما يؤمّل فيها أهلها،و«الحبرة» بالفتح النّعمةُ وسعة العيش و«الجائحة» بالجيم أولاً والمهملة أخيراً: الآفة وكلّ معصيبةً عظيمة وفتنةمبيرة،و«المطّلَع» بتشديدالطاء وفتح اللاّم ما أشرف عليه من أمر الآخرة و«الحباء» بالمهملة ثمّ الموحّدة: العطيّة، و«الهمود» الأنطفاء. وفي بعض النّسخ «شواكل الرّيب» بدل «سوء كل الرّيب» ولعلّ المراد بشواكله متشابهاته.

١٤-٧٩٣٤ **(الفقيه- ١ :٤٢٧ رقم ١٢٦٣)** خطبَ أميرالمؤمنين عليه السّلام في الجمعة فقال «الحمدُلله الوليّ الحميد الحكيم المجيد الفعّال لما يريد علاّم الغيوب وخالِق الخلق ومنزِلِ القَطر ومُدَبّر أمر الدّنيا والآخرة و وارث السّماوات والأرض الذي عَظُم شأنه فلا شيءَ مثلُه تواضَعَ كلّ شيء لعظمته وذلّ كلّ شيء لعزّته واستسلم كلّ شيء لقدرته وقرّ كلّ شيء قَرارَهُ لهيبته وخضع كلّ شيء لِملكته وربوبيته الذي يُمسِكُ السّماءَ أن تَقَعَ على الأرض إلاّ بإذنه وأن تقومَ السّاعةُ إلاّ بأمره وأن يَحدُثَ في السّماوات والأرض شيءٌ إلاّ بعلمه.

نحمدُهُ على ما كان ونستعينُهُ من أمرنا على مايكون ونستغفِرهُ ونستهديه ونشهدُ أن لا إله إلاّ الله وحده لاشريك له ملك الملوك وسيّدُ السّادات وجبّار الأرض والسّماوات القهّار الكبير المتعال ذوالجلال والاكرام ديّانُ يوم الدّين ربُّ آبائنا الأوّلين ونشهد أنّ محمداً عبده ورسولُه أرسله بالحقّ داعياً الى الحقّ وشاهِداً

على الخلق فبلّغ رسالاتِ ربّه كما أمرَه لا مُتَعَدّياً ولا مُقَصِّراً وجاهَدَ في الله أعداءه لا وانياً ولا ناكلاً ونصح له في عباده صابراً مُحتَسِباً فَقَبَضَهُ اللهُ اليه وقد رَضِيَ عمله وتقبّلَ سَعيَهُ وغفر ذنبه صلّى الله عليه وآله وسلّم. أُوصيكم عبادَ الله بتقوى الله واغتنامِ مااستطعتم عملاً به من طاعته في هذه الأيّام الخالية و بالرّفض لهذه الدنيا التاركةِ لكم وان لم تكونوا تُحِبُّونَ تركَها والمُبلية لكم و إن كنتم تحبّون تجديدَها فانّما مَثَلُكم ومَثَلُها كركبٍ سلكوا سبيلاً فكان قد قَطَعُوهُ وأفضَوا الى عَلَمٍ فكان قد بلغوه وكم عسى المُجرى الى الغايةِ أن يَجريَ اليها حتّى يَبلُغَها وكم عسى أن يكون بقاء مَن له يومٌ لايَعدُوهُ وطالبٌ حثيثٌ في الدّنيا يَحدُوه حتّى يُفارِقَها فلا تتنافسوا في عزّ الدنيا وفخرها ولا تعجَبُوا بزينتها ونعيمها ولا تجزَعُوا مِن ضرّائها و بؤسها فانّ عزّ الدنيا وفخرها الى انقطاع وانّ زينَتَها ونعيمَها الى زوال وانّ ضُرَّها و بُؤسَها الى نفاد وكلّ مدّة منها الى منتهى وكلّ حَيٍّ منها الى فَناءٍ وَ بَلاء.

أو لَيسَ لكم في آثار الأوّلين وَ في آبائكُمُ الماضين مُعتَبر، و تبصرة ان كنتم تعقلون؟ ألَم تروا إلى الماضين منكم لا يرجعُون والى الخَلفِ الباقين منكم لا يقفون قال الله (وَحَرامٌ عَلىٰ قَرْيَةٍ أهلَكْناها أنَّهُمْ لا يَرْجِعُونَ)[1] وقال (كُلُّ نَفسٍ ذائِقَةُ المَوْتِ وَإنَّما تُوَفَّوْنَ أجُورَكُمْ يَوْمَ القِيامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النّارِ وَاُدْخِلَ الجَنَّةَ فَقَدْ فازَ وَمَا الحَيٰوةُ الدُّنيا إلّا مَتاعُ الغُرُورِ)[2] أولستم ترون الى أهل الدنيا وهم يُصبِحُونَ و يُمسُونَ على أحوالٍ شتّى فميتٌ يُبكى وآخر يعزّى. وصريعٌ يَتَلوّى. وعائدٌ ومَعُودٌ وآخر بنفسِهِ يَجُودُ وطالبُ الدنيا والموتُ يَطلُبُهُ وغافل وليس بمغفول عنه وعلى أثر الماضينَ يُمضي الباقين والحمدلله ربّ العالمين ربّ السّماوات السّبع وربّ الأرضين السّبع وربّ العرش العظيم الذي يَبقى و يُفني ماسِواه واليه يَؤُولُ الخلق

١. الأنبياء/٩٥.
٢. آل عمران/١٨٥.

و يرجع الأمر.

ألا إنّ هذا اليومَ يومٌ جعله الله لكم عِيداً وهو سَيّدُ أيامكم وأفضَلُ أعيادكم وقد أمركم الله في كتابه بالسّعي فيه الى ذكره فلتعظم رَغبَتُكُم فيه ولتَخلُص نيّتكم فيه وأكثِرُوا فيه التّضرّعَ والدعاءَ ومسئلةَ الرحمةِ والغفرانِ. فانّ اللهَ عزّوجلّ يستجيبُ لكلّ مَن دَعاهُ و يُورِدُ النّارَ مَن عَصاه وكلّ مستكبرٍ عن عبادته قال الله عزّوجلّ (اُدْعُونِى اَسْتَجِبْ لَكُمْ اِنَّ الَّذينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرينَ)[1] وفيه ساعةٌ مبارَكة لايسألُ الله عَبدٌ مؤمن فيها شيئاً إلاّ أعطاهُ.

والجمعة واجبةٌ على كلّ مؤمنٍ إلاّ على الصبي والمريض، والمجنون والشيخ الكبير والأعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على رأس فرسخين غفر الله لي ولكم سالِفَ ذنوبنا فيما خلا من أعمارنا وعَصمَنا و إيّاكم من اقتراف الآثام بَقِيّةَ أيام دَهرِنا إنّ أحسنَ الحديث وأبلغ المواعظ كتابُ الله عزّوجلّ أعوذُ بالله من الشيطان الرجيم إنّ الله هو الفتاحُ العليمُ بسم الله الرحمن الرحيم.

ثمّ يبدأ بعد الحمد بقل هو الله أحد أو بقل يا أيها الكافرون أو باذا زلزلت الأرض أو بالهيكم التكاثر أو بالعصر وكان ممّا يَدُومُ عليه قل هو الله أحد.

ثم يجلس جَلسةً خفيفةً ثمّ يقوم فيقول: الحمدلله نحمده ونستعينُه ونؤمن به ونتوكّل عليه ونشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأنّ محمداً عبدُهُ ورسوله صلواتُ اللّهِ عليه وآلهٖ وسلامُه ومغفرته ورضوانه اللّهمّ صلّ على محمد عبدِكَ ورسولك ونبيّك صلاةً ناميةً تامة زاكيةً ترفع بها درجته وتُبَيّنُ بها فَضله وصلّ على محمّد وآل محمّد وبارك على محمّدوآل محمّد كما صلّيت وباركت وترحّمت على ابراهيم وآل ابراهيم إنّك حميد مجيدٌ اللّهمّ عذّب كفرة أهلِ الكتاب الذين يَصُدّون عن سبيلك و يجحدون آياتِك ويكذّبون رُسُلك اللّهمّ خالِف بين كلمتهم وألقِ

١. غافر/٦٠.

الرعبَ في قلوبهم وأنزل عليهم رِجزَكَ ونقمتك وبأسَك الذى لا تردّه عن القوم المجرمين اللّهمّ انصُرجُيُوشَ المسلمين وسراياهم ومُرابطيهم في مشارق الأرض ومغاربها إنّك على كلّ شيء قديرٌ.

اللّهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، اللّهمّ اجعَلِ التقوى زادَهُم والايمانَ والحكمَةَ في قلوبهم وأوزِعهُم أن يَشكُرُوا نعمتَك التي أنعمتَ عليهم وأن يوفوا بعهدك الذي عاهَدتَهُم عليه إله الحقِّ وخالِقَ الخلق اللّهمّ اغفر لمن تُوُفِّيَ من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلماتِ ولمن هو لاحِقٌ بهم مِن بعدهم منهم إنّك أنت العزيز الحكيم، إنّ الله يأمر بالعَدل والاحسان و إيتاء ذي القربى و ينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون، اذكروا الله يَذكركم فانّه ذاكرٌ لمن ذَكَرَهُ واسألوا الله من رحمته وفضله فانّه لايخيّب عليه داعٍ دَعاه، ربّنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النّار».

بيان:

«وانِياً» فاتراً «ناكلاً» مُتمرّداً «الخالية» الماضية «المجري» إمّا بفتح الراء أو بكسرها وعلى الثاني إمّا مُتعَدٍ أي الذي يُجري فرسَهُ أو لازمٌ أي السّائر، و«كم» استفهاميّةٌ والمراد تقليل المدّة «طالب حثيث» سريع والمراد به الموت «يحدوه» يسوقه «و بلاء» و يقال بلى الميّت اذا أفنته الأرض فالعطف تفسيري وهو بالفتح ممدوداً و بالكسر مقصوراً «لايقفون» في بعض النّسخ لايَبقَونَ «إنّهم لايرجعون» قريء بكسر الهمزة لتكون جملةً مستأنفةً والمراد عدم رجوعهم إلى الدّنيا وهو المناسبُ للاستشهاد بها في هذا المقام و بفتحها ليكون فاعلاً لحرام والمراد وجوب رجوعهم إلى الحياة في الاُخرة، «زُحزِحَ» أُبعد «بنفسه يجود» كناية عن الموت.

٧٩٣٥-١٥ (التهذيب - ٣: ٢٠ رقم ٧٤) الحسين، عن فُضالة، عن ابن وهب قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إنّ أوّل مَن خطب وهو جالسٌ معاوية واستأذَنَ الناسَ في ذلك مِن وَجع كان في ركبتَيهِ وكان يَخْطُبُ خطبةً وهو جالسٌ وخطبةٌ وهو قائم ثم يجلس بينهما» ثم قال «الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جَلسةً لايتكلّم فيها قدرَ مايكون فَصلُ مابين الخطبتين».

بيان:

المستتر في «ثمّ قال» يعود إلى أبي عبدالله عليه السّلام «قدرمايكون» يعني بقدر مايسمّي فصلاً وهو تحديد لأقلّها.

- ١٦١ -

باب من لم يُدرِكِ الجُمعَةَ أو بَعضَها

١-٧٩٣٦ (الكافي-٣: ٤٢٧-التهذيب-٣: ١٦٠ رقم ٣٤٣ و٢٤٣ رقم ٦٥٦) الخمسة قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عمّن لم يُدرك الخطبة يوم الجمعة قال «يصلّي ركعتين فان فاتَتهُ الصلاةُ فلم يدركها فليصلّ أربعاً» وقال «إذا أدركتَ الامام قبل أن يركع الرّكعة الأخيرة فقد أدركتَ الصلاة، و إن أنتَ أدركته بعد ماركع فهي الظّهر أربعاً».

٢-٧٩٣٧ (الفقيه- ١: ٤١٩ رقم ١٢٣٥) الحلبي عنه عليه السّلام قال: إذا أدركتَ الامام، الحديث إلّا أنه قال: فهي بمنزلة الظّهر أربعاً

٣-٧٩٣٨ (التهذيب-٣: ٢٤٣ رقم ٦٥٧) الحسين، عن القاسم، عن أبان، عن أبي بصير و

(الفقيه- ١: ٤١٨ رقم ١٢٣٤) البقباق، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أدرك الرّجل ركعةً فقد أدرك الجمعة و إن فاتته فليصلّ

أربعاً».[1]

٤-٧٩٣٩ **(التهذيب-٣: ٢٤٤ رقم ٦٥٩)** أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن العرزميّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أدركتَ الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعةٍ فأضِف إليها ركعةً أُخرى وأجهر فيها فان أدركتَهُ وهو يتشهّد صلّ أربعاً».

٥-٧٩٤٠ **(التهذيب-٣: ١٦٠ رقم ٣٤٤)** محمّد بن أحمد، عن يوسف بن الحارث، عن محمّد بن العرزميّ، عن أبيه، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، عن عليّ عليهم السّلام قال «من أدركَ الامامَ يوم الجمعة وهو يتشهّد فليصلّ أربعاً، ومن أدركَ ركعة فلْيُضِف إليها أُخرى يجهر فيها».

٦-٧٩٤١ **(التهذيب-٣: ١٦١ رقم ٣٤٦)** الحسين، عن فضالة، عن حمّاد، عن البقباق قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «من أدركَ ركعةً فقد أدرك الجمعة».

٧-٧٩٤٢ **(الكافي-٣: ٤٢٩)** عليّ، عن أبيه والقاسانيّ، عن الجوهريّ

(التهذيب-٣: ٢١ رقم ٧٨) سعد، عن محمّد بن الحسين، عن

١. يدل على ادراك الجمعه بادراك الامام قبل الركوع وعلى عدم ادراكها بعد الرّكوع و يؤيده حسنة الحلبي الآتية و يمكن القول بالتخيير لعموم الاخبار الصحيحة المتقدمة في ادراك الصّلاة بادراك الرّكوع وأمّا مارواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن الصّادق عليه السّلام قال في الجمعة لا تكون إلّا لمن أدرك الخطبتين فمحمول على نفي الكمال جمعاً بين الأخبار و يمكن أن يكون هذا الحكم من خصوصيّات الجمعة «محمدتقي المجلسي» رحمه الله.

عبادبن سليمان، عن الجوهري،عن

(الفقيه-١: ٤١٩ رقم ١٢٣٧) المنقري، عن حفص بن غياث قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السّلام يقول في رجل أدرك الجمعةَ وقد ازدحم النّاس فكبّر مع الامام وركع ولم يقدر على السّجود وقام الامام والنّاسُ في الرّكعة الثّانية وقام هذا معهم فركع الامامُ ولم يقدر هذا على الرّكوع في الرّكعة الثّانية من الزّحام وقدر على السّجود كيف يصنع؟

فقال أبوعبدالله عليه السّلام «أمّا الرّكعة الأُولى فهي إلى عند الرّكوع تامة فلمّا لم يَسجُد لها حتّى دخل في الثّانية لم يكن له ذلك، فلمّا سجد في الثّانية فان كان نوى أنّ هذه السّجدة هي للرّكعة الأُولى فقد تمّت له الأُولى، فاذا سلّم الامامُ قام، فصلّى ركعة يسجد فيها، ثمّ يتشهّد و يسلّم. و إن كان لم ينو أن تكون تلك السّجدة للرّكعة الأُولى لم يجزء عنه الأُولى ولا الثّانية

(الفقيه) (التهذيب) وعليه أن يسجد سجدتين و ينوي أنّهما للرّكعة الأُولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها»

(التهذيب) قال حفصٌ: وسألتُ عنها ابن أبي ليلى فما طَعَنَ فيها ولا قارب.[1]

١. «فما طعن فيها ولاقارب» الطعن بالرّمح معروف والعبارة كناية عن انّ إبن أبي ليلى لم يستطيع ان يجيب عن المسئلة ولا أن يقول مايناسب و يريد حفص بن غياث مع كونه عاميّاً أن يبين فضل أبي عبدالله عليه السّلام على إبن أبي ليلى في الفقه وليس المراد الطعن بمعنى القدح والاشكال بل الطعن بمعنى اصابة الصّيد والدخول في المسئلة «ش».

بيــان:

يعني ولا قاربَ مايُوجب الطَّعن أو التّصديق وسيأتي أخبارٌ أُخر في هذا المعنى إن شاء الله.

٨-٧٩٤٣ (**التهذيب** - ٣: ١٦٠ رقم ٣٤٥ و ٢٤٣ رقم ٦٥٨) الحسين، عن فضالة والنّضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الجمعة لا تكونُ إلّا لِمَنْ أدْرَكَ الخطبتين».

بيــان:

حمله في التهذيبين على نفي ثواب مَنْ أدرَكَ الخطبتين أو الجمعة الفاضلة الكاملة.

-١٦٢-

باب اجتماع الجمعة مع العِيد

٧٩٤٤-١ (الكافي-٣: ٤٦١) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن سلمة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اجتمع عيدانِ على عهد أميرالمؤمنين عليه السّلام فخطبَ الناس فقال: هذا يومٌ اجتمع فيه عيدان فمن أَحَبَّ أن يُجمّع معنا فليفعَلْ ومَنْ لم يفعل فانّ له رخصةً» يعني مَنْ كان متنحياً.[1]

بيـان:

«متنحياً» أي بعيداً.

٧٩٤٥-٢ (الفقيه-١: ٥٠٩ رقم ١٤٧٣) سأل الحلبيّ أباعبدالله عليه السّلام عن الفِطر والأضحى إذا اجتمعا يومَ الجمعة قال «اجتمعا في زمان عليّ عليه السّلام فقال: مَن شاء أن يأتي الجمعةَ فليأت ومن قَعَدَ فلا يضرّه وليصلّ الظّهرَ وخطبَ عليه السّلام خطبتين جَمع فيها خُطبةَ العِيد وخطبة الجمعة».

١. أورده في التهذيب-٣: ١٣٧ رقم ٣٠٦ بهذا السند أيضاً.

٣-٧٩٤٦ (التهذيب-٣: ١٣٧ رقم ٣٠٤) محمّدبن أحمد، عن الخشّاب، عن ابن كلّوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام انّ عليّ بن أبي طالب عليه السّلام كان يقول «اذا اجتمع عيدانِ للنّاسِ في يوم واحد فانّه ينبغي للامام أن يقول للنّاس في خطبتهِ الأُولى أنّه قد اجتمع لكم عيدان فأنا أُصلّيهما جميعاً فمن كان مكانه قاصِياً فأحَبَّ أن ينصرف عن الآخر فقد أذنتُ له».

قال محمّدبن أحمد: وأخذتُ هذا الحديث من كتاب محمدبن حمزةبن اليَسَع رواه عن محمّدبن الفُضَيل ولم أسمع أنا منه.

بيــان:

«قاصياً» يعني بعيداً.

-١٦٣-

باب فضل صلاة الجماعة وأدناه

١-٧٩٤٧ (الكافي-٣: ٣٧١) الثّلاثة، عن ابن أُذينة، عن زرارة قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السّلام مايروي النّاسُ أنّ الصّلاةَ في جماعة أفضل من صلاة الرّجل وحدَهُ بخمس وعشرين صلاةً قال «صدقوا» فقلتُ: الرّجلانِ يكونانِ جماعة فقال «نعم و يقوم الرّجلُ عن يمين الامام».[1]

٢-٧٩٤٨ (الكافي-٣: ٣٧٢-التهذيب-٣: ٢٤ رقم ٨٣) حمّاد، عن حريز، عن زرارة والفضيل قالا: قلنا له: الصلاة في جماعة فريضة هي؟ قال «الصّلاة فريضةٌ وليسَ الاجتماعُ بمفروض في الصّلاة كلّها ولكنّها سُنّة من تركها رغبةً عنها وعَنْ جماعة المؤمنين من غير علّةٍ فلا صلاةَ له».

٣-٧٩٤٩ (الفقيه-١: ٣٧٥ في باب الجماعة وفضلها) الحديث مرسلاً مقطوعاً.

٤-٧٩٥ (الكافي-٣: ٣٧١) جماعة، عن أحمد، عن

١. أورده في التهذيب-٣: ٢٤ رقم ٨٢ بهذا السند أيضاً.

(التهذيب - ٣ : ٢٦٥ رقم ٧٤٩) الحسين، عن حمّادبن عيسى، عن محمّدبن يوسف، عن أبيه قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السّلام يقول «إنّ الجُهَنيّ أتى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: يا رسول الله إنّي أكونُ في البادية ومعي أهلي وولدي وغِلمتي فأؤذّنُ وأُقيم وأُصلّي بهم أفجماعة نحن؟ فقال: نعم، فقال: يا رسول الله؛ إنّ الغلمة يتبعون قطر السّحاب فأبقى أنا وأهلي وولدي فأؤذّنُ وأُقيم وأُصلّي بهم أفجماعة نحن؟ فقال: نعم، فقال: يا رسولَ الله؛ فانّ ولدي يتفرّقون في الماشية فأبقى أنا وأهلي فأؤذّنُ وأُقيم وأُصلّي بها أفجماعة نحن؟ فقال: نعم، فقال: يا رسول الله؛ إنّ المرأة تذهب في مصلحتها فابقى أنا وحدي فأؤذّن وأُقيم أفجماعة أنا؟ فقال: نعم، المؤمنُ وحده جماعة».

بيان:

«يتبعون قطر السحاب» أي يذهبون في طلب محلّ يكون فيه الماء والكلاء لينتقلوا إليه، قوله «المؤمن وحده جماعة» يعني بذلك أنّه إذا أراد الجماعة ولم يتيسّر له ذلك فصلاته وحده تقوم مقام صلاته في الجماعة.

وقال في الفقيه: لأنّه متى أذّن وأقام صلّى خلفهُ صَفّان من الملائكة ومتى أقام ولم يؤذّن صلّى خَلفهُ صفٌّ واحدٌ.

٧٩٥١-٥ (الكافي - ٣ : ٣٧١) الأربعة، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السّلام قال:

(الفقيه - ١ : ٣٧٦ رقم ١٠٩٣) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «من صلّى الصّلواتِ الخمس في جماعةٍ فظنّوا به خيراً».

٦-٧٩٥٢ (الكافي - ٣: ٣٧٢) جماعة، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٣: ٢٦٥ رقم ٧٥٠) الحسين، عن محمّد بن سنان، عن اسحاق بن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «أما يستحي الرّجل منكم أن يكون له الجاريةُ فيبيعها فتقول لم يكن يحضر الصّلاة».

٧-٧٩٥٣ (الكافي - ٣: ٣٧٢) الأربعة، عن زرارة والنيسابوريان، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: كنتُ جالساً عند أبي جعفر عليه السّلام ذات يوم إذ جاءه رجل فدخل عليه، فقال له: جُعِلتُ فداك؛ إنّي رجلٌ جارُ مسجدٍ لقومي فاذا أنا لم أُصلّ معهم وقعوا فيّ وقالوا هو هكذا وهكذا فقال «أما لئن قلتَ ذاك لقد قال أميرالمؤمنين عليه السّلام: من سمع النّداء فلم يُجِبه من غير علّةٍ فلا صلاة له».

فخرج الرّجل فقال له «لا تدعَ الصّلاة معهم وخلف كلّ امام» فلمّا خرج فقلت له: جعلت فداك؛ كبر عليّ قولك لهذا الرّجل حين استفتاك - فان لم يكونوا مؤمنين قال: فضحك عليه السّلام، ثمّ قال «ما أراك بعد إلّا هاهنا يا زرارة فأيّة علّةٍ تريد أعظم من أنّه لا يؤتمّ به» ثمّ قال «يا زرارة أما تراني قلتُ صلّوا في مساجدكم وصلّوا مع أئمّتكم».[1]

بيان:

لعلّه عليه السّلام إتّقى الرجل أن يروي ذلك عنه وصرّح بالحق مع زرارة.

١. أورده في التهذيب - ٣: ٢٤ رقم ٨٤ بهذا السند أيضاً.

٨-٧٩٥٤ (التهذيب - ٣: ٢٥ رقم ٨٥) الحسين، عن النضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الصّلاةُ في جماعةٍ تَفضُل على كلّ صلاة الفذّ بأربعة وعشرين دَرَجةً تكون خمسةً وعشرين صلاة».

٩-٧٩٥٥ (الفقيه - ١: ٣٧٥ في باب الجماعة وفضلها) الحديث مرسلاً مقطوعاً وزاد: وصلاة الرّجل في جماعةٍ تَفضُلُ على صلاة الرّجل وحده بخمس وعشرين درجة في الجنّة.

بيان:

«الفذّ» بالتشديد الفرد.

١٠-٧٩٥٦ (التهذيب - ٣: ٢٥ رقم ٨٦) بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول

(الفقيه - ١: ٣٧٦ رقم ١٠٩٧) «صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الفجر فأقبل بوجهه على أصحابه فسأل عن أُناس يسمّيهم بأسمائهم فقال: هل حضروا الصّلاة؟ فقالوا: لا يا رسول الله؛ فقال: أغُيَّبٌ هم؟ فقالوا: لا، قال: أما إنّه ليس مِن صلاة أشدّ (أثقل-خ ل) على المنافقين من هذه الصّلاة والعشاء ولو علموا أيّ فضل فيها لأتوها ولو حَبْواً».

بيان:

«الحبو» أن يمشي على يديه وركبتيه أواستهِ.

١١-٧٩٥٧ (التهذيب- ٣: ٢٥ رقم ٨٧) بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعتُه يقول «إنّ أُناساً كانوا على عَهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أبطأوا عن الصلاة في المسجد فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ليوشك قومٌ يَدَعونَ الصلاة في المسجد أن نأمر بحطبٍ فيوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم».

١٢-٧٩٥٨ (الفقيه- ١: ٣٧٦ رقم ١٠٩٢) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لقوم «لتحضرّن المسجد أو لأحرقنّ عليكم منازلكم».

١٣-٧٩٥٩ (الفقيه- ١: ٣٧٦ رقم ١٠٩١) محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه قال «لاصلاة لمن لايشهد الصّلاةَ من جيران المسجد إلّا مريضٌ أو مشغول».

١٤-٧٩٦٠ (التهذيب- ٣: ٢٦١ رقم ٧٣٥) أحمد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام قال «لاصلاةَ لمن لم يشهد الصّلواتِ المكتوباتِ من جيران المسجد إذا كان فارغاً صحيحاً».

١٥-٧٩٦١ (الفقيه- ١: ٣٧٧ رقم ١٠٩٨) وقال الصّادق عليه السّلام «من صلّى الغداةَ والعشاءَ الآخرة في جماعةٍ فهو في ذمّة الله عزّوجلّ ومَن ظلمه فانّما يظلم الله ومَن حقّره فانّما يحقّر الله عزّوجلّ».

١٦-٧٩٦٢ (التهذيب- ٣: ٢٥ رقم ٨٨) سعد، عن ابن عيسى، عن

العبّاس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن علي[1] بن عبدالحميد، عن محمّد بن عمارة قال: أرسلتُ إلى أبي الحسن الرّضا عليه السّلام أسأله عن الرجل يصلّي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل أو صلاته في جماعة فقال «الصلاة في جماعة أفضل».

بيان:

هذا مع ماورد أن الصّلاة المكتوبةَ في مسجد الكوفة لتعدل بألف صلاة وأنّ النّافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلاة وأنّ الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكرٍ لعبادةٌ كما يأتي في كتاب الحج.

١٧-٧٩٦٣ **(التهذيب - ٣: ٢٦٦ رقم ٧٥٣)** ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن ذُبيان، عن النميري، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «هَمَّ رسولُ الله صلّى الله عليه وآله وسلّم باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلّون في منازلهم ولا يُصَلّون الجماعة فأتاه رجلٌ أعمى فقال يا رسولَ الله؛ إنّي ضرير البصر وربما أسمع النّداء ولا أجِدُ مَن يقودني إلى الجماعة والصّلاة معك، فقال له النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: شدّ من منزلك إلى المسجد حَبلاً واحضر الجماعة».

١٨-٧٩٦٤ **(الفقيه - ١: ٣٨١ رقم ١١٢٠)** سأل جميل بن صالح أبا عبدالله عليه السّلام أيهما أفضل يصلّي الرّجل لنفسه في أوّل الوقت أو يؤخّر قليلاً ويصلّي بأهل مسجده إذا كان إمامهم؟ قال «يؤخّر ويصلّي بأهل مسجده إذا

١. في التهذيبين المخطوطين والمطبوع محمد بن عبدالحميد مكان علي بن عبدالحميد فانتبه «ض.ع».

كان إمامهم».

١٩-٧٩٦٥ (الفقيه-١: ٣٨١ رقم ١١٢١) وسأله رجل فقال: انّ لي مسجداً على باب داري فأيّهما أفضل أصلّي في منزلي فأطيل الصّلاةَ أو أُصلّي بهم وأُخَفِّفُ؟ فكتب عليه السّلام «صلّ بهم وأحسن الصّلاةَ ولا تثقل».

بيــان:

يعني لا تكن ثقيلاً عليهم بالتطويل.

٢٠-٧٩٦٦ (التهذيب-٣: ٢٦ رقم ٩١) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد، عن أبي مسعود، عن

(الفقيه-١: ٣٧٦ رقم ١٠٩٥) الصّيقَل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته كم أقلّ ماتكون الجماعة قال «رجل وامرأة»[١].

٢١-٧٩٦٧ (التهذيب-٣: ٥٦ رقم ١٩٣) محمّد بن أحمد، عن أحمد، عن أبيه، عن أبي البختري، عن جعفر عليه السّلام أنّ عليّاً صلواتُ الله عليه قال «الصّبيّ عن يمين الرّجل إذا ضبط الصّفّ جماعة والمريض القاعد عن يمين الصّبيّ جماعة».

٢٢-٧٩٦٨ (الفقيه-١: ٣٧٦ رقم ١٠٩٤) قال رسول الله صلّى الله عليه

١. قوله «رجل وامرأة وهو اقلّ من رجلين لأنّه رجل ونصف وكأنّه عليه السّلام لم يعتدّ بامرأتين «مراد» رحمه الله».

وآله وسلّم «الاثنان جماعة».

٢٣-٧٩٦٩ (الفقيه- ١: ٣٧٦ رقم ١٠٩٦) وقال صلّى الله عليه وآله وسلّم «المؤمن وحده حجّةٌ والمؤمن وحده جماعة».

- ١٦٤ -

باب صفة امام الجماعة ومن لاينبغي امامته

٧٩٧٠-١ (الكافي - ٣ : ٣٧٦) علي بن محمّد وغيرهُ، عن سهل، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن الحذّاء قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصّلاةُ فيقول بعضُهم لبعض تقدّم يافلان فقال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: يتقدّم القومَ أقرأهم للقران، فان كانوا في القراءة سواءً فأقدمُهُم هجرةً، فان كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سِنّاً، فان كانوا في السّنّ سواء فليؤمّهم أعلمهم بالسنّة وأفقهُهم في الدِّين ولا يتقدّمنّ أحدكم الرّجلَ في منزلِهِ ولا صاحِبَ سُلطانٍ في سلطانه». [١]

٧٩٧١-٢ (التهذيب - ٣ : ٥٦ رقم ١٩٤) محمّدبن أحمد، عن محمّدبن الحسين، عن العبّاس بن عامر والنخعي، عن العبّاس، عن داودبن الحصين، عن سفيان الجريري، عن العرزميّ، عن أبيه رفع الحديث الى

(الفقيه - ١ : ٣٧٨ رقم ١١٠٢) النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم

١. أورده في التهذيب - ٣ : ٣١ رقم ١١٣ بهذا السند أيضاً.

قال «مَن أمّ قوماً وفيهم من هو أعلمُ منه لم يزل أمرهم الى سَفالٍ الى يوم القيامة».

بيـــان:

الامامة في هذا الحديث[١] تحتمل الامامة في كلّ شيء يعني الرئاسة العامّة والامامة في الصّلاة خاصّة، وقوله الى يوم القيامة يُؤيّد الأوّلَ وهو أظهر، والأعلم الأعلم بأُمورِ الدين ومصالح المسلمين على الأوّل و بالسُّنّة والفقه في الدّين على الثّاني كما دلّ عليه الخبر السّابق.

٣-٧٩٧٢ **(الفقيه- ١: ٣٧٧ رقم ١١٠٠)** قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «إمامُ القوم وافِدُهم فقدّموا أفضلكم».

بيـــان:

«الوافد» القادمُ الوارِدُ رسولاً وقاصدُ الأميرِ للزّيارة والاسترفادِ ونحوهما والابلُ السّابقُ للقطار وعلى الأخيرين فمعناه ظاهر وأمّا على الأوّل فيحتمل أن يكونَ المرادُ أنّه وافِدُهم إلى الله سبحانه ليسئل منه الحاجة والمغفرة لهم وأن يكون المراد أنّه وافدٌ من الله سبحانه عليهم وقادمٌ من عندالله إليهم لما كان يقرأ كلام الله عليهم.

٤-٧٩٧٣ **(الفقيه- ١: ٣٧٧ رقم ١١٠١)** وقال صلّى الله عليه وآله وسلّم

١. «الامامة في هذا الحديث» ولكن عبارة الفقيه صريحة في الصلاة قال من صلّى بقوم وفيهم من هو اعلم منه وهذا نقل بالمعنى ومثله جائز واختار المصنّف عبارة التهذيب وذكرنا اول الكتاب ان حفظ جميع خصوصيات الكلام في النقل بالمعنى تكليف بما لايطاق وعبارة الفقيه لاتحتمل الامامة في غير الصلاة وعبارة التهذيب تحتملها «ش».

«إن سرّكم أن تزكوا (أن يزكوا ـ خ ل) صلاتكم فقدِّموا خياركم».

٧٩٧٤-٥ (الكافي - ٣: ٣٧٥) جماعةٌ، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «خمسة لايؤمّون النّاسَ على كلّ حال المجذوم والأبرص والمجنون وولد الزّنا والأعرابي».[1]

٧٩٧٥-٦ (الفقيه - ١: ٣٧٨ رقم ١١٠٤) محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه قال «خمسةٌ لا يؤمّون النّاسَ ولا يصلّون بهم صلاة فريضة في جماعة الأبرص والمجذوم وولد الزّنا والأعرابي حتى يهاجر والمحدود».

٧٩٧٦-٧ (الفقيه - ١: ٣٧٩ رقم ١١٠٨ و١١٠٩) وقال الباقر والصّادق عليهما السّلام «لا باس أن يؤمّ الأعمى إذا رضُوا به وكان أكثرهم قراءةً وأفقهَهُم».

وقال أبوجعفر عليه السّلام «إنّما العمى عمى القلب فانّها لا تعمى الأبصارُ ولكن تعمى القلوبُ التي في الصّدور».

٧٩٧٧-٨ (الكافي - ٣: ٣٧٥) الأربعة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلتُ له: الصّلاة خلفَ العبد؟ فقال «لا بأس به إذا كان فقيهاً ولم يكن هناك أفقه منه» قال: قلتُ: أُصلّي خلف الأعمى؟ قال «نعم؛ إذا كان له مَن يُسَدِّده وكان أفضلهم» قال و

١. أورده في التّهذيب - ٣: ٢٦ رقم ٩٢ بهذا السند أيضاً.

(**الفقيه** - ١ : ٣٧٨ رقم ١١٠٥) قال أمير المؤمنين عليه السّلام «لا يصلّينّ أحدكم خلف المجذوم، والأبرص، والمجنون، والمحدود، وولد الزّنا، والأعرابي لايؤمّ المهاجرين».

٧٩٧٨ - ٩ (**الكافي** - ٣ : ٣٧٥) الأربعة، عن أبي عبدالله، عن أبيه[١] عليهما السّلام قال:

(**الفقيه** - ١ : ٣٧٩ رقم ١١٠٧) قال أمير المؤمنين[٢] عليه السّلام «لايؤمّ المُقَيَّدُ المُطلَقين ولا يؤمّ صاحبُ الفالجَ الأصحّاء

(**الكافي**) ولا صاحبُ التيمّم المتوضّئين ولا يؤمّ الأعمى في الصّحراء إلّا أن يُوَجّهَ إلى القبلة».

٧٩٧٩ - ١٠ (**التهذيب** - ٣ : ٢٦٩ رقم ٧٧٣) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن غياث، عن صاعد بن مُسلم، عن الشّعبي قال: قال عليّ عليه السّلام «لايؤمّ الأعمى في البريّة ولا يؤمّ المقيدُ المُطلَقين».

بيـان:

«البريّة» الصحراء.

١. لفظة عن أبيه ليست في الكافي المطبوع.

٢. في الفقيه المطبوع الصادق مكان أمير المؤمنين عليهما السلام وأورده في التهذيب - ٢ : ٢٧ رقم ٩٤ بهذا السند أيضاً.

١١-٧٩٨٠ (**التهذيب** - ٣: ٣٠ رقم ١٠٥) سعد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأسَ بأن يصلّي الأعمى بالقوم و إن كانوا هم الذين يوجّهونه».

١٢-٧٩٨١ (**التهذيب** - ٣: ١٦٦ رقم ٣٦٢) محمّدبن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «لايؤمّ صاحبُ التيمّم المتوضّئين ولا صاحبُ الفالَج الأصحّاء».

١٣-٧٩٨٢ (**التهذيب** - ٣: ١٦٦ رقم ٣٦١) ابن عيسى، عن السّرّاد، عن عبادبن صُهَيب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «لا يُصلّي المتيمّم بقوم متوضّئين».

بيــان:

حمله في التهذيبين على الكراهة دون الحظر لما مضى في أبواب التيمّم من جواز ذلك ولما يأتي.

١٤-٧٩٨٣ (**التهذيب** - ٣: ١٦٧ رقم ٣٦٦) سعد، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: رجل أمّ قوماً وهو جنبٌ وقد تيمّم وهم على طهور فقال «لا بأس».

١٥-٧٩٨٤ (**التهذيب** - ٣: ١٦٧ رقم ٣٦٤) عنه، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن ابن بكير قال: سألتُ أباعبدالله عليه السّلام عن رجل أجنَبَ ثمّ

تيمم فأمّنا ونحن طهور فقال «لا بأس به».

١٦-٧٩٨٥ (التهذيب- ٣: ٢٧ رقم ٩٣) سعد، عن أحمد، عن ابن بزيع، عن ظريف بن ناصح، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبدالله بن يزيد قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن المجذوم والأبرص يؤمّان المسلمين فقال «نعم» قلتُ: هل يبتلي الله بهما المؤمن قال «نعم، وهل كَتَبَ اللّهُ البلاءَ إلّا على المؤمن».

بيان:

حمله في التهذيبين على حال الضّرورة أو إذا كان المأمومون كلّهم كذلك أو الرّخصة.

١٧-٧٩٨٦ (التهذيب- ٣: ٢٨١ رقم ٨٣٣) محمّد بن أحمد، عن أبي[1] اسحاق، عن عبدالرّحمن بن حمّاد، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «لايصلّي بالنّاس من في وجهه آثار».

١٨-٧٩٨٧ (التهذيب- ٣: ٢٩ رقم ٩٩) الحسين، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام أنّه سُئل عن العبد يؤمّ القومَ إذا رضوا به وكان أكثرَهُم قُرآناً قال «لابأس به».

١٩-٧٩٨٨ (التهذيب- ٣: ٢٩ رقم ١٠٠) عنه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن العبد الحديث.

١. كذا في التهذيبين المخطوطين ولكن في المطبوع عن اسحاق مكان أبي اسحاق.

٢٠-٧٩٨٩ (**التهذيب - ٣ : ٢٩ رقم ١٠١**) عنه، عن الحَسَن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن المملوك يؤمّ النّاسَ فقال «لا، إلّا أن يكون هو أفقههم وأعلمهم».

٢١-٧٩٩٠ (**التهذيب - ٣ : ٢٩ رقم ١٠٢**) محمّد بن أحمد، عن[1] أبي اسحاق، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام أنّه قال «لا يؤمّ العبد إلّا أهله».

بيــان:

«أهل الرّجل» زوجته و ينبغي حمله على ما إذا لم يكن أفقه القوم وأعلمهم وحمله في الاستبصار على الفضل والاستحباب.

٢٢-٧٩٩١ (**الكافي - ٣ : ٣٧٦**) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بالغلام الذي لم يَبلغ الحُلُمَ أن يؤمّ القومَ وأن يؤذّن».

٢٣-٧٩٩٢ (**التهذيب - ٣ : ٢٩ رقم ١٠٤**) محمّد بن أحمد، عن أحمد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام قال «لابأس أن يؤذّن الغلام الّذي لم يحتلم وأن يؤمّ».

٢٤-٧٩٩٣ (**التهذيب - ٣ : ٢٩ رقم ١٠٣**) عنه، عن الخشّاب، عن ابن

١. في المطبوع من التّهذيب عن ابن اسحاق لكن في المخطوطين عن ابى اسحاق مثل ما في المتن.

كلّوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام

(الفقيه - ١ : ٣٩٥ رقم ١١٧٠) أنّ علياً عليه السّلام كان يقول «لا بأس أن يؤذّنَ الغلامُ قبل أن يحتلم ولا يؤمّ حتى يحتلم فان أمّ جازت صلاته وفسدت صلاة من يصلّي خلفه».

بيـان:

حمل الاحتلام في التهذيب هنا على البلوغ وفي السّابق على معناه الظّاهر وفي الاستبصار حمل الأوّل على كامل العقل والأخير على مَن لم يحصل فيه شرائط التكليف قبل بلوغ الحلم.

٢٥-٧٩٩٤ (الفقيه - ١ : ٥٦٧ رقم ١٥٦٧) سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تجوز صدقة الغلام وعتقه و يؤمّ النّاس إذا كان له عشر سنين».

٢٦-٧٩٩٥ (التهذيب - ٣ : ٣٠ رقم ١٠٦) سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن عمرو بن عثمان ومحمّد بن عمر بن يزيد، عن محمّد بن عذافر، عن

(الفقيه - ١ : ٣٧٩ رقم ١١١٣) عمر بن يزيد قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن إمام لابأس به في جميع أمره عارف غير أنّه يُسمِعُ أبَوَيهِ الكلامَ الغليظَ الذي يغيظهما (يغضبهما - خ ل) أقرأ خلفه؟ قال «لا، تقرأ خلفه مالم يكن عاقاً قاطعاً». [1]

١. قوله مالم يكن عاقاً ــ لأنّ مطلق الكلام الغليظ ليس عقوقاً لجواز أن يكون من بعض الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر او كان من باب النصيحة «مراد».

٧٩٩٦-٢٧ (التهذيب- ٣: ٣١ رقم ١١٠) محمّد بن أحمد[1] عن أحمد، عن

(الفقيه- ١: ٣٨٠ رقم ١١١٥) سعد بن اسماعيل، عن أبيه قال: قلت للرضا عليه السّلام رجل يقارِفُ الذّنوب

(التهذيب) وهو عارِفٌ بهذا الأمر

(ش) أُصَلّي خَلفَهُ؟ قال «لا».

٧٩٩٧-٢٨ (التهذيب- ٣: ٣١ رقم ١٠٩ و ٢٨٢ رقم ٨٣٧) عنه، عن محمّد بن عيسى، عن ابن يقطين، عن عمرو بن ابراهيم، عن خلف بن حمّاد، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تصلّ خلفَ الغالي و إن كان يقول بقولك والمجهول والمجاهِرِ بالفسقِ و إن كان مقتصداً».

٧٩٩٨-٢٩ (الفقيه- ١: ٣٧٩ رقم ١١١٠) قال الصّادق عليه السّلام «ثلاثة لا يصلّي خلفهم: المجهول. والغالي و إن كان يقول بقولك. والمجاهر بالفسق و إن كان مقتصداً».

١. قد أورد هذا الحديث في التهذيب مرّة اخرى [ج ٣ ص ٢٧٧ رقم ٨٠٨] هكذا: محمد عن سعد بن اسماعيل الحديث بدون قوله- و وهو عارف بهذا الأمر وبتوحيد الذّنوب وفي آخره «لا تصلّ» وفي الفقيه أيضاً كذلك إلّا أنّه ليس في أوّله محمّد ولا في آخره «لا تصلّ» «منه» دام احسانه «عهد».

بيـــان:

أُريد بالمجهول المجهول في مذهبه واعتقاده وكذا بالمقتصد المقتصد في الاعتقاد غير غالٍ ولا مقصّر.

٧٩٩٩ـ ٣٠ (الفقيه ـ ١ : ٣٨٠ رقم ١١١٤) وروى محمّد بن عليّ الحلبيّ، عنه عليه السّلام أنّه قال «لا تصلّ خلف من يشهد عليك بالكفر، ولا خلف مَن شَهِدتَ عليه بالكفر».

٨٠٠٠ـ ٣١ (الفقيه ـ ١ : ٣٨٠ رقم ١١١٦) وروى السّكوني انه سَأَلَ الصّادِق عليه السّلام عن الصّلاة خلف رجل يكذّب بقدر الله عزّوجل؟ قال «ليُعِد كلّ صلاة صلاّها خلفه».

٨٠٠١ـ ٣٢ (التهذيب ـ ٣ : ٣٠ رقم ١٠٧) محمّد بن أحمد، عن العبّاس بن معروف، عن محمّد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن ثور بن غيلان، عن

(الفقيه ـ ١ : ٣٧٨ ذيل رقم ١١٠٢) أبي ذر رضي الله عنه قال: إنّ إمامَك شفيعك إلى الله فلا تجعل شفيعك سفيهاً ولا فاسقاً.

٨٠٠٢ـ ٣٣ (الكافي ـ ٣ : ٣٧٤) عليّ بن محمّد، عن

(التهذيب ـ ٣ : ٢٦٦ رقم ٧٥٥) سهل، عن عليّ بن مهزيار، عن أبي عليّ بن راشد قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: إنّ مواليك قد اختلفوا

فأُصَلّي خلفهم جميعاً؟ فقال «لا تصلّ إلّا خلف من تثق بدينه وأمانته».

(الكافي) ثمّ قال «ولي موالي؟» قلتُ: أصحابٌ. فقال مبادِراً قبل أن استتمّ ذكرَهم «لا يأمُرُكَ عليّ بن حديد بهذا أو هذا ممّا يأمرك به عليّ بن حديد» فقال: نعم.[1]

بيان:

«اختلفوا» يعني في المسائل الدّينيّة قوله ولي موالي استفهامٌ وكلمة لا انكار لذلك وقوله يأمرك استفهام مستأنف ولعلّ المقام كان مقام تقيّة والسّائل كان غافلاً عن ذلك.

٣٤-٨٠٠٣ **(الفقيه- ١: ٣٧٩ رقم ١١١١ - التهذيب- ٣: ٢٨٣ رقم ٨٤٠)** روى عن عليّ بن محمّد ومحمّد بن عليّ الرضا عليهم السّلام انّهما قالا «مَن قال بالجسم[2] فلا تُعطُوهُ من الزّكاة ولا تُصلّوا وراءه».

٣٥-٨٠٠٤ **(التهذيب- ٣: ٢٨ رقم ٩٧)** الحسين، عن النّضر، عن يحيى الحلبيّ، عن ابن مُسكان، عن

(الفقيه- ١: ٣٨٠ رقم ١١١٧) اسماعيل الجُعفي قال: قلتُ لأبي جعفر عليه السّلام رجل يحبّ أمير المؤمنين عليه السّلام ولا يتبرأ مِن عدوّه

١. هكذا في الاصل والمخطوط «عب» وفي المطبوع واكثر النسخ فقلت نعم وقال في المرآة مانصّه قوله فقلت نعم في أكثر النسخ فقال «نعم» أبوعلى لا الامام عليه السّلام أو سقط من البين - قلت آخذ بقوله - انتهى. «ض.ع».

٢. «من قال بالجسم» اي كونه تعالى جسماً او مايستلزم الجسميّة مثل كونه مرئيّاً أو في مكان. «مراد»

ويقول هو أحبّ إليّ ممّن خالفه، فقال «هذا مخلّط وهو عدوّ لا تصلّ خلفَه ولا كرامة إلّا أن تتّقيه».

٨٠٠٥-٣٦ (التهذيب-٣:٢٨ رقم ٩٨) ابن عيسى، عن

(الفقيه-١:٣٧٩ رقم ١١١٢) محمّد البرقي قال: كتبتُ إلى أبي جعفر الثّاني عليه السّلام جعلت فداك؛ أتجُوزُ الصّلاة خَلفَ من وقف على أبيك أو جدّك صلواتُ الله عليهما فأجابَ «لا تصلّ وراءه».

٨٠٠٦-٣٧ (الفقيه-٣:٤٣ رقم ٣٢٩٠) محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لا تصلّ خلف من يبغي على الأذان والصّلاة بالنّاس أجراً ولا تقبل شهادته».[1]

٨٠٠٧-٣٨ (التهذيب-٣:٣٠ رقم ١٠٨) محمّد بن أحمد، عن ابن عيسى، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن

(الفقيه-١:٣٧٨ رقم ١١٠٦) عليّ عليهم السّلام قال «الأغلف لايؤمّ القومَ و إن كان أقرأهم لأنّه ضيّع من السّنّة أعظمَها ولا تقبَل له شهادة ولا يُصَلّي عليه إلّا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه».

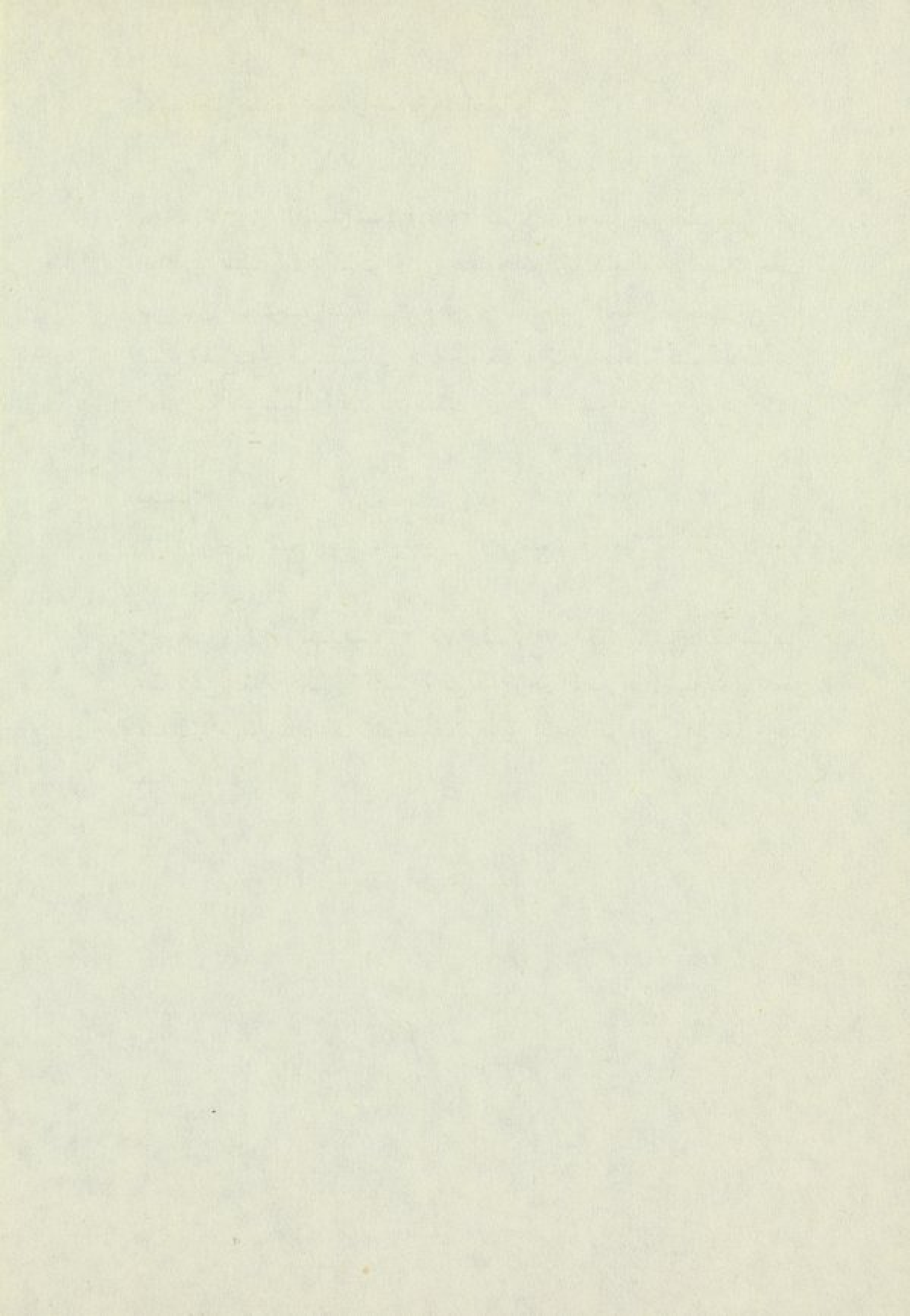
١. أورده في الكافي-٧:٣٩٦ والتهذيب-٦:٢٤٣ رقم ٦٠٦ مسنداً عن ابن سيّابة عنه(ع) مثله.

٨٠٠٨- ٣٩ (**التهذيب- ٣: ٢٧٦ رقم ٨٠٧**) أحمد، عن البزنطي، عن ابراهيم بن شيبة قال: كتبتُ الى أبي جعفر عليه السّلام أسأله عن الصّلاة خَلفَ من يتولى أمير المؤمنين عليه السّلام وهو يرى المسح على الخُفَّين أو خلف مَن يحرّم المسح وهو يمسح، فكتب إليّ «إن جامَعَك و إيّاهم موضعٌ فلم تجد بدّاً من الصّلاة، فأذّن لِنَفْسِكَ وأقم، فان سبقك إلى القراءة فسبّح».

بيان:

«من يحرّم المسح» يعني علي الخفّين «وهو يمسح» لقلّة مبالاته بالدّين.

٨٠٠٩- ٤٠ (**التهذيب- ٣: ٢٧٥ رقم ٧٩٨**) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن محمّد بن يحيى الخثعميّ، عن عبدالرّحيم القصير قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السّلام يقول «إذا كان الرّجل لا تعرفه يؤمّ النّاس فقرأ القرآن فلا تقرَأ وَاعتدّ بصلاته».



-١٦٥-

باب إقامَةِ الصّفوفِ وأفضلها

١-٨٠١٠ (الكافي-٣: ٣٧٢-التهذيب-٣: ٢٦٥ رقم ٧٥١) الاثنان، عن الوشّاءِ، عن المفضّل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قال «ليكن الذين يلون الامام منكم أولى الأحلام منكم والنُّهي فان نَسِيَ الامامُ أو تعايا[١] قَوِّمُوهُ وأفضل الصّفوف أوّلها وأفضل أوّلها مادنا من الامام، وفضل صلاة الجماعة على صلاة الرّجل فذّاً خمس وعشرون درجةً في الجنّة».[٢]

بيــان:

«الحِلم» بالكسر العقل «تعايا» بالمهملة مِنَ العيّ أي لم يهتد لوجه مراده.

٢-٨٠١١ (الكافي-٣: ٣٧٣) عليّ بن محمّد، عن سهل باسناده قال: قال «فَضلُ ميامن الصّفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلاة الفرد».

١. قوله «أو تعايا قوّموه» أى اذا لم يستطع أو نسي بعض كلمات القرآن في القراءة ذكّروه «ش».

٢. قوله «خمس وعشرون درجة» لعلّ المرجّحات الّتي توجب فضل الجماعة على الفرادىٰ لايفرق فيها بين المؤالف والمخالف مثلاً تعظيم شعائر الاسلام وترغيب الناس في الخير والاطلاع على احوال الاخوان والتذكّر بمواعظ القرّاء وأمثال ذلك إلى خمس وعشرين مصلحة ممّا يوجد في حضور جماعة المخالفين «ش».

٣-٨٠١٢ (الفقيه - ١ : ٣٨٥ رقم ١١٣٨ و ١١٣٩) محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه سئل عن الرّجل يؤمّ الرّجلين قال «يتقدّمها ولا يقوم بينهما» وعن الرّجلين يصلّيان جماعةً، قال «نعم يجعله عن يمينه».

قال «وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أقيموا صفوفكم فانّي أراكم من خلفي كما أراكم من قدّامي ومن بين يديّ، ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم».

٤-٨٠١٣ (الفقيه - ١ : ٣٨٥ رقم ١١٤٠) وقال أبوالحسن موسى بن جعفر عليهما السّلام «إنّ الصّلاة في الصّفّ الأوّل كالجهاد في سبيل الله عزّوجلّ».

٥-٨٠١٤ (التهذيب - ٣ : ٢٦ رقم ٨٩) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال «الرّجلان يؤمّ أحدُهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه».

٦-٨٠١٥ (التهذيب - ٣ : ٢٦ رقم ٩٠) ابن عيسى، عن ابن أشيم، عن

(الفقيه - ١ : ٣٩٦ رقم ١١٧٥) الحسين بن بشّار[1] المدائني أنّه سمع مَن يَسألُ الرّضا عليه السّلام عن رجلٍ صلّى إلى جانبِ رجلٍ، فقام عن

١. الرّجل هو المذكور بهذا العنوان في ج ١ (ص ٢٣٤) جامع الرّواة وقد أشار إلى هذا الحديث عنه وقال طي ترجمته الظاهر ان الحسين بن يسار بالسين المهملة سهو لعدم وجوده في كتب الرجال انتهى ولكن في المطبوع من الفقيه وكذلك في المخطوطين والمطبوع من التهذيب الحسين بن يسار بالسين المهملة وقالوا بأنّه ثقة صحيح ونقل عن الكشي هكذا: انه رجع عن القول بالوقف وقال بالحق وانا اعتمد على مايرويه بشهادة الشيخين له... الخ «ض.ع».

يساره وهو لا يعلم كيف يصنع إذا علم وهو في الصّلاة؟ قال «يحوّله عن يمينه».

٨٠١٦-٧ (الكافي - ٣ : ٣٨٧) محمّد، عن أحمد قال: ذكر الحسين أنّه أمر مَن يسأله عن رجل صلّى الحديث.

٨٠١٧-٨ (التهذيب - ٣ : ٢٨٢ رقم ٨٣٨) محمّد بن أحمد، عن ابراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا تكوننّ في العثكل، قلت: وما العثكل؟[1] قال: أن تُصلّي خلفَ الصّفوف وحدك فان لم يمكن الدّخول في الصّفّ قامَ حذاء الامام فان هو عاند الصّفَّ فسد عليه صلاته».

بيـــان:

«المعاندة» المفارقة والمجانبة والمعارضة بالخلاف.

٨٠١٨-٩ (التهذيب - ٣ : ٢٨٣ رقم ٨٣٩) عنه، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: سوّوا بين صفوفكم وحاذُوا بَينَ مناكِبكم لا يستحوذ عليكم الشّيطان».

٨٠١٩-١٠ (الكافي - ٣ : ٣٨٥) محمّد، عن

(التهذيب - ٣ : ٢٧٢ رقم ٧٨٦) أحمد، عن عثمان، عن

١. في المخطوطين من الكافي والمطبوع العيكل بالعين المهملة بعده الياء المنقطة تحتها نقطتين. «ض.ع».

سعيدالأعرج قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يأتي الصّلاة فلايَجِدُ في الصّفّ مقاماً أيقوم وحده حتى يَفرُغَ من صلاته قال «نعم، لابأس يقوم بحذاء الامام».

١١-٨٠٢٠ (التهذيب - ٣: ٥١ رقم ١٧٩) سعد، عن موسى بن الحسن، عن النّخعيّ، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد الأعرج قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يدخل المسجد ليصلّي مع الامام فيجد الصّفّ متضايقاً بأهله فيقوم وَحدَهُ حتّى يفرُغَ الامامُ من الصّلاة أيجوز ذلك له؟ فقال «نعم، لابأس به».

١٢-٨٠٢١ (التهذيب - ٣: ٢٨٠ رقم ٨٢٨) سعد، عن النّخعيّ، عن محمّدبن الفضيل، عن الكنانيّ قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يقوم في الصّفّ وحده فقال «لا بأس إنّما يبدو واحدٌ بعد واحد».

١٣-٨٠٢٢ (الفقيه - ١: ٣٨٩ رقم ١١٤٧) سأل موسى بن بكر أبا الحسن موسى عليه السّلام عن الرّجل يقوم الحديث إلّا أنّه قال: إنّما يبدو الصّفّ واحداً بعد واحد.

١٤-٨٠٢٣ (الكافي - ٣: ٣٨٥) الأربعة، عن

(الفقيه - ١: ٣٨٦ رقم ١١٤٤) زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إن صلّى قومٌ و بينهم و بين الامام مالا يتخطّى فليس ذلك الامام لهم بامام وأي صفٍ كان أهله يصلّون بصلاة امامٍ وبينهم و بين الصّفّ

الّذي يتقدّمهم قدر مالا يتخطّى فليس تلك لهم بصلاة فان كان بينهم سترٌ (سترة-خ ل) أو جدارٌ فليست تلك لهم بصلاة إلّا من كان بحيال الباب» قال: وقال «هذه المقاصير لم تكن في زمن أحدٍ من النّاس و إنّما أحدثها الجبّارون وليست لمن صلّى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاةٌ» قال: وقال أبوجعفر عليه السّلام «ينبغي أن تكونَ الصّفوف تامةً متواصِلةً بعضها إلى بعض لايكون بين الصّفّين مالا يتخطّى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان.[1]

(الفقيه) اذا سجد» قال: وقال «أيّما امرأةٍ صلّتْ خلفَ امام وبينها و بينه مالا يتخطّى فليس لها تلك بصلاة» قال: قلت: فان جاء انسانٌ يريد أن يصلّي كيف يصنع وهي إلى جانب الرّجل؟ قال «يدخل بينها و بين الرّجل وتنحدر هي شيئاً».

بيــان:

«المقاصير» جمع المقصورة ومقصورة المسجد مقام الامام أي مايحجّر له لايدخله غيره.

١٥-٨٠٢٤ **(الفقيه-١: ٣٨٧ رقم ١١٤٥)** وفي رواية عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أقلّ مايكون بينك و بين القبلة[2] مَربَضُ عَنز وأكثر مايكون مربط فرس».

١٦-٨٠٢٥ **(الكافي-٣: ٣٨٦)** محمّد، عن عليّ بن ابراهيم الهاشميّ رفعه

١. أورده في التهذيب-٣: ٥٢ رقم ١٨٢ بهذا السند أيضاً.

٢. قوله «بينك و بين القبلة» لعل المراد بالقبلة من كان في جانب القبلة من الامام والصّفّ المتقدّم. «مراد»

قال: رأيتُ أبا عبدالله عليه السّلام يصلّي بقومٍ وهو الى زاوية في بيته بقرب الحائط وكلّهم عن يمينه وليس على يساره أحد.[١]

١٧-٨٠٢٦ (الكافي - ٣: ٣٨٦) الخمسة

(التهذيب - ٣: ٥٢ رقم ١٨٠) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن

(الفقيه - ١: ٣٨٦ رقم ١١٤١) الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا أرى بالصّفوف (بالوقوف - خ ل) بين الأساطين بأساً».

١٨-٨٠٢٧ (التهذيب - ٣: ٥٢ رقم ١٨١) سعد، عن موسى بن الحسن، عن محمّدبن عبدالحميد النخعيّ، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال. قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي أُصلّي في الطّاق يعني المحرابَ فقال «لا بأس إذا كنت تتوسّع به».

١٩-٨٠٢٨ (التهذيب - ٣: ٢٧٦ رقم ٨٠٤) أحمد، عن ابن فضّال، عن عن الحسن بن الجهم قال: سألتُ الرّضا عليه السّلام عن الرّجل يُصلّي بالقوم في مكان ضيّقٍ و يكون بينهم و بينه شبرٌ أيجوز أن يصلّي بهم؟ قال «نعم».

بيـان:

في بعض النّسخ «ستر» بالمهملة والمثنّاة من فوق و يشبه أن يكون مصحّفاً.

١. أورده في التهذيب - ٣: ٥٣ رقم ١٨٤ وقال المصنف بهامشه - إلّا أنّ فيه هكذا محمد بن يعقوب عن علي بن

٨٠٢٩-٢٠ (الكافي-٣:٣٨٦) القمّيّ وغيره، عن محمّدبن أحمد، عن الفطحيّة

(الفقيه-١:٣٨٧ رقم ١١٤٦) عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يصلّي بقومٍ وهم في موضع أسفل من موضعه الّذي يُصلّي فيه. فقال «إن كان الامام على شبه الدّكّان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تَجُز صلاتهم و إن كان أرفع منهم بقدر اصبع أو أكثر أو أقلّ إذا كان الارتفاع ببَطنِ مَسيلٍ[١] فان كان أرضاً مبسوطةً وكان في موضع منها ارتفاع، فقام الامامُ في الموضع المرتفع وقام مَن خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة إلّا أنّهم في موضعٍ مُنحَدِرٍ فلا بأسَ به».

قال: وسُئل فان قام الامام أسفل من موضع مَن يُصلّي خلفه؟ قال «لابأسَ» قال «و إن كان رجل فوق بيت أو غير ذلك دكّاناً كان أو غيره وكان الامام يُصلّي على الأرض أسفل منه جاز للرّجل أن يصلّي خلفه و يقتدي بصلاته و إن كان أرفع منه بشيء كثير».[٢-٣]

٨٠٣٠-٢١ (التهذيب-٣:٢٨٢ رقم ٨٣٥) محمّدبن أحمد، عن محمّدبن

ابراهيم رفعه وكأنّه سهو «منه» انتهى.

١. اختلفت النسخ في ضبط هذه الكلمة في بعضها بقطع سيل «قف» وجعل قطع مسيل على نسخة وفي «قب» «بقطع سيل» وجعل مقطع مسيل-بقطع سبيل على نسخة وفي المطبوع بقطع سيل وفي الأصل بطن مسيل. «ض.ع».

٢. أورده في التهذيب-٣:٥٣ رقم ١٨٥ وفيه اذا كان الارتفاع بقدر شبر مكان بطن مسيل.

٣. في اكثر النسخ من الفقيه اذا كان الارتفاع بقطع سبيل وفي التهذيب بقدرشبروما اثبته الوالد دام ظلّه موافق لاكثر النسخ من الكافي «عهد».

عيسى، عن صفوان، عن محمّدبن عبدالله، عن الرّضا عليه السّلام قال: سألتُه عن الامام يُصلّي في موضع والذين خلفه يصلّون في موضع أسفل منه أو يصلّي في موضع والّذين خلفه في موضع أرفع منه فقال «يكون مكانهم مُستَوِياً» قال: قلتُ: فيصلّي وحده فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه فقال «إذا كان وحده، فلا بأس».

٨٠٣١-٢٢ (التهذيب-٣: ٥٣ رقم ١٨٣) سَعدٌ، عن الفطحيّة قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام، عن الرّجل يصلّي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهنّ أن يصلّين خلفه قال «نعم إن كان الامام أسفل منهنّ» قلتُ: فانّ بينهُنّ و بينه حائطاً أو طريقاً؟ فقال «لابأسَ».

-١٦٦-

باب التقدّم الى الصّف والتّأخّر عنه في أثناءِ الصلاة

١-٨٠٣٢ (الكافي - ٣ : ٣٨٥) محمّد، عن بنان، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن

(الفقيه - ١ : ٣٨٩ رقم ١١٤٨) البصريّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت أنّك إن مشيت إليه رفع رأسه من قبل أن تدركه فكبّر واركع، فاذا رفع رأسه، فاسجد مكانك، فاذا قام فَالحق بالصّفّ. و إن جلس فاجلس مكانك، فاذا قام، فَالحق بالصّفّ».[١]

(التهذيب - ٣ : ٤٤ رقم ١٥٦) ابن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن ابن المغيرة، عن أبان، عن البصريّ قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السّلام يقول وذكر مثله.

٢-٨٠٣٣ (الفقيه - ١ : ٣٨٩ رقم ١١٤٩) وروي أنّه يمشي في الصّلاة يَجُرُّ رجليه ولا يتخطّى.

١. أورده في التهذيب - ٣ : ٤٤ رقم ١٥٥ بهذا السند أيضاً.

٣-٨٠٣٤ (الكافي - ٣ : ٣٨٤) جماعةٌ، عن

(التهذيب - ٣ : ٢٧٢ رقم ٧٨٥) أحمد، عن

(التهذيب - ٣ : ٢٨١ رقم ٨٢٩) الحسين، عن حمّاد، عن ابن وهب قال: رأيتُ أبا عبدالله عليه السّلام يوماً وقد دخل المسجد الحرام في صلاة العَصر، فلمّا كان دون الصّفوف ركعوا فركع وحده وسجد السّجدتين ثمّ قام فَمشَى حتّى لحق الصّفوف.

٤-٨٠٣٥ (التهذيب - ٣ : ٢٨١ رقم ٨٣٠) سَعدٌ، عن محمّد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن

(الفقيه - ١ : ٣٩٤ رقم ١١٦٥) اسحاق بن عمّار قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السّلام: أدخُلُ المسجد وقد ركع الامام فأركع بركوعه وأنا وحدي وأسجُدُ، فاذا رفَعتُ رأسي أيّ شيء أصنع؟ فقال «قم، فاذهب إليهم فان كانوا قياماً، فقم معهم و إن كانوا جلوساً فاجلس معهم».

٥-٨٠٣٦ (التهذيب - ٣ : ٤٤ رقم ١٥٤) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن

(الفقيه - ١ : ٣٩٤ رقم ١١٦٧) محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام أنّه سُئل عن الرّجل يدخل المسجد، فيخاف أن تفوته الرّكعةُ؟ فقال «يركع قبل

أن يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتّى يبلغهم».

٨٠٣٧-٦ (التهذيب ـ ٣: ٢٧٥ رقم ٧٩٩) ابن محبوب، عن محمّد بن أحمد، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر قال: سألتُ موسى بن جعفر عليهما السّلام عن القيام خلف الامام في الصّفّ ماحدّه؟ قال «إقامة ما استطعتَ، فاذا قعدت فضاق المكان، فتقدّم أو تأخّر، فلا بأس».

بيــان:

لعلّ السّؤال إنّما وقع عن مقدار الضّيق والسّعة في القيام في الصّفّ وأُجيبَ بأنّه بقدرِ استطاعة القيام فيه لاشتراط التّواصُل فيه، فان ظهر الضّيق بعد القعود تقدّم أو تأخّر فانّهما جائزان في الصّلاة.

٨٠٣٨-٧ (التهذيب ـ ٣: ٢٨٠ رقم ٨٢٥) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لايضرّك أن تتأخّر وراءك إذا وجدت ضيقاً في الصّفّ فتتأخّر إلى الصّفّ الّذي خلفك. وإن كنتَ في صفٍّ فأردتَ أن تتقدّم قدّامك، فلا بأس أن تمشي إليه».

٨٠٣٩-٨ (التهذيب ـ ٣: ٢٨٠ رقم ٨٢٦) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أتمّوا الصّفوف إذا وجدتم خللاً ولا يضرّك أن تتأخّرَ إذا وجدتَ ضِيقاً في الصّفّ وتمشي مُنحَرِفاً حتّى تتمّ الصّفّ».

٨٠٤٠-٩ (التهذيب ـ ٣: ٢٨٠ رقم ٨٢٧) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن

حمّاد، عن

(الفقيه - ١ : ٣٨٦ رقم ١١٤٢) الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٠-٨٠٤١ (الكافي - ٣ : ٣٨٦) القميّ وغيره، عن

(التهذيب - ٣ : ٢٧٢ رقم ٧٨٨) محمّد بن أحمد، عن الفطحيّة عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألتُه عن الرّجل يدرك الامام وهو قاعِدٌ يتشهّد وليس خلفه إلّا رجل واحد عن يمينه قال «لايتقدّم الامامُ ولا يتأخّر الرّجل ولكن يقعد الّذي يدخل معه خلف الامام، فاذا سلّم الامامُ قام الرّجل، فأتمّ الصّلاة».

-١٦٧-

باب القراءة خَلفَ من يقتدي به

٨٠٤٢-١ (الكافي-٣: ٣٧٧) محمّد، عن محمّدبن الحسين والنّيسابوريان جميعاً، عن صفوان، عن البجلي قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن الصّلاة خلف الامام أقرأ خلفه؟ فقال «أمّا الصّلاة الّتي لاتجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل إليه، فلا تقرأ خلفه وأمّا الصلاة الّتي يجهر فيها فانّما أُمِرَ بالجهر لينْصِتَ مَن خلفه، فان سَمِعتَ فأنصِت و إن لم تسمع فاقرأ».[1]

٨٠٤٣-٢ (الكافي-٣: ٣٧٧) الخمسة[2]

(التهذيب-٣: ٣٤ رقم ١٢١) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن

(الفقيه-١: ٣٩١ رقم ١١٥٧) الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا صلّيتَ خلف امام تأتمّ به، فلا تقرأ خلفه سَمِعتَ قراءته أو

١. أورده في التهذيب-٣: ٣٢ رقم ١١٤ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب-٣: ٣٢ رقم ١١٥ بهذا السند أيضاً.

لم تسمع

(الكافي ـ الفقيه) إلّا أن تكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ».

٣-٨٠٤٤ (الفقيه ـ ١: ٣٩٢ رقم ١١٥٨) وفي رواية عُبَيد بن زرارة عنه عليه السّلام «إنّه إن سمع الهمهمة فلا يقرأ».

٤-٨٠٤٥ (الفقيه ـ ١: ٣٩٢ رقم ١١٦١) زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «و إن كنت خلف امام فلا تقرأنّ شيئاً في الأوّلتين وأنصِت لقراءته ولا تقرأنّ شيئاً في الأخيرتين فانّ الله عزّوجلّ يقول للمؤمنين ﴿وَاِذَا قُرِئَ الْقُرآنُ﴾[1] يعني في الفريضة خلف الامام ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرحَمُونَ﴾[2] والأخيرتان تبع[3] للأوّلتين».

٥-٨٠٤٦ (الكافي ـ ٣: ٣٧٧) الأربعة، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام قال «اذا كنت خلف امام تأتمّ به فأنصِتْ وسبّح في نفسك».[1]

٦-٨٠٤٧ (الكافي ـ ٣: ٣٧٧) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن قتيبة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا كُنتَ خلف امام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسك و ان كُنتَ تسمع الهمهمة فلا

١-٢. الأعراف/٢٠٤.

٣. قوله «تبع... في نسخة الرفع والنصب والرفع ظاهر وأما النصب فيحتمل كونه مصدراً لفعل محذوف أي ترك فيها القراءة تركاً تبعاً «سلطان» رحمه الله.

٤. أورده في التهذيب ـ ٣: ٣٢ رقم ١١٦ بهذا السند أيضاً.

تقرأ».[١]

٧-٨٠٤٨ (الكافي-٣: ٣٧٧) محمّد، عن

(التهذيب-٣: ٢٦٩ رقم ٧٧٠) أحمد، عن حمّاد، عن حريز، عن

(الفقيه-١: ٣٩٠ رقم ١١٥٦) زرارة ومحمّد قالا: قال أبوجعفر عليه السّلام «كان أمير المؤمنين عليه السّلام يقول: مَن قرأ خَلفَ إمام يأتمّ (يؤتمّ-خ-ل) به فمات بُعث على غير الفطرة».

٨-٨٠٤٩ (التهذيب-٣: ٣٣ رقم ١١٨) ابن عيسى، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن الصّلاة خلف من أرتضي به أقرأ خلفه؟ فقال «مَن رَضيتَ به فلا تقرأ خلفه».

٩-٨٠٥٠ (التهذيب-٣: ٣٣ رقم ١١٩) الحسين، عن النّضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد وعليّ بن النّعمان، عن ابن مُسكان، عن سليمان بن خالد قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السّلام: أيقرأ الرّجل في الأُولى والعصر خلف الامام وهو لايعلم أنّه يقرأ؟ فقال «لاينبغي له أن يقرأ يَكِله إلى الامام».

١٠-٨٠٥١ (التهذيب-٣: ٣٣ رقم ١٢٠) ابن عقدة، عن أحمد بن

١. أورده في التهذيب-٣: ٣٣ رقم ١١٧ بهذا السند أيضاً.

محمّد بن يحيى الخارفيّ[1] عن الحسن بن الحسين، عن ابراهيم بن عليّ المرافقي و أبي أحمد عمرو بن الرّبيع البَصريّ[2] عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام أنه سُئل عن القرآءة خلف الامام فقال «إذا كنت خلف الامام تولّاه وتثق به فانّه تجزيك قرآءته وإن أحببت أن تقرأ فاقرأ فيما يخافِتُ فيه، فاذا جهر فأنصِت قال الله تعالى (وَ أنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)[1]» قال: فقيل له: فان لم أكن أثق به فأصلّي خلفه وأقرأ؟ قال «لا، صلّ قبله أو بعده» فقيل له: أفأُصلّي خلفه وأجعلها تطوّعاً؟ قال «لو قُبِلَ التّطوّع لقُبِلَتِ الفريضةُ ولكن اجعلها سبحة».

بيـــان:

لعلّ المراد بجعلها سبحة أن يصلّي الفريضة مرّتين و يجعل إحداهما نافلة يدلّ على هذا مايأتي في باب من صلّى وحده ثمّ يجد الجماعة.

١. ترددت النسخ فى ضبطها ففى التهذيب المطبوع والمخطوط «د» الخازميّ والمخطوط «ق» تردّد بين الحازميّ والخازنيّ والحارثيّ،. فاذا كانت الخارفي بفتح الخاء وكسر الرّاء بعد الالف وفي آخرها فاء، هذه النّسبة إلى خارف بن عبدالله بن كثير بن مالك بن جشم بطن من همدان منهم الحرث بن الأعور الهمداني الخارفي.
و إذا كانت الخازميّ بالخاء المعجمة وبعد الألف زاي وفي آخرها ميم، هذه النّسبة إلى خازم والد عبدالله بن خازم امير خراسان واعقابه بها من اقدم بيوت خراسان
و إذا كانت الحازميّ بفتح الحاء وكسر الزّاى وفي آخرها الميم هذه النسبة إلى حازم اسم رجل ينسب إليه جماعة و اذا كانت الخازن بالخاء المعجمة وكسر الزّاي بعد الألف وفي آخره نون يقال هذا لمن كان خازن الكتب والأموال. و اذا كانت الحارثي، هذه النسبة إلى قبائل منها إلى حارثة بن الحرث بن الخزرج بطن من الانصار، منهم رافع بن خديج الانصاري الحارث، له صحبة توفي بالمدينة سنة ثلاث أو اربع وسبعين والله العالم «ض.ع».

٢. البصري كما في المطبوع من التهذيب وفي المخطوط «د» أبوأحمد عمر بن الرّبيع البصرى وفي المخطوط «ق» أبوأحمد عمر [و]بن الربيع التّضريّ وجعل البصريّ على نسخة والرّجل ذكره في جامع الرواة ج ١ ص ٦٢ بعنوان عمر بن الرّبيع أبوأحمد البصريّ واشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

١١-٨٠٥٢ (التهذيب - ٣: ٣٤ رقم ١٢٢) سعد، عن ابن عيسى، عن ابن يقطين[١] قال: سألت أباالحسن الأوّل عليه السّلام عن الرّجل يصلّي خلف امام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة، قال «لا بأس إن صمت وان قرأ».

١٢-٨٠٥٣ (التهذيب - ٣: ٣٤ رقم ١٢٣) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألتُه عن الامام إذا أخطأ في القرآن فلا يدري مايقول، قال «يفتح عليه بعض من خلفه» قال: وسألته عن الرّجل يؤمّ النّاس فيسمعون صوته ولا يفقهون مايقول، فقال «إذا سمِعَ صَوتَهُ فهو يجزيه فاذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه».

١٣-٨٠٥٤ (التهذيب - ٣: ٣٥ رقم ١٢٤) الحسين، عن صفوان، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إن كنتَ خَلفَ الامام في صلاة لايجهر فيها بالقراءة حتّى يفرغ وكان الرّجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه في الأوّلتين وقال يجزيك التّسبيح في الأخيرتين» قلتُ: أيّ شيء تقول أنت؟ قال «أقرأ فاتحة الكتاب».

بيان:

معنى قوله «يجزيك التّسبيح في الأخيرتين» أنه يجزيك عن القراءة في صلاتك التسبيحُ الّذي تقوله في الأخيرتين، فلا بأس أن لا تقرأ في الأوّلتين.

فأمّا قول السّائل «أيّ شيء تقول أنت» فيحتمل أن يكون بمعنى أيّ شيء

١. في رواية ابن يقطين عن الكاظم عليه السّلام بلا واسطة اخيه وابيه نظر ولعله سقط عن النسخ «منه».

تفتي وتحكم به ان أقوله في الأخيرتين أأكتفي بالتّسبيح الّذي يجزيني أم أقرأ فاتحة الكتاب ليصير قوله عليه السّلام «إقرأ فاتحة الكتاب» فِعلَ أمر و يحتمل أن يكونَ المرادُ ماالّذي تفعله أنت في صلاتك خلفهم ليصير قوله عليه السّلام أقرأ فاتحة الكتابِ فعلاً مُضارِعاً وهذا هو الأظهر و إنّما كان عليه السّلام يقرأ بالفاتحة لأنّ اقتداءَهُ إنّما كان بمن لايتقدىٰ به فكان لابدّ له من القراءة في الأوّلتين.

١٤-٨٠٥٥ (التهذيب)[1] أحمد، عن البرقي، عن ابن يقطين

(التهذيب- ٢: ٢٩٦ ذيل رقم ١١٩٢) أحمد، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألتُ أبا الحسن عليه السّلام عن الرّكعتين اللّتين يصمت فيها الامام أيقرأ فيها بالحمد وهو امامٌ يُقتدى به؟ قال «إن قرأتَ فلا بأسَ. و إن سكتَّ فلابأس».

بيـان:

لعلّ الصّمت كنايةٌ عن الإخفات، أو المراد ترك القراءة.

١٥-٨٠٥٦ (التهذيب- ٣: ٢٧٥ رقم ٨٠٠) ابن محبوب، عن محمّدبن عيسى، عن عبدالرّحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا كنتَ امام قوم فعليكَ أن تقرأ في الرّكعتين الأوّلتين وعلى الّذين خلفك أن يقولوا سبحان الله والحمدلله ولآ إله إلّا الله والله أكبر وهم قيامٌ، فاذا كان في الرّكعتين الأخيرتين فعلى الّذين خلفك أن يقرأوا فاتحة الكتاب وعلى

١. لم نعثرعليه بهذا السند في التهذيب.

الامام التّسبيح مثل ما يسبّح القوم في الرّكعتين الأخيرتين».

بيـان:

لعلّ المراد بقوله فاذا كان في الرّكعتين الأخيرتين، فاذا كان الإئتمام في الرّكعتين الأخيرتين بأن يكون المأمومون مسبوقين.

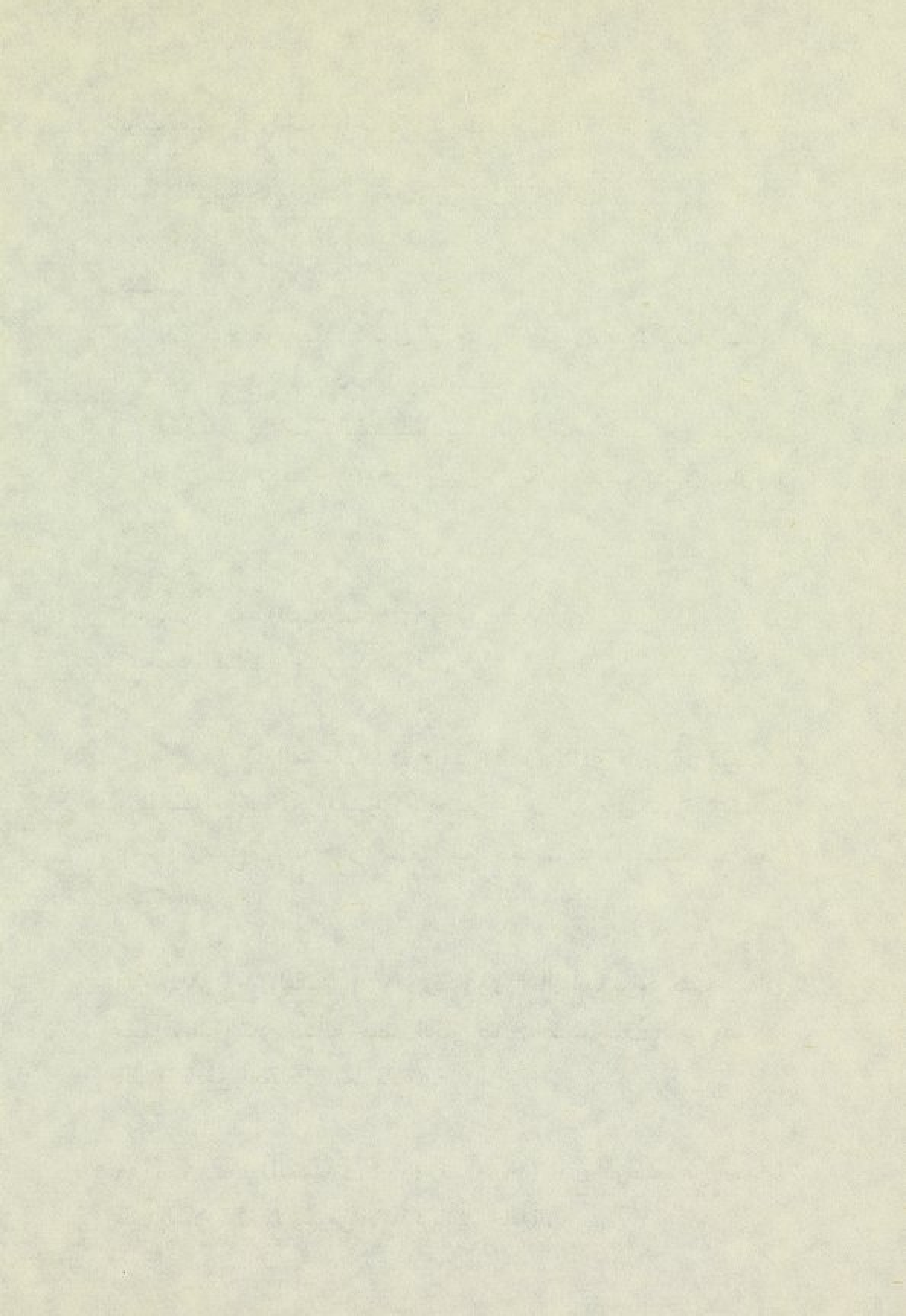
وقوله وعلى الامام ـ التّسبيح ـ يعني على الامام أن يسبّح في الرّكعتين الأخيرتين مثل ما يسبّح القوم في الأوّلتين بأن يكون الظرف متعلّقاً بقوله وعلى الامام.

١٦-٨٠٥٧ **(التهذيب ـ ٣ : ٢٧٦ رقم ٨٠٦)** أحمد، عن البرقيّ، عن عبدالله بن الصّلت والعبّاس بن معروف، عن

(الفقيه ـ ١ : ٣٩٢ رقم ١١٦٢) الأزديّ قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إنّي لأكره للمؤمنِ أن يصلّي خلفَ الامام في صلاة لايجهر فيها بالقراءة، فيقوم كأنّه حمار» قال: قلتُ: جعلت فداك فيصنع ماذا؟ قال «يسبّح».

١٧-٨٠٥٨ **(الفقيه ـ ١ : ٤٠٧ رقم ١٢٠٩)** قال أبوالمغراء: كنتُ عند أبي عبدالله عليه السّلام فسأله حفص الكلبي فقال: أكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فأدعُو وأتعوّذ قال «نعم فادع».

١٨-٨٠٥٩ **(الفقيه ـ ١ : ٤٠٠ رقم ١١٨٨)** روى أبوبصير، عن أحدهما عليهما السّلام قال «لا تسمعنّ الامامَ دعاءَك خلفه».



-١٦٨-

باب صفة الصّلاة خلف من لايقتدى به

١-٨٠٦٠ (الكافي - ٣: ٣٧٣) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا صلّيت خلف إمام لا يُقتدىٰ به فاقرأ خلفه سَمِعتَ قراءَته أولم تسمع».[١]

٢-٨٠٦١ (التهذيب - ٣: ٣٦ رقم ١٢٩) ابن عيسى، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألتُ أباالحسن عليه السّلام عن الرّجل يصلّي خلف من لايقتدى بصلاته والامام يجهر بالقراءة قال «إقرأ لنفسك و إن لم تسمع نفسك فلا بأس».

٣-٨٠٦٢ (التهذيب - ٣: ٣٦ رقم ١٢٨) سعد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن محمّدبن اسحاق ومحمّدبن أبي حمزة، عمّن ذكره، عن

(الفقيه - ١: ٣٩٩ رقم ١١٨٦) أبي عبدالله عليه السّلام قال «يجزيك إذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النّفس».

١. أورده في التهذيب - ٣: ٣٥ رقم ١٢٥ بهذا السند أيضاً.

بيــان:

قد مضى هذا الخبر باسنادٍ أُخر في باب الجهر والاخفات.

٨٠٦٣-٤ (التهذيب ـ ٣: ٣٥ رقم ١٢٧) الحسين، عن حمّاد، عن ابن وهب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يؤمّ القومَ وأنت لاترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فقال «إذا سَمِعتَ كتابَ الله يُتلى فأنصِت له» قلت: فإنّه يشهد عليّ بالشّرك قال «إن عصى الله فأطِع الله» فردَدتُ عليه فأبي أن يُرَخِّصَ لي قال: قلتُ له: أُصلّي إذن في بيتي، ثمّ أخرج إليه؟

فقال «أنت وذاك» وقال «إنّ علياً عليه السّلام كان في صلاة الصّبح، فقرأ ابن الكوّاء وهو خلفه ﴿وَلَقَدْ اُوحِيَ اِلَيْكَ وَاِلَى الّذينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ اَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرينَ﴾[1] فأنصتَ عليّ عليه السّلام تعظيماً للقرآن حتّى فرغ من الآية، ثمّ عاد في قراءته، ثمّ أعاد ابن الكوّاء الآية فأنصَتَ عليّ عليه السّلام أيضاً، ثمّ قرأ فأعاد ابن الكوّاء فأنصَتَ عليّ عليه السّلام، ثمّ قال: فاصبِر إنّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ وَلا يستخفنَّكَ الّذينَ لا يوقنُونَ[2] ثمّ أتمّ السُّورَةَ ثمّ ركع».

٨٠٦٤-٥ (التهذيب ـ ٣: ٣٥ رقم ١٢٦) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن أبيه قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن النّاصب يؤمّنا ماتقول في الصّلاة معه؟ فقال «أمّا اذا جهر فأنصِت للقرآن واسمع ثمّ أركع واسجُد أنتَ لنفسك».

١. الزمر/٦٥.

٢. الروم/٦٠.

٦-٨٠٦٥ (التهذيب - ٣: ٢٧٨ رقم ٨١٤) سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لا بأس أن تصلّي خَلفَ النّاصب ولا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه فانّ قراءته تجزيك اذا سَمِعتَها».

بيـــان:

هذه الأخبار حملها في التّهذيبين على شدّة التّقية والخوف.

٧-٨٠٦٦ (التهذيب - ٣: ٥٦ رقم ١٩٢) محمّد بن أحمد، عن أبي اسحاق، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عذافر، عن

(الفقيه - ١: ٣٨٣ رقم ١١٢٩) أبي عبدالله عليه السّلام قال «أذّن خَلفَ مَن قرأت خلفه».

٨-٨٠٦٧ (التهذيب - ٣: ٣٧ رقم ١٣٢) سعد، عن موسى بن الحسن والحسن بن عليّ، عن أحمد بن هلال، عن البزنطيّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال: قلتُ له: إنّي أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني إلى ما أن أؤذّن وأقيم ولا أقرأ إلّا الحمد حتّى يركع أيجزيني ذلك؟ قال «نعم؛ يجزيك الحمد وحدها».

بيـــان:

«أن أؤذن» بفتح همزة أن بمعنى لايمهلوني إلّا بقدر الأذان والاقامة وقراءة

الحمد من دون سورة أُخرى.

٨٠٦٨-٩ (التهذيب - ٣: ٣٧ رقم ١٣١) بهذا الاسناد، عن البزنطيّ، عن أحمد بن عائذ قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: إنّي أدخُلُ مع هؤلاء في صلاةِ المغرب فيعجّلوني إلى ما أن أُؤذّن وأُقيم فلا أقرأ شيئاً حتّى اذا ركعوا وأركع معهم أفيجزيني ذلك؟ قال «نعم».

بيـــان:

حمله في التهذيبين على أنّه لم يزد على الحمد وجوّز تخصيصه بحال التقية.

٨٠٦٩-١٠ (التهذيب - ٣: ٣٦ رقم ١٣٠) سعد، عن الزيّات، عن الخشّاب، عن ابن أسباط، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله وأبي جعفر عليهما السّلام في الرّجل يكون خلف الامام لا يقتدى به فيسبقه الامام بالقرآءة قال «إذا كان قد قرأ أُمّ الكتاب أجزاه يقطع و يركع».

٨٠٧٠-١١ (التهذيب - ٣: ٢٧٥ رقم ٨٠١) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير قال: قلتُ لأبي جعفر عليه السّلام من لا أقتدي به في الصّلاة قال «افرُغ قبل ان يَفرُغَ فانّك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القرآءة وأركع معه».

٨٠٧١-١٢ (الكافي - ٣: ٣٧٣ - التهذيب)[1] النّيسابوريّان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عمّن سأل أبا عبدالله عليه السّلام قال: أُصلّي خلفَ من

١. لم نظفر بهذا الحديث في التهذيب.

لاأقتدي به فاذا فرغتُ من قراءتي ولِمَ يَفرُغ هو؟ قال «فسبّح حتّى يفرغ».

١٣-٨٠٧٢ **(التهذيب - ٣ : ٣٨ رقم ١٣٤)** الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عمر بن أبي شعبة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلتُ له: أكون مع الامام فأفرغ قبل أن يفرُغَ من قرآءته قال «فأتمّ السّورة ومَجّدِ اللّهَ وأثن عليه حتّى يفرغ».

١٤-٨٠٧٣ **(الكافي - ٣ : ٣٧٣)** محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير

(التهذيب - ٣ : ٣٨ رقم ١٣٥) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن الامام أكون معه فأفرغ من القرآءة قبل أن يفرغ قال «فأمسِك آيةً ومجّدِ اللّهَ وأثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع».

١٥-٨٠٧٤ **(التهذيب - ٢ : ٢٩٦ رقم ١١٩٤)** محمّد بن أحمد، عن أبي اسحاق، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عذافر، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن دخولي مع من أقرأ خلفه في الرّكعة الثّانية فيركع عند فراغي من قرآءة أُمّ الكتاب فقال «تقرأ في الأُخراوَين كي تكون قد قَرأتَ في ركعتين».

١٦-٨٠٧٥ **(التهذيب - ٣ : ٣٨ رقم ١٣٣)** الحسين، عن محمّد بن الحصين، عن محمّد بن الفضيل، عن اسحاق بن عمّار قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي أدخُلُ المسجدَ وأجدُ الامام قد ركع وقد ركع القومُ فلا يمكنني أن

أُؤذّن وأُقيم وأُكبّر فقال لي «فاذا كان ذلك (كذلك ـ خ ل) فادخل معهم في الرّكعة واعتدّ بها فانّها مِن أفضل ركعاتك» قال اسحاق: فلمّا سَمِعتُ أذان المغرب وأنا على بابي قاعِدٌ قلت للغلام: انظر أُقيمتِ الصّلاة فجاءني فقال: نعم، فقُمتُ مبادِراً فدخلتُ المسجدَ فَوَجَدتُ النّاسَ قد ركعوا فركعت مع أوّلِ صفٍّ أدركتُ واعتدَدتُ بها ثمّ صلّيتُ بعد الانصراف أربع ركعات ثمّ انصرفت فاذا خمسة أو ستّة من جيراني قد قاموا اليّ من المخزوميّين[1] والأمويين فأقعدُوني، ثمّ قالوا: يا باهاشم جزاكَ اللّهُ عن نَفسِك خيراً فقد والله رأينا خلافَ ماظنَنّا بك وما قيل فيك،

فقلتُ: وأيّ شيء ذاك؟ قالوا: اتّبعناكَ[2] حين قُمتَ إلى الصّلاة ونحنُ نرى أنّك لا تقتدي بالصّلاة معنا وقد وجَدناك قد اعتدَدتَ بالصّلاة معنا وصلّيتَ بصلاتنا فرضي الله عنك وجزاك [الله ـ خ ل] خيراً، قال: قلتُ لهم: سبحان اللّهِ ألمِثلي يقال هذا؟ قال: فعلمتُ أنّ أبا عبدالله عليه السّلام لم يأمرني إلّا هو يخاف عليّ هذا وشبهه.

١٧-٨٠٧٦ (التهذيب ـ ٣: ٢٧ رقم ٩٥) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن عليّ بن سعد[3] البصريّ قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي نازل في بني عدي ومؤذّنهم و إمامهم وجميع أهل المسجد عثمانيّة يبرأون منكم و مِن شيعتكم وأنا نازِلٌ فيهم فما ترى في الصّلاة خلف الامام قال «صلّ خلفه» قال: قال «واحتسب بما تسمع ولو قدمتَ البصرة لقد سألك الفُضَيل بن يسار

١. مخزوم وامية ابواحيّين من قريش احدهما مخزوم بن يقظة بن مرّة بن كعب بن لُوَيّ بن غالب والآخر امية بن عبدشمس بن عبدمناف وهما أُميّتان اخوان الاكبر والأصغر ومن كل منها قبائل. «عهد».

٢. في الاستبصار تبعناك بدون الهمزة ونسخة التهذيب يحتمل صيغة الافعال والافتعال والمراد على التقادير مشينا خلفك واقتفينا أثرك لننظركيف تصنع «عهد».

٣. عليّ بن سعد كما في المخطوطين من التهذيب ولكن في التهذيب المطبوع سعيد وذكره جامع الرواة ج ١ ص

وأخبرتَهُ بما أفتيتك فتأخذ بقول الفُضَيل وتدع قولي» قال عَلِيّ: قدمتُ البصرة وأخبرتُ فضيلا بما قال فقال: هو أعلم بما قال لكنّي قد سمِعتُه وسمعتُ أباه يقولان «لا تعتدّ بالصّلاة خَلفَ النّاصب واقرأ لنفسك كأنّك وحدك».

قال: فأخَذتُ بقول الفضيل وتركتُ قول أبي عبدالله عليه السّلام.

١٨-٨٠٧٧ (التهذيب-٣: ٢٦٩ رقم ٧٧٤) ابن محبوب، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت: إنّي أدخل المسجد وقد صلّيتُ فأُصلّي معهم فلا أحتسِبُ بتلك الصّلاة قال «لا بأس وأمّا أنا فأُصلّي معهم وأُريهِم أنّي أسجد وما أسجد».

١٩-٨٠٧٨ (التهذيب-٣: ٢٧٠ رقم ٧٧٥) عنه، عن أحمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن ناصح المؤذّن قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي أُصلّي في البيت وأخرُجُ إليهم قال «إجعلها نافلة ولا تكبّر معهم، فتدخل معهم في الصّلاة فانّ مفتاحَ الصّلاة التّكبير».

٢٠-٨٠٧٩ (الكافي-٣: ٣٧٩) جماعةٌ، عن أحمد، عن

(التهذيب-٣: ٢٧٠ رقم ٧٧٧) الحسين، عن يعقوب بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: جُعِلتُ فداك؛ تحضر صلاة الظّهر فلا نقدر أن ننزل في الوقت حتّى ينزلوا وننزل معهم فنصلّي، ثمّ يقومون فيُسرِعون فنقوم ونصلّي العصر ونريهم كأنّا نركع، ثمّ ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلّي بهم فقال «صلّ بهم لا صلّى الله عليهم».

٥٨٢ بعنوان علي بن سعد البصري واشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

بيــان:

«كأنّا نركع» أي نتطوّع.

٨٠٨٠- ٢١ (**الكافي - ٣: ٣٧٣**) محمّد، عن

(**التهذيب - ٣: ٢٦٦ رقم ٧٥٤**) أحمد، عن الحجّال، عن ثعلبة، عن زرارة[1] قال: سألتُ أبا جعفر عليه السّلام عن الصّلاة خلف المخالفين فقال «ماهم عندي إلّا بمنزلة الجُدُر».

٨٠٨١- ٢٢ (**التهذيب - ٣: ٢٧٦ رقم ٨٠٥**) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سُليم الفرّاء[2] عن داود قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل يكون مؤذّنَ مَسجِدٍ في المصر و إمامَه فاذا كان يوم الجمعة صلّى العصر في وقتها كيف يصنع بمسجده؟ قال «صلّ العصر في وقتها فاذا كان ذلك الوقتُ الّذي يؤذّن فيه أهل المصر فأذِنَ وصلّ بهم في الوقت الّذي يُصلّي بهم فيه أهل مصرك».

بيــان:

أُريد بوقت العصر يوم الجمعة وقت الظّهر في سائر الأيام كما مضى بيانه.

١. لفظة عن زرارة موجودة في الكافي وليست في نسخ التهذيب الّتي عندنا من المطبوع والمخطوط «ض.ع».

٢. سليم الفرّاء بالتصغير ثقة ممدوح «عهد».

- ١٦٩ -

باب صفة صلاة الجمعة معهم

١-٨٠٨٢ (الكافي - ٣ : ٣٧٥) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن حمران بن أعين قال: قلتُ لأبي جعفر عليه السّلام: جُعلت فداك؛ إنّا نصلّي مع هؤلآء يوم الجمعة وهم يُصلّون في الوقت فكيف نصنع؟ فقال «صلّوا معهم» فخرج حمران إلى زرارة فقال له: قد أمَرنَا أن نُصلّي معهم بصلاتهم فقال زرارة: مايكون هذا إلّا بتأويل، فقال له حمران: قم حتّى تسمَعَ منه قال: فدخَلنا عليه، فقال له زرارة؛ جعلت فداك؛ إنّ حمران زعم أنّك أمَرتَنا أن نصلّي معهم فأنكَرت ذلك، فقال لنا «كان عليّ بن الحسين عليهما السّلام يصلّي معهم الرّكعتين فاذا فرغوا قام فأضاف إليها ركعتين».

٢-٨٠٨٣ (التهذيب - ٣ : ٢٨ رقم ٩٦) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة، عن حمران قال: قال لي أبوعبدالله عليه السّلام «إنّ في كتاب عليّ عليه السّلام إذا صَلّوا الجمعة في وقتٍ فصلّوا معهم» قال زرارة: قلتُ له: هذا مالا يكون إتّقاك، عَدُوّ اللّهِ أقتدي به؟! قال حمران: كيف اتّقاني وأنا لم أسأله هو الذي ابتدأني وقال في كتاب عليّ عليه السّلام إذا صلّوا الجمعة في وقت فصلّوا معهم، كيف يكون هذا منه تقيّةً؟

قال: قلتُ: قد اتّقاك هذا ممّا لايجوز حتّى قُضِيَ إنّا اجتمعنا عند ابي عبدالله عليه السّلام، فقال له حمران: أصلحك الله حدّثتُ هذا الحديثَ الّذي حدّثتني به أنّ في كتاب عليّ عليه السّلام إذا صلّوا الجمعةَ في وقتٍ فصلّوا معهم فقال: هذا مالا يكون، عدوّ الله فاسق لاينبغي لنا أن نَقتدِيَ به ولا نصلّي معه فقال أبوعبدالله عليه السّلام «في كتاب عليّ عليه السّلام إذا صلّوا الجمعة في وقت فصلّوا معهم ولا تقومنّ من مقعدك حتّى تصلّي ركعتين أُخريين» قلت: فأكون قد صلّيتُ أربعاً لنفسي لم أقتد به؟ فقال «نعم» قال: فسكتُّ وسكت صاحبي ورضينا.

٣-٨٠٨٤ **(الكافي - ٣: ٣٧٤ - التهذيب - ٣: ٢٦٦ رقم ٧٥٦)** الأربعة، عن زرارة قال: قلتُ لأبي جعفر عليه السّلام: إنّ أُناساً رَوَوا عن أميرالمؤمنين عليه السّلام أنّه صلّى أربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهنّ بتسليم فقال «يا زرارة إنّ أميرالمؤمنين عليه السّلام صلّى خلفَ فاسِقٍ فلمّا سلّم وانصرف قام أميرالمؤمنين عليه السّلام فصلّى أربع ركعات لم يفصل بينهنّ بتسليم» فقال له رجل إلى جنبه: يا أبا الحسن صلّيتَ أربع ركعات لم تفصل بينهنّ بتسليم؟ فقال «إنّها أربع ركعات مشتبهات» فسكتَ فواللّهِ ماعقل ما قال له.

٤-٨٠٨٥ **(التهذيب - ٣: ٢٤٦ رقم ٦٧١)** أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف، عن الحضرميّ قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: كيف تصنع يوم الجمعة؟ قال «كيف تصنع أنت؟» قلت: أصلّي في منزلي، ثمّ أخرج فأصلّي معهم قال «كذلك أصنع أنا».

- ١٧٠ -

باب فضل الصّلاة مَعَهُم

١-٨٠٨٦ (الكافي - ٣: ٣٧٣ - التهذيب - ٣: ٢٦٥ رقم ٧٥٢)

النيسابوريّان، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه - ١: ٣٨٣ رقم ١١٢٦) حفص بن البَختريّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يُحسَبُ لك إذا دخلتَ معهم وان لم تقتد بهم مثل مايحسب لك إذا كنتَ مع مَن تقتدي به».

٢-٨٠ ٨٧ (التهذيب - ٣: ٢٧٧ رقم ٨٠٩) محمّد، عن البرقي، عن جعفر بن المثنّى الخطيب، عن اسحاق بن عمّار قال: قال لي أبوعبدالله عليه السّلام «يا اسحاق؛ أتصلّي معهم في المسجد» قلت: نعم؛ قال «صلّ معهم، فانّ المصلّي معهم في الصّفّ الأوّل كالشّاهر سيفه في سبيل الله».

بيـان:

إنّما قيد بالصّف الأوّل لأنّه أدخل في معرفتهم باتيانه المسجد وأدلّ على كونه منهم و إنّما شبّهه بشاهر سيفه في سبيل الله لدفعه شرّ العدو.

٣-٨٠٨٨ (الكافي - ٣ : ٣٨٠) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من صلّى معهم في الصّفّ الأوّل كان كمن صلّى خلف رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم».

٤-٨٠٨٩ (الفقيه - ١ : ٣٨٢ رقم ١١٢٥) حمّادبن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه قال «من صلّى معهم في الصّف الأوّل كان كمن صلّى خلف رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في الصّفّ الأوّل».

٥-٨٠٩٠ (الفقيه - ١ : ٤٠٧ رقم ١٢١٣) قال الصّادقُ عليه السّلام «إذا صلّيت معهم غفر لك بعدد مَن خالفك».

٦-٨٠٩١ (الفقيه - ١ : ٣٨٢ رقم ١١٢٤) وروي عنه عمربن يزيد أنّه قال «مامنكم أحَدٌ يصلّي صلاة فريضة في وقتها، ثمّ يصلّي معهم صلاة تقية وهو متوضّيء إلّا كتب الله له بها خمساً وعشرين درجةً فارغَبوا في ذلك».

٧-٨٠٩٢ (الفقيه - ١ : ٣٨٣ رقم ١١٣٠) وقال له رجل أُصلّي في أهلي، ثمّ أخرج إلى المسجد فيقدّمونني فقال «تقدّم؛ لاعليكَ وصلّ بهم».

٨-٨٠٩٣ (الفقيه - ١ : ٤٠٧ رقم ١٢١١ و رقم ١٢١٢) وروى عبدالله بن سنان عنه عليه السّلام أنّه قال «مامن عبد يصلّي في الوقت و يفرغ، ثمّ يأتيهم و يصلّي معهم وهو على وضوء إلّا كتب الله له خمساً وعشرين درجةً».

وقال له أيضاً: إنّ على بابي مسجداً يكون فيه قومٌ مخالِفونَ معاندونَ وهم يمسون في الصّلاة فأنا أُصلّي العَصر ثم أخرج فأُصلّي معهم فقال «أما ترضى أن يُحسَبَ لك بأربع وعشرين صلاة».

بيان:

«يمسون» أي يؤخّرون من الإمساء.

٨٠٩٤-٩ **(الكافي-٣: ٣٨٠)** جماعة، عن أحمد، عن

(التهذيب-٣: ٢٧٠ رقم ٧٧٨) الحسين، عن الهيثم بن واقد، عن

(الفقيه-١: ٤٠٧ رقم ١٢١٠) الحسين[1] بن عبدالله الأرّجاني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «مَن صلّي في منزله ثمّ أتى مسجداً من مساجدهم فصلّى معهم خرج بحسناتهم»[2].

٨٠٩٥-١٠ **(التهذيب-٣: ٢٧٣ رقم ٧٨٩)** ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن مَروَك[3] بن عُبَيد، عن نشيط بن صالح، عن أبي الحسن الأوّل

١. فى النسخ التهذيب التى عندنا من المخطوط والمطبوع الحسن وفي نسخ الفقيه من المطبوع والمخطوط الحسين واورده جامع الرواة في ج ١ ص ٢٠٦ بعنوان الحسن واشار الى هذا الحديث عنه و «ارّجان» بتشديد الرّاء بلد بفارس «ض.ع».

٢. قوله «خرج بحسناتهم ولا بُعد في ذلك لأنّ العطيّة إذا ارسلت إلى جماعة يمنع منها من ليس له شرط الاخذ فتخلص لمن يجمع شرائطه. «مراد» رحمه الله.

٣. مروك بفتح الميم وتسكين الرّاء وفتح الواو ثمّ الكاف اسمه صالح موثق لابأس به «عهد» وذكره جامع ←

عليه السّلام قال: قلت له: الرّجل منّا يصلّي صلاته في جوف بيته مغلقاً عليه بابه، ثمّ يخرج فيصلّي مع جيرته تكون صلاته تلك وحده في بيته جماعةً فقال «الّذي يصلّي في بيتهِ يضاعفه الله له ضعفَي أجرَ الجماعة تكون له خمسين درجة والذي يصلّي مع جيرته يكتب الله له أجرَ من صلّى خلف رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ويدخل معهم في صلاته فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم».

١١-٨٠٩٦ (الفقيه-١: ٣٨٣ رقم ١١٢٨) الشّحّام، عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال «يا زيد؛ خالِقوا النّاسَ بأخلاقهم صلّوا في مساجدهم، وعودوا مرضاهم، وأشهدُوا جنائزهم، وإن استطعتم أن تكونوا الأئمّة والمؤذّنين فافعلوا فانكم إذا فعلتم ذلك قالوا هؤلآء الجعفرية رحم الله جعفراً ما كان أحسن مايؤدّبُ أصحابه، وإذا تركتم ذلك قالوا هؤلآء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان أسوأ مايؤدّب أصحابه».

←
الرّواة ج ٢ ص ٢٢٦ وأشار الى هذا الحديث عنه «ض.ع».

-١٧١-

باب إئتِمامَ المرأة وامامتها

٨٠٩٧-١ (الكافي-٣: ٣٧٦) محمّد، عن

(التهذيب-٣: ٢٦٧ رقم ٧٥٧) أحمد، عن محمّدبن سنان، عن ابن مُسكان، عن أبي العبّاس قال: سألتُ أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يؤمّ المرأةَ في بيته فقال «نعم تقوم وراءه».

٨٠٩٨-٢ (الكافي-٣: ٣٧٧) أحمد، عن

(التهذيب-٣: ٢٦٨ رقم ٧٦٧) الحسين، عن فضالة، عن حمّادبن عثمان، عن

(الفقيه-١: ٣٩٤ رقم ١١٦٨) ابراهيم بن ميمون، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يؤمّ النساءَ ليس معهنّ رجل في الفريضة؟ قال «نعم و إن كان معه صبيّ فليقم الى جانبه».

٨٠٩٩-٣ (التهذيب - ٣ : ٢٦٧ رقم ٧٦٢) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن البصريّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «صلّ بأهلك في رمضان الفريضة والنّافلة فانّي أفعله».

بيـان:

قد اشتهر بين متأخّري أصحابنا المنع من الجماعة في النّافلة سوى الاستسقاء، قد ورد في خصوص نافلة ليالي شهر رمضان المنعُ البليغُ منها وأنّها بدعة وكلّ بدعة ضلالة وكلّ ضلالة سبيلها إلى النّار، ويأتي هذا الحديث مُسنَداً في كتاب الصّيام إن شاء الله فلابدّ إمّا من تخصيص المنع بنوافل ليالي شهر رمضان كما هو مفاد ذلك الخبر وإمّا تخصيص الجواز بائتمام النّساء وإمامتهنّ وإمامة الرّجل لهنّ لاغير كما هو مفاد هذه الأخبار، وإمّا حمل هذه الأخبار على التّقية ولم أجِد أحداً تعرّض لهذه المسألة والتوفيق بين الأخبار وفتاوي الأصحاب.

٨١٠٠-٤ (التهذيب - ٣ : ٢٦٧ رقم ٧٥٨) أحمد، عن الحسين، عن أبان، عن الفضيل بن يسار قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السّلام أُصلّي المكتوبة بأُمّ عليّ؟ قال «نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك».

٨١٠١-٥ (التهذيب - ٣ : ٣١ رقم ١١٢) سعد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يؤمّ المرأة قال «نعم تكون خلفه» وعن المرأة تؤمّ النّساء، قال «نعم؛ تقومُ وَسطاً بينهنّ ولا تتقدّمهنّ».

٦-٨١٠٢ **(التهذيب- ٣: ٢٦٨ رقم ٧٦٣)** أحمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن القاسم بن الوليد قال: سألته عن الرّجل يصلّي مع الرجل الواحد معهما النّساء؟ قال «يقوم الرّجل إلى جنب الرّجل و يتخلفن النّساء خلفهما».

٧-٨١٠٣ **(التهذيب- ٣: ٢٦٧ رقم ٧٥٩)** ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مُسكان قال: بَعَثتُ إليه بمسألة في مسائل ابراهيم فدفعها إلى ابن سدير فسأل عنها و ابراهيم بن ميمون جالسٌ عن الرّجل يؤمّ النساء فقال «نعم» فقلتُ: سله عنهنّ إذا كان معهنّ غلمان لم يدركوا أيقومون معَهنّ في الصّفّ أم يتقدّمونهنّ فقال «لا، بل يتقدّمونهنّ و إن كانوا عبيداً».

٨-٨١٠٤ **(الفقيه- ١: ٣٩٧ رقم ١١٨٠)** سأله الحلبيّ يعني أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يؤمّ النّساء؟ قال «نعم؛ و إن كان معهنّ غلمان فأقيموهم بين أيديهنّ و إن كانوا عبيداً».

٩-٨١٠٥ **(الفقيه- ١: ٣٩٦ رقم ١١٧٦)** قال أمير المؤمنين عليه السّلام «كان النّساء يصلّين مع النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فكنّ يؤمرنَ أن لا يرفعنَ رؤوسهنّ قبل الرّجال لضيق الأُزُر».

بيــان:

«الأُزُر» جمع الإزار ولعلّ المراد أنّ إزار الرّجل منهم ربّما يكون ضيقاً فكان إذا سجد بدا بعض أسافل بدنه للنّساء اللواتي خلف الرّجال فُنهين عن رفع رؤوسهنّ قبلهم.

١٠-٨١٠٦ (التهذيب-٣: ٢٦٨ رقم ٧٦٤) ابن محبوب، عن العبّاس، عن ابن المغيرة، عن غياث، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السّلام قال «المرأة صفّ والمرأتان صفّ والثّلاث صفّ».

١١-٨١٠٧ (التهذيب-٣: ٣١ رقم ١١١) الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألتُ أباعبدالله عليه السّلام عن المرأة تؤمّ النّساء فقال «لا بأس به».

١٢-٨١٠٨ (الكافي-٣: ٣٧٦) جماعة، عن أحمد، عن

(التهذيب-٣: ٢٦٩ رقم ٧٦٨) الحسين، عن فضالة، عن ابن سنان[1] عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن المرأة تؤمّ النّساء فقال «إذا كنّ جميعاً أمّتهنّ في النّافلة، فأمّا المكتوبة فلا. ولا تتقدّمهنّ ولكن تقوم وَسطاً منهنّ (بينهنّ-خ ل)».

١٣-٨١٠٩ (التهذيب-٣: ٢٠٥ رقم ٤٨٧) العيّاشي، عن محمّد بن نصير، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن

(الفقيه-١: ٣٩٦ رقم ١١٧٧) هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله بدون قوله اذا كنّ جميعا.

١. في الاستبصار عن فضالة، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد «عهد».

بيـان:

قوله عليه السّلام «إذا كنّ جميعاً» يعني به إذا لم يكن بينهنّ رجل بل كان الكلّ نساء.

١٤-٨١١٠ (التهذيب - ٣ : ٢٦٨ رقم ٧٦٥) ابن محبوب، عن محمّد بن عبدالحميد، عن الحسن بن الجهم، عن ابن مُسكان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تؤمّ المرأةُ النّساءَ في الصّلاة وتقوم وسطاً منهنّ و يقمن عن يمينها وشمالها تؤمّهنّ في النافلة ولا تؤمّهنّ في المكتوبة».

١٥-٨١١١ (التهذيب - ٣ : ٢٠٦ رقم ٤٨٨ و ٢٦٨ رقم ٧٦٦) العياشي (عن أبي العباس بن المغيرة)[١] عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن حريز

(التهذيب - ٣ : ٣٢٦ رقم ١٠١٩) التيمليّ، عن التميميّ، عن حمّاد، عن حريز

(التهذيب - ٣ : ٣٣١ رقم ١٠٣٨) أحمد، عن علي بن حديد والتميميّ، عن حريز، عن

(الفقيه - ١ : ٣٩٧ رقم ١١٧٨) زرارة، عن أبي جعفر

١. عن أبي العباس بن المغيرة موجود في السّند الثاني فقط فلا تغفل وقال علم الهدى في حاشيته كذا في التّهذيب والصّواب عن العباس بن المغيرة كما في الاستبصار انتهى «ض.ع».

عليه السّلام قال: قلتُ: المرأة تؤمّ النّساء؟ قال «لا، إلّا علي الميّت إذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وَسَطاً معهنّ في الصّفّ فتكبّر و يكبّرن».

بيـان:

في الاستبصار جوّز حمل النّهي عن إمامتها في المكتوبة أوسوى الصّلاة على الميّت على الكراهة واستحباب التّرك جمعاً بين الأخبار.

١٦-٨١١٢ (التهذيب - ٣: ٢٦٧ رقم ٧٦٠) ابن محبوب، عن العبيدي، عن الحسين بن عليّ بن يقطين، عن أبيه، عن أبي الحسن الماضي عليه السّلام قال: سألته عن المرأة تؤمّ النّساء ماحدّ رفع صوتها بالقراءة والتكبير؟ فقال «بقدر ماتسمع».

١٧-٨١١٣ (التهذيب - ٣: ٢٧٨ رقم ٨١٥) سعد، عن

(التهذيب - ٣: ٢٦٧ رقم ٧٦١) أحمد، عن موسى بن القاسم (وأبي قتادة)[1] عن

(الفقيه - ١: ٤٠٥ رقم ١٢٠٢) عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام مثله.

١. و ابي قتادة من رواة السّند الأوّل فانتبه «ض.ع».

١٧٢
باب الرَّجُل يُدرِكُ الامامَ في أثناءِ الصَّلاة أو بَعدَ انقِضاءِ الأُولى

١-٨١١٤ (الكافي - ٣ : ٣٨٢) الخمسة[١]

(الفقيه - ١ : ٣٨٩ رقم ١١٥٠) الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أدركت الامام وقد ركع فكبّرت وركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركّت الرّكعة فان رفع الامامُ رأسه قبل أن تركع فقد فاتَتكَ الركعة».

٢-٨١١٥ (الكافي - ٣ : ٣٨٢) محمّد، عن

(التهذيب - ٣ : ٢٧١ رقم ٧٨١) أحمد، عن عليّ بن النّعمان، عن ابن مُسكان، عن سليمان بن خالد

(التهذيب - ٣ : ٤٣ رقم ١٥٢) الحسين، عن النّضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام في الرّجل إذا أدركَ الامام وهو راكع فكبّر [الرّجل - خ] وهو مقيمٌ صُلبَه، ثمّ ركع قبل أن

١. أورده في التهذيب - ٣: ٤٣ رقم ١٥٣ بهذا السند أيضاً.

يرفعَ الامامُ رأسه فقد أدرك الرّكعة.

٨١١٦-٣ (**الفقيه** - ١: ٣٨٩ رقم ١١٥١) روى الشّحّام أنّه سأله عليه السّلام عن الرّجل انتهى إلى الامام وهو راكع قال «إذا كبّر وأقام صلبه، ثمّ ركع فقد أدرك».

٨١١٧-٤ (**الكافي** - ٣: ٣٨١) النّيسابوريّان، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل بن دَرّاج، عن محمّد قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا لم تدرك تكبيرة الرّكوع فلا تدخل في تلك الرّكعة».

٨١١٨-٥ (**التهذيب** - ٣: ٤٣ رقم ١٤٩) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قال لي «إن لم تُدركِ القَومَ قبل أن يكبّر الامام للرّكعة فلا تدخل (تدخلن-خ ل) معهم في تلك الرّكعة».

٨١١٩-٦ (**التهذيب** - ٣: ٤٣ رقم ١٥٠) عنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لا تعتدّ بالرّكعة الّتي لم تشهد تكبيرها مع الامام».

٨١٢٠-٧ (**التهذيب** - ٣: ٤٣ رقم ١٥١) عنه، عن النّضر، عن عاصم، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا أدركتَ التكبيرةَ قبل أن يركع الامام فقد أدركت الصّلاة».

٨١٢١-٨ (**التهذيب** - ٢: ٢٨٢ ذيل رقم ١١٢٥) ابن محبوب، عن

محمّد بن الحسين، عن محمّد بن اسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن يونس الشيبانيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا دخَلت من باب المسجد فكبّرت وأنت مع امامٍ عادلٍ ثمّ مشيت إلى الصّلاة أجزأك ذلك و إذا الامام كبّر للرّكوع كنت معه في الرّكعة لأنّه إن أدركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الرّكوع».

بيـان:

قد مضى صدر هذا الحديث في باب شرائط الأذان والاقامة ولا تنافي بين هذه الأخبار الأربعة والخبرين الأوّلين لجواز سماع التكبير من بعيد قبل بلوغ الصفّ كذا في التهذيبين ويدلّ عليه الأخبار الواردة في ركوع المسبوق وسجودهِ قبل لحوقِ الصّفّ كما مرّ في باب التقدّم الى الصّفّ والتّأخّر عنه.

٨١٢٢-٩ (التهذيب- ٣: ٤٥ رقم ١٥٧) سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن عبيدالله بن معاوية بن شريح، عن

(الفقيه- ١: ٤٠٧ رقم ١٢١٦) أبيه قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السّلام يقول «اذا جاء الرجلُ مبادراً والامام راكع أجْزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصّلاة والرّكوع».

(الفقيه- ١: ٤٠٧ ذيل رقم ١٢١٦) «ومَن أدرك الامامَ وهو ساجد كبّر وسجد معه ولم يعتدّ بها، ومن أدرك الامامَ وهو في الرّكعة الأخيرة فقد أدرك فضل الجماعة، ومَن أدركه وقد رفع رأسه من السّجدة الأخيرة وهو في التّشهّد فقد أدرك الجماعة وليس عليه أذان ولا اقامة، ومَن أدركه وقد سلّم فعليه

الأذان والإقامة».

بيــان:

هذه الزيـادة يحتمل أن تـكون كلام أبي عـبدالله عليـه السّلام وأن تكـون من كلام الصّدوق طاب ثراه و يـأتي بعض هذه الأحكام في آخر الباب وقد مضى في باب مواضـع الأذان والإقـامـة كـلامٌ آخر وهو سقوط الأذان والاقـامـة مع بـقاء الصّفّ بحاله.

١٠-٨١٢٣ (**الكافي - ٣: ٣٨١ - التهذيب - ٣: ٢٧١ رقم ٧٨٠**) محمّد، عن بـنان، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن البصريّ، عـن أبي عبدالله عليه السّلام قـال «إذا سبقك الامام بركـعـة فـأدركتَ القراءة الأخيـرة قـرأت في الـثّالثة من صلا ته وهي ثنتان لك فان لم تدرك معه إلّا ركعةً واحدة قرأت فيها وفي الّتي تليها و إذا سبقـك بركعـة جلست في الثّانية لـك والـثّالثـة له حتّى تـعتدل الـصـفوفُ قـيـاماً» قال: وقال «إذا وجدت الامـام سـاجداً فَاثبُت مكـانك حتّى يرفع رأسه و إن كان قاعداً قعدت و إن كان قائماً قمت».

١١-٨١٢٤ (**التهـذيـب - ٣ : ٢٧٤ رقـم ٧٩٧**) ابـن محبـوب، عـن عليّ بن السّنديّ، عن حمّادبن عيسى

(**التهـذيـب - ٣ : ٤٧ رقم ١٦٢**) الحسين، عن حمّـاد، عـن ابن وهب قال: سـألت أبا عبـدالله عليـه السّلام عن الرّجـل يدرك آخر صـلاة الامام وهي أوّل صلاة الرّجل فـلا يُمهله حتّى يقرأ فيقضي القرآءة في آخر صلا ته قال «نعم».

بيــان:

في الكلام تجوّز والمراد قرآءة الحمد المختصة بآخر صلاته لا أن يكون قضاء لما فاته في أوّلها كذا في الاستبصار.

١٢-٨١٢٥ (الكافي - ٣: ٣٨٣) محمّد، عن أحمد، عن مروك بن عبيد

(التهذيب - ٣: ٤٦ رقم ١٦٠) سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن مروك بن عبيد، عن أحمد بن النّضر، عن رجل، عن

(الفقيه - ١: ٤٠٥ رقم ١٢٠٤) أبي جعفر عليه السّلام قال: قال لي «أي شيء يقول هؤلآء في الرّجل الّذي يفوته مع الامام ركعتان» قلت: يقولون يقرأ فيهما بالحمد وسورة، فقال «هذا يقلب صلاته يجعل أوّلها آخرها» قلت: فكيف يصنع؟ قال «يقرأ فاتحة الكتاب في كلّ ركعة».

١٣-٨١٢٦ (الكافي - ٣: ٣٨١) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن البجليّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يدرك الرّكعة الثّانية من الصّلاة مع الامام وهي له الأولى كيف يصنع إذا جلس الامامُ؟ قال «يتجافى ولا يتمكّن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلاً إذا قام الامام بقدر مايتشهّد ثمّ يلحق بالامام» قال: وسألتُه عن الذي يدرك الرّكعتين الأخيرتين من الصّلاة كيف يصنع بالقراءة؟ فقال «إقرأ فيهما فانّهما لك الأوليانِ ولا تجعل أوّل صلاتك آخرها».

١٤-٨١٢٧ (التهذيب- ٣: ٤٦ رقم ١٦١) ابن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر[1] عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام قال «يجعل الرّجلُ ما أدرك مع الامام أوّل صلاته قال جعفر وليس نقول كما تقول الحمق».[2]

بيان:

وذلك لأنّهم يقولون يقرأ فيما انفرد به بالحمد وسورة فيجعل أوّل صلاته آخرها كما مرّ.

١٥-٨١٢٨ (الفقيه- ١: ٤٠٤ رقم ١١٩٩) روى الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «إذا فاتك شيء مع الامام فاجعل أوّل صلاتك ما استقبلت منها ولا تجعل أول صلاتك آخرها ومن أجلسه الامامُ في موضع يجب أن يقومَ فيه تجافي وأقعىٰ إقعاءً ولم يجلس متمكّناً».

١٦-٨١٢٩ (التهذيب- ٣: ٤٥ رقم ١٥٨) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه- ١: ٣٩٣ رقم ١١٦٣) ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قال «إذا أدرك الرّجل بعض الصّلاة وفاته بعض خلفَ

١. في التهذيب المطبوع أبي جعفر والظاهر أنّ مافي المتن اصح بشهادة النسختين المخطوطين حيث أنهما أثبتا أبي جعفر أوّلاً ثم بعد التصحيح جعلاه جعفر «ض.ع».

٢. في التهذيب المطبوع «الحمقاء» ولكن في المخطوطين «الحمق» كما في المتن.

امامٍ يحتسب بالصّلاة خلفه جعل ما أدرك أوّل صلاته إن أدرك من الظّهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كلّ ركعة ممّا أدرك خلف الامام في نفسهِ بامّ الكتاب

(**التهذيب**) وسورة فان لم يدرك السّورة تامّة أجزأته امّ الكتاب

(**ش**) فاذا سلّم الامام قام فصلّى ركعتين لا يقرأ فيهما

(**التهذيب**) لأنّ الصّلاة إنّما يقرأ فيها في الأوّلتين في كلّ ركعة بامّ الكتاب وسورة وفي الأخرتين لايقرأ فيهما

(**ش**) إنّما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان أدرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلّم الامام قام فقرأ بامّ الكتاب

(**التهذيب**) وسورة

(**ش**) ثمّ قعد فتشهّد، ثمّ قام فصلّى ركعتين ليس فيهما قرآءة».

١٧-٨١٣٠ (**الكافي - ٣: ٣٨١**) عليّ بن محمّد ومحمّد بن الحسن، عن

(**التهذيب - ٣: ٢٧٠ رقم ٧٧٩**) سهل، عن البزنطيّ، عن

المثنّى[١] عن اسحاق بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: جعلت فداك يسبقني الامام بركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان أفأتشهّد كلّما قعدتُ؟ قال «نعم، فانّما التّشهّد بركة».

١٨-٨١٣١ (التهذيب - ٣: ٥٦ رقم ١٩٦ و ٢٨١ رقم ٨٣٢) محمّد بن أحمد، عن النّخعيّ، عن العبّاس بن عامر، عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال: سُئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام وأدرك الثّنتين فهي الأُولى له والثّانية للقوم يتشهّد فيها قال «نعم» قلتُ: والثّانية أيضاً قال «نعم» قلت: كلّهنّ قال «نعم فانّما هو بركة».

١٩-٨١٣٢ (التهذيب - ٣: ٤٨ رقم ١٦٦) عنه، عن العبّاس بن معروف، عن صفوان، عن أبي عثمان، عن معلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا سبقك الامام بركعة فأدركته وقد رفع رأسه فاسجُد معه ولا تعتدّ بها».

٢٠-٨١٣٣ (التهذيب - ٣: ٢٧٤ رقم ٧٩٣) الفحطيّة قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أدرك الامام وهو جالس بعد الرّكعتين، قال «يفتتح الصّلاة ولا يقعد مع الامام حتّى يقوم».

١. المثنّى وهو موافق للمخطوط «د» وهى اقدم نسخة عندنا استنسخت قبل الألف ولكن في المخطوط «ق» والمطبوع الميثمي وكذلك في الكافي المطبوع وقال جامع الرواة ج ١ ص٨٨ في ترجمة اسحاق بن يزيد مانصّه: اسحاق بن يزيد اسماعيل... عنه المثنّى بن الوليد في مشيخة (يه) في طريقه احمد بن محمد بن ابي نصر عن الميثمي عنه عن أبي عبدالله عليه السّلام في [في] في باب الرّجل يدرك مع الامام بعض صلاته. ثم قال: روى هذا الخبر بعينه احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى في نسخة واخرى عن الميثمي عنه عن أبي عبدالله عليه السّلام في [يب] في باب فضل المساجد من ابواب الزيادات. ثم قال: اقول الصواب من هاتين النّسختين المثنّى بقرينة رواية احمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنى الحناط كثيراً و اتحاد الخبر- انتهى ولعله وقع التصحيف فيه بعد الالف والله اعلم «ض.ع».

٨١٣٤- ٢١ (التهذيب - ٣: ٢٨٢ ذيل رقم ٨٣٦) محمّد بن أحمد، عن الفطحيّة

(الفقيه - ١: ٣٩٥ رقم ١١٧١) عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سُئل عن الرّجل أدرك الامام حين سلّم، قال «عليه أن يؤذّن ويقيم ويفتتح الصّلاة».

٨١٣٥- ٢٢ (التهذيب - ٣: ٥٧ رقم ١٩٧) عنه، عن البزنطيّ، عن عاصم، عن محمّد قال: قلتُ له: متى يكون يدرك الصّلاة مع الامام، قال «إذا أدرك الامامَ وهو في السّجدة الأخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الامام».

٨١٣٦- ٢٣ (التهذيب - ٢: ٢٧١ رقم ١٠٧٨) سعد، عن ابن عيسى، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلّى هو الظّهر والقوم يصلّون العصر يصلّي معهم قال «يجعل صلاته التي صلّى معهم الظّهرَ ويصلّي هو بعد العصرَ».

٨١٣٧- ٢٤ (التهذيب - ٣: ٤٩ رقم ١٧٢) الحسين، عن حمّاد بن عثمان قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل امام قوم فيصلّي العصر وهي لهم الظّهر قال «أجزأت عنه وأجزأت عنهم».

٨١٣٨- ٢٥ (الكافي - ٣: ٣٨٣) جماعة من أصحابنا، عن

(التهذيب - ٣: ٢٧٢ رقم ٧٨٣) أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألتُه عن رجل صلّى مع قوم وهو يرى أنها الأُولى وكانت العصر قال «فليجعلها الأُولى وليصلّ العصر».

بيان:

يعني يجعل صلاته التي يأتمّ بهم الأُولى كانت صلاتهم ما كانت وزعمها مازعم.

٢٦-٨١٣٩ (الكافي - ٣: ٣٨٤) وفي حديثٍ آخر فان علم أنهم في صلاة العصر ولم يكن صلّى الأُولى فلا يدخل معهم.

بيان:

لعلّ المراد أنّه لايدخل معهم بنيّة العصر لأنّه لم يصلّ الظّهرَ فان نوى الظّهر جاز له الدّخول معهم كما دلّ عليه الأخبار السّابقة و يأتي في هذا حديث آخر متشابهٌ في باب النوادر.

- ١٧٣ -

باب عروض عارضٍ للامام

١-٨١٤٠ (الكافي - ٣ : ٣٨٣) الخمسة

(التهذيب - ٣ : ٤٣ رقم ١٤٨) محمّد بن أحمد، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن

(الفقيه - ١ : ٤٠٣ رقم ١١٩٨) الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل أمّ قوماً فصلّى بهم ركعة، ثمّ مات، قال «يقدّمون رجلاً آخر و يعتدّون بالرّكعة و يطرحون الميت خلفهم و يغتسل مَن مسّه».

٢-٨١٤١ (الكافي - ٣ : ٣٨٢) النيسابوريّان، عن ابن أبي عمير، عن ابن عمّار قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يأتي المسجد وهم في الصّلاة وقد سبقه الامام بركعة أو أكثر فيعتلّ الامام فيأخذ بيده و يكون أدنى القوم إليه فيقدّمه فقال «يتمّ صلاةَ القوم، ثمّ يجلس حتّى إذا فرغوا من التشهّد أومى إليهم بيده عن اليمين والشمال فكان الذي أومى اليهم بيده التّسليمَ وانقضاء صلاتهم

وأتمّ هو ما كان فاته أو بقي عليه».[١]

٣-٨١٤٢ (الفقيه - ١: ٣٩٥ رقم ١١٧٢) الحديث مرسلاً.

٤-٨١٤٣ (الفقيه - ١: ٤٠٢ رقم ١١٩٣) قال أميرالمؤمنين عليه السّلام «ما كان من امام يقدّم في الصّلاة وهو جنبٌ ناسياً أو أحدث حدثاً أو رُعافاً أو أزّاً في بطنه فليجعل ثوبه على أنفه ثمّ لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصلّ مكانه ثمّ ليتوضّأ وليتمّ ماسبقه به من الصّلاة فان كان جنباً فليغتسل وليصلّ الصّلاة كلّها».

بيان:

انّما أمره عليه السّلام أن يأخذ على أنفه ليوهم القومَ أنّ به رعافاً قال صاحبُ معالم السّنن وفي هذا بابٌ من الأخذ بالأدب في ستر العورة واخفاء القبيح من الأمر والتورية بما هو أحسن منه وليس هذا يدخل في باب الرّياء والكذب و إنّما هو من باب التّجمل واستعمال الحياء وطلب السّلامة من النّاس.

٥-٨١٤٤ (الكافي - ٣: ٣٦٦) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن

(التهذيب - ٢: ٣٢٥ رقم ١٣٣١) عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن سلمة أبي حفص[٢] عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّ عليّاً صلوات الله

١. أورده في التهذيب - ٣: ٤١ رقم ١٤٤ بهذا السند أيضاً.

٢. الرجل هو المذكور بعنوان سلمة ابوحفص في ج ١ ص ٣٧١ جامع الرواة وقد أشار إلى هذا الحديث عنه ولكن في المطبوع والمخطوطين من التهذيب «عن سلمة عن أبي حفص عن أبي عبدالله عليه السّلام» وفي الكافي المطبوع عن سلمة بن أبي حفص ولعلّه سقطت لفظة «عن» بين «سلمة» و «أبي» فانتبه «ض.ع».

عليه كان يقول «لا يقطع الصّلاةَ الرّعافُ ولا القيء ولا الدّم فمن وجد أزاً فليأخذ بيد رجل من القوم من الصّف فليقدّمه» يعني إذا كان اماماً.

بيـــان:

قد مضى هذا الخبر مع بيان.

٦-٨١٤٥ **(التهذيب ـ ٣: ٤١ رقم ١٤٥)** محمّد بن أحمد، عن العبّاس بن معروف، عن ابن سنان (مسكان ـ خ ل)، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال: سألته عن رجل أمّ قوماً فأصابه رُعاف بعد ما صلّى ركعة أو ركعتين فقدّم رجلاً ممّن قد فاته ركعةٌ أو ركعتان قال «يتمّ بهم الصّلاة ثمّ يقدّم رجلاً فيسلّم بهم و يقوم هو فيتمّ بقيّة صلاته».

بيـــان:

جعله في التّهذيبين الأحوط والمستحبّ.

٧-٨١٤٦ **(التهذيب ـ ٣: ٤٢ رقم ١٤٦)** عنه، عن أحمد[1] بن الحسن[2] بن فضّال، عن أبيه، عن الحكم بن مسكين، عن معاوية بن شريح قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إذا أحدث الامامُ وهو في الصّلاة لم ينبغ أن يقدّم (يتقدم ـ خ ل) إلّا من شهد الاقامة».

١. في الاستبصار ـ محمد بن احمد، عن احمد بن الحسن بن علي، عن الحكم بن مسكين «عهد».

٢. في المخطوطين من التهذيب هكذا: محمد بن احمد بن يحيى، عن احمد بن الحسن بن فضّال عن الحسن بن علي، عن الحكم الخ وفي المطبوع: محمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسين بن علي بن فضال الخ «ض.ع».

٨-٨١٤٧ (التهذيب- ٣: ٤٢ رقم ١٤٧) الحسين، عن النضر، عن هشام، عن سليمان بن خالد قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يؤمّ القوم فيحدث و يقدّم رجلاً قد سُبِقَ بركعة كيف يصنع؟ فقال «لا يقدّم رجلاً قد سُبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدّمه».

بيــان:

حمله في التهذيبين على الكراهة.

٩-٨١٤٨ (الفقيه- ١: ٤٠٢ رقم ١١٩٤) روى معاوية بن ميسرة، عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال: لاينبغي للامام إذا أحدث أن يقدّم إلّا من أدرك الإقامة فان قدّم مسبُوقاً بركعة فانّ عبدالله بن سنان روى عنه عليه السّلام أنّه قال «إذا أتمّ صلاته بهم فليؤم إليهم يميناً وشمالاً فلينصرفوا ثمّ ليكمل[1] هو مافاته من صلاته».

١٠-٨١٤٩ (الفقيه- ١: ٤٠٣ رقم ١١٩٥) وروى جميل بن درّاج، عنه عليه السّلام في رجل أمّ قوماً على غير وضوء فانصرف وقدّم رجلاً ولم يدر المقدَّمُ ماصلّى الامام قبله قال «يذكّره من خلفه».

١١-٨١٥٠ (الكافي- ٣: ٣٨٤) محمّد، عن

(التهذيب- ٣: ٢٧٢ رقم ٧٨٤) أحمد، عن عليّ بن حديد،

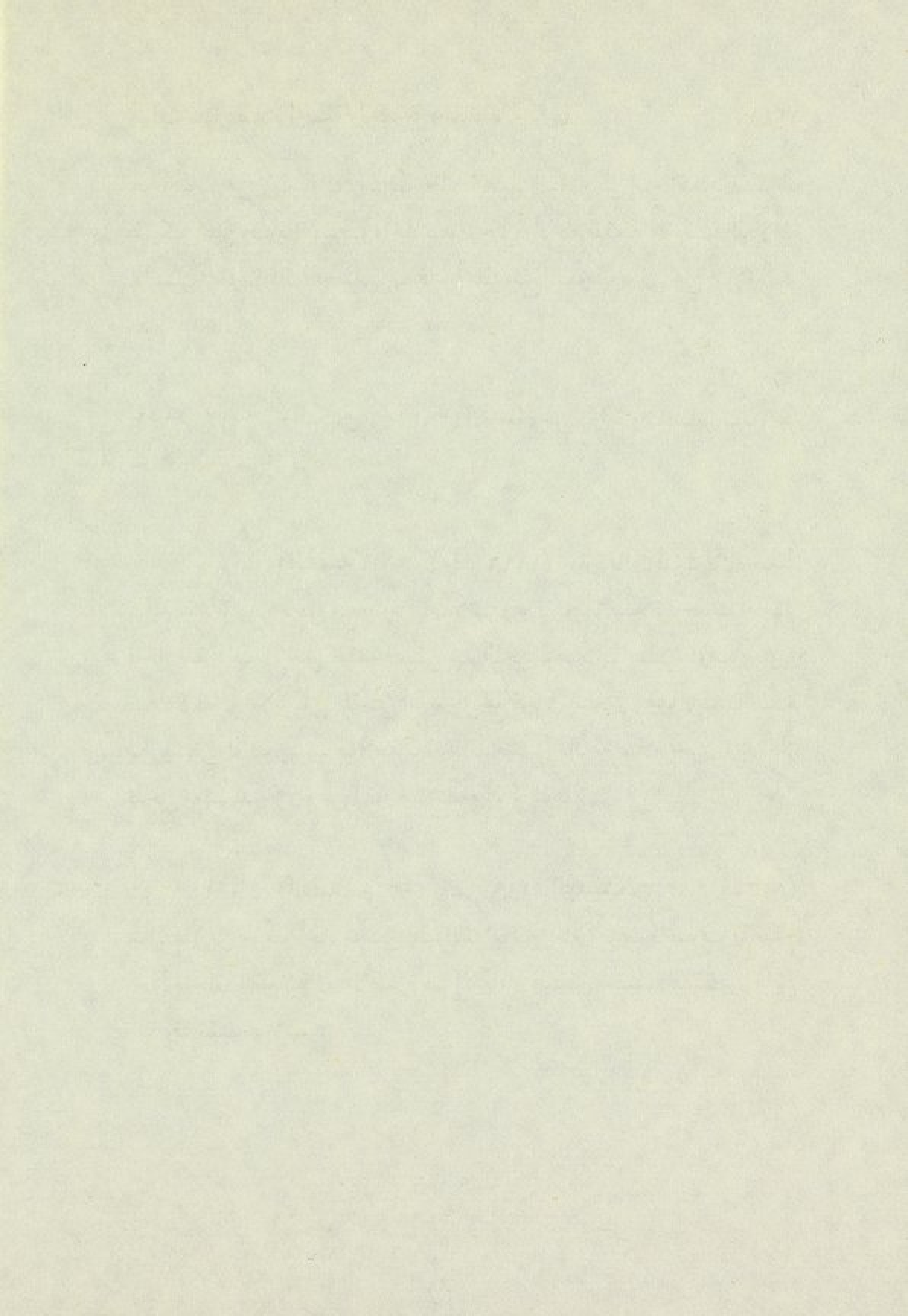
١. في بعض النسخ ثم يكمل بدون لام الأمر «عهد».

عن جميل، عن زرارة قال: سألتُ أحدَهما عليهما السّلام عن إمامٍ أمّ قوماً فذكر أنّه لم يكن على وضوء فانصرف وأخذ بيد رجل وأدخله فقدّمه ولم يعلم الّذي قُدِّمَ ماصلّى القومُ؟ قال «يصلّي بهم فان أخطأ سبّح القوم به و بنى على صلاة الّذي كان قبله».

١٢-٨١٥١ (الكافي - ٣: ٣٨٢) الأربعة، عن زرارة والنّيسابوريّان، عن حمّاد، عن حريز، عن

(الفقيه - ١: ٤٠٣ رقم ١١٩٦) زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لاينويها صلاةً فأحدث امامهم فأخذ بيد ذلك الرّجل فقدّمه فصلّى بهم أيُجزيهم صلاتهم بصلاته وهو لاينويها صلاة؟ فقال «لاينبغي للرّجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لاينويها صلاةً بل ينبغي له أن ينويها صلاة فان كان قد صلّى فانّ له صلاة أُخرى و إلّا فلا يدخل معهم قد يجزيء عن القوم صلاتهم و إن لم ينوها».

١٣-٨١٥٢ (الفقيه - ١: ٤٠٣ رقم ١١٩٧ - التهذيب - ٣: ٢٨٣ رقم ٨٤٣) سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى عليه السّلام عن إمام أحدث فانصرف ولم يقدّم أحداً ماحال القوم؟ قال «لاصلاة لهم إلّا بامام فليتقدّم بعضهم، فليتمّ بهم مابقي منها وقد تمّت صلاتهم».



- ١٧٤ -

باب ظهور فساد صلاة الامام

١-٨١٥٣ (الكافي - ٣: ٣٧٨) الأربعة، عن محمّد والنيسابوريان، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أمّ قوماً وهو على غير طهر فأعلمهم بعد ماصلّوا فقال «يعيد هو ولا يعيدون».

٢-٨١٥٤ (الكافي - ٣: ٣٧٨ - التهذيب - ٣: ٢٦٩ رقم ٧٧١) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الأعمى يؤمّ القومَ وهو على غير القبلة قال «يعيد ولا يعيدون فانّهم قد تحرّوا».

بيان:

لعلّ تحرّيهم اعتمادهم عليه ولو كان الأعمىٰ تحرّى أيضاً كما تحرّوا لم يُعِدْ.

٣-٨١٥٥ (الكافي - ٣: ٣٧٨) محمّد، عن

(التهذيب - ٣: ٢٦٩ رقم ٧٧٢) أحمد، عن عليّ بن حديد، عن

(الفقيه - ١: ٤٠٦ رقم ١٢٠٨) جميل، عن زرارة قال: سألتُ أحدهما عليهما السّلام عن رجل صلّى بقوم ركعتين فأخبرهم أنّه لم يكن على وضوء قال «يتمّ القوم صلاتهم [1] فانّه ليس على الامام ضمان».

٨١٥٦-٤ (الكافي - ٣: ٣٧٨) الثلاثة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمّهم رجل فلمّا صاروا إلى الكوفة علموا أنّه يهوديّ قال «لايعيدون». [2]

٨١٥٧-٥ (التهذيب - ٣: ٣٩ رقم ١٣٦) ابن عيسى، عن ابن فضّال، عن ابن بكير والحسين، عن فضالة، عن ابن بكير قال: سأل حمزة بن حمران أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل آمّنا في السّفر وهو جنبٌ وقد علم ونحن لانعلم قال «لابأس».

٨١٥٨-٦ (التهذيب - ٣: ٣٩ رقم ١٣٧) الحسين، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألتُه عن الرّجل يؤمّ القومَ وهو على غَير طُهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاته فقال «يعيد ولا يعيد من خلفه و إن أعلمهم أنّه كان على غير طهر».

٨١٥٩-٧ (التهذيب - ٣: ٣٩ رقم ١٣٨) عنه، عن عثمان، عن ابن

١. قوله «يتمّ القوم صلاتهم» يدلّ على أنّ لهم أن ينووا الانفراد حيث دلّ على وجوب الاتمام وظاهر أنّه قد لايسعهم تقديم احد إمّا لانتفاء شرائط الامامة فيهم او غير ذلك. «مراد» رحمه الله.

٢. أورده في التهذيب - ٣: ٤٠ رقم ١٤١ بهذا السند أيضاً.

مُسكان، عن ابن أبي يعفور قال: سئل أبوعبدالله عليه السّلام عن رجل أمّ قوماً وهو على غير وضوء فقال «ليس عليهم إعادة وعليه هو أن يعيد».

٨-٨١٦٠ (التهذيب- ٣: ٣٩ رقم ١٣٩) عنه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألتُه عن قوم صلّى بهم امامُهم وهو غير طاهر أتجوز صلاتهم أم يعيدونها؟ فقال «لا إعادة عليهم تمّت صلاتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه أن يعلمهم هذا عنه موضوع».

٩-٨١٦١ (الفقيه)[1] الحديث مرسلاً مقطوعاً.

١٠-٨١٦٢ (التهذيب- ٣: ٤٠ رقم ١٤٢) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال في رجل يصلّي بالقوم، ثمّ يعلم أنّه صلّى بهم إلى غير القبلة فقال «ليس عليهم إعادة شيء».

١١-٨١٦٣ (الفقيه- ١: ٤٠٥ رقم ١٢٠١) في كتاب زياد بن مروان القندي وفي نوادر ابن أبي عمير أنّ الصّادق عليه السّلام قال في رجل صلّى بقومٍ من حين خرجوا من خراسان حتّى قدموا مكّة فاذا هو يهوديّ أو نصرانيّ قال «ليس عليهم إعادة».

وسمعت جماعة من مشايخنا يقولون أنّه ليس عليهم إعادة شيء ممّا جهر فيه وعليهم إعادة ماصلّى بهم ممّا لم يجهر فيه، والحديث المفسّر يحكم على المجمل.

١٢-٨١٦٤ (الفقيه- ١: ٤٠٣ ذيل رقم ١١٩٨) الحلبي، عن أبي عبدالله

١. لم نعثر عليه في الفقيه.

عليه السّلام أنّه قال «من صلّى بقوم وهو جنب أو على غير وضوء فعليه الإعادة وليس عليهم أن يُعيدوا وليس عليه أن يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك» قال: قلت: كيف يصنع بمن قد خرج الى خراسان وكيف يصنع بمن لايعرف؟ قال «هذا عنه موضوع».

٨١٦٥-١٣ (**التهذيب-٣: ٤٠ رقم ١٤٠**) علي بن الحكم، عن العرزميّ[1] عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «صلّى عليّ عليه السّلام بالنّاس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه أنّ أميرَ المؤمنين عليه السّلام صلّى على غير طهر فأعيدوا وليبلّغ الشّاهد الغائب».

بيان:

قال في التهذيبين هذا خبر شاذّ مخالف للأخبار كلّها وما هذا حكمه لايجوز العمل به على أنّ فيه مايبطله وهو أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام أدّى فريضةً على غير طهور ساهياً غير ذاكرٍ وقد آمَنّنا من ذلك دلالة عصمته عليه السّلام.

١. في الاستبصار عن العرزميّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام باسقاط عن أبيه «عهد» غفر له. هذا دعاؤه بخطّه لنفسه. «ض.ع».

-١٧٥-

باب مَن صلّى وحده ثمّ وجد الجماعة

١-٨١٦٦ (الكافي - ٣ : ٣٧٩) الخمسة، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يصلّي الصّلاة وحده، ثمّ يجد جماعةً قال «يصلّي معهم و يجعلها الفريضة».[1]

٢-٨١٦٧ (الفقيه - ١ : ٣٨٣ رقم ١١٣١) هشام بن سالم، عنه عليه السّلام مثله وزاد في آخره إن شاء.

بيــان:

يعني يجعلها تلك الفريضة الّتي صلاّها وحده[2] فانّ إعادة تلك الفريضة حينئذ مستحبّة أو المراد أنّه يجعل هذه الفريضة المطلوبة منه وما صلاّها أوّلاً نافلة

١. أورده في التّهذيب - ٣ : ٥٠ رقم ١٧٦ بهذا السند أيضاً.

٢. قال في التّهذيب والمعنى في هذا الحديث أنّ من صلّى ولم يفرغ بعد من صلاته ووجد جماعة فليجعلها نافلة ثمّ يصلّي في جماعة وليس ذلك لمن فرغ من صلاته بنيّة الفرض قال لأنّ من صلّى الفرض بنيّة الفرض فلا يمكن أن يجعلها غير فرض ثم استدلّ على ماذكره بمضمرة سماعة الآتية، ثم احتمل أن يكون المراد بقوله و يجعلها فريضة قضاء لما فاته من الفرائض واستدلّ عليه برواية سلمة صاحب السّابري عن اسحاق بن عمّار «عهد».

وفي التّهذيب حمله على محامَل بعيدةٍ من غير ضرورة.[1]

٨١٦٨-٣ (الفقيه-١: ٣٨٤ رقم ١١٣٢) وقد روى أنّه يُحسب له أفضلهما وأتمهما.

٨١٦٩-٤ (الكافي-٣: ٣٧٩) علي بن محمّد، عن

(التهذيب-٣: ٢٧٠ رقم ٧٧٦) سهل، عن محمّد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب[2] عن أبي بصير قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السّلام: أُصلّي ثم أدخل المسجد فتُقام الصّلاة وقد صلّيتُ فقال «صلّ معهم يختار الله أحبّهما اليه».

٨١٧٠-٥ (الكافي-٣: ٣٨٠) محمّد، عن

(التهذيب-٣: ٥٠ رقم ١٧٤) ابن عيسى، عن ابن بزيع قال: كتبتُ الى أبي الحسن عليه السّلام انّي أحضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمروني بالصّلاة بهم وقد صلّيتُ قبلَ أن آتيهم وربّما صلّى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل وأكره أن أتقدّم وقد صلّيت لحال من يصلّي بصلاتي ممّن سمّيت لك فرني في ذلك بأمرك أنتهي إليه وأعمل به إن شاء الله فكتب «صلّ بهم».

١. لعلّ هذا المعنى اشتبه على صاحب التّهذيب «منه».

٢. في المطبوع والمخطوطين من التهذيب عن محمد بن الوليد عن يعقوب بلا ترديد. والظاهر أنّه يعقوب بن قيس والد يونس بن يعقوب، ذكره جامع الرواة ج ٢ ص ٣٤٩ و يونس بن يعقوب موجود في الكافي فقط «ض.ع».

٨١٧١-٦ (التهذيب - ٣: ٥٠ رقم ١٧٥) سعد، عن الفطحيّة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام، عن الرجل يصلّي الفريضة ثمّ يجد قوماً يصلّون جماعة أيجوز له أن يعيد الصّلاة معهم؟ قال «نعم، وهو أفضل» قلتُ: فان لم يفعل؟ قال «ليس به بأسٌ».

٨١٧٢-٧ (الكافي - ٣: ٣٧٩) محمّد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم

(التهذيب - ٣: ٢٧٤ رقم ٧٩٢) أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن هشام، عن سليمان بن خالد قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل دخل المسجد وافتتح الصّلاة فبينا هوقائم يصلّي إذ أذّن المؤذّن وأقام الصّلاة قال «فليصلّ ركعتين، ثمّ ليستأنف الصّلاة مع الامام ولتكن الرّكعتان تطوّعاً».

٨١٧٣-٨ (الكافي - ٣: ٣٨٠) محمّد، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن رجل كان يصلّي فخرج الامام وقد صلّى الرّجل ركعةً من صلاة الفريضة فقال «إن كان إماماً عدلاً فليصلّ أُخرى و ينصرف و يجعلهما تطوّعاً وليدخل مع الامام في صلاته كما هو وان لم يكن امام عدل فليبن على صلاته كما هو و يصلّي ركعةً أُخرى معه يجلس قدر مايقول أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لاشريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم ثمّ ليتمّ صلاته معه على مااستطاع فانّ التقيّة واسعةٌ وليس شيء من التقيّة إلّا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله».[1]

١. أورده في التهذيب - ٣: ٥١ رقم ١٧٧ بهذا السند أيضاً.

٩-٨١٧٤ (التهذيب- ٣: ٥١ رقم ١٧٨ و ٢٧٩ رقم ٨٢٢) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن سلمة صاحب السّابري، عن

(الفقيه- ١: ٤٠٧ رقم ١٢١٥) اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام تقام الصّلاة وقد صلّيت فقال «صلّ واجعلها لما فات».

١٠-٨١٧٥ (التهذيب- ٣: ٢٧٩ رقم ٨٢١) سعد، عن ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا صلّيت صلاةً وأنت في المسجد وأُقيمت الصّلاة فان شئت فاخرج. و إن شئت فصلّ معهم واجعلها تسبيحاً».

١١-٨١٧٦ (الفقيه- ١: ٤٠٧ رقم ١٢١٤) الحلبيّ، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السّلام مثله.

بيــان:

«تسبيحاً» يعني نافلةً بأن تصلّيها ثانيةً بنيّة الإستحباب.

- ١٧٦ -

باب ضمان الامام وسهو المأموم والامام

١-٨١٧٧ (الكافي - ٣: ٣٧٧) محمّد، عن

(التهذيب - ٣: ٢٦٩ رقم ٧٦٩) أحمد، عن عليّ بن حديد، عن جميل، عن زرارة قال: سألتُ أحدهما عليهما السّلام عن الامام يضمن صلاة القوم قال «لا».

٢-٨١٧٨ (التهذيب - ٣: ٢٧٩ رقم ٨١٩) سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مُسكان، عن

(الفقيه - ١: ٤٠٦ رقم ١٢٠٧) أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلتُ له: أيضمن الامام الصّلاة؟ قال «لا، ليس بضامن».

٣-٨١٧٩ (الفقيه - ١: ٣٧٨ رقم ١١٠٣ - التهذيب - ٣: ٢٧٩ رقم ٨٢٠) الحسين بن بشير[1] عن أبي عبدالله عليه السّلام أنه سأله رجلٌ عن القرآءة خلف

١. في المخطوطين والمطبوع من الفقيه «كثير» مكان بشير وقال علم الهدى في الاستبصار اورده بهذا الاسناد:

←

الامام؟ فقال «لا، إنّ الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلاة الّذين خلفه إنّما يضمن القرآءة».

٨١٨٠-٤ (التهذيب-٣: ٢٧٧ رقم ٨١٣) الحسين، عن حمّادبن عيسى، عن ابن وهب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أيضمنُ الامامُ صلاة الفريضة فانّ هؤلاء يزعمون أنّه يضمن؟ فقال «لايضمن أيّ شيء يضمن إلّا أن يصلّي بهم جنباً أو على غير طُهر».

بيـان:

يعني تصحّ صلاتهم حينئذ وليس عليهم شيء و إنّما إثمه على الامام إن تعمّد وليس عليه شيء إذا سها كما مضى في باب ظهور فساد صلاته.

٨١٨١-٥ (التهذيب-٣: ٢٧٩ رقم ٨١٨) سعد، عن أحمد، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألتُه عن الرّجل يصلّي خلف الامام لايدري كم صلّى أعليه سهو؟ قال «لا».

٨١٨٢-٦ (التهذيب-٣: ٢٧٧ رقم ٨١٢) أحمد، عن

(الفقيه-١: ٤٠٦ رقم ١٢٠٦) محمّدبن سهل، عن الرّضا

←
الحسين عن الحسن عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السّلام وامّا مافي التّهذيب من الحسين بن بشير فعندى إنّه من اغلاط النّاسخين والصواب ما في الفقيه الحسين بن كثير بالكاف والثاء المثلثة وهو الكلابي الجعفريّ الخزّاز الكوفي انتهى أقول ولكن في جامع الرواة ج ١ ص ٢٣٤ أورده بعنوان الحسين بن بشير وأشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

عليه السّلام أنّه قال «يتحمّل أوهامَ من خلفه إلّا تكبيرة الافتتاح».[١]

٧-٨١٨٣ (التهذيب- ٣: ٢٧٨ رقم ٨١٦) سعد، عن الفطحيّة

(الفقيه- ١: ٤٠٥ رقم ١٢٠٣) عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألتُه عن الرّجل ينسى وهو خلفَ الامام أن يسبّح في السّجود أو في الرّكوع أو ينسى أن يقول بين السّجدتين شيئاً فقال «ليس عليه شيء».

٨-٨١٨٤ (التهذيب- ٣: ٢٧٨ رقم ٨١٧) بهذا الاسناد

(الفقيه- ١: ٤٠٦ رقم ١٢٠٥) عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرجل سها خلف إمام بعد ما افتتح الصّلاة فلم يقل شيئاً ولم يكبّر ولم يسبّح ولم يتشهّد حتّى سلّم فقال «قد جازَتْ صلاتُه وليس عليه شيء إذا سها خلف الامام ولا سجدتا السّهو لأنّ الامام ضامن لصلاة مَنْ خلفَهُ».

بيان:

قد مضَت أخبارٌ أُخر في هذا المعنىٰ في باب مَنْ لايعتدّ بسهوه و إنّما تتوافق هذه الأخبار بحمل الضّمان على القراءة وعلى السّهو فيما عدا تكبيرة الافتتاح وحَمْل نفيه علىٰ ماسوى ذلك ممّا تعمّد المأموم تركه واكتفى في التّهذيبين في الضّمان بذكر القراءة خاصّةً وفي الفقيه بذكر السّهو في غير الافتتاح خاصّة ثمّ

١. قوله «إلّا تكبيرة الافتتاح» ظاهره يشمل السّهو عن الرّكوع وسائر الأركان و يمكن أن يكون المراد بالأوهام الشّكوك أو نقول أنّ المراد أوهام من صلّى خلفه ومن ترك الأركان ليس مصلّياً «سلطان» رحمه الله.

ذكرا فيه وفي الاستبصار وجهاً آخر للجمع وهوعدم ضمانه لا تمام الصّلاة لأنّه ربّما يحدث أو يذكر أنه على غير طهْر وفيه بعد والصّواب ماقلناه.

٨١٨٥- ٩ (التهذيب- ٣: ٢٨٠ رقم ٨٢٣) سعد، عن ابن عيسى، عن ابن فضّال

(التهذيب- ٣: ٢٧٧ رقم ٨١١) أحمد، عن البرقي، عن ابن فضّال قال: كتبتُ الى الرضا عليه السّلام في الرجل كان خلف إمام يأتمّ به فركع قبل أن يركع الامامُ وهويظنّ أنّ الامام قد ركع فلمّا رآه لم يركع رفع رأسه ثمّ أعاد الركوع مع الامام أيُفسِدُ ذلك صلاتَهُ أم تجوز له الركعة؟ فكتب «يتم صلاته ولا يفسد ماصنع صلاتَهُ».

٨١٨٦- ١٠ (التهذيب- ٣: ٢٨٠ رقم ٨٢٤) عنه، عن معاوية بن حكيم، عن محمدبن علي بن فضّال، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: قلتُ له: أسجد مع الامام وأرفع رأسي قبله، أُعيدُ؟ قال «أعِدْ واسجد».

٨١٨٧- ١١ (التهذيب- ٣: ٢٧٧ رقم ٨١٠) أحمد، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألتُ أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثمّ يرفع رأسه قبل الامام قال «يُعيد ركوعَه معه».

٨١٨٨- ١٢ (التهذيب- ٣: ٤٧ رقم ١٦٣) سعد، عن أحمد، عن

(الفقيه- ١: ٣٩٥ رقم ١١٧٣) محمّدبن سهل الأشعري، عن

أبيه، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام مثله.

١٣-٨١٨٩ (التهذيب - ٣: ٤٨ رقم ١٦٥) عنه، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن حمّادبن عثمان وخلف بن حمّاد، عن ربعي[1] و

(الفقيه - ١: ٣٩٦ رقم ١١٧٤) الفُضَيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قالا: سألناه عن رجل صلّى مع امامٍ يأتمّ به فرفع رأسه من السّجود قبل أن يرفع الامامُ رأسه من السّجود قال «فليسجد».

١٤-٨١٩٠ (الكافي - ٣: ٣٨٤) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة

(التهذيب - ٣: ٤٧ رقم ١٦٤) ابن عيسى، عن ابن المغيرة، عن غياث بن ابراهيم قال: سئل أبوعبدالله عليه السّلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام أيعود فيركع إذا أبطأ الإمام و يرفع رأسه معه؟ قال «لا».

بيان:

حمله في التهذيبين على ما إذا لم يكن مقتدياً بمن صلّى خلفه وعلى ما إذا تعمّد والأوّل بعيد والثاني لا دليل عليه والصّواب أن يحمل على الرّخصة والأخبار الأوّلة على الأفضل.

١٥-٨١٩١ (التهذيب - ٣: ٥٥ رقم ١٨٨) ابن عيسى، عن السّراد، عن

١. عن عبدالله بن الجارود و... الخ كذا في التهذيب ولكن المصنف رحمه الله قد يكتفى بذكر راو واحد في أمثال هذا المقام وهذا دأبه «ض.ع».

البجليّ، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يصلّي مع امام يقتدي به فركع الامامُ وسها الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحطّ للسّجود أيركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم أو كيف يصنع؟ قال «يركع ثم ينحطّ ويتمّ صلاته معهم ولا شيء عليه».

١٦-٨١٩٢ (التهذيب - ٣: ٢٧٤ رقم ٧٩٤) أحمد، عن

(الفقيه - ١: ٤٠٩ رقم ١٢١٨) السّراد، عن جميل بن صالح، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل سبقه الامام بركعة ثمّ أوهَمَ الامامُ فصلّى خمساً قال «يعيد تلك الركعة ولا يعتدّ بوهم الامام».

بيان:

«يعيد تلك الركعة» أي يصلّيها منفرداً، سمّاها اعادة لأنّه قد فاتته مع الامام وقد مضى في باب السهو في التسليم مايناسب هذا الباب.

-١٧٧-

باب ائتمام كلّ من المسافر والمقيم بالآخر

١-٨١٩٣ (الكافي-٣: ٤٣٩) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في المسافر يصلّي خلف المقيم قال «يصلّي ركعتين و يمضي حيث شاء».

٢-٨١٩٤ (التهذيب-٣: ١٦٥ رقم ٣٥٧ و ٢٢٧ رقم ٥٧٦) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن المسافر الحديث.

٣-٨١٩٥ (الكافي-٣: ٤٣٩) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن عمر بن يزيد قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن المسافر يصلّي مع الامام فيدرك من الصّلاة ركعتين أيجزي ذلك عنه؟ فقال «نعم».[1]

٤-٨١٩٦ (التهذيب-٣: ١٦٥ رقم ٣٥٦) سعد، عن اللؤلؤيّ، عن ابن فضّال، عن أبي المغراء، عن عمران، عن محمّد بن عليّ أنّه سألَ أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجلِ المسافر إذا دخل في الصّلاة مع المقيمين قال «فليصلّ

١. أورده في التهذيب-٣:١٦٥ رقم ٣٥٩ بهذا السند أيضاً.

صلاته، ثمّ يُسلّم وليجعل الأُخريين سبحة».

٨١٩٧-٥ **(التهذيب - ٣: ١٦٤ رقم ٣٥٥)** سعد، عن

(التهذيب - ٣: ٢٢٦ رقم ٥٧٤) ابن عيسى، عن البزنطي، عن

(الفقيه - ١: ٣٩٨ رقم ١١٨١) داودبن الحصين، عن البقباق، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يؤمّ الحَضَرِيُّ المسافِرَ ولا المسافر الحضريّ فاذا ابتلى بشيء من ذلك فأمّ قوماً حاضرين فاذا أتمّ الرّكعتين سلّم، ثمّ أخذ بيد بعضهم فقدّمه فأمّهم، فاذا صلّى المسافر خلفَ قوم حضور فليتمّ صلاتَه ركعتين ويسلّم وإن صلّى معهم الظّهر فليجعل الأُولتين الظّهر والأُخريين العصر».

٨١٩٨-٦ **(التهذيب)**[1] داودبن الحصين، عنه عليه السّلام مثله إلى قوله ويسلّم.

٨١٩٩-٧ **(الفقيه - ١: ٤٥١ رقم ١٣٠٦)** العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا صلّى المسافر خلف قومٍ حضور» الحديث بتمامه.

٨٢٠٠-٨ **(الفقيه - ١: ٣٩٨ رقم ١١٨٣)** وقد روي أنّه إن كان في صلاة الظّهر جعل الأُولتين فريضةً والأخيرتين نافلةً وإن كان في صلاة العصر جعل الأُولتين نافلة والأخيرتين فريضة.

١. الظّاهر أنّه اشتبه الأمر على المصنّف أو النّاسخ في رمز التّهذيب لأنّ قوله «مثله إلى قوله ويسلّم» لاينطبق إلّا على ما في الفقيه وكذلك سنده «ض.ع».

٨٢٠١-٩ (**الفقيه- ١: ٣٩٨ رقم ١١٨٤**) وقد روى أنّه إن كان في صلاة الظّهر جعل الأوّلتين الظّهر والأخيرتين العصر.

بيـــان:

كل ذلك جائز.

٨٢٠٢-١٠ (**التهذيب- ٣: ١٦٥ رقم ٣٦٠**) سعد، عن

(**التهذيب- ٣: ٢٢٦ رقم ٥٧٣**) أحمد، عن العبّاس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن (و-خ ل) مؤمن الطّاق، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا دخل المسافرُ مع أقوام حاضرين في صلاتهم فان كانت الأُولى فليجعل الفريضة في الرّكعتين الأوّلتين و إن كانت العصر فليجعل الأوّلتين نافلةً والأخيرتين فريضةً».

بيـــان:

قال في التهذيب[1]: وفقه هذا الحديث أنّه إنّما قال إن كانت الظّهرُ فليجعل الفريضة الرّكعتين الأوّلتين لأنّه متى فعل ذلك جاز له أن يجعل الرّكعتين الأخيرتين صلاة العصر، و إذا كان صلاة العصر إنّما يجعل الركعتين صلا ته لأنّه تكره الصّلاة بعد صلاة العصر إلّا على جهة القضاء.

٨٢٠٣-١١ (**التهذيب- ٣: ١٦٥ رقم ٣٥٨**) الحسين، عن فضالة، عن

١. في التهذيب- ٣: ١٦٦.

حسين، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «لايصلّي المسافر مع المقيم فان صلّى فلينصرف في الرّكعتين».

٨٢٠٤-١٢ (الفقيه-١: ٣٩٨ رقم ١١٨٢) وقد روى أنّه إن خاف على نفسه من أجل مَن يصلّي معه صلّى الرّكعتين الأخيرتين وجعلها تطوّعاً.[١]

بيـــان:

وذلك لأنّ المخالفين يتمّون في السّفر.

١. قوله «جعلها تطوّعاً» بأن يصلّي معهم ركعتين و يسلّم ثمّ يقوم معهم و يصلّي الرّكعتين الباقيتين معهم بنيّة النّدب حيث أنّ التقصير عندهم من علامات التشيّع «مراد» رحمه الله.

-١٧٨-

باب آداب الامام

٨٢٠٥-١ (**الكافي**-٦:٤٨) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة

(**التهذيب**-٣:٢٧٤ رقم ٧٩٦) ابن محبوب، عن العبّاس، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الظّهر والعصر فخفّف الصلاة في الرّكعتين الأخيرتين فلمّا انصرف قال له النّاسُ: يا رسولَ الله اَحَدَثَ في الصّلاة شيء؟ قال: وماذاك؟ قالوا: خفّفت في الرّكعتين الأخيرتين فقال لهم: أما سمعتم صراخَ الصّبيّ».

٨٢٠٦-٢ (**الفقيه**-١:٣٩٠ رقم ١١٥٤) كان معاذ يؤمّ في مَسجدٍ على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ويُطيل القراءةَ وانّه مَرَّ به رجلٌ فافتتح سورةً طويلةً فقرأ الرّجلُ لنفسِهِ وصلّى ثمّ ركب راحلته فبلغ ذلك النبيَّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فبعثَ إلى معاذ فقال يا معاذ؛ إيّاك أن تكون فتّاناً عليك بالشّمس وضحيٰها وذواتها.

بيـــان:

يعني أمثالها في الطّول.

٨٢٠٧-٣ (**الفقيه**- ١: ٣٩٠ رقم ١١٥٥) إنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يؤمّ أصحابه فيسمع بكاءَ الصّبيّ فيخفّف الصّلاة.

٨٢٠٨-٤ (**التهذيب**- ٣: ٢٧٤ رقم ٧٩٥) ابن محبوب، عن عليّ بن السّنديّ، عن صفوان، عن

(**الفقيه**- ١: ٣٩٠ رقم ١١٥٣) اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ينبغي للإمام أن تكون صلاتُهُ على اضعف مَن خَلفه».

بيـــان:

قدمضى خبر آخر في هذا المعنى في باب شرائط الأذان والاقامة وآدابها.

٨٢٠٩-٥ (**التهذيب**- ٣: ٤٩ رقم ١٧٠) ابن عيسى، عن الحجّال

(**التهذيب**- ٢: ١٠٢ رقم ٣٨٣) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن الحجّال، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ينبغي للامام ان يُسمع مَن خلفه كلّ مايقول ولا ينبغي لمَن خلف الامام ان يُسمعه شيئاً ممّا يقول».

٨٢١٠-٦ (التهذيب - ٣: ٤٨ رقم ١٦٧) ابن عيسى، عن مروك بن عبيد، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي قال: قلتُ لأبي جعفر عليه السّلام: إنّي أؤُم قوماً، فأركع، فيدخل النّاس وأنا راكع، فكم أنتظر؟ قال «ماأعجب ماتسأل عنه ياجابر؛ إنتظر مثلي ركوعك، فان انقطعُوا و إلّا فارفع رأسك».

٨٢١١-٧ (الكافي - ٣: ٣٣٠) عليّ بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن مَروَك بن عبيد، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: إنّي امام مسجد الحيّ فأركع بهم وأسمع خفقان نعالهم وأنا راكع قال «إصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطعوا و إلّا فانتصب قائماً».

٨٢١٢-٨ (الفقيه - ١: ٣٩٠ رقم ١١٥٢) قال رجلٌ لأبي جعفر عليه السّلام الحديث.

٨٢١٣-٩ (الفقيه - ١: ٣٨١ رقم ١١١٨) قال أبوجعفر عليه السّلام «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم صلّى بأصحابه جالساً، فلمّا فرغ قال: لايؤمّنّ أحدكم بعدي جالساً».

٨٢١٤-١٠ (الفقيه - ١: ٣٨١ رقم ١١١٩) قال الصّادق عليه السّلام «كان النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وقع عن فرس فسحجَ[1] شِقَّهُ الأيمَن فصلّى

١. في المطبوع ونسختي المخطوطة «فشج» وفي «قب» «فَسُجِحَ» وجعل «فَجُحِش» على نسخة ولكلّ معنى مناسب «ض.ع».

بهم جالساً في غرفة أُمّ ابراهيم».

بيـــان:

السّحج بالمهملتين ثمّ الجيم الخدش والقشر.

١١-٨٢١٥ (**التهذيب**- ٣ : ٢٨١ رقم ٨٣١) محمّد بن أحمد، عن سلمة، عن سليمان بن سماعة، عن عمّه، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام

(**الفقيه**- ١ : ٤٠٠ رقم ١١٨٧) إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال «مَن صلّى بقوم فاختصّ نفسه بالدّعاء دونهم فقد خانهم».

١٢-٨٢١٦ (**الكافي**- ٣ : ٣٣٧) الثلاثة

(**التهذيب**- ٢ : ١٠٢ رقم ٣٨٤) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن

(**الفقيه**- ١ : ٤٠٠ ذيل رقم ١١٩٠) حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ينبغي للامام أن يُسمع مَن خلفه التشهّد ولا يُسمعونه هم شيئاً».

بيـــان:

قال في الفقيه يعني الشهادتين قال و يُسمِعهم أيضاً السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين.

١٣-٨٢١٧ (التهذيب - ٢ : ١٠٢ رقم ٣٨٢) ابن محبوب، عن العبّاس، عن ابن المغيرة، عن حمّاد، عن أبي بصير قال: صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السّلام فلمّا كان في آخر تشهّده رفع صوتَهُ حتى أسمعنا فلمّا انصرف قلت: كذا ينبغي للامام أن يُسمع تشهّده مَن خَلفه قال «نعم».

١٤-٨٢١٨ (التهذيب - ٣ : ٢٧٦ رقم ٨٠٣) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سيف، عن الحضرميّ قال: قلتُ له: إنّي أُصلّي بقوم، فقال «تسلّم واحدةً ولا تلتفت قل السّلامَ عليك أيها النّبيّ ورحمة الله وبركاته السّلامُ عليكم ولا تقرأ في الفجر شيئاً من آلْ حمّ».

بيـــان:

قد مضى أخبار أُخر في كيفيّة تسليم الامام في باب التّسليم وفي قرآءته في باب القرآءة.

١٥-٨٢١٩ (الكافي - ٣ : ٣٤١) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لاينبغي للامام أن ينفتل[١] إذا سلّم حتّى يتمّ من خلفه الصّلاة» قال: وسألته عن الرّجل يؤمّ في الصّلاة هل ينبغي له أن يعقّب بأصحابه بعد التسليم؟ فقال «يسبّح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقّب رجل لتعقيب الامام».[٢]

١٦-٨٢٢٠ (الكافي - ٣ : ٣٤١) الأربعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله

١. (ينفل-خ ل).

٢. أورده في التهذيب - ٢ : ١٠٣ رقم ٣٨٦ بهذا السند أيضاً.

عليه السّلام قال «أيّما رجل أمّ قوماً فعليه أن يقعد بعد التّسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتمّ الذين خلفه الذين سُبقوا صلاتهم ذلك على كلّ امام واجبٌ اذا علم أن فيهم مسبوقاً، فان علم أن ليس فيهم مسبوق[1] بالصلاة، فليذهب حيث شاء».[2]

١٧-٨٢٢١ (الفقيه- ١: ٤٠٠ رقم ١١٩٠) روى حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ينبغي للامام أن يجلس حتى يتمّ من خلفه صلاتهم».

١٨-٨٢٢٢ (التهذيب- ٢: ١٠٤ رقم ٣٩٠) الحسين، عن فضالة، عن حسين[3] عن سماعة[4] قال «ينبغي للامام أن يلبث قبل أن يكلّم أحداً حتى يرى أنّ من خلفه قد أتمّوا الصّلاة ثمّ ينصرف هو».

١٩-٨٢٢٣ (التهذيب- ٣: ٢٧٥ رقم ٨٠٢) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سيف، عن الحضرميّ قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا صلّيت بقوم فاقعُد بعد ما تسلّم هنيهة».

٢٠-٨٢٢٤ (التهذيب- ٣: ٤٩ رقم ١٦٩ و ٢٧٣ رقم ٧٩١) ابن عيسى،

١. كذا في الأصل ولكن في التهذيبين المخطوطين والمطبوع فان علم أن ليس فيهم مسبوقاً بالصّلاة.
٢. أورده في التهذيب- ٢: ١٠٣ رقم ٣٨٧ بهذا السند أيضاً.
٣. سقطت لفظة عن حسين من بعض نسخ التهذيب لكن موجودة فى المخطوط «د» فقبل الالف كانت فى النسخ موجودة «ض.ع».
٤. ربما يوجد لفظة «فضاله» بين- قال- و- ينبغي في بعض النسخ ولا وجه له ولعلّه سهو من النّساخ «منه».

عن عليّ بن الحكم، عن اسماعيل بن عبدالخالق قال: سمعته يقول «لاينبغي للامام أن يقوم إذا صلّى حتّى يقضي كلّ مَن خلفه ماقد فاته من الصّلاة».

٢١-٨٢٢٥ (التهذيب- ٣: ٢٧٣ رقم ٧٩٠) ابن محبوب، عن عليّ بن خالد، عن الفطحيّة قال: سألتُ أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يصلّي بقوم فيدخل قوم في صلاته بقدر ماقد صلّى ركعة أو أكثر من ذلك، فاذا فرغ من صلاته وسلّم أيجوز له وهو إمام أن يقوم من موضعه قبل أن يفرغ من دخل في صلاته؟ قال «نعم».

بيــان:

حمله في التهذيب على الرّخصة والأوّل على الأفضل.

٢٢-٨٢٢٦ (التهذيب- ٢: ٣٨٢ رقم ١٥٩٥) العيّاشى، عن محمّد بن نصير، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «إذا انصرف الامامُ فلا يصلّي في مقامه حتّى ينحرف عن مقامه ذلك».[1]

٢٣-٨٢٢٧ (التهذيب- ٢: ٣٢١ رقم ١٣١٤) أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «الامام إذا انصرف فلا يصلّ في مقامه ركعتين حتّى ينحرف عن مقامه ذلك».

١. وكذلك في ج ٣: ٢٨٤ رقم ٨٤٤ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

قد مضى في باب مالا ينبغي للمصلّي من الزيّ من أبواب لباس المصلّي مايناسب هذا الباب.

-١٧٩-
باب آداب المأموم

٨٢٢٨-١ (التهذيب-٣:٤٢ رقم ١٤٦) محمّد بن أحمد[1] عن أحمد بن الحسن[2] بن فضّال، عن أبيه، عن الحكم بن مسكين، عن معاوية بن شريح قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام قال «إذا قال المؤذّن قد قامت الصّلاة ينبغي لمن في المسجد أن يقومُوا على أرجلهم و يقدِمُوا بعضهم ولا ينتظروا الامام» قال: قُلت: وان كان الامام هو المؤذّن؟ قال «و إن كان فلا ينتظرونه و يقدّموا بعضهم».

٨٢٢٩-٢ (التهذيب-٢:٢٨٥ رقم ١١٤٣) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن

(الفقيه-١:٣٨٥ رقم ١١٣٦) الحنّاط قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام اذا قال المؤذّن قد قامت الصّلاة أيقوم القومُ على أرجلهم أو يجلسون

١. بل محمدبن يحيى كما في المطبوع والمخطوطين من التهذيب و كأنّه محمّدبن أحمد سهو «ض.ع».
٢. في التهذيب المطبوع احمدبن الحسين ولكن في المخطوطين احمدبن الحسن واورده جامع الرواة ج ١ ص ٤٥ ايضاً بعنوان احمدبن الحسن بن عليّ بن فضّال وأشار إلى هذا الحديث عنه.

حتى يجيء إمامهم؟ قال «لا بل يقومون على أرجلهم فان جاء إمامُهم و إلّا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدّم».

٨٢٣٠-٣ (الكافي-٣: ٣٢٠) النيسابوريّان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام فقلت: مايقول الرّجل خلف الامام إذا قال سمع الله لمن حمده؟ قال «يقول الحمدلله ربّ العالمين و يخفض من صوته».[١]

٨٢٣١-٤ (الفقيه-١: ٤٠٨ رقم ١٢١٧) ابن أبي عمير، عن أبي عليّ، الحَرّاني

(التهذيب-٣: ٥٥ رقم ١٩٠) ابن عيسى، عن الحسين، عن أبي عليّ قال: كنّا عند أبي عبدالله عليه السّلام فأتاه رجل فقال: صلّينا في مسجد الفجرَ فانصرفَ بعضنا وجلسَ بعض في التّسبيح فدخل علينا رجلٌ المسجدَ فأذّن فمنعناه ودفَعناه عن ذلك فقال أبوعبدالله عليه السّلام «أحسنتَ ادفعه عن ذلك وامنعه أشدّ المنع» فقلت: فان دخلوا فأرادوا أن يصلّوا فيه جماعةً؟ قال «يقومون في ناحيةِ المسجد ولا يبدر بهم إمام».

(التهذيب) فقلتُ له: إنّا جعلت فداك إنّ لنا إماماً مخالفاً وهو يبغِض أصحابنا كلّهم، فقال «ماعليك من قوله والله لئن كنت صادقاً لأنت

١. قوله «و يخفض صوته» قال الصدوق في الفقيه: و إذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال الذين خلفه الحمدلله ربّ العالمين و يخفضون أصواتهم و ان كان معهم قال ربّنا لك الحمد انتهى ولم ينقله المصنف لأنّ الصدوق لم ينسبه إلى الامام «ش».

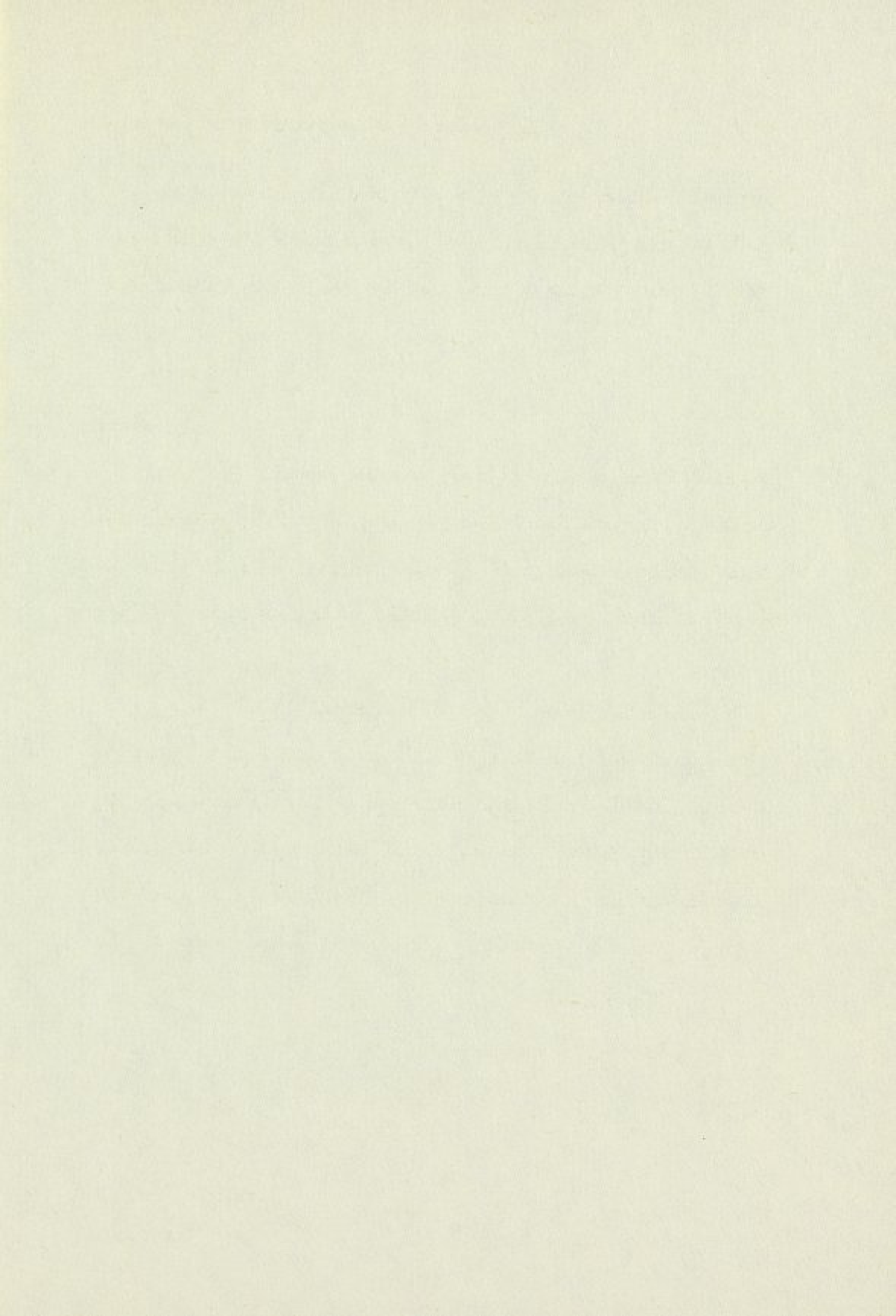
أحقّ بالمسجد منه فكن أوّل داخل وآخر خارج وأحسن خُلقك مع النّاس وقل خيراً» فقال رجلٌ: جعلت فداك قول الله تعالى (وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً)[١] هو النّاس جميعاً فضحك وقال «لا، عني قولوا محمّد رسول الله صلّى الله عليه وعلى أهل بيته».

بيـــان:

استدلّ به في الفقيه على عدم جواز جماعتين في مسجد في صلاة واحدة وهو استدلال صحيحٌ إلّا أنّه قدمضى أنّ رجلين دخلا المسجدَ بعدما صلّى أميرُالمؤمنين عليه السّلام بالنّاس فقال لهما «إن شئتما فليؤمّ أحدكُما صاحبَهُ ولا يؤذّن ولا يقيم» ولعلّ الجواز يكون مختصّاً بما إذا كانا اثنين كما يشعر به قوله عليه السّلام ولا يبدر بهم امام.

وفي نسخ الفقيه ولا يبدو لهم امام وقد مضى شرحه في باب مواضع الأذان، وفي تفسير أبي محمّد العسكري عليه السّلام في قوله تعالى (وقولوا للنّاس حَسناً) يعني كلّهم مؤمنهم ومخالفهم أمّا المؤمن فببسطِ الوجه والبشر وأمّا المخالف فبالمداراة ليكفّ بذلك شرّه عن نفسه ولعلّ السبب في ضحكه عليه السّلام زعم السّائل أن الآية مخصوصة بأفراد قلائل فقال له من باب التبكيت بل هي مخصوصة بمحمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم.

١. البقرة/٨٣.



-١٨٠-

باب وقوع المأموم في الضّيق

١-٨٢٣٢ (التهذيب- ٢: ٣٤٩ رقم ١٤٤٦) أحمد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يكون خلف الامام فيطول الامام بالتّشهّد فيأخذ الرّجل البول و يتخوّف على شيء يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع؟ قال «يتشهّد هو و ينصرف و يدع الامام».

٢-٨٢٣٣ (الفقيه- ١: ٤٠١ رقم ١١٩٢ - التهذيب- ٣: ٢٨٣ رقم ٨٤٢) سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى عليه السّلام عن الرّجل يكون خلف امام فيطوّل في التشهّد فيأخذه البول أو يخاف على شيء أن يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع؟ قال «يسلّم و ينصرف و يدع الامام».

٣-٨٢٣٤ (التهذيب- ٢: ٣١٧ رقم ١٢٩٩ و ٣٤٩ رقم ١٤٤٥) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن

(الفقيه) الحلبيّ

(الفقيه) عن زرارة

(ش) عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألتُه عن رجل يكون خلف الامام فيطيل الامامُ التشهّدَ قال «يسلّم و يمضي لحاجته إن أحبّ».

٨٢٣٥-٤ (التهذيب - ٣: ٢٤٨ رقم ٦٧٨) محمّد بن أحمد، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام، عن أبيه، عن عليّ عليهما السّلام أنّه سُئل عن رجل يكون وسط الزّحام يوم الجمعة أو يوم عرفة فأحدث أو ذكر أنّه على غير وضوء ولا يستطيعُ الخروجَ من كثرة الزّحام قال «يتيمّم و يصلّي معهم و يُعيد إذا هو انصرف».

٨٢٣٦-٥ (التهذيب - ٣: ٢٤٨ رقم ٦٨٠) عنه، عن أحمد، عن محمّد بن سليمان، عن البجلي قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يكون في المسجد إمّا في يوم الجمعة و إمّا غير ذلك من الأيام فيزحمه النّاسُ إمّا إلى حائط و إمّا إلى اسطوانةٍ فلا يقدر على أن يركع ولا يسجد حتّى يرفع النّاسُ رؤوسهم فهل يجوز له أن يركع و يسجد وحده ثمّ يستوي مع النّاس في الصّفّ؟ قال «نعم، لا بأس بذلك».

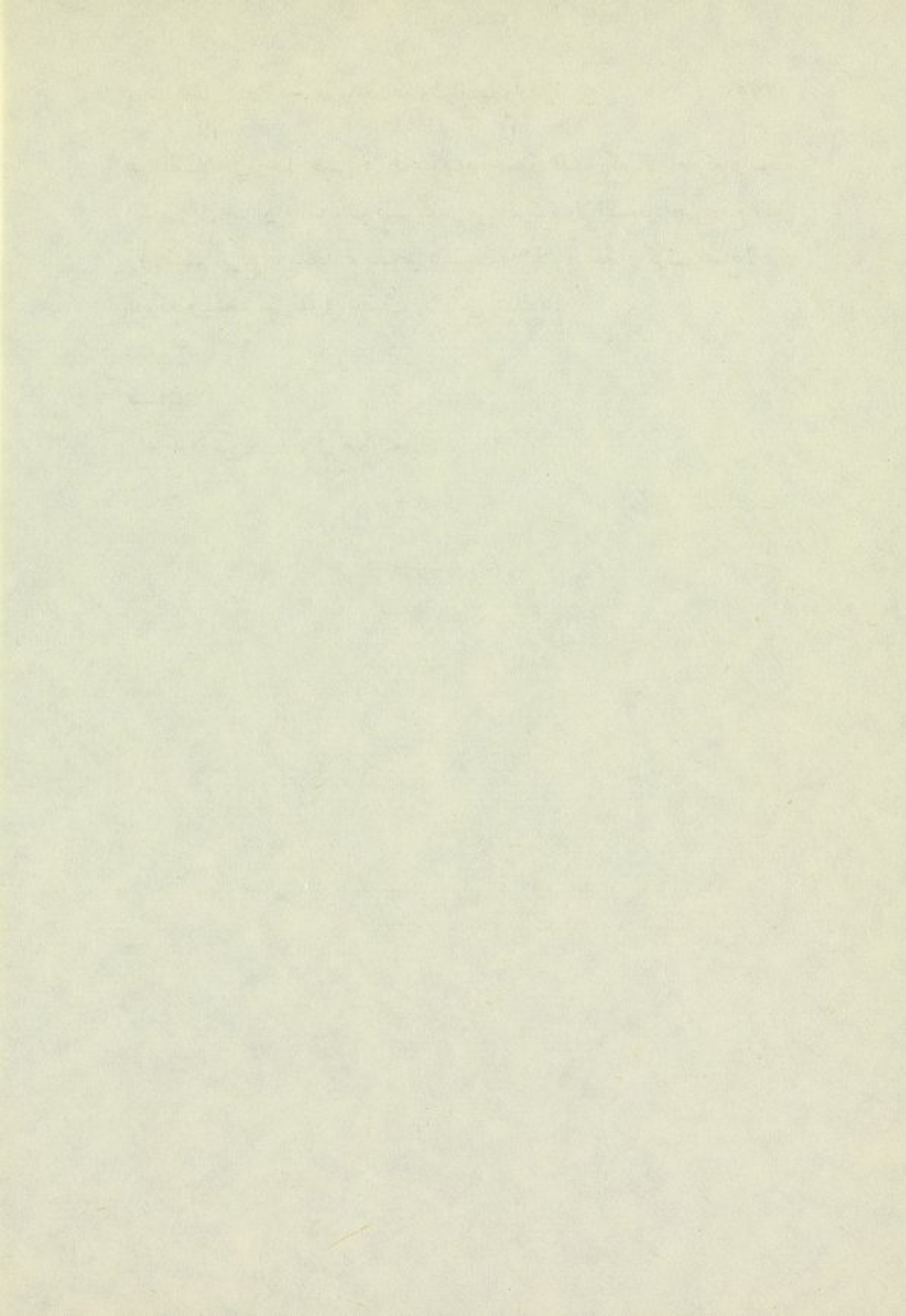
٨٢٣٧-٦ (التهذيب - ٣: ١٦١ رقم ٣٤٧) سعد، عن عليّ بن اسماعيل، عن صفوان، عن

(الفقيه - ١: ٤١٩ رقم ١٢٣٦) البجليّ، عن أبي الحسن

عليه السّلام في رجل صلّى في جماعةٍ يوم الجمعة، فلمّا ركع الامام ركع وَألجَاهُ النّاسُ إلى جدارٍ أو اسطوانةٍ فَلم يقدر على الركوع ولا السّجود حتى رفع القومُ رُؤُوسَهُم أيركع ثم يسجد ثم يلحق بالصّفّ وقد قام القومُ أو كيف يصنع؟ قال «يركع و يسجد ثمّ يقوم في الصّفّ ولا بأس بذلك».

بيــان:

قد مضى خبر آخر في هذا المعنى.



- ١٨١ -
باب النّوادر

١-٨٢٣٨ (**الكافي** - ٣ : ٣٧٥) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام، عن أبيه[١] عن

(**الفقيه** - ١ : ٣٨٢ رقم ١١٢٢) علي عليهم السّلام في رجلين اختلفا فقال أحدهما: كُنتَ إمامك وقال الآخر أنا كنتُ إمامَك فقال «صلاتهما تامّة» قلتُ: فان قال كل واحد منهما كنتُ ائتمّ بك، فقال «صلاتهما فاسدة وليستأنفا».

بيــان:

وذلك لأنّ كلّ واحد منهما قد وكّلَ الى صاحبه القيامَ بشرائط الصّلاة في الصّورة الأخيرة دون الأُولى.

٢-٨٢٣٩ (**التهذيب** - ٣ : ٤٩ رقم ١٧١) ابن عيسى، عن علي بن الحكم،

١. أورده في التهذيب - ٣: ٥٤ رقم ١٨٦ بهذا السند أيضاً ولكن لفظة عن أبيه ليست في النسخ التهذيب المخطوط والمطبوع والكافي فكأنّه سهو من الكاتب «ض.ع».

عن سُليم الفرّاء قال: سألته عن الرجل يكون مؤذّنَ قوم وامامَهم يكون في طريق مكّة وغيرذلك فيصلّي بهم العصر في وقتها فَيدخل الرّجلُ الذي لايعرف فيرى أنها الأُولى أفيجزيه أنّها العصر؟ قال «لا».

بيـــان:

لعلّ المراد بالذي لايعرف المخالف وانّما لايجزيه لأنّ اعتقاده أنّه لم يدخل بعد وقت العصر وأنّ القوم قد صلّوا قبل دخول الوقت فصلاتهم فاسدة في زعمه فكيف يجزيه.

وأوّله في التهذيبين بما اذا نوى نيّة القوم ولا يخفى بعده.

٣-٨٢٤٠ (الفقيه - ١: ٣٧٧ رقم ١٠٩٩) قال النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم «اذا ابتلّت النّعال فالصّلاة في الرّحال».[١]

بيـــان:

قال الهروي: قال أبومنصور: النّعلُ ماغلظ من الأرض في صلابة، قال ابن الأثير: وانّما خصّها بالذكر لأنّ أدنى بللٍ ينديها بخلاف الرّخوة فانّها تَنشَفُ الماء.

١. قال الصدوق قبل نقل هذا الحديث الشريف: و إذا كان مطر وبرد شديد فجائز للرّجل أن يصلّي في رحله ولا يحضر المسجد لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلّم «اذا ابتلت النعال...» وقال والد العلاّمة المجلسيّ الرحال: الدّور وظاهر الخبر رجحان الصلاة فيها واقلّه الاستحباب و يمكن ان يكون لتلوّث المسجد ولااقل من الطين والتاذى لئلا يتنفر الطّبع وحمله الصدوق رحمه الله على الجواز في المطر الشديد والبرد الشديد لعموم الاخبار الواردة في التأكيد في المساجد والجماعات انتهى كلام والد المجلسي رحمه الله والظاهر ان الخبر فنقول من طرق العامّة ولا ضيرفيه في السنن وان لم نعلم صحّة اسناده خصوصاً اذا تؤيد بالقرائن العقليّة والنقليّة... «ش».

آخر أبواب فضل صلاة الجمعة والجماعة وشرائطها وآدابها والحمدلله أولاً وآخراً.

